


الله اعلم بالاعمال

علم اصول الفقه / العقل والنقل ◆ القرآن وعلومه / الحديث  
وكتابه / المذاهب / السطوة / التراث / الفرق الإسلامية





**موسوعة الحضارة العربية الإسلامية**

**2**

جامعة العلوم وقسم حفظ وظيفة  
الطبعة الأولى  
1995

## المؤسسة العربية للدراسات والنشر

المركز الرئيسي:

بيروت، ساقية الجندي، شارع بربان  
بناء برج الكارلتون  
ت: 1 807900/1 ص.ب.: 11-5460  
تلکمن: 40067 LE/DIRKAY برقیا: مركبالي



## شارع الفلاوس للنشر والتوزيع

عمان، الشميساني، شارع عبد الحميد شومان  
عمارة بترا سنتر، فورق (مطعم بيتساهات)  
ت: 605432 فاكس: 685501  
ص.ب.: 9157 ان 11191

# موسوعة الحضارة العربية الإسلامية

2



- ◆ علم أصول الدين / علم أصول الفقه / العقل والنقل
- ◆ القرآن وعلوه الحسيني وعلوه
- ◆ نظرية الخلافة / السلفية / الثورة / الفرق الإسلامية



**بحوث في علوم :**

**أصول الدين  
أصول الفقه  
العقل والنقل**

**د. حسن حنفي**

أستاذ الفلسفة - كلية الآداب

جامعة القاهرة

# **علم أصول الدين**



## مقدمة

### أ- اسم العلم وموضوعه وغايته

علم أصول الدين هو العلم الذي يرمي إلى إثبات العقائد الدينية بالأدلة اليقينية أي تأسيس العقيدة الإسلامية على أساس عقلية برهانية حتى يمكن فهم العقيدة وعرضها والدفاع عنها . وهو مواز لعلم أصول الفقه الذي يستنبط الأحكام الشرعية من أدلةها . كلامها علم أصول ، إلا أن الأول يؤسس النظر ، في حين أن الثاني يؤسس العمل .

وله أسماء عده :

أولاً ، علم أصول الدين ، وهو هذا العلم الذي يستدل على العقيدة الدينية ويعصمتها في العقل . وهو الاسم الديني الذي غالب في المصنفات المتأخرة .

ثانياً ، علم الكلام ، وهو أشهر الأسماء ، وهو العلم الذي يأخذ كلام الله ، وهو القرآن ، موضوعاً له ، فالعقيدة الدينية مستمدّة من القرآن . أو لأن أشهر بحث فيه هو كلام الله ، هل هو قديم أم حادث . وفي هذه الحالة يكون الاسم مستمدّاً من موضوع العلم العام ، وهو القرآن ، أو المخاص وهي مسألة قدم الكلام أو حدوثه . وأحياناً يكون الاسم مشتقاً من منبع العلم ، وهو الكلام والمناقشة والجدل والرد على الخصوم .

لذلك يبدأ العلم فصوله بالكلام في كذا ويورث صاحبه قدرة على الكلام . وأحياناً يكون العلم هو الكلام ، أي الكلام الصحيح دون غيره ، لأنه يعتمد على الكلام ، أي كلام الله في الحجج النقلية المؤثرة في القلوب ، فالكلم هو الجرح أي الأثر . وهو الاسم الذي غالب في كتب العقائد المتأخرة وفي موسوعات ، «علوم الدينية» .

ثالثاً ، علم العقائد الإسلامية ، وهو العلم الذي يبين العقائد الإسلامية ويرتتها حتى يؤمن بها الناس ، وهو ما حديث أيضاً في كتب العقائد المتأخرة مثل العقائد النسفية ، والعقائد العضدية ، وقد وصلت إلى خمسين عقيدة تقريباً، واحدة وأربعين في الله وتسع في الرسول . وهو العلم الذي سماه أبو حنيفة «الفقه الأكبر» في مقابل «الفقه الأصغر» وهي الأحكام العملية .

رابعاً ، علم التوحيد ، وهو العلم الذي يضع التوحيد عقيدة أولى ، أو كعقيدة أم ، ومنها تخرج باقي العقائد بالاستدلال ، وهو الاسم الذي فضلته الإمام محمد عبده في «رسالة التوحيد» ، وأحياناً «علم التوحيد والصفات» .

خامساً ، علم الذات والصفات ، وهو العلم الذي جعل المسألة الأولى فيه مسألة الذات والصفات . فعلى أساس الصلة بينها تتحدد باقي العقائد . فاعتبار الصفات زائدة على الذات يؤدي إلى جميع مواقف الأشاعرة من كسب وألوية للنقل على العقل ، والتوحيد بين الذات والصفات يؤدي إلى جميع أصول المعتزلة في العدل والوعد والوعيد .

ووجه الحاجة إليه هو تنظير العقيدة واستنباط أدلةها بعد موت الرسول والاعتماد على العقل والنقل . ومنفعته في الدنيا انتظام أمر المعاش ، وفي الآخرة النجاة من العذاب ونيل السعادة . غايته التصديق

بالعقيدة وتحلية الإيمان بالإيقان . لذلك كانت مرتبته أشرف العلوم ، فهو يدرس أشرف الموضوعات ، وهو الله .

### ب - مصنفات العلم وتطورها :

هناك نوعان من المصنفات في علم أصول الدين :

١ - مصنفات في تاريخ الفرق الإسلامية تعرض لأفكار كل فرقة ، وتبيّن في النهاية عقائد الفرق الناجية ، أهل السنة الاشاعرة . واكبر الفرق أربع : المعتزلة ، والخوارج ، والرافضة (الشيعة) ، والمرجئة . وقد خرجت كل فرقة من ثانياً الفرق الأخرى وكرد فعل عليها . فالشيعة ضد الخوارج ، كلاهما محظوظ بمفرط وبغض في حق علي . والمرجئة عكس الخوارج فيما يتعلق بالاعياد والعمل ، وأهل السنة ضد الشيعة فيما يتعلق بالتوحيد والإمامية . والاشاعرة ضد المعتزلة فيما يتعلق بالتوحيد والعدل والوعود والوعيد . والمعتزلة ضد الجهمية فيما يتعلق بحرية الأفعال .. وأشار المصنفات من هذا النوع « مقالات الإسلاميين » للأشعري (توف ٤٥٢ هـ) « الفرق بين الفرق » للبغدادي (٤٢٩ هـ) ، « الملل والنحل » للشهرستاني (٤٥٤ هـ) ، « اعتقادات فرق المسلمين والمشركين » للرازي (٦٠٦ هـ) ثم اختفت هذه المصنفات بعد أن بلغت ذروتها في القرنين الرابع والخامس وأصبحت تذيلًا في كتب العقائد الإسلامية بعد موضوع الإمامية كما هو الحال في « الاقتصاد في الاعتقاد » للغزالى (٥٥٠ هـ) ، و« أصول الدين » للبغدادي (٤٢٩ هـ) ، « المواقف » للايجي (٧٥٦ هـ) .

٢ - مصنفات في العقائد الإسلامية وعرض أراء الفرق من خلال العقائد ، وهي المصنفات الغالية والتي أصبحت تحتوي على مادة علم أصول الدين . وقد تطورت هذه المصنفات بتطور العلم . ويمكن التمييز بين خمس مراحل متداخلة :

أ - ظهور الموضوعات من خلال الفرق وظهور الفرق من خلال الموضوعات . وقد تمثلت هذه الفترة في القرنين الرابع والخامس في «التبنيه والرد» للملطي الشافعي (٣٧٧هـ) ، و«التمهيد» للباقلاني (٤٠٣هـ) والتركيز على موضوعات التوحيد والنبوة والإمامه . ثم تم الانتقال من الفرق إلى الموضوعات في «الأبانة» للأشعري (٣٣٠هـ) ومن الموضوعات إلى الفرق في «الملل والنحل» للشهريستاني (٤٤٨هـ) ، وغابت عنها موضوعات التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والسمع والعقل . ثم تم أخيراً الانتقال من الفرق إلى الموضوعات بلا بناء إلى الفرق والموضوعات المبنية ، كما هو الحال في «مقالات الإسلاميين» للأشعري (٣٣٠هـ) ، «الفصل» لابن حزم (٤٥٦هـ) ، وقد غابت عنها موضوعات التوحيد ، والقدر ، والإيمان ، والوعيد ، والإمامه وبعض المسائل الطبيعية .

ب - من المسائل إلى الموضوعات ومن الموضوعات إلى الأصول . وتمثل هذه الفترة أيضاً من القرن الأول حتى القرن الخامس . فقد بدأ التفكير في مسائل العقائد منذ نهاية القرن الأول حتى القرن الثالث في موضوعات القدرة والاستطاعة والقضاء والقدر عند عمرو بن عبيد (١٤٤هـ) وجهم بن صفوان (١٢٨هـ) ، وواصل بن عطاء (١٨١هـ) وأبو المذيل العلاف (٢٢٦هـ) والنظام (٢٢٠هـ / ٢٣١هـ) والجاحظ (٢٥٥هـ) وأبو علي الجبائي (٢٩٥هـ) وابنه أبو هاشم (٣٢١هـ) . ولكن لسوء الحظ لم تصل معظم مؤلفات المتكلمين الأوائل وكلهم من المعتزلة . ولكن بدأت بعض المسائل المتفرقة في الظهور من خلال الجدل والنقاش حولها ، كما يبدو ذلك في «الانتصار» للخياط (٣٠٠هـ) أو مجرد مسائل وموضوعات والرد على مخالفيها مثل «كتاب التوحيد للماتريدي (٣٣٣هـ) و «المسائل الخمسون» للرازي (٥٦٦هـ) . وقد استمر هذا اللون من التأليف إلى عصر متاخر في «مسائل» أبي الليث (٣٧٣هـ) . وأخيراً تحولت المسائل والموضوعات في فصول وأبواب وأصول كما هو الحال في «الأنصاف» للباقلاني (٤٠٣هـ) ،

و«اللمع» للأشعري (٣٣٠هـ). و«ملح الأدلة»، و«الإرشاد»، و«الشامل» وكلها للجويني (٤٧٨هـ). و«أساس التقديس» للرازي، و«بحر الكلام» للنسفي (٥٠٨هـ) وغاية المرام للأمدي (٦٣١هـ). وقد كانت معظم موضوعات التوحيد والنبوة والإمامية بلا ترتيب أو إحصاء. ثم تم إحصاء الموضوعات في أصول في «نهاية الأقدام» للشهرستاني (٤٤٨هـ)، في عشرين أصلاً «أصول الدين» للبغدادي (٤٢٩هـ)، في خمسة عشر أصلاً وكلها للأشعرية. ثم «المغني»، في عشرين باباً و«المحيط» في بابين، وشرح «الأصول الخمسة» وكلها للقاضي عبد الجبار (٤١٥هـ) من المعتزلة.

ح- من أصول الدين إلى بناء العلم. وتتمثل هذه الفترة أساساً في القرن السادس والسابع والثامن عندما تحولت أصول الدين المترفة إلى بناء متكملاً للعلم. بدأت بـ«العقيدة النظامية» للجويني (٤٧٨هـ) ثم «الإقتصاد في الإعتقداد» للغزالى (٥٠٥هـ) ثم اكتملت في «المحصل في أصول الدين» للرازي (٦٠٦هـ) وفي «طوالع الأنوار» للبيضاوى (٦٨٥هـ) و«المواقف اللاحيجي» (٧٥٦هـ) و«أشرف المقاصد» للفتازانى (٧٩١هـ). وقد ظهر بناء العلم على أنه مقدمة في العلم ثم مقدمة ثانية في المعلوم وهو الموجود. ثم تحدد بناء العلم على أنه أولاً نظرية في الاهيات (العقليات) وتشمل نظرية الذات والصفات والأفعال: أوصاف الذات الستة ثم صفاتها السبع ثم خلق الأفعال ثم الحسن والقبح أي أربعة موضوعات. ثانياً نظرية في السمعيات (النبوة) وتضم أيضاً أربع موضوعات: النبوة والمعداد، والإيمان والعمل، وأخيراً الإمامة.

د- من بناء العلم إلى عقائد الإيمان. وهي الفترة التي انهار فيها بناء العلم العقلي وتحول إلى مجرد إحصاء لعقائد الإيمان. وبالرغم من وجود نموذج مبكر في «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة، إلا أنه قد ظهر من جديد في الفترة

ابتداء من القرن التاسع حتى الآن ولم ينته بعد. وقد تركزت العقائد كلها حول قطبين أساسيين الله والرسول، وتحولت المقدمتان عن نظرية العلم ونظرية الوجود إلى نظرية أحكام العقل الثلاثة : الواجب والممکن والمستحيل . وقد انتقلت العقائد من مرحلة عرض ما يجب على المؤمن الإيمان به كما هو الحال في «العقائد النسفية» للنسفي (٦٤٢ هـ) و«العقائد العضدية» لعبد الدين الأبيجي (٧٥٦ هـ) و«العقيدة الطحاوية» للطحاوي (٣٢١ هـ) إلى مرحلة العد والاحصاء ، فاصبح على المؤمن أن يؤمن بثمان وأربعين عقيدة، أربعين في الله وثمان في الرسول، وقد تصاغ العقائد شرعاً كما هو الحال في «جوهرة التوحيد» للفاضي و«الخريدة البهية» للدردير (١١٧٧ هـ) و«وسيلة العبيد» للظاهري (٢٧٠ هـ) وأحياناً أخرى تكون العقائد خمسين عقيدة بإضافة واحدة ثم عكسها للرسول كما هو الحال في «كفاية العوام» للقضاعي . وقد انهار التأليف كليّة في علم الكلام عندما ظهرت الكتب المدرسية والمقررات الجامعية تنقل عن القدماء دون إضافة أو تغيير أو إعادة نظر، وتحول التأليف إلى وسيلة للكسب وللماعاشر.

هـ- من عقائد الإيمان إلى أيديولوجية الثورة . وهي الفترة التي بدأت منذ القرن الماضي منذ الحركات الإصلاحية الأخيرة، والتي تمثل في «رسالة التوحيد» عند محمد عبده (١٣٢٣ هـ) من أجل إحياء التراث الاعتزالي والتركيز على حرية العقل واستقلال الإرادة ثم ظهور التاريخ وانتشار الإسلام فيه، حتى يعي المسلمين نهضتهم ازدهاراً ثم انهياراً ثم نهضة بقي دفع الإصلاح خطوة إلى الأمام وتحويل العقائد الدينية إلى أيديولوجية ثورية لل المسلمين حتى يستطيعوا بها مواجهة ما يعرض لهم من مشاكل رئيسية في حياتهم مثل الاستعمار الصهيوني والاقطاع والرأسمالية والتخلف وحتى يمكن تجديد الأمة من جديد وتوحيدها ابتداء من «التوحيد»<sup>(١)</sup> .

(١) يمثل كاتب هذا المقال هذا التيار.

### ١ - نظرية العلم :

يبدأ علم أصول الدين بمقدمة نظرية عن العلم ، لأنه لا يمكن معرفة العلم إلا بعد معرفة المعرفة نفسها ، مبادئها وحججها وأحكام النظر ، حتى يمكن تحديد امكانيات الإنسان للمعرفة أولاً حتى لا يغى الإنسان أقل ما يستطيع أو أكثر مما تؤهله إليه حواسه وعقله . وقد أسلقنا نحن الآن هذه المقدمة من حياتنا العلمية والعملية وببدأنا بعائد الایمان مباشرة ، عن طريق الإيمان أو التقليد .

وقد تطورت نظرية العلم ابتداءً من مجرد الحديث عن مصادمات العلم ، من ظن وشك وتقليد ووهم وإلحاد ومصادر العلم ذاته مثل المحسوسات وال مجرّبات والمشاهدات والأوليّات والبدويّات والمتواترات ، إلى أن أصبحت نظرية متكملاً في العلم ابتداءً من القرن السادس حتى التاسع ، ثم اتّحدت نظرية العلم ونظرية الوجود معافياً بعد ، فيما يُعرف باحكام العقل الثلاثة : الممكّن والواجب والمستحيل ، التي عرضها الجروي في لأول مرة في القرن الخامس ، والتي استمرت حتى الآن كمقدمة نظرية وحيدة للعلم .

وقد ظهر أثر المباحث المنطقية الفلسفية في بناء العلم ، وقسمته إلى

تصور وتصديق ، وقسمت كلاً منها إلى بدائي وكسي ، البدائي هو الفطري ، والكسي يأتي من الحسن والمشاهدة والتجربة . أما النظر فإنه ترتيب أمور معلومة للتوصل به إلى مجهول ، فإن كان قوله شارحاً فهو التصور ، وإن كان حجة ، أو دليلاً فهو التصديق . والقول الشارح الذي يُعرف بالشيء ، لا بد أن يكون العلم به سابقاً على المجهول ، وليس مساوياً له في الجلاء والخلفاء أو أحلى منه ، ولا بد من تقديم الأعم وتجنب الانفاظ الغريبة والمجازية وتحاشي التكرار . وما تُعرف به الحقائق ، إما أن يكون بسيطاً لا يتراكب عنه غيره مثل الواجب ، أو يتراكب عنه غيره مثل الجوهر ، وإنما مركباً مثل الإنسان والحيوان . وهناك أنواع عديدة من المعرف : داخلي يشمل جميع أجزائه وهو الحد النام ، أو بعض أجزائه وهو الحد الناقص . خارجي وهو الرسم الناقص ، ومركب من الداخلي والخارجي وهو الرسم النام .

أما المحجج فإ أنها على أنواع . فهي قياس في حالة الانتقال من الكلي إلى الجزئي ، وتشيل في حالة الانتقال منالجزئي إلىالجزئي ، واستقراء في حالة الانتقال منالجزئي إلى الكلي . ويكون ناقصاً إذا تم حصر بعض الجزئيات ، وتاماً إذا تم حصر جميع الجزئيات . والقياس ، وهو الأكثر استعمالاً ، يكون استثنائياً سواء كان شرطياً متصلة أو شرطياً منفصلة ، ويكون أيضاً افتراضياً كما هو معروف في أشكال القياس الأربع . وإلى هنا لا تزيد نظرية العلم كثيراً عما وصل إليه المنطق الصوري القديم من تحليل لأشكال الفكر .

ولكن تبدو أصلحة نظرية العلم في تحليل مواد المحجج ، تلك التي لم يحصل فيها القدماء . فالمحجج إما عقلية أو نقلية . والعقلية إما قطعية تعتمد على البرهان والدليل ، أو ظنية تعتمد على مقدمات يجوز نقضها ، أو مقدمات مشهورة أو مغالطات تقوم على الوهميات واعتبار غير المحسوس

كالمحسوس . والمبادئ اليقينية تشمل الأوليات وهي البدئيات ، والقضايا التي تحمل قياساتها معها ، والمشاهدات وهي الحسية ، والتجربيات وهي اجتماع التجربة مع العقل ، والحدسية وهي بداعات الحس ، وأخيراً المتواترات وهي اجتماع الحس مع العقل كأساس للسمع . فالنقل يفيد اليقين ، إذا ما صرخ نقله عن عرف صدقه عقلاً ، وهم الأنبياء ، وعلمنا عصمة رواة العربية ، وعدم الاشتراك ، والمجاز ، والإضمار ، والتخصيص ، والنسيخ . وإذا ما غاب المعارض العقلي الذي لوكان لترجم ، إذ العقل أصل النقل ، وتکذیب الأصل لتصديق الفرع محال لاستلزماته تکذیبه أيضاً . فالنقل لا يستقل بذاته ، إذ يعتمد على صحة النقل وعلى اللغة وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ، كما يعتمد أيضاً على العقل ، وبالتالي ينطوي كل من يستدل على العقيدة الاسلامية بقال الله وقال الرسول كما نفعل في عصرنا هذا . وقد أجمع علماء أصول الدين من قبل على أن كل الحجج التقلية ، حتى لو تضافت على ثبات شيء يقيني ، ما استطاعت ولظل ظنياً ، ولا يتحول إلى يقين إلا بحجة عقلية ولو واحدة .

والنظر الصحيح يقيد العلم ، وهو ما أنكرته السُّمْنَيَّة التي لا تعرف إلا بالمعروفة الحسية . كما أنكره المهندسون في الألهيات ، فالمهندسون يعملون العقل ، والألهيات ليست عقلية بل وجدانية . فالتصديق موقوف على التصور وذات الله غير معقوله ولا جائزة التعقل حتى يكون محاكمأً عليها . ولما كان من أقرب الأمور إلى الإنسان هويته وعليها خلافات ، فما بالنا بأبعدها عن الأوهام والعقول وهي ذات الله ؟

والنظر الصحيح يعد الذهني ، وتفليس النتيجة عليه عادة عند الأشعري ووجوياً عند الحكيماء . ويولد النتيجة في الذهن عند المعتزلة . والخلاف أساساً في السببية والارتباط الضروري بين العلة والمعلول . تنكره

الاشاعرة وتثبيته المعتزلة . والنظر الصحيح كاف في معرفة الله عند أهل السنة ولا حاجة إلى معلم ، كما هو الحال عند الاسماعيلية ، نظراً للخلاف بين العقلاه وصعوبة الموضوع . بل إن وجوب النظر في معرفة الله ، واجب سمعاً عند الاشاعرة وعقلأً عند المعتزلة ، فما لا يتم الواجب به فهو واجب . والحقيقة أن الوجوب في معرفة العالم وليس في معرفة ذات الله ، لأننا لا نعرف ذات الله بل نعرف آثاره في العالم من أجل معرفة قوانين الطبيعة وتسخيرها لصالح البشر . لذلك كانت معرفة الطبيعة مقدمة لمعرفة الله ، وكانت الطبيعيات مقدمات للاحیات على ما يبدو في المقدمة الثانية نظرية الوجود .

وختلاصة القول إنه بالرغم من أن نظرية العلم استطاعت أن تصل إلى بعض الأسس المعرفية العامة مثل تأسيس النقل على العقل ، إلا أنها ظلت في نطاق نظرية العلم القدیمة ، العلم الصوري . ولا يستطيع عالم اليوم أن يؤسس العلم دون أن يأخذ في اعتباره بناء العلم في الشعور الانساني وارتباط الدين بمصالح الأمة ، وأثر التصورات الدينية على الأوضاع الاجتماعية إيجاباً وسلباً . فالعقيدة الدينية تقوم حالياً في الأمة بدور الايديولوجية الثورية .

## ٢ - نظرية الوجود :

وبعد الإجابة عن سؤال : كيف أعلم ؟ في نظرية العلم تأتي الإجابة عن سؤال ماذا أعلم ؟ في نظرية الوجود . وتشمل النظرية ثلاثة مباحث رئيسية : الأمور الكلية ، والأعراض ، والجواهر . وقد تطورت النظرية من الأفكار الأولية حول الموجود والمعدوم ، والماهية والوجود ، والقدم والحدث حتى شملت المباحث الفلسفية في الوجوب والامكان ، والوحدة والكثرة ، والعلة والمعلول . وقد اتسع مبحث الأعراض والجواهر حتى أصبحا أكثر من

نصف العلم كله ، مما يدل على أهمية المعلوم على العلم وامكانية التحويل «التبولوجيا» إلى «أنطولوجيا» ، والأمور الكلية ، . وهو البحث الأول ، يشمل المبادئ الميتافيزيقية العامة للوجود . تبدأ بتقسيم المعلومات الى موجود ومعدوم أو إلى موجود ومعدوم وحال . فالحال هو توسط بين الوجود والعدم لأنه إنتقال وتغير . أما المعتزلة فقد قسموا المعلوم إلى ثابت ومنفي ، والثابت إلى موجود ومعدوم ، لأنهم أثبتوا المعدوم شيئاً فالمعدوم ليس ثابتاً . وقد اتفق الجمهور على نفي الحال باستثناء القاضي أبي بكر الباقياني والجويين وأبي هاشم . أما الوجود فهو تصور بدائي بسيط مثل تصور الإنسان الوجود . وهو أيضاً تصور مشترك عند الجمهور خلافاً للشيخ (الأشعري) ، وذلك لأنه يطلق على الإنسان والحيوان والنبات والجماد ، كما يطلق على الإنسان العالم والله . فالإنسان موجود ، والعالم موجود ، والله موجود باشتراك الاسم . ويكون السؤال : أي الموحودات الثلاثة أحق باسم الوجود ؟ الإنسان موجود لأنه يشعر بوجوده ثم يعزو إلى العالم وجوداً بفعل تحركه ونشاطه فيه ، ثم يثبت الله وجوداً عن طريق المماطلة والقياس . فالإنسان موجود بالحقيقة والله موجود بالمجاز . والوجود زائد على الماهية على خلاف الشيخ مطلقاً والحكماء في الواجب . فالجمهور يعني الوجود الإنساني والطبيعي حيث يتمايز الوجود عن الماهية ، والأشعري وال فلاسفة يعنون الوجود الإلهي حيث يتعدد فيه الوجود بالماهية . أما الماهية فهي حقيقة الشيء ، وهي إما مجردة مطلقة أو مخلوطة . الأولى عقلية لها وجود في الذهن ، والثانية حسية لها وجود في الخارج . وبالتالي يخطئ أفالاطون عندما يعزز إلى المثل وجوداً واقعياً في الخارج ، وهي مجرد مثل ذهنية خالصة . وتنقسم الماهية أيضاً إلى بسيطة ومركبة ، والبسيطة ما لا أجزاء فيها ، والمركبة إما أن تكون خارجية مركبة من أجزاء عقلية مثل المفارقات كالعقل والنفس ، أو متخارجة أو متداخلة أو متباعدة أو متخالفة ، وتكون أيضاً إما وجودية أو إضافية أو ممتزجة البساطتين غير معمولة . أما المركبات فإن

قامت بنفسها استقلت أجزاؤها ، وإن قامت بغيرها قامت بها جميع أجزائها . وتعين الماهية وبالتالي فهي لا تأب الشركة ، في حين أن الشخصي يأبها عند الحكماء ، وأنكر المتكلمون ذلك ، لأن الله ماهية لا تجوز الشركة فيه . وجود الشخص زائد عليها عند الحكماء ، وأنكر المتكلمون ذلك ، لأن ماهية الله عين وجوده ، وعند الحكماء أن الماهية إن اقتضت الشخص لذاتها ، انحصر نوعها في شخصها .

ثم يخلل علماء أصول الدين الوجوب ، والمكان ، والقدم ، والحدث كمفاهيم تساعد على بداية الحديث في الله وإثبات وجوده ، باعتباره قد يمتصطلاً حاتمه أو واجباً بمصطلحات الحكماء . وبما أنها أمور عقلية لا وجود لها في الخارج ، وبالتالي فإنها لا تثبت وجود الله بالفعل كحقيقة موجودة في عالم الأعيان ، وليس فقط كتصور في عالم الأذهان ، فالممكن وما يحتاج في وجوده إلى سبب ، فهو الذي لا يكون أحد طرفيه أولى بذاته من الطرف الآخر ، وهو ما لم يتغير صدوره ، وما يحتاج إلى البقاء . أما الواجب فإنه على عكس منه ، يوجد بذاته لا بغيره ، بسيط غير مركب ، ليس بزائد على الذات . والقديم ما لا يتأثر . وقد قال الحكماء بقدم العالم وأثبتوه إلى الصانع ، في حين نفوا المتكلمون القدم عن كل شيء سوى عن الله . أما الحادث فإنه ما يكون وجوده مسبوقاً بعدم ، وما يحتاج في وجوده إلى غيره . فالواجب مثل القديم ، والممكن مثل الحادث .

أما الوحدة والكثرة فإنها أيضاً مفهومان عقليان يدلان على تفكير الهي عقلي مجرد . فالواحد هو الله ، والكثرة هي الموجودات المتعددة في العالم . ويفصل علماء أصول الدين في الواحد . فهو إما بالشخص فيكون وحدة أو ذا وضع أو مفارق أو متصل أو مجتمع ، وإما واحد من وجهه ، وكثير من وجهه ، مثل الواحد بال النوع أو بالجنس والفعل أو بالعرض موضوعاً أو

محولاً . ويكون الواحد أيضاً إما طبيعياً أو وضعياً أو صناعياً ، وإما غير تام . وقد يحصل الواحد بالاتحاد . فيكون الاتحاد حيثاً بال النوع كالمائلة ، أو بالجنس كالمجانسة ، أو بالعرض . فإذا كان العرض مادة يكون مساواة ، وإذا كان كيفاً يكون مشابهة ، وإذا كان مضافاً يكون مناسبة ، وإذا كان شكلاً يكون مشاكلاً ، وإذا كان وضعياً يكون موازاة ، وإذا كان طرفاً يكون مطابقة . أما الكثرة فإنها تظهر في التغاير ، والغيران إما أن يكونا مشتركين في الماهية فيكونان متماثلين أو مختلفين ، أو مشتركين في الموضع فيكونان متلاقيين أو متساوين . وإن كان الشيران غير مشتركين فإنها يكونان متباعدتين أو متقابلين ، ضدتين أو مضادتين ، حقيقين أو مشهورين . ودلالة ذلك كله أن علماء أصول الدين يريدون أن يفردوا الله بالواحد الحق التميز عن الواحد الرياضي أو الطبيعي .

وآخر الأمور الكلية هما العلة والمعلول ، فالعلة هي أحد البراهين على وجود الله . وبعد التقسيم الرباعي للعلة إلى فاعلة وعائنة ، وصورية ومادية ، يتم إفراد علة لا تكون معلولة لعلة أخرى ، لأن الشيء لا يكون قابلاً وفاعلاً معاً ، مما يتبيّن إثبات وجود الله كعلة أولى . هذه الأمور الكلية في الحقيقة ليست مبادئ متيافيزيقيا خالصة ، وليست تحليلاً محايضاً للوجود ، بل هي إلهيات عقلية أو عقليات إلهية تسمح فيها بعد بالحديث عن الله . وقد ساعدت المبادئ العقلية اليونانية ، بما تحتوي من ثنائيات بين الصورة والمادة ، العقل والحس . . . الخ على تسهيل إعداد مقدمات الفكر كي تكون مهدة للإلهيات .

وبعد عرض هذه الأمور الكلية ، يبدأ ببحث الأعراض ، وهو أطول البحوث في علم أصول الدين المتأخر في القرنين السابع والثامن . فالأعراض طبقاً للتصرور القديم تسعه: الكلم والكيف ، والزمان والمكان ، والوضع ، والجهة ، وأن يفعل ، وأن ينفع ، والإضافة . وتنطبق

عليها جميعاً أحكام واحدة مثل امتناع الانتقال عليها ، وامتناع قيام العرض بالعرض ، وامتناع بقاء الأعراض ، وامتناع قيام العرض الواحد بمحلين . وهي كلها أحكام تدل على أن الأعراض لا تقوم بذاتها وتقوم بغيرها ، لأن الله جوهر يقوم بذاته ولا يحتاج إلى غيره . فالحادي ث عن الأعراض حديث عن الله عن طريق السلب .

والكم والكيف أهم عرضين ، وما دونهما أعراض نسبية . فالكم إما منفصل مثل العدد ، أو متصل مثل الزمان ، والمقدار ، والخط ، والسطح ، والحجم . والزمان عند البعض جوهر ، وعند البعض الآخر مرتبط بالفلك والحركة ، لأنه مقدارها . والكميات كلها عديمة لأنها أعراض .

أما الكيف ، وهو أهم الأعراض وأكثرها تحليلًا وتفصيلاً ، فإنه يكون أربعة أنواع : محسوسات ، أو نفسانيات ، أو كميات ، أو استعدادات . فإذا كانت المحسوسات راسخة تكون انفعاليات ، وإن لم تكن راسخة فإنها تكون المحسوسات الخمس : الملموسات ، والمبصرات والسموعات ، والمذوقات ، والشمومات . الملمosas حرارة وبرودة ، رطوبة وبوسفة ، خفة وثقل ، صلابة ولين . والمبصرات ألوان وأضواء . والسموعات مصمتة ومصوتة ، كما هو الحال في الحروف . والمذوقات هي الطعمومات ، أي اجتماع الحرارة والبرودة والاعتدال مع الكثيف واللطيف والمعتدل وبالتالي تكون لدينا تسعة طعومات : المرأة ( الحرارة والكثيف ) ، والحرقة ( الحرارة واللطيف ) ، والملوحة ( الحرارة والمعتدل ) ، والعفوفة ( البرودة والكثيف ) ، والحموضة ( البرودة واللطيف ) ، والقبض ( البرودة والمعتدل ) ، والحلاؤة ( الاعتدال والكثيف ) ، والدساممة ( الاعتدال واللطيف ) ، والتفاهة ( الاعتدال والمعتدل ) . والشمومات طيبة أو نتنة . هذا التحليل التفصيلي للمحسوسات يتم في علم أصول الدين لتأصيل

العقيدة الإسلامية على غير ما يرى البعض . فتحليل الطبيعة من خلال الحواس جزء من العقيدة الإسلامية . أما النسانيات فإنها تشمل الحياة ، والادراك ، والأفعال مثل القدرة والإرادة والملائكة والحال ، والله والآلام ، والصحة والمرض . وأهم عنصر في النسانيات هو الإدراك . فالإدراك يكون ظاهراً ، وهي المشاعر الخمسة ، أو باطننا وهم التصور والتصديق . والتصديق يكون جازماً بغير موجب وهو التقليد ، أو جازماً بموجب ، فإن قبل التقىض فهو الاعتقاد ، وإن لم يقبل فهو العلم . ويكون التصديق غير جازم . فإذا تساوى الطرفان ، فهو الشك وإن رجح طرف فهو الظن ، ويكون المرجوح هو الوهم . أما الكميات فإنها تكون إما عارضة متصلات أو منفصلات أو مركبة . أما الاستعدادات فإنها تتفاوت فيها بينها قوة وضعفًا . والقوة تكون إما خارجية فهي القسرية ، أو شعورية وهي الإرادية أو طبيعية ، كما تكون القوة أيضاً سريعة وبطيئة .

أما باقي الأعراض النسبية مثل الأين من حيث التخلخل أو التكاثف ، والوضع من حيث الحركة الدورية أو حركة الأفلاك ، والإضافة وأنواعها إلى آخر الأعراض التسعة ، فإنها أقل أهمية في التحليل . ويعيب الفعل والانفعال نظراً لوجود العلة والعلول في المبادئ الكلية العامة . ويتبين من هذا التحليل للأعراض أنه يميل إلى الذاتية وإلى نظرية العلم ، وكان المعلوم لا وجود له إلا من خلال العلم .

أما الجواهر ، وهو البحث الأخير في نظرية الوجود ، فإنه يشمل مباحث الأجسام المادية أولاً ، ثم المفارقات ثانياً . تنقسم الأجسام المادية عند المتكلمين إلى ما يقبل القسمة مثل الجسم ، وما لا يقبل القسمة مثل الجوهر الفرد . أما عند الحكماء فإن الجوهر ينقسم إلى هيولي وهو محل ، وصورة وهو الحال ، والجسم وهو المركب منها ، والمفارق وهو غير مركب مثل النفس والعقل . يثبت المتكلمون الأجسام المركبة المنقسمة ، بينما يثبت

الحكماء الأجسام المتصلة ، فالصورة لا تنفك عن الهيولي . يثبت المتكلمون الجوهر الفرد وينفيه الحكماء ، فالجوهر الفرد أو الجزء الذي لا يتجزأ ، يساعد المتكلمين على إثبات وجود الله ، لأنَّه في حاجة إلى سبب وجود وهو الله . أما الأجسام البسيطة فهي كروية الشكل كالمكعبات والعناصر . والمكعبات هي الأفلاك والكواكب التسعة بالإضافة إلى ذلك الأرض المركب ، وهي أجسام شفافة ، لا خفيفة ولا ثقيلة ، لا حارة ولا باردة ، متحركة حادثة على عكس ما يقوله ارسطو بقدمها .

اما المفارقات فهي إما مؤثرة وهي العقول والملأ الأعلى ، وإما مدبرة علوية أو سفلية ، والسفلية مدبرة للبساط أو للأشخاص ، وإما لا مؤثرة ولا مدبرة مثل الملائكة والشياطين . وقد أثبت الحكماء العقول العشرة ووصفوها بأنَّها ليست حادثة ولا فاسدة ، واعتبروا أن للأفلاك نفوساً ، في حين أنكر المتكلمون وأوائل المعتزلة الجواهر المجردة . وقد فصل الحكماء في النفس ، فهي إما مدركة أو محركة . وتكون المدركة ظاهرة في المشاعر الخمسة ، أو باطنية في مشاعر خمسة أخرى : المعرفة ، والمحافظة ، والوهم ، والخيال ، والحس المشترك . وتكون المحركة اختيارية بالقوى الثلاث الشهوية والغضبية والعاقلة ، وتكون الطبيعية بالشخص غاذية ونامية ، أو بال النوع مولدة ومصورة . والنفس تفعل في البدن . فهي جاذبة وهاضمة ومساكة وواقعة . والهاضمة تظهر في المضغ والمعدة والكبد والأعضاء إما النفس العاقلة فهي إما هيولي قبل التعلم ، أو بالملائكة بمجرد الاستعداد ، أو بالفعل بعد التعلم ، أو مستفادة بعد التتحقق من العلم . والذئون الناطقة متجردة أي متميزة عن البدن ، حادثة . وبالرغم من تعلقها بالبدن ، إلا أنها باقية .

يتضح من نظرية الوجود ارتباطها بالثقافات القديمة ومستوى فكر العصر ، وغزو الكلام بالفلسفة ، وتقابل آراء المتكلمين وأراء الحكماء . ولو

استمر علم أصول الدين في تطوره ولم يتوقف ، ثم تحول إلى عقائد ، لابتلاع نظرية العلم ونظرية الوجود الالهيات والسمعيات ، وتحولت الشيولوجيا إلى ميتافيزيقا وأنطولوجيا .

### ٣ - أوصاف الذات :

الذات الالهية أول موضوع في علم أصول الدين . وقد ظهر في علم الكلام المتأخر كموضوع منفصل عن الصفات الالهية ، وإن كان التمييز النام بين أوصاف الذات وصفاتها ، لم يتم إلا في كتب العقائد الایمانية المتأخرة .

للذات الالهية أوصاف ستة : الوجود ، والقدم ، والبقاء ، والمخالفة للحوادث ، والقيام بالنفس ، والوحدانية . ثم تحولت في العقائد الایمانية المتأخرة إلى إثنى عشر وصفاً عن طريق نفي نقيض كل من الأوصاف الستة . فنشأت ستة أوصاف جديدة منفية وهي : ليس عدماً ، ليس حادثاً ، ليس فانياً ، ليس مشابهاً للحوادث ، ليس في محل ، وليس كثيراً .

كانت مفاهيم الحادث والقديم ، والممكن والواجب ، والعلة والمعلول ، مجرد مقدمات نظرية لإثبات الوصف الأول للذات الإلهية ، وهو الوجود . ويتم إثباته بطريقتين : الأولى إبطال الدور والتسلسل ، فلا يمكن أن يكون الشيء أثراً ومؤثراً في نفس الوقت ، ولا يمكن أن تسلسل المعلولات إلى ما لا نهاية . والثانية إثبات واجب الوجود ، لأنه لا يمكن تصور الممكن بلا واجب ، كما لا يمكن تصور الحادث بلا قديم ، والحقيقة أن هذين البراهانين وغيرهما من البراهين التي أوردها المتكلمون لإثبات وجود الله ، لا تثبت أمام النقد العقلي . وقد قام ابن رشد بهذا النقد في « منهاج الأدلة » ، واعتبرها براهين لا تفيد الذكي ولا ينتفع بها البليد . فالدور حادث في الطبيعة

أي وجود أثراً ومؤثراً في نفس الشيء ، كما أن التسلسل يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية أيضاً عن طريق الدورة الطبيعية ، مثل الماء والبخار . لذلك رفض الحكماء هذه البراهين ، واعتبروا أن الطاقة البشرية لا تكفي لمعرفة الذات ، لأنها غير متصورة بالبداهة وليس قابلة للتمديد لانتفاء التركيب عنها . يمكن معرفة صفاتها بالرسم فقط ولكن الرسم لا يفيد حقيقة .

أما باقي الأوصاف الخمسة الأخرى ، فيضمها جميعاً لفظ واحد وهو التنزيات ، لأنها ترمي كلها إلى تزيره الله ، في حين أن الوجود هو مجرد إثبات لحقيقة . فالقدم يعني عدم الأولية ، والقديم هو الأزلي الذي لا أول له . والبقاء يعني عدم الآخرية ، والباقي أي الأبدى لا نهاية له ولا يلحقه العدم . والمخالفة للحوادث تعني نفي المخالفة والمماطلة والمشابهة للمخلوقات . وقد فصل علم الكلام المتأخر هذه الصفة على حساب القدم والبقاء وجعلها تشمل عدة أوصاف مستقلة . فهو لا يماثل غيره ، وليس له جسم ولا جهة ، وليس مخلأً للحوادث ، خلافاً للكرامية والمشبهة ، وليس له أعراض محسوسة . والقيام بالنفس تعني الاستغناء عن الم محل والمخصص ونفي الاتحاد والحلول . أما الوحدانية فتعني عدم التعدد في الذات والصفات والأفعال ، وأنه ليس مركباً من أجزاء . والدليل على وحدانية الله هو دليل التماungan الذي صاغه الأشعري ، القائم على تناقض افتراض إلهين يتافق مرادهما في كل شيء ، وعلى أن الأولى في هذه الحالة ، وجود إله واحد .

والحقيقة أن هذه الأوصاف كلها تنزيات عقلية لا تصنف شيئاً في الواقع بقدر ما تعبّر عن رغبة الذهن البشري في التزير ، وهو الإتجاه العقلي في التجليل والتعظيم ، وهو موقفان نفسيان . فالوجود أولى من العدم ، لأن الإنسان يفضل الوجود على العدم . والقدم أولى من المحدث ، لأن الإنسان يعتز بالقديم في تجاريته ونظرته إلى العالم . والبقاء أولى من الفناء ، لأن

الإنسان يرى أن القناء عدم ونقص . والمخالفة للحوادث تشير إلى حرص الإنسان على نفي مظاهر النقص من تغير وحركة . والقيام بالنفس يجعل الذات خير من الغير ، والاستقلال أفضل من التبعية . أما الواحد فإنه مطلب الإنسان ، لذلك كان الرئيس واحداً ، فالكثرة عيب ونقص وتكرار . ويدل على ذلك ، الأوصاف السلبية الستة التي تنفي عن الله نقىض الأوصاف الإيجابية . فالأمر لا يتعلق باثبات موضوع حقيقي مستقل عن الإنسان بل بنفي مظاهر النقص الإنساني عما يعتبره الإنسان خارجاً عنه .

#### ٤ - صفات الذات :

صفات الذات سبع : العلم ، والقدرة ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والإرادة . أحياناً تضم في مجموعتين صفات معانٍ ، وهي الثلاث الأولى ، وصفات أفعال وهي الأربع الأخيرة . ونظراً للمخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في الصلة بين الذات والصفات ، فقد جعلت المعتزلة الصفات عين الذات ، بينما جعلت الأشاعرة الصفات زائدة على الذات . ظهرت سبع صفات أخرى عند الأشاعرة ، فالله عالم بعلم ، وقدر بقدرة وهي بحياة ، وسامع بسمع ، وبصیر بصیر ، ومتكلم بكلام ، ومرید بإرادة ، فأصبحت الصفات أربع عشرة ، وحرصاً على نفي الضد ، فقد زادت العقائد المتأخرة أربع عشرة صفة أخرى ، فالله عالم بعلم وليس جاهلاً بجهل ، وقدر بقدرة وليس عاجزاً بعجز ... الخ فأصبحت أوصاف الذات وصفاتها أربعين على المسلمين أن يؤمن بها .

وقد خضعت الصفات السبع الأولى لترتيب عقلي منطقي ، فتأول صفة هو العلم . ولما كان علم الله نافذاً واقعاً ، كانت القدرة هي الصفة الثانية . ولما كانت الحياة شرط العلم والقدرة ، أصبحت هي الصفة الثالثة ، والسمع والبصر والكلام والإرادة كلها مظاهر للحياة . فالله عالم

بكل المعلومات بالواجبات والجائزات والمستحبات . وهو قادر ، قادر على كل المكنات . وهو حي ، فالحياة تصبح كصفة للعالم القادر . وهو سميع بصير عالم بالسموعات والمبصرات . وهو مريد ، والإرادة علمه عند الحكماء وهو متكلم والكلام وسائل الصفات قديم عند الأشاعرة ، حادث عند المعتزلة . أما سائر الصفات مثل الاستواء واليد والوجه والعين والتكون ، فهي ليست صفات مستقلة ولم يجمع عليها جهور المتكلمين . كما اختلفوا في جواز الرؤية أثبّتها الأشاعرة وأولّتها المعتزلة وجعلتها العقائد المتأخرة الصفة الواحدة والأربعين ، فيما يجوز على الله .

وقد أضاف بعض المتكلمين «الأسماء» على الصفات ، وهي أسماء الله الحسنى التسعة والتسعون ، كمجرد شرح لها دون تصنيف ، مع أنها يمكن تصفيتها في مجموعات ثلاث : ما يتعلق بالعقل النظري مثل الحكم ، العاقل ، الملهم ، وما يتعلق بالعمل العملي مثل الرزاق ، الواهب ، المعطي ، المحسن ، المانع ، وما يتعلق بملكة الحكم مثل الحاكم ، الشيف المسيطر . وهي تدل على أن الإنسان يسمى الله طبقاً لقدراته الثلاث في النظر والعمل والحكم .

والحقيقة أن هذه الصفات السبع لا تصف الله على نحو موضوعي بقدر ما تصف الإنسان ثم يسقط الإنسان صفاته الذاتية على الله . فالله عالم ، تعني أن الإنسان عالم . ولما كان الإنسان لا يستطيع تحقيق علمه في الدنيا ، فإن العلم لديه يتحول إلى مثل أعلى لا يمكن أن يتخلّى عنه . فإذا أراد وصف الله وهو أعلى ما لديه ، فإنه يصف أعلى ما لديه بأعز ما لديه وهو العلم ، ويقول الله عالم . وكذلك الحال في سائر الصفات . فإذا نفى عنه الله نقض الصفات ، وقال الله ليس جاهلاً ، فإن ذلك يعني أن الإنسان جاهل . ولما كان الجهل نقصاً ، فإن الإنسان ينفي عن الله ما يظنه أنه نقص ، ويقول الله ليس جاهلاً ، وهكذا الحال في سائر الصفات . وهذا

هو معنى القدم والحدث . فالصفات حادثة بمعنى أنها من خلق الإنسان ومن صنعه ، أسقطها على الله ظاناً منه أنه يصف الله بصفات موضوعية . وكذلك تجد مشكلة علاقة الصفات بالذات حلها في التجربة الإنسانية ، مثل تجربة الحب أو عقوبة الإعدام ، فالعفو في الحب والجرية يقوم على أن الصفات زائدة على الذات ، وأنه منها كان للإنسان من صفات ، فإن الذات تكون زائدة عليها ولا يجوز هجرها أو إعدامها ، وهو ما ارتبته الاشاعرة . ولذلك سموا بأهل الرحمة . أما المجر والإعدام ، فيشيران إلى أنه لا توجد صفات زائدة على الذات ، وأن الذات هي صفاتها ، وهو ما ارتبته المعزلة . لذلك سموا بأهل العدل .

#### ٥ - خلق الأفعال :

وتشمل الأفعال موضوعين : خلق الأفعال ، والحسن والقبح ، ويدخلان في الممكن بعد إثبات الواجب ، وهي الصفات ونفي المستحبيل وهي ناقصن الصفات .

ويرى الأشعري أن أفعال العباد كلها واقعة بقدرة الله ، وهي مخلوقة له . أما القاضي أبو بكر الباقلاني ، فإنه يرى الأفعال من حيث أنها طاعة ومعصية بقدرة العبد حتى يصح الثواب والعقاب . ويرى إمام الحرمين أبو المعالي الجوهري وأبو الحسين البصري ، والحكماء ، أن أفعال العباد واقعة بقدرة خلقها الله في العباد ، وهو رأي مشابه لنظرية الكسب عند الأشعري : يخلق الله القدرة للعبد ساعة اتيان الفعل لا قبله ولا بعده . وهي نظرية للتوفيق بين قدرة الله وأفعال العباد ، ومسؤوليتهم عنها صعبة الفهم حرم السلف المعاشرة فيها . ويرى الأسفراييفي أن المؤثر في الفعل بمجموع قدرة الله وقدرة العبد كمحاولة أخرى للتوفيق بين القدرتين .

أما المعتزلة فإنهم يرون أن العبد يوجد فعله باختياره ، لأنه لوم يكن مختاراً لقبح تكليفه ولاحت مسؤوليته . كما أن القرآن صريح في إضافة الأفعال إلى العباد . ولقد اعترف الأنبياء بذنوبهم ، مما يدل على أنهم أصحاب أفعالهم . وأفعال الله متزهة عن أفعال الظلم ، وهو صفة لأفعال العباد . أما حجج الاشاعرة لمنع اختيار العبد والرد على المعتزلة ، فإنها حجج منطقية تقوم على التصور الاشعري . فمثلاً القول بأن الترک إن امتنع حال الفعل كان العبد مجبوراً ، وإن لم يتمتنع احتاج إلى مرجع لا يكون من العبد ، وإلا لزم التسلسل قول يتصور الفعل بعيداً عن الباعث والغاية كمرجح . كما أن القول بأن الفعل اختياري يحتاج إلى العلم بتفاصيل الحركات والسكنات يؤدي إلى إمتناع الفعل كلية ويتصور الفعل على أنه جزءاً إلى أقسام متباينة في الصغر ، لا يمكن الإحاطة بها وأشبه بحجج زينون الإللي ضد الحركة . أما القول بأن فعل العبد لوناقض مراد الله ، لزم جمعها أو رفعها أو الترجيح بلا مرجع ، ولما كانت قدرة الله أعم كانت هي المرجح قول يقوم على افتراض التناقض ووضع ارادة الله في مواجهة ارادة العبد ، مع أن اتفاق الإرادتين أولى من اختلافهما ، لما كانت أفعال العباد منفذة لارادة الله في العالم . فالعالم هو الطرف الثاني لأفعال العباد وليس ارادة الله . وبالتالي يكون موقف الاشاعرة بافتراض تعارض الإرادتين وترجح مراد الله مزايده في الایمان على حساب الخصم .

أما أفعال العباد الداخلية ، أفعال القلب أو الشعور مثل الإيمان والكفر ، فإن الله تعالى ، عند الأشعري ، مريد للكلائنات من الخير والشر والإيمان والكفر ، لأنه موجود الكل ومبدعه ، وأنه علم بنى يموت على كفره عدم إيمانه فامتنع وجوده ، وإلا لأمكن انقلاب علمه جهلاً ، فلا تتعلق الإرادة به . أما المعتزلة فإنهم يرون أن أفعال العباد القلبية أفعال تدبر وروية يكون الإنسان مسؤولاً عنها كمسؤوليته عن الأفعال الخارجية . واحتاجت المعتزلة بأن الكفر غير مأمور به وبالتالي لا يكون مراداً لله . لو كان الكفر

مراداً للوجب الرضاء به ، ولكن الكافر مطيناً . والله لا يرضي الكفر لعباده . والحقيقة أن أفعال الشعور الداخلية تتوقف على درجة وعي الإنسان ومدى إحساسه بالمسؤولية وقدرتها على تمثيل المهدف والغاية التي تولد فيه طاقات لا نهاية لها للإلتياـن بأفعال يظـنـنا الناس خارقة للعادة . ينشأـ الإنسان ويعيشـ في ظروف اجتماعية يستمد منها اتجاهاته ويفقاـلـها باتجاهات جديدة . فأفعال الشعور الداخلية هي التقاء الأهداف والغايات الإنسانية مع الواقع الاجتماعي الذي يعيشـ الإنسان فيه .

## ٦ - الحسن والقبح :

يظهر هذا الموضوع مع أفعال الله الممكنة في علم الكلام المتأخر وكان قد أصبح عند الشهريـاني في « الملل والنحل » موضوعاً مختلفـ حولـه الفرق ، وسمـاه « العقل والنـقل » كما أصبحـ من قبلـ عندـ المـعتـزلـةـ الأـصـلـ الثالثـ منـ أـصـوـلـهمـ الخـمـسـةـ . وقدـ اـخـتـفـىـ كـلـيـةـ فيـ العـقـائـدـ الـإـيمـانـيـةـ وـحلـ حـلـهـ الإـيمـانـ الـخـالـصـ بماـ يـحـبـ عـلـىـ المـكـلـفـ الـإـيمـانـ بـهـ .

ترىـ الأـشـاعـرةـ أنهـ لاـ قـبـيـحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذاتـ اللهـ ، فإـنـهـ مـالـكـ كـلـ شيءـ ، يـفـعـلـ ماـ يـشـاءـ وـيـخـتـارـ ، لـأـعـلـةـ لـصـنـعـهـ ، وـلـغـاـيـةـ لـفـعـلـهـ . فالـقـبـيـحـ ماـ نـهـىـ عـنـهـ الشـرـعـ ، وـالـحـسـنـ ماـ لـيـسـ كـذـلـكـ . وـعـنـدـ المـعـتـزـلـةـ القـبـيـحـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـذـانـهـ أوـ لـصـفـةـ قـائـمـةـ بـهـ ، يـقـبـحـ مـنـ اللهـ وـمـنـاـ وـكـلـلـكـ الـحـسـنـ يـدـرـكـ الـعـقـلـ ضـرـورـةـ أوـ اـسـتـدـلـلاـءـ يـحـكـمـ بـهـ الـمـتـدـيـنـ وـالـبـرـاهـمـةـ ، وـمـنـهـ مـاـ لـيـدـرـكـ حـسـنـهـ مـثـلـ الـعـبـادـاتـ . وـبـعـضـ الـأـشـاعـرةـ يـقـبـلـونـ رـأـيـ المـعـتـزـلـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـيـرـفـضـونـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ . فـإـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ صـفـةـ كـمـالـ أوـ نـقـصـ أوـ مـلـاـعـمـةـ الـطـبـعـ وـمـنـافـرـتـهـ ، فـلـاـ خـلـافـ فـيـ كـوـنـهـاـ عـقـلـيـنـ . وـإـنـ كـانـ يـتـعلـقـ بـهـاـ فـيـ الـأـجـلـ ثـوابـ أوـ عـقـابـ ، فـالـعـقـلـ لـأـمـجالـ فـيـهـ . لـذـلـكـ اـرـتـبـطـ مـوـضـعـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ بـمـسـأـلةـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيدـ . فـبـيـنـاـ تـرـىـ الـمـعـتـزـلـةـ أـنـ إـثـابـةـ الـمـحـسـنـ وـعـقـابـ الـمـسـيءـ ،

قانون عقلي حسن في ذاته ، ترى الاشاعرة أنه لا واجب على الله وإنه في الأجل يفعل ما يشاء . لا يجب على الله شيء فلا حكم عليه . وقد أوجب المعتزلة أموراً أخرى منها : اللطف وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة ، والثواب على الطاعة ، والعقاب على الكبائر قبل التوبة ، وأن يفعل الأصلح لعباده في الدنيا ، وأن لا يفعل القبيح عقلأً لعلمه بقيمة واستغاثة عنه قياساً على الشاهد .

كما ترى الاشاعرة أن أفعال الله لا تتعلق بالأغراض ، فالغرض نقص لا يجوز على الله ، كما أنه بإمكانه تحصيل الغرض ابتداء دون القصد إليه . كما أن الغرض من اختصاص الحادث المعين وليس قبله ، والله ليس حادثاً . أما المعتزلة فقد اتفقت على أن أفعاله وأحكامه معللة برعاية مصالح العباد ، وأن نفي الغرض عبث ، وأن العالم يسير وفقاً لقانون الصالحة والأصلحة . وقالت المعتزلة أيضاً إن الغرض من التكليف استحقاق التعظيم ، فإن التفضل بدونه قبيح ، أما لدى الاشاعرة فإن العبد مجبر على التكليف .

والواقع أن إنكار صفات الأفعال من حسن وقبح كصفات ذاتية ، وقوع في نسبة إلهية ، نظراً لارتباط الحسن والقبيح بإرادة الله . ومن ثم يكون الموقف العقلي وحده هو الموقف القادر على الشمول والعمومية . وما أسهل أن يستغل الموقف النسبي لصالح الحكم وربط الخير والشر بإرادتهم التي لا معقب عليها ، وانتفاء موضوعية الحكم . أما إنكار الغائية والصالحة فهو إنكار للقصد الإنساني ومصالح العباد ، مما يسبب كثيراً من العشوائية ونقص التخطيط وعدم الاعتراف بمصالح الأغلىية .

## ٧ - النبوة :

والنبوة أول موضوع في السمعيات . وأصبحت عنواناً لها عند البيضاوي في « طوالي الأئم » تشمل الحشر والجزاء والامامة . وقد

اختلقت الآراء في النبوة بين الوجوب والاستحالة والإمكان . فقالت الأشاعرة إن النبوة واجبة ، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هي واجبة بالسمع أم بالعقل . فالإنسان يحتاج بالضرورة إلى النبي لأنه لا يستطيع أن يقيم معاشه ويستقل بنفسه . وقد ظلت هذه الحاجة حتى عند محمد عبده في «رسالة التوحيد» ، فالإنسان لديه ما زال في حاجة إلى وصي وهو النبي . فكثيراً ما يتوقف العقل في أمور الدين كالبعث والجنة والنار والطاعات والعبادات والشريعة وكل ما ينذر عن التجربة وما تتفاوت فيه العقول . وقالت البراهمة إن النبوة مستحبة لعدم حاجة الإنسان إليها وقدرته على أن يستقل بعقله في تدبير أمور دنياه وأخرته . والعقل البديهي لا يتوقف في أمور الدنيا أو الدين ، وعقل الأمة قادر على أن يكون محكماً لاختلاف العقول الفردية . فكل ما حسنه العقل مقبول وكل ما قيمته العقل مردود . فالعقل بدليل عن النبي . أما مسائل البعث والجنة والنار ، فإنها موضوعات سمعية خارج التجربة ، تظل في مجال الظن أو الصور الفنية . أما أمور الدنيا من معاش وصناعة ، فتقوم على جلب المنفعة ودفع الضرر ، وهم مقاييس الفقهاء وأساس الشريعة . أما المعتزلة فقالت إن النبوة ممكنة الواقع لا يحتاجها الإنسان ضرورة ولكنها قد تحدث إمكاناً ، لطفاً بالعباد .

والعجزات بمعنى خرق قوانين الطبيعة ، ممكنة عند جمهور المتكلمين . وهذا في الحقيقة خلط في فهم تطور الوحي ومراحله . كانت العجزة بهذا المعنى أدلة تصديق للنبي قبل الوحي الإسلامي ، وفي المرافق السابقة عليه ، ولكنها لم تعد كذلك في الوحي الإسلامي «وما منعنا أن نرسل بالأيات إلا أن كذب بها الأولون» (١٧: ٥١) واستبدل الإسلام بالعجزة بهذا المعنى الإعجاز بمعنى تحدي القدرة البشرية على الخلق والابداع . فهو اعتجاز أدي فكري تشريعي وليس خرقاً لقوانين الطبيعة . وقد قيل في سبب الاعجز أراء عدة منها الاعجز في الحروف في أوائل السور ، ومنها الاعجز العددي ، ومنها الاخبار عن الغيب » كما كان الحال في وظيفة النبي عند بني

اسرائيل « وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرن في بيوتكم » (٤٩:٣) ولكنها ليست كذلك في الوحي الإسلامي . وإذا كان القرآن أو الحديث قد تنبأ بشيء في التاريخ ، فإن هذا التنبؤ يكون لمساره طبقاً لقانون التاريخ الذي يمكن للإنسان أيضاً ، وليس النبي وحده ، التنبؤ به . أما صرف الدواعي أي صرف الله دواعي الإنسان عن التقليد ، فذلك إبطال لمعنى التحدي . فيما قيمة التحدي إن كان الله قد صرف دواعي الإنسان وقيده ومنعه . ولن يست المعجزة أيضاً حياة النبي وصفاته الخاصة وما عليه من أخلاق وما يتتصف به من بلاغة وخطابة وفصاحة ، لأن ذلك ربط للنبوة بشخص النبي « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل » (١٤٤:٣) . أما باقي معجزات النبي مثل انشقاق القمر ، وتسليم الحجر ، ونحو الماء من بين أصابعه ، وحنين الخشب ، وشكایة الناقة ، وشهادة الشاة المسمومة ، فكلها أخبار غير متواترة ، لعب فيها الخيال الشعبي الكثير وتعارض القل والعقل . فالشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد . كما رد القرآن بقوله « قل سبحان ربِّي ، هل كنت إلا بشراً رسولاً » (٩٣:١٧) وبإضافة إلى المعجزة ، ثبت الاشاعرة الكرامية وأنكرها المعتلة حتى لا يلتبس النبي بالولي ولأن النبي يتميز بالتحدي العلي .

ونسخ النبوات بعضها لبعض قائم . فقد نسخت المسيحية اليهودية كما نسخ الإسلام المسيحية . وقد منع اليهود النسخ لأنه لم يتواتر عن موسى وأنه لا يوجد نص يمنع من دوام الشريعة . والحقيقة أنه لم تتوافر الدواعي عن اليهود لنقل أصل النسخ حق يبقى اليهود على خصائصهم المميزة كشعب . كما أن الظاهر فقط لا يدل على النسخ دون القطع بذلك . وقد أنكر اليهود والمسيحيون نبوة محمد باستثناء العيساوية التي جعلتها للعرب خاصة وليس للناس كافة . والحقيقة أن ممداً قد أرسل للخلق كافة . هناك إذن تطور في النبوة حتى آخر الأنبياء معلنًا كمال الدين ، أي استقلال الإنسانية عقلًا وإرادة وظهور الوعي الفردي مسؤولاً وعاقلاً وحرأً .

والأنبياء معصومون من الخطأ من الكفر والمعاصي بعد الوحي عند الجمهور، أما الفضليه من الخوارج ، فقد جوزت عليهم المعاصي، وكل معصية لدليهم كفر . وقد جوز عليهم آخرون الكفر تقية بل واجباً ، لأن إلقاء النفس إلى التهلكة حرام . وقد رفض أهل السنة هذا الرأي ، لأنه لو جاز الكفر عليهم لوجب اتباعهم فيه . ولأن الكافر لا ينال عهد النبوة ، وأن معصية آدم كانت قبل النبوة ، ولأن إبراهيم لم يكن يكفر في استدلاله على الله ، ولكنه كان يتحقق من صدق الفروض والاحتمالات المختلفة . وقد منع آخرون منع تعمد الأنبياء للكبائر وجواز تعمد الصغائر . ولكن جمهور أهل السنة منع عليهم الكبائر مطلقاً وجوزوا الصغائر أحياناً . وقد عرفوا العصمة بأنها ملكة نفسانية تمنع من الفجور وتتوقف على العلم بالطاعات والمعاصي . وقد كان الوحي يقوم بتنذير النبي أو تصحيحه إذا ما وقع في السهو أو الخطأ . والحقيقة أن موضوع عصمة الأنبياء يتعلق باشخاص الأنبياء وليس برسالاتهم ، فالأنبياء مجرد وسائل للتعبير عن الوحي ، بهم صفات الأمانة والصدق والتبلیغ والفطنة ويستحيل عليهم الخيانة والكذب والكتمان والتهور ، ويجوز عليهم الفناء وسائر الأعراض البشرية ، كما هو الحال في العقائد الایمانية المتأخرة ، ولا يجوز تعظيمهم وإطراهم كما أطرب أهل الكتاب أنبياءهم .

وبالتالي فإن سؤال : أيها أفضل الملائكة أم الأنبياء ؟ سؤال ليس في محله بالرغم من أراء المتكلمين فيه . فقد جعلت الشيعة وجاهير الأمة معهم ، الأنبياء أفضل من الملائكة ، لأن الملائكة سجدت لأدم ولأن آدم كان أعلم من الملائكة ولأن طاعة البشر لله أشرف من طاعة الأنبياء له ولأن الله اصطفى الأنبياء . أما المعتزلة والقاضي أبو بكر الباقلاني والحكماء ، فإنهم يرون أنفضلية الملائكة على الأنبياء ، لأن الله يقدم ذكرهم على الأنبياء ولأن الأنبياء عبيد لله ولأن الملائكة لا يستكبرون عن عبادة الله ولأنهم يعلمون الأنبياء ولأن أرواحهم مطلعة على الغيب مبرأة من الشهوات .

والحقيقة أن ذلك موضوع متعال لا قبل لنا به . ولا يجوز التفضيل بين البشر وغير البشر ، لأنهما ليسا من نوع واحد ، ولأننا إن امكنا معرفة سير الأنبياء من التاريخ فإننا لا يمكننا معرفة سير الملائكة وأحوالهم إلا بالسمع ، والسمع لا يعطي إلاظن . بل إنه لا يوجد تفاصيل بين الأنبياء ، فكلنبي يؤدي دوره في مرحلة ، والكل على مستوى واحد من الأداء من حيث الأمانة والصدق والتبلیغ . ولقد انتهت العقائد الاعيانية المتأخرة بالحديث عن النبي وأزواجه وأصحابه وبناته وأحفاده ، وكل ذلك تشخيص لرسالة الأنبياء ، وهو المسؤول عن التشخيص المماطل للمبادئ والأفكار والنظم والمؤسسات في حياتنا المعاصرة .

#### ٨ - المعاد :

ويسمى أحياناً الحشر والجزاء أو النفوس الناطقة وأحوال القيامة . وقد غالب على العقائد المتقدمة والمتأخرة ، الموضوعات السمعية الحالصة ، كما غالب على علم الكلام في القرنين السابع والثامن ، الموضوعات الفلسفية مثل المعاد الجسماني والمعاد الروحاني وأحوال النفس الناطقة .

في إعادة المعدوم جائزة عند جمهور المسلمين خلافاً للحكماء والكرامية والبصري من المعتزلة ، وذلك لأن النفي لا يعود ، ولو وقع لما تميز عن المبدأ ، ولو أمكن لعاد وكان مبتدأ معداً ، وهو حال . وقد أثبت المسلمون المعاد البدني ، وأثبتت الفلاسفة المعاد النفسي ، وأثبتت جمهور المسلمين والنصارى كلها ، وفتحتها الدهرية ، وتوقف جالينوس فيها . وقد نشأ هذا الخلاف نتيجة لتعريف الإنسان بقوله أنا ، فقال المتكلمون انه جسماني أي بنية محسوسة جعلها ابن الرادي جزءاً لا يتجزأ في القلب ، وجعلها النظام أجزاء لطيفة سارية في الأعضاء ، واعتبرها الأطباء الروح اللطيف في يسار القلب ، واعتبرها البعض الآخر الروح الدماغي أو

الاختلاط الأربعية أو الدم . وقال فريق ثان من المتكلمين إن الإنسان جسماني سواء كان المزاج أو شكل البدن أو الحياة . وقال فريق ثالث على رأسهم المعتزلة ومعمر والغزالى إنه لا جسمى ولا جسماني ، وقال فريق رابع نه مركب منها ثنائياً أو ثلاثةً .

وقد اتفق جمهور المتكلمين على حشر الأجساد ، لأن إحياء الأبدان يمكن عقلاً ونقلأً . وقد منعه البعض نظراً لاختلاط المادة المأكلة مع المأكل والأكل واستحالة جمعها معاً وأنه لم يثبت بدليل قاطع أن الله يعدم الأجزاء ثم يعيدها . ونظراً لأن احداث الآياء أو جلب اللذة لا يليق بالحكيم ونظراً لأن البقاء على العدم يكفي كعقاب دون بعث . والحقيقة أن المعدوم ما هو إلا تحول للمادة من صورة إلى صورة أخرى ، وبالتالي يكون البعث هو إعادة تشكيل المادة باقية لا تفني .

وقد اختلف المتكلمون والفلسفه في موضوع النفس ، فيبينا هي عند أرسطو محدثة بال النوع حادثة خلافاً لأفلاطون ، وبالتالي ينتهي القول بالتناقض ، فإنها عند الفلسفه ينتهي عدمها ، تدرك الجزيئات خلافاً لارسطو وابن سينا ، وسعادة النفوس العالمة النقية بعلمهها وشقاء النفوس الجاهلة بجهلها . والحقيقة أن الفلسفه بقوهم بالمعاد الروحاني ، قد قاربوا القول بالخلود عن طريق الفكر والأثر في الناس والبقاء من خلال أعمال الفكر في الحضارة الإنسانية .

لذلك نفى بعض المتكلمين الجنة والنار . فإما أن يكونا في هذا العالم ، فيكونان في عالم الأفلاك لأنها لا تنخرق ولا تختلط المفسدات ، وإنما في عالم العناصر ، فيكون الحشر تناصحاً ، وإنما أن يكونا في عالم آخر ، وهو باطل ، لأن هذا العالم كروي ، فلو فرضت كرة أخرى لحدث بينها خلاء ، وهو محال ، ولأنه لو حدثت فيه العناصر ل كانت متماثلة لهذه العناصر . وهذا مخالوقتان عند جمهور المتكلمين خلافاً لأبي هاشم الجبائي

والقاضي أبي بكر الباقلاني . والحقيقة أن الجنة والنار ليستا في المكان ولا في الزمان ، بل صورتان فنيتان من أجل احداث آثار نفسية للترغيب والترهيب .

وقد ارتبطت بعض مسائل العباد ، وهي التي سماها المعتزلة الوعد والوعيد بموضوع العدل في الحسن والقبح . فعند المعتزلة ، الثواب على الطاعة حق على الله ، وسماتها الاشاعرة الثواب والعقاب ، وواجب عليه لوجود الغرض والغاية واستحالة العبث عليه وعود الفوائد اليه . لو ابقانا على العدم لاسترخنا ، ولو كان النفع قبل الفعل لكان مستقبحاً . فالعمل يستدعي الثواب . أما الاشاعرة فإنهم ينفون أي غرض لفعل الله وأية علة لحكمه ، فإن حصول النفع من سوابق النعم . ويرى المعتزلة والخوارج أنه يجب عقاب الكافر وصاحب الكبيرة ، لأن العفو تسوية بين المطيع والعاصي ، وإلا كان ذلك اغراء على العصيان . وقد أخبر الله بأن الكافر والفاشق في النار ، والكذب في خبره محال . أما الاشاعرة فإنهم يرون أن الله لا يذهب العاصي ولا يشيه إثابة المطیع رحمة منه ، وأن العقاب كاف للتهديد والردع ، ولكن لا وجوب للعقاب في نفسه . الثواب فضل عن الله والعقاب عدل منه ، والعمل دليل ، وكل ميسر لما خلق له . والله يخلد المؤمن الموفق للطاعات في جنته وفاء لوعده ويذهب الكافر المعاند في نيرانه أبداً بمقتضى وعده . ووعيد صاحب الكبيرة عند المعتزلة لا ينقطع ولكنه ينقطع عند الاشاعرة . ووعيد الكافر المعاند دائم بالاجماع . أما الكافر الذي بالغ في الاجتهاد ولم يصل إلى المطلوب ، فهو معذور عند الجاحظ والعتري ، والدوم لا يعني الخلود لأن الله وحده هو الباقي .

والشفاعة والعفو عند الاشاعرة لأصحاب الكبائر . أما المعتزلة فقد منعوا العذاب على الصغار قبل التوبة والكبائر بعدها ، وأنكروا الشفاعة لأنها ضد العدل والاستحقاق .

أما باقي السمعيات مثل عذاب القمر ، وعلامات الساعة مثل انشقاق القمر وشروع الشمس عن المغرب وغروبها من المشرق ، وخروج الدابة ، والصراع بين ياجوج وماجوج ، وظهور المسيح الدجال وكذلك الصراط ، والميزان ، والخوض ، وإنطلاق الجنواح ، وتطاير الكتب ، وأحوال أهل الجنة والنار ، فإن الاشاعرة يثبتونها وينكرها جهنم بن صفوان والمعتزلة . وهي من السمعيات التي لا يمكن تأييدها بالحس والمشاهدة والتجربة أو العقل والاستدلال . ولذلك تظل ظنية ولا ترقى إلى مرتبة اليقين . إنما يمكن تأويتها على فرض صحة أخبارها ومعرفة دلائلها على انهيار كل شيء وأضطراب قوانين الطبيعة وهو ما يسمى بآخر الزمان أو على العدل ومنع الظلم في عالم الرجاء والتمي .

#### ٩ - الإيمان والعمل :

ويسمى أحياناً « الأسماء الشرعية » ، وهو ملحق بموضوع الخبر والجزاء عند البيضاوي في « طوالع الأنوار » وبأحوال القيامة عند الرازي في « معلم أصول الدين » . وقد استقر في علم الكلام المتأخر بعنوان « الأسماء والأحكام » ، مما يدل على بعد النظري الشرعي . والإيمان في اللغة هو التصديق . وفي الشرع تصدق الرسول بكل ما يحمله ضرورة ، الإيمان عبارة عن الاعتقاد ، والقول سبب ظهوره والأعمال خارجة عن مسمى الإيمان . أما المعتزلة فإنهم جعلوه سمعاً للطاعات وللسعادات فإنهم قالوا إنه اسم للتصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان أي امتناع الواجبات واجتناب المحرمات . وقد اعتمد المعتزلة على عدد حجج منها أن فضل الواجب هو الدين ، والدين هو الإسلام ، والإسلام هو الإيمان ، فيكون فعل الواجبات هو الإيمان ، وأن قاطع الطريق يجزي يوم القيمة ، في حين أن المؤمن لا يجزي ، فالقطاع غير مؤمن ، وأنه لو كان الإيمان هو التصديق لكان كل من صدق الله أو الخبث أو الطاغوت مؤمناً ، وأن الإيمان

هو الصلاة في القرآن . فإذا كانت المرجئة تجعل الإيمان مجرد قول أي نطق بالشهادتين ، حتى ولو أضمر الإنسان الكفر في قلبه ولم تكن له أعمال صالحة ، وإذا كانت الأشاعرة تجعل الإيمان قولهً وتصديقاً وتخرج الأعمال من الإيمان ، فإن المعتزلة والخوارج يجعلون العمل من الإيمان ، فالإيمان قول وتصديق وعمل . وقد غالب علينا حتى الآن تعريف المرجئة بإخراجنا العمل من الإيمان ، حتى كتب المصلحون « ما أكثر القول وأقل العمل » ! وقد انضم أهل السلف وعلى رأسهم الفقهاء مثل ابن حزم ، إلى مفهوم المعتزلة والخوارج في التوحيد بين الإيمان والعمل .

وصاحب الكبيرة مؤمن مطيع بِإِيمَانِهِ ، عاصِ بِفَسْقِهِ عَنِ الْأَشْعَرَةِ . ولسيس مؤمناً ولا كافراً عند المعتزلة ، ولكنه في منزلة بين المنزلتين ، وهو الأصل الرابع من أصولهم الخمسة . وهو كافر عند جهور الخوارج ، ومشرك عند الازارقة ، وكافر لنعم الله عند الزيدية ، ومنافق عند الحسن البصري ، وكان من الطبيعي أن يظل مؤمناً عند الأشاعرة لأنهم يخرجون العمل عن الإيمان ، والإيمان لا يزيد ولا ينقص عند جهور الأشاعرة ، لأنه اسم لصدق الرسول عند جهور الأشاعرة . ولما كان الإيمان اسماء لأداء العبادات عند المعتزلة ، فإنه يزيد وينقص . ولما كان اسماء للإقرار والاعتقاد والعمل عند أهل السلف ، فإنه أيضاً يزيد وينقص . ويحاول البعض التوفيق بين هذين الرأيين المتعارضين لما كان البحث لنفياً ، ويجعل الأعمال من ثمرات التصديق . فكل ما دل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة أو النقصان ، كان معروفاً لأهل التصديق ، وما دل على أنه قابل لها ، فهو معروف إلى الإيمان الكامل .

وقد جوز جهور الأشاعرة أن يقول الإنسان أنا مؤمن إن شاء الله ، لا لقيام الشك في نفسه ، ولكن للقبول أو للصرف أو للعقاب ، في حين أن المعتزلة والخوارج تتحقق من صدق الإيمان في الحاضر بالعمل والتأكيد حيثئذ

من حسن العاقبة . وقد استمر الرأي الاشعري حتى الآن ، حتى أصبحت «إن شاء الله » ستاراً تغطي قلة العمل أو غيابه مطلقاً .

والكفر هو إنكار ما علم بالضرورة بجيء الرسول به . وبالتالي لا تکفر الاشاعرة أحداً من أهل القبلة ، لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول غير معلوم ضرورة بل نظراً ومن ثم أصبح كل من يقول «لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، يتسبّب إلى الأمة الإسلامية وفرداً فيها . ولا يجوز الدخول في قلوب الناس والتغليس في ضمائرهم والحكم عليهم بالكفر أو الإيمان ، كما يحدث في عصرنا هذا ، من أجل الطعن في الخصوم وتخريجهم علينا أمم الناس .

#### ١٠ - الإمامة :

والإمامية أصل من أصول الدين عند الشيعة ، ولكنها مجرد فرع ملحق بأصول الدين عند أهل السنة الذين يعتبرونها من الفروع وليس من الأصول ، مما جعلها الشيعة أكثر تسييساً من أهل السنة ، خاصة بعد أن تخلى أهل السنة عن ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الأصل الخامس من أصول المعتزلة ، والذي يقوم بدور الأصل . وقد كانت من أوائل الموضوعات التي دار حولها الخلاف والتي نشأ بعدها علم الكلام كعلم للفرق . ويتضح ذلك في كتب العقائد الأولى التي يغلب عليها موضوع الإمامة مثل «التمهيد» للقاضي أبي بكر الباقلي ، حيث بلغت الإمامية أكثر من نصف الكتاب ، ثم توارت أهميتها حتى بلغت في علم الكلام المتأخر مجرد ملحق لعلم أصول الدين ، ثم اختفت تماماً في علم العقائد الإمامية ، بعد أن قامت على قطبين رئيين ، الله والرسول فقط .

وقد اختلف المتكلمون في وجوب نصب الإمام . فهو واجب على الله عند الشيعة . وعند الإمامية لطف ، حتى يكون المكلف أقرب إلى الطاعة

وأبعد عن العصية حافظاً للشريعة ومبيناً لها . وعند الاسماعيلية ليعلمونا معرفة الله أو يعلمنا اللغات ويرشدنا إلى الأغذية ويزينها عن السموم . وهي عند جهور الأمة أشاعرة ومحققة واجبة على العباد ، واجبة بالفعل عند بعض الزيدية والمعزلة مثل الجاحظ والكتبي وأبي الحسن البصري ، وواجبة بالسمع عند أهل السنة والفريق الآخر من المعزلة لرفع ضرر وجلب مصلحة ، لأن الله لا يجب عليه شيء . وهي غير واجب عند الخوارج والأمم من المعزلة في وقت السلم فقط دون الحرب حيث لا داعي لها عند البعض ، أو في وقت الحرب فقط دون الحرب حيث يظهر الداعي لها وقت الأضطراب عند فريق آخر أو في كل الأوقات عند فريق ثالث . والحقيقة أن الإمامة واجبة حتى تقوم دولة المسلمين ، فلا أمة بلا دولة ، ولا دولة بلا سلطة .

وصفات الإمام عند أهل السنة ، أن يكون مجتهداً في الأصول والفروع ، وأن يكون ذا رأي ، شديداً في الحرب والسلم ، شجاعاً ، عدلاً ، عاقلاً ، بالغاً ، ذكراً ، حراً . وقد وقع الاختلاف في شرط القرشية ، فأثبتته الاشاعرة ، ونفته الخوارج والمعزلة . كما لا يشترط العصمة خلافاً للاسماعيلية والاثنا عشرية ، فقد قالت كلتاهم بشرط العصمة بالإضافة إلى التقة والرجعة ، وأن يكون من نسل علي وبنيه وأن تجب له الطاعة . والحقيقة أن شروط الإمام عند أهل السنة أكثر قبولاً للعقل واتفاقاً مع روح الشرع ، وتحصل الإمامة ، عند الامامة بالنصل من الله ومن الرسول ومن الإمام السابق ، وباليبيعة عند الاشاعرة والمعزلة . أما عند الزيدية فإن حصولها بالنصل جائز ، وبالدعوة والخروج جائز مع حصول الأهلية ، فكل فاطمي عالم خرج بالسيف وادعى الإمامة ، تجوز امامته . وقد اعتمدت الامامية في قولها بحصول الإمامة بالنصل على عدة حجج ، منها أن الإمامة لا تعرف لهم في أمر غيرهم فكيف تعرف في أمرهم ، وذلك منقوض بالشاهد ، لأنه يمكن معرفة إمام الناس . ومنها أن البيعة تحدث

الفتنة ، ولكن شروط الإمام من الورع والعلم وبقى الصفات تحرز من الفتنة . ومنها أن القضاء لا يحصل بالبيعة ، والحقيقة أن ذلك قياس على أصل فاسد ، فالإمامية غير القضاء . ومنها أن الإمام نائب الله والرسول ولا يثبت إلا بها ، والحقيقة أن الإمام يثبت باختيار الأمة ، فالآمة هي خليفة الله والرسول .

والدليل على أن الإمام الحق بعد الرسول ، هو أبو بكر من القرآن والخبر والاجماع خلافاً للشيعة التي احتجت على إمامية علي نصاً من القرآن والسنة ، وهي كلها نصوص مسؤولة من القرآن ومشهورة أو غير متواترة من السنة . أما صفات علي من شجاعة وتقوى وعلم ، فإنها لا تقل عن صفات باقي الصحابة . والحقيقة أن هذه مسألة تاريخية صرفة وليس مسألة اصولية .

” وأخيراً تأتي مسألة فضل الصحابة . فابو بكر أفضل الناس بعد الرسول عند أهل السنة . وعند الشيعة وكثير من المعتزلة ، هو علي . وقد ارتبط موضوع الإمامية بالتفضيل للإجابة عن سؤال : هل تجوز إمامية المفضول مع وجود الأفضل ؟ وقد أنكر الشيعة ذلك ، في حين أثبته أهل السنة حرصاً على وحدة الأمة ، ومنعاً للفتنة وتحاشياً للأخطار . ولذلك لا يجوز الطعن في الأئمة الثلاثة حتى ولو كانوا مفضولين ، لأن المطاعن محتملة ، في حين أن الإمامة قطعية . ”

والمسألة كلها سياسية ، والعقيدة أنت لتبرير اختلاف المواقف السياسية ، مما يدل على أن علم أصول الدين ، هو علم سياسي ، وأن مشاكله كلها أنت كصدى للمشاكل السياسية ، وأن الفرق الكلامية هي في حقيقة الأمر فرق سياسية ، تأخذ العقيدة كسلاح ايديولوجي في مجتمع تحرك العقيدة وهي ايديولوجية العصر .

ومهمة عصرنا هو كشف النقانع وتحويل علم أصول الدين إلى

أيديولوجية ثورية تأخذ في اعتبارها وحدة الأمة ومصلحة جماهير المسلمين .

### ١١ - التاريخ :

وبعد أن كانت الفرق الدينية تمثل علمًا مستقلًا هو علم الخلاف وله مؤلفاته الخاصة وهي مصنفات الفرق ، بالإضافة إلى علم العقائد الإسلامية والمصنفات الكلامية ، فإن التداخل بين النوعين حدث في البداية ، فظهرت الفرق من خلال الموضوعات ، كما ظهرت الموضوعات من خلال الفرق . ولكن ابتداء من القرن الخامس حتى الثامن ، تحولت الفرق الدينية إلى موضوع يلحق بالإمامية في كتب علم الكلام المتأخر مثل «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالى ، و«أصول الدين للبغدادي» ، و«المواقف» للإيجي . وكان من الطبيعي أن يكون هذا الموضوع ملحوظاً بالإمامية ، لأنه يصف تاريخ الأمة الإسلامية ونشأة فرقها الدينية وكيفية تحول وحدة الفكر إلى كثرة العقائد . فهو يمثل التاريخ العقائدي للأمة الإسلامية من أجل الحفاظ على وحدتها الفكرية والحكم على هذه الفرق «الضالة» ومعرفة أحكامها . يسميه الغزالى «في بيان من يجب تكفيه من الفرق» ، ويسميه البغدادي «بيان أحكام الكفر وأهل الأهواء والبدع» و يجعله الإيجي مجرد «تذليل في ذكر الفرق» ويدرك في آخرها الفرقة الناجية على طريقة كتب الفرق حين تحصر الفرق في ثلاثة وسبعين فرقة ، وتكون الناجية هي الأخيرة منها .

وقد انتقلت وحدة الأمة إلى تعدد فرقها في ست دوائر متداخلة ، مركزها أئمة الدين في علم الكلام ، وأوسعها الكفارة الذين لا يؤخذونهم الجزية . جذعها الفرقة الناجية وهم المتكلمون من أهل السلف ، وفروعها هم أهل الكفر والأهواء والبدع .

١ - أول متكلمي أهل السنة من الصحابة هو علي بن أبي طالب لمناظرته الخوارج في مسائل الوعد والوعيد ومناظرته القدرية في القدر

والقضاء والمشيئة والاستطاعة ، وعبد الله بن عمر في كلامه على القدرية وبراءته منهم . وأول متكلمي أهل السنة من التابعين عمر بن عبد العزيز ، وله رسالة في الرد على القدرية ، ثم زيد بن علي بن الحسين ، وله كتاب في الرد على القدرية ، ثم الحسن البصري وله رسالة في ذم القدرية ، ثم الشعبي وكان من أشد الناس على القدرية ، ثم الزهرى وهو الذي أفتى عبد الملك بن مروان بدماء القدرية ، ثم جعفر بن محمد الصادق وله كتاب في الرد على القدرية ، وأخر في الرد على الخوارج ، ورسالة في الرد على غلاة الروافض : وأول متكلميهم من الفقهاء أبو حنيفة وله «الفقه الأكبر» في الرد على القدرية ورسالة لنصرة أهل السنة ، واتهم صاحبه أبو يوسف المعتزلي بأنهم زنادقة . ثم الشافعى وله كتاب في تصحیح النبوة والرد على البراهمة ، وأخر في الرد على أهل الأهواء . ثم صاحبه المريسى الذى كفر المعتزلي في خلق الأفعال . ثم تلاميذ الشافعى مثل الحارث بن أسد المحاسى وأبى علي الكرايسى ، وحرمله البوطي ، وداود الاصبهانى . ثم داود الظاهري وابنه أبو بكر وأبو العباس ابن شریع ، ومن متكلمي أهل السنة أيام المأمون ، عبد الله بن سعيد التميمي ، ومن تلاميذه عبد العزيز المكي وابن الفضل البجلي والجخيد . ثم أبى اسماعيل الاشعري فنصر السنة ، ومن تلاميذه أبو الحسن الباهلى وأبى عبد الله مجاهد وأبى بكر الباقلانى ومحمد بن الحسين بن فورك وأبى اسحق ابراهيم بن محسن المهرانى ، وأبى الحسن علي بن مهدي الطبرى ، وأبى عبد الله الحسين بن محسن البزاوى ، وأبسو علي الثقفى ، وأبى العباس القلانسى . وهم جميعاً يمثلون الفرقة الناجية . وقد كان لهم دور في تکفیر الخصوم ، يتعاونون مع السلطان ويصدرون الفتاوی بالکفر ، وكان البعض منهم يعتقد بعض مقالات خلق القرآن مثل المريسى . وكان الهجوم كله على القدرية الذين كانوا يمثلون مع الشيعة والخوارج المعارضة السياسية للدولة الأمورية التي رعت متكلمي أهل السنة واستخدموهم كسلاح عقائدى ضد الخصوم السياسيين .

ثم يوضع هؤلاء كلهم مع علماء الفقه والحديث والاسناد والتصوف والارشاد والنحو واللغة لبيان أحكام العلماء والأئمة ، وما يدل على وحدة العلوم الإسلامية داخل وحدة الحضارة الإسلامية ، وأن علماء الأمة وأئمتها هم مركز الحضارة ومحور التاريخ .

٢ - وعلى النقيض من متكلمي أهل السنة من الصحابة والتابعين والفقهاء وأهل السنة هم متكلمو الفرق «أهل الأهواء والبدع»، يذكر الغرالي المعتزلة والمشبهة والفرق كلها دون إحصاء ، ويذكر الإيجي سبعا منها : المعتزلة ، والشيعة ، والخوارج ، والمرجئة ، والنجارية ، والجبرية ، والمشبهة بالإضافة إلى الفرق الناجية . ويذكر البغدادي ثمانية منها وهي : الباطنية ، الغلاة من الروافض ، الخوارج والشراة ، الجهمية ، النجارية ، المعتزلة والقدرية ، المجمدة والمشبهة ، البكرية والضرارية . فالباطنية خالفت المسلمين في التوحيد والنبوات وتأويل الآثار والأيات . فالله هو الأول الذي خلق الثاني وكلاهما مدبران للكون ، وأنكروا العجزات ونزلوا الملائكة من السماء وأولوها ، واعتبروا الأنبياء ساسة وزعماء ، وأولوا أركان الإسلام الخمسة ، وهم أقرب إلى الكفارة منهم إلى أهل الأهواء . فهم مثل المحسوس عند البعض تؤخذ منهم الجزية وتصرم ذبائحهم ونكاحهم . ومثل المرتدين ، عند البعض الآخر ، إما التوبية أو القتل . أما غلاة الروافض مثل البيانية والمغيرة والمتصورية والخطابية والسبائية والكامالية واتباع عبد الله بن معاوية واتباع المقنع ، فإنهم يدعون أن الله على صورة انسان ، فحكمهم مثل حكم أهل الراية . أما الخوارج والشراة مثل الحكمة الأولى والأزارقة والتجددات والميمونة والبيزنطية ، فإنهم يجمعون على أن مخالفتهم كفرة أو مشركون . وحكمهم أيضاً حكم المرتدين . أما الجهمية فإنهم يقولون بالجبر ولكنهم كفرة لقولهم ببناء الجنة والنار وبحدوث علم الله . أما النجارية فإنهم يقولون بخلق القرآن وينفي الصفات وينفي الرؤية ، وبالتالي فهم كفرة . أما المعتزلة القدريه فهم كفرة جميعاً عند أهل السلف ، فقد قال

وأصل بن عطاء بخلق الأفعال للعباد وبالنزلة بين المزتين وشك مع عمرو بن عبيد في شهادة الصحابة . وقال أبو المذيل بناء مقدورات الله . أما النظام فقد نفى نهاية الجزء وأنكر علم الله بالجزئيات وقال بأن الإنسان هو الروح ، وأن الأعراض حركات من جنس واحد ، وقال بالطفرة ، وادعى حشر الحيوانات إلى الجنة ، وقال عمر بأن الله لم يخلق الأعراض بل خلق الأجسام فقط ، ووصف الإنسان بما يوصف به الله . وقال بشر بن المعتمر إن الإنسان يخلق الأعراض عن طريق التوليد . وقال تمام والنظام إن المعرف كلها ضرورية ، وزعم الجبائي أن الله مطبع عباده إذا فعل مرادهم . وحكمهم جميعاً حكم المرتدين . أما المحجة والمشبهة فقد شبهوا الله بصورة انسان مثل البيانية والغيرية والجواربية والهشامية والخطابية والرزمية والكرامية . أما البكرية فقالت بأن الله يُرى يوم القيمة في صورة يخلقها ، كما قالت الضرارية إن الله يُرى بحاسة زائدة ، وقد أجاز أهل السلف مبادعة أهل الأهواء في البياعات والعقود وأوجبوا قتلهم إن امتنعوا عن التوبة على السلطان . ولكن لا يحل أكل ذبائحهم ولا يجوز نكاحهم ، ولا يرثو أهل السنة . ورد مالك وأبو حنيفة شهادتهم ، وأوجب الفقهاء إعادة الصلاة إذا ما تمت وراءهم . ودارهم دار حرب وكفر . والحقيقة أن معظم هذه المسائل قد اندثرت ، ولم يعد هناك من يقول بها . وإذا كان فيها البقية ، فهي اتجهادات تحيط وتصيب ولا يجوز قتل أحد لفكرة أو لرأي . بل إننا أحوج الآن إلى الاجتهد واعمال النظر حتى نخرج عن التقليد ويفكر الناس .

٣ - أما المرتدون فإنهم يستتابون ، فإن امتنعوا قتلوا . وعند أبي حنيفة لا تقتل المرأة المرتدة . وأجمعوا على أنه لا يحل ذبيحة المرتد ولا نكاحه ولا ديه ولا قصاص على قاتله . وهي مسألة قدية انعدم وجودها الآن ، إلا فيما ندر . والارتداد يعني هنا الرجوع إلى مرحلة سابقة للوحى ، وإنكار التقدم والرغبة في العودة إلى الوراء . ويكون للحس والمشاهدة والعقل إثبات

تطور الوحي وارتقاء النبوة ، وأن آخر مراحلها هي أكمل المراحل .

٤ - أما من لم تبلغهم دعوة الإسلام ، فإنهم إن كانوا مصاحين للدليل العقل من حدوث العالم وتتوحيد صانعه وصفاته ، فإنهم كالمسلمين . عليهم أو يُدعوا إلى الإسلام ، فإن امتنعوا ولم يكونوا على أحد شرائع أهل الكتاب ، صاروا كالوثنية ، وإن كانوا أهل كتاب قبلت منهم الجزية ، ولا يجوز قتلهم إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام . فإذا قتل المسلم واحداً منهم تكون عليه الدية عند الشافعي ، ولا دية عليه عند أبي حنيفة . والحقيقة أنها مسألة افتراضية خالصة ، ولا يوجد أحد لم يصله خبر الإسلام . بعض القبائل تعيش على الفطرة وهي مسؤولة المسلمين في إبلاغهم الرسالة .

٥ - أما من تقبل منهم الجزية فهم أربعة أصناف: أولاً - الصابئة لأنها تقول بحدوث العالم وثبت صانعه ، ثانياً - اليهود وكل فرقهم تنكر نبوة محمد باستثناء العيساوية حيث أثبّتها للعرب وحدهم . ثالثاً - النصارى وقد ضلّوا في التوحيد . رابعاً - المجوس وقد ضلّوا في آثاث الميلن . تجوز دينه عند أبي حنيفة ولا تجوز عند الشافعي . والحقيقة أن هذا الأمر كان والإسلام في قوته ودولته قائمة وقد تغير الحال وأصبح أهل الكتاب أقوى من المسلمين . وعلى المسلمين توحيد أمتهم وتكوين دولتهم .

٦ - أما الكفارة الذين لا تؤخذ منهم الجزية فهم عدة أصناف : السوفسطائية الذين ينكرون الحقائق ، والدهرية الذين قالوا بقدم العالم ، والسمنية الذين أبطلوا النظر والاستدلال ، وأصحاب الهيولى الذين قالوا بقدم المادة ، وأصحاب الطبائع الذين قالوا بقدم العناصر الأربعية ، والفلاسفة الذين قالوا بقدم العالم ، وكفرة المنجمين الذين قالوا بقدم الأفعال ، وعبدة الإنسان ، وعبدة الرأس ، وعبدة الملائكة ، والحلولية ، وأهل التناسخ ، والخرميون القائلون بالإباحة وفقاً للطبع ، والباطنية القائلون بتأويل الشرائع على وفق مذهب المجوس حتى تعود دولتهم ،

والبراهمة الذين انكروا النبوات . هؤلاء الكفارة لا تقبل منهم الجزرية ولا تحمل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم . يُستتابون أو يقتلوا إذا امتنعوا في دار الإسلام ، ويخاربون إذا كانوا في دار الحرب ، ولا دية ولا قصاص لهم . والحقيقة أن كل هذه المذاهب قدية لم يعد لها وجود على هذا النحو إلا من بعض الآراء العلمية التي تخضع للعلم والبرهان . وال المسلمين اليوم في حالة ركود وتخلف وضعف . لا يمكنهم محاربة أهل الملل والنحل . كما أن تقدمهم مرهون بالاطلاع على المذاهب القدية والمعاصرة . فالأولى عدم تكfer أحد ، والدعوة إلى الإسلام بالبرهان والإعلان عن التوحيد واظهار مآثره في حياة المسلمين . فالكل بشر ، ولكل مجتهد حياة وفكر على قدم المساواة مع كل فرد آخر .

مهمة المسلمين اليوم عدم تكfer أحد ، والعودة إلى وحدة الأمة عن طريق الوحدة الفكرية ، وذلك بعقد الحوار بين اتجاهاتها المختلفة وبالتالي لا يكون التاريخ انهياراً طبقاً لحديث « خير القرنين قرني » أو ادانة لكل اجتهاد ورأي طبقاً لحديث الفرقة الناجية . ولكنه يكون ارتقاء أو تقدماً وتحديداً للعقيدة وقبول كل الآراء ما دامت مدعمة بالدليل والبرهان .

وإذا كانت الظروف القدية قد تغيرت ، وكانت الآراء والمذاهب صدى لهذه الظروف ، فإن ظروفنا الحالية وحياة المسلمين الآن ، جدية بتوليد فكر جديد حتى تظهر العقيدة الإسلامية في مواجهة مشاكل المسلمين الحالية من تخلف واستعمار . وبالتالي تتحول العقيدة الإسلامية إلى تقدم في مواجهة التخلف ، وإلى تحرر في مواجهة الاستعمار ، وإلى عدالة اجتماعية في مواجهة التفاوت الطبيقي ، وإلى توحيد للأمة في مواجهة تفككها . حينئذ يصبح « علم التوحيد » هو علم نهضة المسلمين ، وتصبح العقيدة الإسلامية هي الأيديولوجية الثورية لجماهير المسلمين .



# **علم اصول الفقه**



## **مقدمة : تعريفه ومصنفاته وبناؤه :**

علم أصول الفقه هو علم استنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها اليقينية ، وقد تم تعريف العلم من قبل في علم أصول الدين هل هو ضروري أم مكتسب ، يقيني أو ظني ، جازم أو غير جازم . ومطلق التعريف للشيء قد يكون حقيقةً عن طريق تعريف الماهيات الحقيقة أو اسمياً عن طريق الماهيات الاعتبارية . ويقبل عليهما الأصول في نهاية الأمر التعريف المنطقي للعلم ، وهو أن العلم أما تصور أو تصديق، والتصور ينال بالأخذ والتصديق ينال بالبرهان . والأصل لغة هوما يبني عليه الشيء ، وأصطلاحاً هو القاعدة الكلية . والفقه لغة هو الفهم ، وأصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، وهو خلاف علم أصول الدين الذي يتناول أصول العقيدة النظرية من أجل تنزيه الله ذاته وصفاتِ وأفعالاً . وهو أيضاً غير « علم الخلاف » الذي يرصد خلاف الفقهاء في الأصول والفروع ، كما أنه غير « علم الفقه » الذي يبيّب الأحكام العملية دون استنباطها من أدلتها الشرعية بل اعتماداً على النقل وحده .

وموضوعه الأعراض الذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة ، بمعنى أن جميع مسائل هذا العلم هي الإثبات أو الثبوت .

وفائدته العلم بأحكام الله قطعاً أو ظناً ، وهي غاية شريفة ، إن نالها الإنسان نال السعادة في الدنيا والآخرة .

وتستمد أداته من ثلاثة علوم . الأول علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على بعض المسائل الكلامية مثل الأفعال والحسن والقبح . ويطلق على الله في هذا العلم اسم « الشارع » أي واضح الشريعة احترازاً من الدخول في مسائل الذات والصفات والأفعال . والثاني علم اللغة العربية لأن مباحث الألفاظ التي يتم بها فهم الأصول المكتوبة مستمدلة من قواعد اللغة العربية ، والتي هي أيضاً شرط التفسير والفهم الصحيح للنصوص الدينية . والثالث الأحكام الشرعية من حيث تصورها ، لأن المقصود اثباتها أو نفيها ، أي علم الفقه . وقد اشترط الغزالي في مقدمة « المستصفى » المنطق ، فمن لا منطق له لا ثقة له بعلمه والحقيقة أن علم أصول الفقه له منطقة الخاص الأعم والأشمل من المنطق الصوري . هذا بالإضافة إلى أن المنطق آلة لكل العلوم وليس لعلم أصول الفقه وحده .

ومصنفاته كثيرة . والمحظوظ منها أكثر من المطبوع . والخلاف فيه بين المذاهب الفقهية الأربع لا يظهر كثيراً فيها نظراً لوجودها في علم مستقل هو « علم الخلاف » . ويؤكد يجمع العلماء على أن الشافعي ( ٢٠٤ هـ ) هو واضح علم الأصول في املاكه العظيم « الرسالة » والتي يظهر فيها علم أصول الفقه وهو ينشأ من داخل البيئة الإسلامية نشأة تلقائية ، وظهور مصطلحات العلم وموضوعاته ومشاكله دون أثر خارجي ، وارتباط العلم باللغة العربية ورفض المنطق اليوناني باعتباره وثيق الصلة باللغة اليونانية . ثم كتب الدبوس ( ٤٣٠ هـ ) « تقويم الأدلة » ، و« تأسيس النظر » ييدو فيها أصول الفقه ابداعاً إسلامياً خالصاً . ثم كتب أبو الحسن البصري ( ٤٣٠ هـ ) « المعتمد في أصول الفقه» وهو المؤلف الوحيد في علم أصول الفقه الاعتزالي ، بعد أن ساد الاشاعرة معظم مصنفات هذا العلم .

ثم كتب ابن حزم (٤٥٦هـ) «الإحکام في أصول الأحكام» بلغة حماسية خطابية ويسلوب يغلب عليه النقد، وي موقف رفض للجماع العام وقبول لجماع الصحابة وحدهم ورفض للتعليل والقياس في كل أشكاله من استحسان واستصحاب واستصلاح. وهو يمثل أصول الفقه الظاهري. ثم صنف إمام الحرمين الجویني (٤٧٨هـ) كتابه الضخم «البرهان» وكتاباً أصغر «الدرقات» حيث تبدأ المادة الأصولية في التجميع التلقائي في بناء رباعي.

ثم كتب البزدودي (هـ) كشف الأسرار «المعروف باسم «أصول البزدودي» تغلب عليه تحليل المبادئ اللغوية ويكرر المادة السابقة. ثم صنف السرخسي (٤٨٣هـ) ما يعرف باسم «أصول السرخسي» مثلاً لأصول الفقه الحنفي. ثم كتب الغزالى (٥٠٥هـ) «المستصفي» في علم أصول الفقه «يحدد فيه بناء العلم الرباعي ويماجح المعتزلة وأصول الفقه العقلي بالرغم من مقدمته الطويلة عن المنطق كمقدمة لعلم الأصول». وكان الغزالى قد كتب من قبل «تهذيب الأصول» مطولاً، و«المتحول» مختصرأ. ثم كتب الرازى (٦٠٦هـ) «المحصول» وال ساعاتي (٦١٤هـ) «بدائع النظم» والبيضاوى (٦١٥هـ) «منهج الوصول» يجمع فيه مادة العلم ويزيد عليها. وقد قام الأنصارى (٧٧٢هـ) بشرحه في «نهاية السؤال». ثم كتب الأموى (٦٣١هـ) «الإحکام في أصول الأحكام» يحتوي على مادة أصولية غنية ويضم كثيراً من النصوص القديمة. ثم كتب القرافى (٦٨٤هـ) «أنور البروق في أنواع الفروق» وكذلك «الذخيرة». كما كتب النسفي (٧١٠هـ) «المنار» يكرر المادة القديمة دون ادخال أي تعديل عليها. ثم كتب ابن القيم (٧٥١هـ) «أعلام الموقعين» يغلب عليه الفقه ويختلط بالأصول. ثم كتب السبكي (٧٧١هـ) «جمع الجواجم» يحاول فيه ، كما يبدو من الاسم ، الجمجم بين المادة القديمة . ثم كتب الشاطبى (٧٩٠هـ) مؤلفه المشهور «الموافقات في أصول الشريعة» يجدد فيه علم أصول الفقه ويقدم فكرة المقاصد، مقاصد الشارع ومقاصد

المكلف ، ويجعل الوحي منطقاً قصدياً كما يميز بين أحكام الوضع وأحكام التكليف ، ويحكم بناء العلم اضافة على بناء القدماء الرباعي . ثم كتب الزركشي (٧٩٤ هـ) «البحر المحيط» موسوعة أصولية ضخمة حوت كل ما قاله القدماء حرضاً عليها من الضياع . ثم صنف ابن الهمام (٨٦١ هـ) «التحرير» كما كتب ابن عبد الشكور (١١١٩ هـ) «مسلم الثبوت» وقد شرحه الأنصارى في «فواتح الرحموت» وكلاهما شرح لنصر البهارى (١١١٠ هـ) . وأخيراً كتب الشوكانى (١٢٥٥ هـ) «إرشاد الفحول» بصيغة مرکزة حتى يمكن الاقلال عن إسهاب عصر الشرح والملخصات خاصة وأن الشوكانى من زعماء الإصلاح اليمنى .

وبالإضافة إلى هذه المصنفات الكاملة في علم الأصول ، فقد ظهرت أيضاً عدة مصنفات جزئية تهتمي على بعض الموضوعات مثل القياس أو الاجماع أو تندد المنطق الأرسطي وتضع مكانه أصول الفقه باعتباره المنطق الإسلامي . وقد قام الفقهاء بهذه المهمة ، مثل ابن حزم (٤٥٦ هـ) في «التقريب في حد المنطق» يعرض فيه للمنطق الأرسطي محتواً إيهاداً داخل المنطق الإسلامي بالاعتماد على الكتاب والسنة . «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد» يبطل فيه الأصل الرابع من أصول الشرع . «النبذ في أصول الفقه الظاهري» يلخص فيه ابن حزم «الاحكام» ويهدف إلى هدم القياس . كما ألف ابن تيمية (٧٢٨ هـ) «نقد مراتب الاجماع» ينقد فيه كتاب ابن حزم «مراتب الاجماع» يميز فيه بين الاجماع التام والاجماع الناقص ، ولا يرفض وجود الخلاف . كما ألف أيضاً «القياس في الشرع الإسلامي» جاعلاً القياس استدلاً في النص دون أن يكون أصلاً رابعاً مستقلاً عن النص . وكتب أيضاً «نقد المنطق» للرد على المنطق الأرسطي وكذلك «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان» وقد لخصه السيوطي (ـ هـ) في «صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام»

ل fasح المجال للمنطق الإسلامي في أصول الفقه . كما كتب ابن القيم (٧٥١هـ) «القياس في الشرع الإسلامي» مضيّقاً على كتاب ابن تيمية، بعض الأمثلة الفقهية . ثم انتهى التأليف في علم أصول الفقه ، وتحول إلى كتب جامعية أو أزهرية تكرر الالتماء دون آية إضافة جديدة . حتى ظهور «مناهج التفسير» ، محاولة في علم أصول الفقه باللغة الفرنسية ، مؤلف هذا المقال عام ١٩٦٥هـ (١٣٨٥م) معيناً بناء العلم كنظيرية في الشعور : الشعور التاريخي ، الشعور التأملي ، الشعور العملي .

وقد تطور بناء العلم ابتداء من «الرسالة» للشافعي ، حتى أخذ العلم بناءه الرباعي . وقد غلب على معظم المصنفات مجرد عرض المادة على طريقة الالتماء مثل الكلام في كذا أو القول في كذا ، كما هو الحال في «اللمع» للشيرازي (٤٧٦هـ) . ثم تحولت هذه المادة في أبواب وفصوص وأقسام وكتب . سبعة من «إرشاد الفحول» للشوكاني ، واثنا عشر في «المنخول» للغزالى ، وأربعة عشر في «أصول السرخسي» ، وعشرون في أصول القرافي ، وأربعون في «الأحكام» لابن حزم . ولكن فرض البناء الرباعي على مادة أصول الفقه في «المستصفى» للغزالى ، وفي «الأحكام» للأمدي ، وفي «الموافقات» للشاطبي . وتختلف المقدمات فيما بينها بين المنطق واللغة . فالأحكام الشرعية تأتي أولاً ثم الأدلة الشرعية ثانياً ثم طرق الاستدلال ثالثاً ، وأخيراً أحكام الاجتهاد والتقليد والمفتى والمستفتى والتعارض والتراجح . ولما كانت الأحكام الشرعية هي الثمرة ، فالاقرب أن تأتي في النهاية كما فعل السرخسي . ولما كانت الأدلة الشرعية هي الوحي ذاته الذي منه تأتي الثمرة ، كان من الأفضل أن يأتي في البداية . أما طرق الاستدلال فمكانتها الطبيعي في الوسط . ولما كان علم أصول الفقه منهجاً يصف أفعال المكلفين ومقاصدهم كما يصف الوحي ذاته باعتباره مقصدًا ، ففرض التقسيم الكلامي نفسه ابتداء من الشعور . فأصبح لدينا أولاً «الشعور التاريخي» ووظيفته ضمان صحة نصوص الوحي في التاريخ .

ثانياً «الشعور التأملي» ووظيفته فهم نصوص الوحي وتفسيرها ابتداء من قواعد اللغة وأسباب النزول. ثالثاً «الشعور العملي» ووظيفته تطبيق أحكام الشرع في العالم وتحقيق مقاصد الوحي في التاريخ.

### أولاً : الشعور التاريخي (الأدلة الأربع) :

الشعور التاريخي هو شعور الراوي الذي وظيفته ضمان صحة نصوص الوحي في التاريخ . ومناهج الرواية نوعان : الأول منهج النقل .. المكتوب ، والثاني منهج النقل الشفاهي . وعن طريق منهج النقل المكتوب أقى القرآن ، وعن طريق منهج النقل الشفاهي رُوت السنة . والقرآن والسنة أول مصدرين كتابيين للأحكام .

وقد عرض الأصوليون القدماء للكتاب أو القرآن كأصول أو دليل أول . وعرضوا لعدة مسائل جزئية مثل الزيادة والقصصان في النص أو قراءة النص ، أو هل البسمة جزء من القرآن أم لا ، وهي كلها مسائل قتلها القدماء بحثاً، فقد كانوا أقرب إلى عهد التدوين . وقد جمع القرآن ساعة نزول الوحي وقورت المصاحف بعضها مع البعض الآخر ، وأصبح مصحف عثمان هو الذي ينقله الناس جيلاً عن جيل حتى الآن ، إلى آخر ما هو معروف في علوم القرآن مثل «الاتفاق للسيوطني» أو «كتاب المصاحف» للسجستاني . ولديهم تحديد القرآن بأنه كلام الله القديم القائم بذلك ، لأن هذه مسألة كلامية تخرج عن علم أصول الفقه . ولكن حده هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقاً متواتراً . والبسمة آية من القرآن . والخلاف في كونها آية من كل سورة، وما ل الشافعي إلى اثبات ذلك . والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز وهو عربي

اللسان لا عجمة فيه . والكلمات الأعجمية فيه قد تم تعريفيها من قبل . ويشتمل أيضاً على المحكم والتشابه ، والظاهر والمؤول وهي كلها أبحاث لغوية من مباحث الأنفاظ . ولكن المسألة التي غابت على القدماء وهم يعرضون للأصل الأول هي مسألة النسخ . والنحو يعني لغة الرفع أو الإزالة ، وإصطلاحاً « الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه » لأن ورود الحكم ابتداء لا يكون نسخاً بل مزيلاً لبراءة الذمة . ولا بد من وجود فترة زمنية بين الحكمين وإنما كان الحكم اللاحق بياناً للحكم السابق . والنحو يمكن وواع في الكتاب ، لأن الحسن والقبح من الله عند الاشاعرة ، ولأن شريعة الإسلام ناسخة لشريعة موسى وشريعة عيسى . والنحو يمكن حتى قبل التمكّن من الامتنال خلافاً للمعتزلة . ويجوز لبعض العبادة أو شرطها أو ستة من سنتها ، ولا يكون نسخاً للأصل العبادة . والزيادة على النص نسخ عند البعض وليس نسخاً عن البعض الآخر . وليس من شرط النحو إثبات بدل غير النسخ ، ولو أنه عند البعض يستحيل ، نظراً لاتفاق الحكمة . ويجوز النسخ بالأخف ولا يجوز بالانتقال سمعاً عند فريق وعقلاً عند فريق آخر . ولا بد من تبليغ الناسخ ، لأن النحو لا يثبت في حق من لا يبلغه .

وأركان النحو أربعة : النحو والناسخ ، والنسوخ ، والمنسوخ ، والمنسوخ عنه . فإذا كان النحو هو الرفع أو الإزالة ، فالناسخ هو الله ، والمنسوخ هو الحكم المرفوع والمنسوخ عنه هو المكلف . وللنحو شروط أربعة : أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً لا عقلياً أصلياً كبراءة الذمة ، وأن يكون النحو بخطاب وليس بموت المكلف ، ولا يكون حكم الخطاب المرفوع مقيداً بوقت ، وأن يكون الخطاب الناسخ متراخيًّا . وما من حكم شرعى إلا وهو قابل للنسخ ، خلافاً للمعتزلة لقولها بالحسن والقبح العقليين فلا يمكن نسخ معرفة الله والعدل ، وشكر المنعم . ويمكن نسخ تلاوة آية

دون حكمها، أو نسخ حكمها دون تلاوتها، أو نسخهما معاً . ويجوز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن فكلاهما من الله . ولكن الإجماع لا ينسخ ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي . أما السنة فالمتواتر منها ينسخ المتواتر ، والأحاد ينسخ الأحاد ، وخالف الناس في جواز نسخ المتواتر بالأحاد ، جوزه البعض ومنعه البعض الآخر . وقد منع الخوارج نسخ القرآن بالخبر المتواتر ، وجوزه الشافعي . ولا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس بالظن ، والاجتهاد على اختلاف مراتبه . كما لا يجوز نسخ حكم بقول الصحافي لأنه ليس أصلاً . ويعرف تاريخ النسخ عندما يتناقض نصان فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم . كما يُعرف بعدة قرائن منها أن يكون في الفحظ ما يدل عليه ، أو أن تجمع الأمة على الناسخ والمنسوخ ، أو أن يذكر الراوي التاريخ .

والحقيقة أن النسخ في القرآن يدل على وجود الوحي في الزمان وتغيره طبقاً للأهلية والقدرة وتبعيته لدى الرضى الفردي والاجتماعي في التاريخ . الوحي ليس خارج الزمان ، ثابتاً لا يتغير بل داخل الزمان يتتطور بتطوره . ليس هدف الوحي هو مجرد الإعلان عنه كشعار بلا مضمون ، أو تحقيقه دون وعي بالزمان فيفشل ، بل تطبيقه في الزمان ونجاحه في التاريخ طبقاً لقدرات الفرد والجماعة .

والالأصل الثاني هو السنة . ولنفظ السنة أوسع من الحديث ، فالسنة قول وفعل وإقرار ، والحديث هو القول فحسب . وصدق الرسول بالمعجزة أو بالإعجاز ليس موضوعاً لأصول الفقه ، بل يدخل في موضوع النبوة في علم أصول الدين . والسنة القولية أو الحديث تنقسم إلى ثلاثة أجزاء : أولاً - الفاظ الصحابة التي يبدأون بها الرواية ، ثانياً - السنداً ، ثالثاً - المتن .

والفاظ الصحابة على خمس مراتب : الأولى وهي أقوالها ، يقول الصحافي سمعت أو أخبرني أو حدثني ، وهذه لا يتطرق إليها احتمال

الخطأ . الثانية ، قال رسول الله أو أخبر أو حدث ، وتحتوي هذه الصيغة على احتمال واحد للخطأ ، لأن الاستماع قد لا يكون مباشراً . الثالثة ، أمر رسول الله أو نهي ، وهي صيغة يتطرق إليها بالإضافة إلى الاحتمال الأول للخطأ احتمال آخر ، وهو أن صيغة الأمر قد لا تكون أمراً . الرابعة ، أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ويتطرق إليه بالإضافة إلى الاحتمالات السابقة ، احتمال آخر ، وهو أن الأمر قد لا يكون هو الرسول . الخامسة ، كانوا يفعلون ، ويتطرق إلى بالإضافة إلى احتمالات الخطأ السابقة ، إحتمال آخر وهو احتمال ، أن يكون الفعل قد تم ليس في زمن الرسول .

وينقسم السندي إلى نوعين : المتواتر والحاد .

والمتواتر يفيد العلم خلافاً للسمنية الذين حصروا العلوم كلها في المعارف الحسية ، كما أن الكعبي اعتبر العلم الذي يفيده التواتر ، علمًا نظرياً لا تؤخذ منه الأحكام . وللتواتر شروط أربعة : الاخبار عن علم لا عن ظن ، استناد هذا العلم إلى محسوس ، مسوأة الطرفين والوسط (تجانس انتشار الرواية في الزمان) ، العدد الكافي الذي به يحصل اليقين دون تحديد له بثلاثة خبرين ، كاقل للجمع كما هو الحال عند البعض . ولا يشترط فيه العدد الذي لا يحصر واختلاف الانساب ، أو أن يكونوا أولياء مؤمنين ، أو ألا يكونوا محملين بالسيف على الرواية ، أو أن يكون الإمام المعصوم بينهم ، كما تطالب الرافضة .

والمتواتر هو الخبر الذي يجب تصديقه بالإضافة إلى ما أخبر الله به وخبر الرسول وما أخبرت به الأمة اذ ثبت عصمتها ، وكل ما يوافق ما أخبر به الله أو الرسول أو الأمة ، وكل ما أخبر به المخبرون أمام الرسول وأقرهم عليه ، وكل ما أخبر به أمام جماعة سكتت عن تكذيبه . وذلك في مقابل الخبر الذي يجب تكذيبه ، مثل ما يُعرف خلافة بضرورة العقل أو الحسن أو التواتر ، وما خالف النص القاطع من الكتاب والسنّة أو إجماع الأمة ، أو ما

خرج بتكذيبه الجماع العقير . وما سوى ذلك خبر يجب التوقف فيه .

أما الأحاداد، فإنه يفيد اليقين في العمل والظن في النظر على عكس التواتر الذي يفيد اليقين في النظر والعمل على السواء . والأحاداد هو كل خبر لا يستتر في شروط التواتر ، وليس بالضرورة خبراً ينقوله راوٍ واحد . والبعد به واقع سمعاً لا عقلاً، خلافاً لجماهير القردية ومن تابعهم من أهل الظاهر بتحريهم العمل به سمعاً . ولما وجب العمل بخبر الواحد ، فإن شروطه ليست فيه ، كما هو الحال في التواتر ، بل في الراوي وصفته . فيجب أن يكون الراوي مكلفاً عدلاً مسلماً ، ضابطاً ، منفرداً كان أو مع غيره . فلا تقبل روایة الصبي أو المغفل أو الكافر والفاسق . فالتكليف والإسلام والعدالة والضبط شروط في الرواية والشهادة ، لأن الراوي شاهد على ما يسمع ويرى . أما الحرية ، والذكرة ، والبصر ، والقرابة ، والعدد ، والعداوة ، فهي تؤثر في الشهادة لا في الرواية .

وزيادة في ضبط الرواية ، فقد وضع علماء الأصول علماً آخر هو علم الجرح والتعديل أو علم نقد الرجال أو ميزان الاعتلال ، معتمدين فيه على علم الحديث، من أجل تقييم رواة الحديث إيجاباً وهو التعديل، أم سلباً وهو التجريح . ولا يشترط عدد معين للمركيين ، ولكن يُشترط ذكر سبب الجرح والتعديل . وتنتمي التزكية نفسها بأربعة أشياء : بالقول أو بالرواية عنه ، أو بالعمل بخبره ، أو بالحكم بشهادته ، وأعلاها القول . والصحابة عدول تجوز الرواية عنهم بإجماع الأمة . ولا يجوز تكبير أحد منهم أو تنسيقه كمن يفعل أهل الأهواء .

ومستند الراوي وضبطه خمسة أمور : قراءة الشيخ عليه ، وقراءاته على الشيخ ، وإجازة الشيخ له أن يروي عنه ، ومحاولة الشيخ له مستنده ، والاعتماد على خط الشيخ والتعرف عليه ثم القراءة منه . ولا يجوز للراوي أن يروي عن شك .

وإنفراد الثقة بزيادة في الحديث مقبول عند الجمهور ، سواء كانت الزيادة لفظاً أو معنى . ولكن رواية بعض الخبر ممتنعة عند أكثر من منع النقل بالمعنى ، لأن نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ ، حرام على الجاهل بموقع الخطاب ودقائق الألفاظ . والحديث المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ، ومردود عند الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وهو الأصح ، والمرسل هو أن يقول الراوي قال الرسول دون أن يعاصره . وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول خلافاً للكرخي وبعض أصحاب الرأي ، لأن كل ما رواه العدل يجب قبوله .

يبدو من هذا التحليل للأخبار ولعمل الرواة ، مناهج النقل التاريخي التي وضعها المسلمون ، والتي سبقو فيها الغربيين الذين اتبهوا لذلك منذ القرن الماضي فحسب . بل إن هذه المنهاج هي التي كانت وراء نشأة علم النقد التاريخي للكتب المقدسة في الغرب بعد أن تعرف عليها المستشرقون .

إذا كان الأصل الأول والثاني ، أي الكتاب والسنة ، وحي مكتوب من عند الله ، فإن الأصلين الثالث والرابع أي الإجماع والقياس وحي غير مكتوب . فأصل الأحكام كلها واحد وهو كلام الله الملزم . وقول الرسول ليس بلزم ولا بحاصم إلا بقدر اخباره عن أحكام الله . والإجماع يدل على السنة كما تدل السنة على حكم الله ؛ أما العقل فإنه لا يدل على الأحكام الشرعية ، بل على نفي الأحكام عند انتفاء السمع . فتسمية العقل أصلاً من أصول الأدلة تحوزاً . الوحي إذن على درجات ، وحي مباشر من الله ، وهو الكتاب ، ووحي تفصيلي من الرسول بتوجيهه من الله ، ووحي جماعي من الأمة ، فالآمرة خليفة الله ، ووحي فردي من العقل مستندًا إلى وحي الكتاب والسنة والجماعة . الأصلان الأول والثاني يدلان على الوحي المكتوب ، والأصلان الثالث والرابع يدلان على الوحي الحي .

الأصل الثالث إذن هو الإجماع . ويعني اتفاق الأمة الإسلامية على

أمر من الأمور الدينية . وذهب النّظام إلى أن الإجماع هو كل قول قامت حججته وإن كان قوله واحداً ، ولم ير الإجماع حجة . وقد اتفقت الأمة على أن الصلوات خمس وأن صوم رمضان واجب . ويمكن معرفة ذلك بمشافهة الأمة ، على الرغم من تباعدها في الأقطار ، وإن لم يكن ذلك يكفي عند الشافعي التواتر . والدليل على إجماع الأمة واستحالة الخطأ عليها من الكتاب والسنّة المتواترة والعقل . ولكن لا يمكن إثبات الإجماع بالاجماع . فالقرآن يصف الأمة بأنها وسط ، وخير ، وتهدي بالحق ، وأنها واحدة لا تنازع فيها . والسنّة تصفها بأنها لا تجتمع على خطأ أو ضلال . والعقل يرى أن الصحابة قد أجمعوا على أمور قاطعة ويستحبيل عليهم الكذب ، وبالتالي ثبتت الإجماع .

ويقوم الإجماع على ركنتين : الأولى المجمعون والثانية نفس الإجماع فالمجمعون هم الأمة الإسلامية (والتي يسمى بها القدماء أمة محمد) أي كل مجتهد مقبول الفتوى من أهل الحل والعقد قطعاً ، وليس الأطفال والمجانين والأجنحة . ولكن الاشكال في الوسط بين هذين أي العوام المكلفوون ، والفقيhe غير الأصولي ، والأصولي غير الفقيه ، والمجتهد الفاسق ، والمبتدع ، والناثيء من التابعين إذا قارب رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة . ويتصور دخول العوام في الإجماع ، فإن الشريعة بها ما يمكن للعوام ادراكه كالصلوات الخمس ، وهو ما يسمى إجماع الأمة قاطبة . وفي أيامنا هذه تكون العوام أحياناً أكثر قدرة على التعبير عن مصالحها ، من الخواص المداهنين للحكام . ورب متكلم ونحوه ومفسر ومحدث من الخواص ناقص الآلة في درك الأحكام . أما المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر بل هو كمجتهد فاسق . وقد قال قوم أنه لا يعقد إلا بإجماع الصحابة ، كما قال آخرون إنه يعتد بجماع التابعين بعد الصحابة ولكن لا يعتد بخلاف التابعي زمن الصحابة ، ولا يندفع إجماع الصحابة بخلافه ، وكلامها فاسد . والإجماع من الأكثري ليس بحججة مع مخالفة

الأقل . وقال قوم هو حجة . وقال آخرون إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر ، اندفع الإجماع ، وإن نقص فلا يندفع . وعند الاشاعرة ان العصمة تثبت للأمة كلها . وقد قال مالك الحجة في إجماع أهل المدينة فقط . وقال آخرون المعتبر إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة ، والمصريين الكوفة والبصرة نظراً بجمعها كثيراً من أهل الحل والعقد ، وهو ليس بصحيح نظراً لأنفتاح هذه المدن للخارجين عنها والداخلين إليها . وقد اختلف الأئمة في ، هل يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر ، والأرجح أنه لا يشترط لا عقلاً ولا سمعاً . وقد ذهب داود الظاهري وأصحابه من أهل الظاهر كابن حزم ، إلى أنه لا حجة إلا في إجماع الصحابة ، وهو فاسد لأن الإجماع حجة بالكتاب والسنّة والعقل دون اشتراطه بعصر دون عصر .

والركن الثاني هو نفس الإجماع ، أي اتفاق آراء الأمة في مسألة ما في لحظة واحدة ، انفرض عليه العصر أو لم ينفرض ، سواء أفتت عن اجتهاد أو نص منها كانت الفتوى نطقاً صريحاً . فإذا أفتى بعض الصحابة بشيء وسكت آخرون ، لم ينعقد الإجماع إلا إذا دلت القرائن على أن السكوت يعني اضمار الرضى ، وإلا كان السكوت يعني المخالفه والاعتراض . وإذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة ، انعقد الإجماع ووجبت عصمتهم من الخطأ . وقال قوم إنه لا بد من انقراض العصر وموت الجميع ، وهذا غير صحيح ، لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم . ويجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة ، ومنع ذلك آخرون لأنه لا يمكن اتفاق الخلق في ظن ، ولو أمكن ذلك لتحول الظن إلى يقين والأصل الأول عند الاشاعرة .

أما حكم الإجماع فهو وجوب الاتباع ، وتحريم المخالفه ، والامتناع عن كل ما ينسب للأمة إلى تضييع الحق ، والنظر فيها هو خرق ومخالفه وما ليس بمخالفه . فإذا اجتمعت الأمة في مسألة على قولين لم يجز عند البعض احداث قول ثالث والا نسبت إلى الأمة الغفلة وتضييع الحق وجاز ذلك عند

البعض الآخر ، وهو رأي الاشاعرة . وإذا خالف واحد من الأمة أو اثنان ، لم ينعقد الاجماع دونه . وإذا اتفق التابعون على أحد قولي الصحابة ، لم يصر القول الآخر مهجوراً ، ولم يكن الذاهب إليه خارقاً للاجماع ، خلافاً للكرخي والشافعي وجاءة من أصحاب أبي حنيفة وكثير من المعتزلة كالجبيائي وابنه . وإذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعوا إلى قول واحد ، صار ما اتفقا عليه اجماعاً قاطعاً عند من شرط انفرض العصر . والاجماع لا يثبت بخبر الواحد ، خلافاً لبعض الفقهاء ، وذلك لأن الاجماع دليل قاطع بخبر الواحد لا يعطي إلاظن . والأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع ، خلافاً لبعض الفقهاء .

خلاصة القول إن الاجماع دليل على اتفاق الأمة وأخذ مصالح كل عصر في الاعتبار مع اعتبار المخالفة ، كما أنه دليل على وحدة الجماعة وعلى أن مصالح الأمة مصدر للتشريع ، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

والأصل الرابع يسميه الغزالي دليل العقل والاستصحاب ، وعند البعض الآخر الاجتهاد أو القياس ، ويعني أن العقل قد دلّ على براعة الذمة عن الواجبات ، وسقوط المخرج عن الخلق قبل بعثة الرسول . فالاستصحاب يعني النفي الأصلي وبراعة الذمة ، فهو يؤدي وظيفة نافية أكثر منها وظيفة مثبتة . كما يعني أيضاً استصحاب العموم إلى أن يرد الخصوص ، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ ، واستصحاب حكم الشرع على ثبوته ودراوته . ولا حجة في استصحاب الاجماع في محل الخلاف ، خلافاً لبعض الفقهاء . وقد اختلف الفقهاء في أن النافي عليه دليل أم لا . فقال قوم عليه دليل ، وقال آخرون ليس عليه دليل . وتميز فريق ثالث بين العقليات والشرعيات وأوجهه في الأول دون الثاني .

ولكن الاسم الغالب عليه هو الاجتهاد أو القياس . والاجتهاد من

بذل الجهد ، والقياس وهو تقدير الشيء على مثاله وتسويته به . والقياس هو الأكثر شيوعاً . وفي الاصطلاح حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم ما، أو نفيه عنها بأمر جامع بينها من حكم أو صفة ، وهو تعريف القاضي أبي بكر ، وقد عرفه بعض الفقهاء بتعرifات عدّة مثل : مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زياسته عليه في المعنى المعتبر في الحكم .. وعرفه أبو الحسين البصري بأنه تحصيل حكم الأصل في الفروع لاشتباهم في علة الحكم عند المجتهد وقيلت أيضاً عدّة تعرifات أخرى مثل : إدراج خصوص في عموم ، إلحاد المskوت عنه بالمنطق به ، إلحاد المختلف فيه بالاتفاق عليه ، استنباط الخفي من الجلي ، حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل ، حمل الشيء على غيره وإجراء حكم أحدهما على الآخر ، حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه . وكلها تعرifات تشير إلى مباحث الألفاظ وما يؤخذ من اللفظ من حيث المفهوم والمعنى . وهذا الأصل الرابع هو الذي جعله إقبال مبدأ الحركة في الإسلام والذي ينطّب به التجديد والتغيير والتحديث والتطور وتقدم المسلمين ، ففيه يصبح الجهد الانساني طرفاً مع الوحي في التنظير والتشريع . وهو الأصل الذي تحدث عنه مصلحونا منذ القرن الماضي وسموه « إعادة فتح باب الاجتئاد » ، مع أنه لم يغلق أبداً .

وهناك أصول أخرى ليست أصلاً من أصول الشرع عند الشافعية وهي أربعة: شرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والاستصلاح . فشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ له ليس أصلاً ، والنبي لم يكن متبعاً بآي من الشرائع . ولو كان متبعاً بها للزمه البحث عنها ولتعلمها ونقلها . كما أجمعت الأمة على أن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع . أما قول الصحابي ، فقد ذهب البعض إلى أنه حجّة مطلقاً ، وذهب آخرون إلى أنه حجّة إذا خالف القياس ، وقال فريق بأن الحجّة في قوله أبي بكر وعمر خاصة ، وقال فريق رابع بأن الحجّة في

أقوال الخلفاء الراشدين ، وكلهم في الحقيقة يجوز عليهم السهو والخطأ ، ولم تثبت عصمة أحدهم . بل إنه لا يجوز تقليلهم إلا من العامي ، أما العالم فلا . أما الاستحسان ، فقد قال به أبو حنيفة ورفضه الشافعي بقوله « من استحسن فقد شرع » . والاستحسان هو ما يستحسن المجتهد بعقله ، أو هو دليل يندرج في نفس المجتهد ولا تساعده الألفاظ على التعبير عنه ، أو هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن أو من السنة . وعند الشافعية ، إن جاز التبعد به عقلاً ، فإنه لا يجوز سمعاً . أما الاستصلاح ، وهو ما يسميه البعض المصالح المرسلة ، فقد اختلف العلماء في جوازه . والمصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ، ثلاثة أنواع : ما يثبته الشرع ، وما ينفيه الشرع ، وما يتوقف فيه الشرع . وما يثبته الشرع حجة ويرجع إلى القياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع . وما ينفيه الشرع ليس حجة بل يخضع لتغير الأحوال والظروف . وما يتوقف فيه الشرع فهو إما ضرورات أو حاجات أو تحسينات . فإذا كانت المصلحة تعنى في اللغة جلب منفعة ودفع مضر ، فإنها تعنى في الشرع ، المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وهي تمثل الضرورات وهي أساس التشريع ، أما الحاجات من المصالح والمناسبات ، والتحسينات فلا يجوز الحكم بها دون شهادة الأصل ، نظراً لاختلافها بحسب الأفراد والعصور . أما المالكية فأنهم يعتبرون المصالح المرسلة أصلاً من أصول التشريع طبقاً لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » . وسيحاول الشاطبي في القرن الثامن التوفيق بين المالكية والشافعية ويجعل من الاستصلاح لب أصول الفقه في تحليل مقاصد الشرع ومقاصد المكلف . والحقيقة أن هذا الجزء سيدخل في مباحث القياس وطرق معرفة العلة المؤثرة . ففي هذا الأصل الرابع ، بصرف النظر عن اسمه ، يتم الانحدار بين الشعور التاريخي والشعور التأملي .

### ثانياً : الشعور التأملي ( مباحث الألفاظ والمعانى والعلل ) :

وظيفة الشعور التأملي فهم النصوص وتفسيرها ، بعد أن تأكد الشعور التاريخي من صحتها وشرعيتها ، وهو أهم جزء في علم الأصول ، لأنه هو الجزء المنهجي الذي بواسطته يتم استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الأربع ، وهو الجزء الذي يتمثل فيه الجهد الإنساني وقدرته على الفهم والتأويل ، لأن الأدلة الأربع لا مدخل للإنسان فيها . لما كان الوجه منطوقاً من النبي في الكتاب والسنة ، ومنطوقاً به أيضاً في الإجماع ، كان تحليل الألفاظ هو البداية وهو الغالب على فعل الرسول وعلى سكوته أو إقراره . ولما كان اللفظ يدل على الحكم بصيغته ومنظمه أو بفتحه ومفهومه أو بمعناه ومعقوله ، وهو الاقتباس الذي يسمى قياساً ، اتجه الشعور التأملي نحو المنظوم والمفهوم والمعقول أي بتحليل الألفاظ والمعانى والعلل . وقبل أن يعرض الأصوليون للمنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع يقدرون مقدمات عامة عن مبدأ اللغات وعن الأسماء اللغوية والعرفية والشرعية ، وعن الحقيقة والمجاز .

فعل عادة المفكرين المسلمين في البحث عن الأصل والبداية في العقل أو في التاريخ ، تساؤل الأصوليون عن مبدأ اللغات ، فاعتبرها فريق اصطلاحية ، وقال فريق ثانٍ توقيفية ، وقال فريق ثالث ما يحصل به التنبيه والبعث على الاصطلاح يكون بالتوقيف وما سواه يكون بالاصطلاح . والأراء الثلاثة جائزة عقلاً ، أما وقوعها فلا يتم إلا ببرهان عقلي أو نقل متواتر أو سمع قاطع . ولما كان البرهان العقلي يصدق على الأراء الثلاثة ، وكان البرهان السمعي ظني التأويل ، كان تناول مثل هذا الموضوع خارج علم الأصول وأقرب إلى ميتافيزيقاً اللغة . ويأخذ هذا الموضوع صيغة ثانية في سؤال، هل ثبتت الأسماء اللغوية قياساً أم أن كلها توقيفاً؟ وعند الاشارة أنها توقيف وليس فيها قياس أصلاً .

والأسماء اللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية . فالأسماء الوضعية هي تلك التي وضعت لمعانيها التي تدل عليها . أما الأسماء العرفية فهي الأسماء التي خصصت معاناتها أو أصبحت تدل عليها بالمجاز . وجميع أسماء أرباب الصناعات والحرف ، عرفية . فالغالب على الأسماء كلها أنها عرفية ، لأن الوضعية منها أيضاً قد تم التعارف عليها . وذلك يدل على أن اللغة وظيفة اجتماعية ، تقوم على اتفاق مما يعطي قدرة هائلة على تغيير معانى الأسماء .

والأسماء عند المعتزلة والخوارج وطائفه من الفقهاء ، إما لغوية أو دينية أو شرعية . فالأسماء اللغوية هي الأسماء العادبة في عرف اللغة . والأسماء الدينية ما نقلته الشريعة إلى أصل الدين مثل الفاظ الإيمان والكفر . والأسماء الشرعية هي تلك التي أعطاها الشرع معانٍ محددة كـ وكيفاً مثل الصلاة والصوم .

وبعد أن يتحدث الأصوليون عن الأسماء ، وهي الوحدات الرئيسية التي تتكون منها العبارة ، يخلون الكلام المفيد عن طريق القسمة . فالكلام إما يدل وهو الكلام المفيد ، أو لا يدل . والذي يدل إما يدل بذاته مثل الأدلة العقلية ، أو يدل بوضع الكلام . والذي يدل بالوضع إما أن يكون صوتاً ، وهو الكلام ، أو إشارة ورمزاً . وما يدل بالصوت إما أن يكون مفيداً يدل على معنى ، أو غير مفيد إن كان لا يدل على معنى . والمفيد يدل على معنى باجتماع الاسم والفعل والحرف ، إسمين أو اسم وفعلاً ، وليس باجتماع اسم وحرف أو فعل وحرف أو حرفين . وهو إما مستقل بالإفادة ، أو غير مستقل بالإفادة ، فلزمه القرنية ، أو مستقل من وجهه وغير مستقل من وجهه . والمستقل بالإفادة وهو النص ، إما أن يكون مفيداً بلفظه أو بفتحه . ثم يتنهى الأصوليون من ذلك كله إلى أن اللفظ المفيد بالإضافة إلى مدلوله ، إما أن لا يتطرق إليه احتمال فيسمى نصاً ، أو تتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح فيسمى مجملأً وبهـا ، أو يتراجع أحد

احتمالاته على الآخر بالإضافة إلى الاحتمال الأرجح ظاهراً وبإضافة إلى الاحتمال بعيداً مُؤولاً . فاللفظ المفيد إذن إما نص أو ظاهر أو مؤول .

وطريق فهم المراد بالنسبة للأمة هي اللغة . أما سماع النبي من الله أو من الملك ، فعند الأصوليين لا يكون حرفأ ولا صوتاً ولا لغة موضوعة ، بل يُعرف معناه بأن يخلق الله في السامع علماً ضرورياً بالمتكلم وكلامه والمراد منه . والحقيقة أن سماع النبي من الله أو الملك لا يدخل في علم أصول الفقه . بل في علوم الحكمة في نظرية النبوة . أما سماع الأمة من الرسول فيتم عن طريق اللغة وفهم المراد . فإن كان نصاً كفت معرفة اللغة . وإن تطرق إليه الاحتمال فإنه يحتاج إلى قرينة تفهمه ، وقد تكون القرينة لفظاً ، أو دليلاً للعقل .

ثم يقدم الأصوليون موضوع «الحقيقة والمجاز» من ضمن المبادئ اللغوية العامة وليس ضمن منطق اللغة الذي يشمل المجمل والمبين ، الظاهر والمؤول ، الأمر والنهي ، العام والخاص . فالحقيقة في اللغة تعني ما استعمل في موضوعه ، والمجاز ما استعمل في غير موضوعه . وال المجاز ثلاثة أنواع : الأول ما استعيّر للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة ، والثاني الزيادة مثل الكاف الزائدة في آية «ليس كمثله شيء» ، والثالث النقصان الذي لا يبطل التفهيم كما هو في آية «واسأل القرية» . ويُعرف المجاز بعلامات أربع : جريان الحقيقة على العموم ، وامتناع الاشتراق عليه ، واختلاف صيغة الجمع على الاسم ، وتعلق الحقيقى بالغير . وكل مجاز له حقيقة ، ولكن ليس من الضروري أن يكون لكل حقيقة مجاز ، فأسوء الأعلام والاسوء التي لا اعم منها لا يدخلها المجاز . وذلك يدل في نهاية الأمر على بعد الجمالي للغة ، وعلى استعمال الصور الفنية في الوحي للتأثير على النفوس وتوجيه البواعث نحو السلوك . أما منطق اللغة المستمد من المنظوم ، فإنه يضم أربع قواعد : المجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، والأمر والنهي ، والخاص والعام .

فالميين هو اللفظ الذي يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره ويسمى أيضاً نصاً . والمجمل هو اللفظ الذي يتعدد بين معندين فاكثر من غير ترجيح لا يوضع اللغة ولا يعرف الاستعمال . ويسمى أيضاً ظاهراً إذا ظهر في أحد المعندين ولم يظهر في المعنى الآخر . وإذا امكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معندين وحمله على ما يفيد معنى واحداً ، وهو مردود بينها ، فهو مجمل للاحتراز . وإذا دار الاسم بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي ، يكون مجملاً عند القاضي أبي بكر . أما إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فاللفظ للحقيقة إلا أن يدل الدليل على أنه للمجاز ولا يكون مجملاً . ويكون الاجمال تارة في لفظ مفرد ، وتارة في لفظ مركب ، وتارة في نظم الكلام والتعريف وحرروف النسق وموضع الوقف والابداء .

والبيان هو أمر يتعلق بالتعريف والاعلام ، ويحصل الاعلام بالدليل ، والدليل محصل للعلم . وجده آخرون بأنه اخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي ، ولما كان ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد ، كما أن ليس من شرطه بيان المشكل ، كان الحد الأول أولى . وكل مفيد من كلام الشارع وفعله وسكته واستبشراته وتبنيه بفحوى الكلام على علة الحكم يكون دليلاً . ولا خلاف في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة خلافاً للمعتزلة وكثير من أصحاب أبي حنيفة وأهل الظاهر . وفرق جماعة بين العام والمجمل فقالوا يجوز تأخير بيان المجمل ، فإذا لا يحصل من المجمل جهل ، ولا يجوز تأخير العام لأنه يوهم العموم إذا ما أريد به التخصيص . وذهب بعض المجوزين لتأخير البيان في العصوم إلى منع التدريج في البيان ، وهو غير صحيح ، إذ يجوز التدريج وهو واقع في الكتاب . والحقيقة أن المجمل والمبين يفسحان المجال للجهد البشري من أجل اختيار أحد المعندين طبقاً للظروف وتحقيقاً للمصلحة ، ويكشفان عن أهمية الواقع وضرورة الاختيار بين المعندين طبقاً لمصالح الأمة .

والظاهر والمؤول يحتملان القاعدة اللغوية الثانية . وهي مرتبطة بالقاعدة الأولى وذلك لأن اللفظ الدال الذي ليس بمحمل ،اما أن يكون نصاً وإما أن يكون ظاهراً ، والنص هو الذي لا يحتمل التأويل ، والظاهر هو الذي يحتمله . النص اسم مشترك يقال على ثلاثة أوجه ، الظاهر كما هو الحال عند الشافعي ، وما لا يتطرق إليه الاحتمال أصلاً لا عن قرب ولا عن بعد ، وما لا يتطرق إليه الاحتمال بقول يعضده دليل . أما التأويل فهو احتمال يعضده دليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر . ويشبه أن يكون كل تأويل حرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز وكذلك تخصيص العموم . ولا بد من دليل من قرينة أو قياس أو ظاهر آخر أقوى . وقد تجتمع قرائن تدل على فساد التأويل ولا تدل عليه قرينة واحدة . وقال بعض الأصوليين : كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل . والحقيقة أن التأويل يكشف أيضاً عن إمكانية تكيف نصوص الوجهي طبقاً لظروف الأمة واحتياجاتها ، كما يكشف عن رفض حرافية النصوص والحمدود عليها والتضحيه بمصالح الأمة .

ويمثل الأمر والنهي القاعدة الثالثة التي تدل على قسم من اقسام الكلام . والأمر هو القول الذي يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ، والنهي هو القول الذي يقتضي ترك الفعل . وقد بحث الأصوليون مسألة هل القول باللسان أو كلام النفس ، واختلف الناس فريقين : الأول مثبت لكلام النفس والثاني منكر له يجعله إما حرفاً وصوتاً ، وإما صيغة وتجرد عن القرائن التي تدل على جهة الأمر ، كالتهديد والاباحة ، وإما باجتماع ارادة المأمور وإزادة احداث الصيغة وإرادة الدلالة بها على الأمر كما يقول بعض المعتزلة ، وهذه مسألة نظرية صرفة ومبحث ميتافيزيقي خالص في ميتافيزيقاً اللغة . وقد اختلف الأصوليون في مسألة صيغة الأمر « افعل » تدل على الأمر بمجرد الصيغة ، إذا تجرد عن القرائن فإنها قد تدل على الوجوب والندب والارشاد والاباحة والتآديب والامتنان والاكرام والتهديد والتسخير والاهانة والتسوية

والانذار والدعاء ، كما تدل صيغة النبي على التحرير والكراهية والتحقيق والدعاة واليأس والارشاد . والأصح أن صيغة الأمر تقتضى اقتضاء الطاعة على جهة الندب والوجوب ، لأن الندب داخل تحت الأمر . وإذا أتى أمر بالفعل بعد الحظر ، فلا تأثير لتقدم الحظر عند البعض ، أو يكون إلى الاباحة عند البعض الآخر ، ويكون رفعاً للذم إذا ما غابت علة الحظر بصرف النظر عن الوجوب والاباحة عند الاشاعرة . وكما أن لفظ أ فعل يتعدد بين الوجوب والندب ، فإنه أيضاً يتعدد بين الفور والتراخي ، بالإضافة إلى الزمان ، وبين المرة الواحدة والتكرار ، بالإضافة إلى المقدار . وانختلف القائلون بأن الأمر ليس للتكرار في الأمر المضاف إلى شرط ، فقال قوم لا أثر بالإضافة ، وقال آخرون يتكرر بتكرر الشرط . ومطلق الأمر يقتضي الفور عند قوم ، ويقتضي التراخي عند قوم ، ويقتضي الامثال الذي يستوي فيه البداء والتأخير عند فريق ثالث . ومذهب الفقهاء أن وجوب القضاء لا يفتقر إلى أمر مجدد ، ومذهب المحصلين ( الصوفية ) أن الأمر بعبادة في وقت لا يقتضي القضاء ، لأن العبادة مخصوصة بوقت محمد . كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر يقتضي وقوع الأجزاء بالملأور به إذا امتنل ، خلافاً للمتكلمين . والأمر بالشيء ليس أمراً ، ما لم يدل عليه دليل . وظاهر الخطاب مع جماعة بالأمر يقتضي على كل واحد ، إلا أن يدل على سقوط الفرض عن الجميع بفعل واحد ، أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم الجميع . وذهب المعتزلة إلى أن الملأور لا يعلم كونه مأمورةً قبل التمكن من الامثال . وذهب القاضي وجاهير الأشاعرة إلى أنه يعلم ذلك . وبجميع مسائل الأمر تطبق أيضاً على النبي ، بالإضافة إلى مسألة واحدة ، وهي أن النبي عن البيع والنكاح والتصرات المفيدة للأحكام ، يقتضي فسادها عند جمهور الأشاعرة ولا يقتضي الفساد عند آخرين طبقاً لمسألة الحسن والقبح العقليين وتعليق الأحكام . ثم اختلف الذين قالوا بعدم اقتضاء الفساد في دلالة النبي على صحة الأحكام . فعند أبي حنيفة يدل على الصحة وعند الشافعي لا يدل

عليها . والحقيقة أن مبحث الأمر والنفي يدل على بُعد الفعل في الزمان في الوحي، وأن الوحي ما هو إلا منطق للأفعال .

والعام والخاص يمثلان القاعدة الرابعة ، وهي أشمل القواعد وأط渥ها . فالعام هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فضاعداً . فاللفظ إما عام مطلقاً ، أو خاص مطلقاً ، وإما عام وخاص بالإضافة . وللعموم عند أصحاب العموم صيغة وهي ألفاظ الجموع ، وما إذا ورد للشرط والجزاء ، ومتى وأين للمكان والزمان ، واللفاظ النفي ، والاسم المفرد المعرف ، والالفاظ المؤكدة . وهي كلها للاستغراق بالوضع ، إلا أن يتتجاوز به عن وضعه . وعند أرباب الخصوص أن هذه الألفاظ الخمسة موضوعة لأقل الجموع، إثنين أو ثلاثة . وعند الواقعية لم توضع لا لخصوص ولا لعموم ، بل أقل الجموع داخل فيه ضرورة صدق اللفظ بحكم الوضع ، وهو بالإضافة إلى الاستغراق للجميع أو الاقتصار على الأقل أو تناول صنف أو عدد بين الأقل ، والاستغراق مشترك يصلح لكل واحد من الأقسام . ولكل فريق حجج يعتمد عليها من اللغة والعقل والتقليل والعادة والعرف . وإذا خصص العموم فإنه يصير مجازاً في الباقى عند البعض ، وحقيقة عند البعض الآخر . حقيقة في تناوله مجازاً في الاقتصار عليه عند فريق ثالث ، مجازاً إذا أخرج منه البعض . بدليل منفصل من عقل أو نقل ، وحقيقة إذا أخرج منه البعض بدليل متصل كالاستثناء وموضوعاً لشيء آخر عند القاضي أبي بكر .

ويقع العموم فيما ذكره الشارع على سبيل الابتداء . أما ما ذكره في جواب السائل إن كان بلفظ مستقل ابتدأ به ، كان عاماً ، وإذا كان بلفظ غير مستقل ولم يكن لفظ السائل عاماً فلا يثبت العموم للجواب . وورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم كما هو الحال في الأحكام المتعلقة بأسباب النزول . والمقتضى لا عموم له وإنما العموم للألفاظ لا للمعاني وتضمنها من ضرورة الألفاظ . أما الفعل المتعدي إلى مفعول ، فهو لا عموم

له عند أبي حنيفة . ولا يمكن دعوى العموم في الفعل ، لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين ، فلا يجوز أن يُحمل على كل وجه . و فعل النبي ذاته لا عموم له ، بالإضافة إلى أحوال الفعل أو إلى غيره ، بل يكون خاصاً في حقه ، إلا إذا أشار إلى غير ذلك . وقول الصحابي ثني النبي عن كذا أو قضى النبي بكلذا ، لا عموم له ، لأن الحجة في المحكى لا في قول الحابي ولفظه . ولا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي بحکم ، وذكر علة حكمه لجواز اختصاص العلة بصاحب الواقعة . وليس في المفهوم عموم ، لأن العموم من مباحث الألفاظ . والاقتران بالعام والعطف عليه ليس فيه عموم لجواز الجمع بين المختلفين ، كما أن الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه ، خلافاً للقاضي أبي بكر الشافعي ، لأن المشترك لم يوضع للجمع . وما ورد من الخطاب مضامفاً إلى الناس والمؤمنين يدخل تحته العبد . كما يدخل الكافر تحت خطاب الناس ، وكل لفظ عام ، لأن خطابه بفروع العبادات ممكن . ويدخل النساء تحت الحكم المضاف إلى الناس ، على حين اختلف الفقهاء في اندراجهن تحت المسلمين والمؤمنين ، نظراً لوجود صيغة التأنيث واحتمال وضع جمع المؤمن في لغة العرب مع جمع المذكورة . ولا تدخل الأمة تحت خطاب النبي ، في حين يدخل النبي تحت خطاب الأمة في «يأيها الناس ويأيها الذين آمنوا». والمخاطبة شفاهها لا يمكن دعوى العموم فيها بالإضافة إلى جميع الحاضرين . ومن الصيغ ما يظن عموماً وهي أقرب إلى الإجمال . ويندرج المخاطب تحت الخطاب العام عند قوم ، ولا يندرج عند قوم ، والفصل في ذلك بالقرائن عند فريق ثالث . واسم الفرد ، وإن لم يكن يدل على صيغة الجمع ، فإنه يفيد العموم إذا دخل عليه الألف واللام ، أو إذا كان نكرة منفيأ ، أو إذا كان مضامفاً إلى أمر أو مصدر ، والفعل ما زال متطرضاً . وحرف العموم إلى غير الاستغراق جائز ، وهو معتاد ، أما رده إلى ما دون أقل الجمع فغير جائز ولا بد من بيان أقل الجمع .

ويتخصص العموم بدليل العقل أو السمع . وتنفصل هذه الأدلة في عشرة : دليل الحس ، دليل العقل ، دليل الاجماع ، النص الخاصل ، المفهوم بالفحوى ، فعل الرسول ، تقرير الرسول ، عادة المخاطبين ، مذهب الصحابي ، خروج العام على سبب خاص . أما خبر الواحد إذا ورد مخصوصاً لعموم القرآن ، فإنه يجوز التعبد به لتقديره أحد هما على الآخر ، ولكن الخلاف في وقوعه على أربعة مذاهب : تقديم العموم ، تقديم الخبر ، تقابل الاثنين ، التوقف لحين ظهور دليل آخر . أما إذا قابل قياس نص خاصل عموم نص آخر ، فالذاهبون إلى أن العموم حجة لو انفرد والقياس حجة لو انفرد اختلفوا على خمسة مذاهب . فذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأشعري ، إلى تقديم القياس على العموم . وذهب الجبائي وابنه وطائفة من المتكلمين والفقهاء ، إلى تقديم العموم . وذهب القاضي وجاءة إلى التوقف لحصول التعارض . وقال قوم يقدم على العموم جليّ القياس دون خفيه . وقال عيسى بن أبيان يقدم القياس على عموم دخله التخصيص دون ما لم يدخله .

فإذا ما تعارض العمومان فالمهم معرفة محل التعارض . فكل ما دل العقل فيه على أحد الجانين ، فليس للتعارض فيه مجال ، إذ يستحيل نسخ الأدلة العقلية وتكاذبها . فإن ورد دليل سمعي على خلاف العقل وكان غير متواتر ، فهو غير صحيح ، وإن كان متواتراً فيكون مؤولاً ولا يكون متعارضاً . وإن كان نصاً متواتراً لا يحتمل الخطأ والتأويل ، وهو على خلاف دليل العقل ، فذلك محال ، لأن دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان . أما إذا امكن الجمع فإنه يكون على عدة مراتب : عام وخاص ، ظاهر ومؤول ، زيادة ونقصان . وقد اختلف الفقهاء في جواز اسماع العموم من لم يسمع الخصوص ، فقد منع البعض ، لأن فيه الباساً وتجهيلاً ، وجوزه آخرون إذا ما ذكر دليل الخصوص مقترباً أو متراخيّاً . وليس من ضرورة كل مجتهد بلغه العموم أن يبلغه دليل الخصوص ، بل يجوز أن يغفل عنه

ويكون الواجب عليه العمل بالعموم . وليس على المجتهد أن يبحث عن الأدلة المخصصة العشرة إلى ما لا نهاية ، بل تكفي عند البعض غلبة الظن بالانفاء بعد الاستقصار، ولا بد عند آخرون الآخر، من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل ، ولا بد عند القاضي من القطع بانفاء الأدلة .

وينتهي ببحث العموم والخصوص عند الأصوليين بملحق له في الاستثناء والشرط والتقييد بعد الإطلاق . والاستثناء هو قول ذو صبغ مخصوصة محصورة ، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول (إلا ، عدا ، حاشا ، سوى .. السخ) ويشترط في الاستثناء اتصاله على عكس التخصيص ويتطرق إلى الظاهر والنون . فإذا كان النسخ رفعاً لما دخل تحت اللفظ ، والاستثناء منع أن يدخل تحت اللفظ ، والتخصيص قصور اللفظ عند البعض . فالنسخ قطع ورفع ، والاستثناء رفع والتخصيص بيان . وشروطه ثلاثة : الاتصال ، وأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، وأن لا يكون مستغراً . فإذا ما تتعاقب الاستثناء على عدة جمل ، فإنه يرجع إلى جميعها عند البعض ، وعند الآخرين فقط عند البعض الآخر ، ويجوز كلاماً عند فريق ثالث ، وبالتالي وجوب التوقف . أما الشرط فهو مفهوماً لا يوجد المشروط مع عدمه ولكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده ، ولهذا يفارق العلة ، إذ يلزم من وجودها وجود المعلول ، في حين أن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط . وقد يكون الشرط عقلياً وشرعياً ولغوياً . العقلي كالحاجة للعلم ، والشرعى كالطهارة للصلاة ، واللغوى المعروف بجمل الشرط البادئة بأدوات الشرط مثل إن . أما المطلق والمقيد فإن المقيد اشتراط والمطلق محمول على المقيد إن أحد الموجب والمؤنث مثل لا نكاح إلا بولي وشهود . وفي النهاية يدل ببحث العموم والخصوص على أن الأحكام موجهة إلى الأفراد والجماعات ، وأن الهدف منها هو توجيه السلوك الانساني الفردي والاجتماعي وتحويله إلى تاريخ .

أما ما يقتبس من اللفاظ من حيث الفحوى والإشارة أي المفهوم ،

فإنه على خمسة أنواع : الأول ، اقتضاء اللفظ وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ ، إما من حيث لا يمكن أن يكون التكلم صادقاً إلا به ، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به . والثاني ما يؤخذ من اشارة اللفظ لا من اللفظ ، أيها يتبع اللفظ من غير أن يكون اللفظ قد قصد إليه . والثالث فهم التعليل من اضافة الحكم إلى الوصف المناسب . والرابع ، فهم غير النطق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده . والخامس ، الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ويسمى المفهوم ، لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق ، كما يسمى أيضاً دليل الخطاب ، وهذا النوع الخامس ينفيه بعض المتكلمين مثل القاضي أبي بكر وبعض الفقهاء مثل ابن شريح ، ويشتبه البعض الآخر مثل الشافعي وكثير من أئمة اللغة . ولدليل الخطاب هذا درجات متعددة توهם النفي من الأثبات مثل : مفهوم اللقب كتخصيص الأشياء الستة في الربا ، وهي أبعد الدرجات ، وقد أقر بيطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم ، والاسم المشتق الدال على جنس ، وتخصيص الأوصاف التي نطرأ وتزول ، وذكر الاسم العام ثم الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان ، والشرط لأنه يقصر الدلالة على الحكم عند عدم الشرط ، وإنما فهي ثبات فقط عن أبي حنيفة ونبي أيضاً عند القاضي لأنها تدل على الحصر ، ومد الحكم إلى غاية بصيغة إلى وحتى ، ولا إله إلا الله التي هي نفي واثبات معاً . وهذا يدل على أن اللغة تغير معانيها ليس باتحاد الألفاظ بل بمجملها وإيحاءاتها وسياقها وإيحاءاتها إلى النفس وهو ما يعادل لغة الرمز والإشارة التي تحتاج إلى تفسير وتأويل ، كما هو الحال عند الصوفية ، وقصد الفحوى والإشارة من اللفظ إلى الفعل ، إلى دلالة أفعال النبي وسكته واستبساره . فلما كان الانبياء معصومين ، فإن أفعالهم تصبح قدوة ودليلًا ، وهو موضوع من موضوعات علم أصول الدين . فما عرف بقوله إنه قام به بياناً للواجب أو علمًا بقرينة الحال أنه تنفيذ

الحكم فهو دليل وبيان . وما عرف أنه خاص به فلا يكون دليلاً في حق غيره . وما لم يقتن به بيان نفي أو ثبات ، فهو لا دلالة له بل متعدد بين الاباحة والندب والوجوب ، وبين أن يكون مخصوصاً به ، وبين أن يشاركه غيره فيه ، ولا يتبع أحد هذه الوجوه إلا بدليل زائد . بل يحتمل الحظر أيضاً عند من يجوز على الانبياء ارتكاب الصغائر . وقد قال قوم إنه على الحظر وقال آخرون على الاباحة ، وقال فريق ثالث على الندب ، وقال فريق رابع على الوجوب في العبادات وعلى الندب في العادات ، ويستحسن التأسي به . وهي كلها أراء لا دليل عليها لأن الفعل لا صيغة له . ولا يتصور وقوع التعارض بين فعلين ، لأنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين أو في شخصين مختلفين ، وبالتالي يمكن الجمع بين وجوب أحدهما وحريم الآخر . وهذا يدل أيضاً على أن المعنى لا يأتي من الألفاظ وحدها ، أي من اللغة ، بل قد يأتي من الأفعال والأشياء ، أي من العالم ، وبالتالي يجتمع معًا تفسير النصوص وفهم الأشياء في اللغة .

أما ما يؤخذ من معقول اللفظ ، فإنه يتم عن طريق القياس . والقياس هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها أو نفيه عنها بأمر جامع بينها من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنها . فإن كان الجامع موجباً للإجماع على الحكم ، كان القياس صحيحاً ، وإلا كان فاسداً . ولا بد في كل قياس ، من فرع وأصل وعلة وحكم . وليس من شرط الفرع والأسفل كونها موجودين ، بل ربما يستدل بالنفي على النفي . والعلة في الشرعيات مناط الحكم ، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناظمه به ونصبه علامته عليه . ويكون الاجتهد في العلة بثلاثة طرق : الأول تحقيق مناط الحكم ولا خلاف في جوازه ، مثل الاجتهد في تعين الإمام والولاية والقضاء . والثاني تتحقق مناط الحكم ويثبته حتى منكره القياس وهو اضافة الحكم إلى سبب وينوطه وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها . والثالث تخريح مناط الحكم واستبطاطه مثل أن يحكم بتحريم في محل ولا

يذكر الا الحكم والمحل ، ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، ثم يُستتبط المانع بالرأي والنظر . وهذا هو الاجتهد القياسي الذي عظم الخلاف عليه، وانكره أهل الظاهر وطائفه من معتزلة بغداد وجميع الشيعة ، والعلة المستتبطة عند الجمهور لا يجوز التحكم بها بل كعلم بالايحاء واشارة النص فتلحق بالمنصوص . وقد تعلم بالسبر والتقسيم حيث يقون دليل على وجوب التعليل فيصبح دليلاً ويبطل الباقى . وقد يكون الدليل على كون الوصف المستتبط مؤثراً بالاجماع ، فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيها لا مدخل له في التأثير .

وقد قالت الشيعة وبعض المعتزلة يستحبيل التبعد بالقياس عقلأً لشبهات أربع، أن التبعد لا يكون إلا بالدليل القاطع والقياس رجم بالظن وجهل ، ولا صلاح للخلق به . وأن القياس لا يستقيم إلا بعلة ، والعلة توجب الحكم لذاتها ، وعمل الشرع ليست كذلك ، فما نصب علة للتحرير قد يكون علة للتحليل ، وأن حكم الله لا يُعرف إلا بالتوقيف ، وأن احتمال الخطأ في القياس يمنع من الفعل وبالتالي تستحبيل الأفعال . وقد ذهب فريق آخر إلى النقيض وجعل التقييد بالقياس واجباً عقلأً ، وذلك لشبهتين : الأولى أن الأنبياء مأمورون بتعيم الحكم في كل أمر، والواقع نهاية لها ، والنصوص لا تحيط بها . الثانية أن العقل يدل على العلل الشرعية كما يدل على العلل العقلية . و المناسبة الحكم هي مناسبة عقلية ومصلحة يقضى بها العقل ورود الشرع بها . وقد ذهب فريق ثالث أنه لا حكم للعقل فيه بإحاله ولا إيجاب ، ولكنه في مظنة الجواز ، لأنه لا دليل على الحكم بالرأي ، ولا يجوز الحكم في الشرع إلا بحكم قاطع مثل النص أو ما يجري مجراه . ويعترضون على شواهد القياس ووقوعه في الأمة باعترافات خمسة: الأول إنكار كون الاجماع حجة مثل النظام ، ولو التزم الصحابة بالعمل بما أمروا لما وقع بينهم الخلاف ولکفوا عن اعمال الرأي والقياس. الثاني إنكار تمام الاجماع في القياس ، لأنه منقول عن بعضهم وليس للباقين إلا السكوت ، وقد نقل عن بعضهم إنكار الرأي . الثالث السكوت عن إنكار القياس ،

دليل على المجاملة في ترك الاعتراض لا على الموافقة في الرأي . الرابع  
الاقرار بالإجماع على القياس مع شبهة تفسيق الصحابة يطعن في الاجماع .  
الخامس الرأي مردود إلى عموم الالفاظ ومقتضياتها، والى تحقيق مناط الحكم ،  
وليس إلى القياس . وقد أنكر أهل الظاهر وقوع القياس وادعوا خطر الشرع  
له واعتمدوا على حجج من الكتاب والسنة كلها تفيد بأن الكتاب لم يفرط في  
شيء بل بين كل شيء ، وما لم يشرع فيه شيء يبقى على النفي الأصلي .  
فالحكم بما أنزل الله أمر شرعي ، والقياس دون المنزل . وقد حرم الله القول  
بما لا نعلم ، لأن الظن لا يعني من الحق شيئاً ولأن بعض الظن إثم . كما حرم  
القرآن الجدل ، والقياس جدل . كما أمر الله ، والخلاف إلى الله والرسول  
وليس إلى القياس . كما حرم الرسول العمل بغير الكتاب والسنة وجعل  
القياس مؤدياً إلى الضلال . ويضيف الشيعة أن النصوص عبطة بكل شيء  
ولا يعلم معناها إلا الإمام المعصوم وهو نائب الرسول ، كما اعتمدوا على  
حجج معنوية . منها قول الشيعة إن الاختلاف ليس من دين الله ، وأن دين  
الله واحد ، وفي رد الخلق إلى الظنو اختلاف بالضرورة ، وقد ذم الله  
الاختلاف . ولا كان حكم السكوت عنه هو النفي الأصلي والاستثناء عنه  
معلوم بالنص ، فإن المعلوم بالقطع لا يندفع بالقياس المظنون . كما أنه لا  
يمجوز التصرف بالقياس ، في شرع يقوم على الفرق بين المتماثلات والجمع بين  
المتفرقات . والرسول قد أوثق جوامع الكلم ، وكان بإمكانه إيجاز الكلام  
الواضح بدلاً من القياس المطول غير المفهوم . هذا بالإضافة إلى أن الحكم  
يثبت في الأصل بالنص لا بالعلة ، والفرع تابع للأصل لا يثبت أيضاً  
بالعلة . وأخيراً إن الحكم لا يثبت إلا بتوفيق ، وأقصى ما تعطيه العلة أن  
يكون منصوصاً عليها . وقد قال النظام إن العلة المنصوصة توجب الإلزاق  
لكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم . وقد ذهب القاشاني  
والنهرواني إلى الإقرار بالقياس لأجل اجماع الصحابة في موضوعين اثنين : أن  
تكون العلة منصوصة ، وأن تكون الأحكام معلقة بأسبابها . وقد جوز بعض

القدرة القياس في الترك لا في الفعل، وما عليه الصحابة وجماهير الفقهاء والمتكلمين، هو وقوع التبعد بالقياس شرعاً.

أما الطريق إلى ثبات علة الأصل وكيفية الدلالة على صحة آحاد الأقىسة ، فإنه لا حاجة في القياس إلى الدليل إلا في محل الاحتمال ، مثل أن لا يكون الأصل معلوماً فيكون القائل قد علل ما ليس بعمل ، إذ الخطأ في العلة ، أو في أوصاف العلة ، أو في إدخال أوصاف جديدة ليس منها ، أو الخطأ في وضع العلة في الفرع أو الاستدلال على صحة العلة بما ليس بدليل . وهذه الأدلة لا تكون الاسمية ، ولا مجال فيها للنظر العقلي إلا في التتحقق من وجود علة الأصل في الفرع . وتنقسم الأدلة الاسمية إلى ظنية وقطعية ، وبالتالي فإن الحق المskوت بالمنطق ينقسم إلى مقطوع ومظنون . والمقطوع على مرتبتين : أن يكون المskوت عنه أولى بالحكم من المنطق به ، وأن يكون المskوت عنه مثل المنطق به ولا يكون أولى منه ولا دونه . ويكون أيضاً بطريقين متبنيين : الأول أن لا يتعرض إلا للفارق وسقوط أثره ، لأنه لا مدخل لهذا الفارق في التأثير ، وبالتالي لا يكون هناك فرق في الحكم ، وهو لا يسمى قياساً . والثاني أن يتعرض للجامع ويقصد نحوه ولا يلتفت إلى الفوارق وإن كثرت ويظهر تأثيراً لجامع في الحكم وهو الذي يسمى قياساً بالاتفاق .

والقياس إذن هو رد الفرع إلى الأصل بعلة جامدة بينها ، وبحتاج إلى ثبات مقدمتين : الأولى مثلاً أن علة تحريم الخمر الإسكار ، والثانية أن الإسكار موجود في النبيذ . تثبت والثانية بالجنس ودليل العقل والعرف ، وبدليل الشرع وسائر أنواع الأدلة . أما الأولى فلا تثبت إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ، أو استدلال مستنبط . ويُستفاد ثبات العلة بأدلة نقلية ، من صريح النطق وهو أن يرد لفظ التعليل بقوله علة كذا أو لأجل كذا ، إلى آخر صيغ التعليل أو من التنبية والإيماء

على العلة ، أو من التبيه على الاسباب بترتيب الاحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط وبقاء التعقيب . وثبتت بالاجماع على كونها مؤثرة في الحكم . كما ثبتت بالاستبطاط وطريقه، مثل السبر والتقطيم ، ومناسبة العلة للحكم ، سواء كانت العلة المناسبة مؤثرة أو ملائمة أو غريرية . ولا تثبت العلة بطرق أخرى مثل سلامة العلة عن المعارضه التي تقضي نقض حكمها ، أو المراد جريانها في حكمها ، أو الطرد والعكس .

أما قياس الشبه ، فهو يطلق على كل قياس يلحق فيه الفرع بالأصل بجامع يشبهه ، وكذلك الطرد الذي يعني السلامة عن النقض ، لأن الاطراد شرط كل علة جمع فيها بين الأصل والفرع . فإن كانت العلة الجامعة مؤثرة أو مناسبة ، عُرفت بأقوى صفاتها وهو التأثير والمناسبة دون الأخص الأعم الذي هو الاطراد والتشابه . وهو قياس صحيح لأنه كثيراً ما يغلب على نفس المجتهد ، مع أنه ليس دليلاً قاطعاً . هناك إذن تدرج في منازل هذه الأقيسة من أعلاها إلى أدనاها : فأدناها الطرد وأعلاها ما في معنى الأصل . فالقياس إذن أربعة أنواع : المؤثر ثم المناسب ثم الشبه ثم الطرد . فالمؤثر هو ما ظهر تأثيره في الحكم الذي عرف اضافة الحكم اليه . وقد يكون الأثر من عين العلة في عين الحكم أو من عين العلة في جنس الحكم ، أو من جنس العلة في عين الحكم ، أو من جنس العلة في جنس الحكم ، وهو المناسب الغريب . وهناك بعض الحالات لا تدخل في قياس الشبه مثل ما عرف منه مناط الحكم قطعاً وافتقر إلى تحقيق المناط ، وما عرف منه مناط الحكم ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد فيجب ترجيح أحد المناطين ضرورة ، وما لم يوجد فيه كل مناط على الكمال لكن تركبت الواقعه من مناطين وليس يتمحض أحدهما فيحكم فيه بالأغلب .

وأركان القياس أربعة : الأصل ، والفرع ، والعلة ، والحكم . ولكل منها شروط . فالالأصل يجب أن يكون حكمه ثابتاً بطريق سمعي ، ومستتبطاً أيضاً بطريق سمعي ، ولا يكون فرعاً لأصل آخر ، وأن يكون

الدليل مخصوصاً بالأصل ، لا يعم الفرع ، وألا يتغير حكم الأصل بــ التعليل ، وألا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس ، مثل ما استثنى من قاعدة عامة أو ما استفتح ابتداء من قاعدة مقررة بنفسها لم تقطع من أصل سابق . أما شروط الفرع فإنه يجب أن تكون علة الأصل في الفرع ، وألا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل ، وألا يفارق حكم الفرع حكم الأصل ، وألا يكون حكم الفرع مما ثبتت جملته بالنص ، وألا يكون الفرع مخصوصاً عليه . أما شرط الحكم فهو أن يكون حكماً شرعاً لم يتبع فيه بالعلم . والحكم العقلي والاسم اللغوي لا يثبتان بالقياس ، كذلك ما تبعد فيه بالعلم لا يثبت بالقياس . أما النفي الأصلي ، أي البقاء على ما كان الشيء عليه قبل ورود الشرع ، فإنه يعرف بقياس الدلالة وليس بقياس الشبه أو العلة ، وهو أن يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه على مثله ، ويكون ذلك ضم دليل إلى دليل ، وإلا فهو باستصحاب وجوب العقل النافي للأحكام قبل ورود الشرع مستغنٍ عن الاستدلال بالنظر . وكل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه . كما أن القياس يجري في الكفارات والمحدود لا كما ينفي البعض . أما العلة فيجوز أن تكون حكماً أو وصفاً محسوساً عارضاً ، أو من أفعال المكلفين ، أو وصفاً مجرداً أو مركباً . ولا فرق بين أن يكون نفياً أم إثباتاً ، ويجوز أن يكون مناسباً وغير مناسب ، أو متضمناً لصلة مناسبة . ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم . فإذا ما تختلف الحكم عن العلة مع وجودها ، سمي الأصوليون ذلك التضاد والتخصيص ، وإذا ما وجد الحكم دون العلة سمي بالعكس وتعليق الحكم بعلتين . والحكم في محل النص يضاف إلى النص أو إلى العلة . أما العلة القاصرة فصحيحة عند الشافعي ، باطلة عند أبي حنيفة .

وقد تفسد العلة قطعاً إذا ما وقع الفساد في الأصل أو الفرع أو في وضع القياس غير موضعه ، كمن أراد أن يثبت أصل القياس أو أصل خبر الواحد بالقياس . وتفسد أيضاً إذا ما انتفى دليل على صحتها ، أو أن يستدل

عليها بدليل عقلي ، أو أن تكون العلة واقعة للنص . أما المفسدات الظنية الاجتهادية ، فهي العلة المخصوصة ، والمحخصة لعموم القرآن ، والمعارضة بعلة أخرى ، والتي لا يدل على صحتها إلا الطرد والعكس ، والتي تتضمن زيادة على النص ، أو أن تستنبط من خبر الواحد ، أو إذا ما خالفت مذهب الصحابة عند من يوجب اتباع مذهب الصحابة . وينتظم الأصوليون مباحث الألفاظ والمعنى والعلل ، بيان حكم الاجتهاد ، وأحكام التقليد والاستفتاء ، وطرق الترجيح عند تعارض الأدلة .

فالاجتهاد في اللغة هو بذل المجهود ، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال . وفي الاصطلاح بذل الجهد في طلب العلم بأحكام الشريعة . وللمجتهد شرطان : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع ، وأن يكون عدلاً متجنباً للمعاصي ، وحتى يجوز الاعتماد على فتواه . فالعدالة شرط قبول الفتوى ، وليس شرط الاجتهاد . ومدارك الشرع هي أن يعرف المدارك الثمرة للأحكام ، وهي الأدلة اليقينية الأربع : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس . ثم كيفية الاستثمار التي تتم بعلوم أربعة . ولا يشترط معرفة كل آيات الكتاب ، بل آيات الأحكام وهي خمسة ، ولا يشترط حفظها بل تكفي معرفة مواضعها ، وكذلك الحال في الأحاديث بهذين التخفيفين ، كما يجب معرفته بمواضع الإجماع ، ويكتفيه معرفة أن فتواه ليست مخالفة للإجماع . أما العقل فهو الذي يقضى ببنفي الأحكام وإبقاء على البراءة الأصلية . أما العلوم الأربع ، فهي معرفة نصب الأدلة وشروطها التي تصير بها هذه البراهين متنجة ، ومعرفة اللغة وال نحو حتى يمكن فهم خطاب العرب . واجتماع هذه العلوم يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتح في جميع الشرع . ويجوز أن يفتح فقط في المسائل التي يعرفها والتي يستوفي علومها . والمجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ، أما العقليات ومسائل الكلام فالحق فيها واحد والمصيب واحد ، أما المجتهد فالمخطيء فيه لا يكون آثماً . وقد أجاز قوم التعبد بالقياس والاجتهاد في زمان النبي ، ومنعه

آخرون ، وأجازه فريق ثالث للقضاة والولاة في غيابه . كما أجاز قوم حكم النبي بالإجتهد فيها لا نص فيه ، ومنعه آخرون .

ويتنفي الإنم عن جميع المخطئين في الإجتهد . وليست المسألة كلامية بل هي مسألة أصولية خالصة ، فالأعمال بالنيات . وقد ذهب العنبرى إلى أن كل مجتهد مصيب في العقليات كما في الفروع . ولكن ذهب بشر المرسي إلى أن الإنم غير مخطوط عن المجتهدين في الفروع بل فيها حق معين ودليل قاطع . والأولى تصويب جميع المجتهدين وهو رأي الجمهور ، لأن هذه المسائل ليس فيها دليل قاطع وليس فيها حكم معين . ولم ينكر الصحابة على أحد من المختلفين . وقد ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيات مصيب ، وقال آخرون المصيب واحد ، والواقعة التي ليس فيها نفي ليس لها حكم معين بل الحكم يتبع الظن ، وحكم الله على كل مجتهد ما غالب على ظنه . وقد ذهب قوم من المتصوبة إلى أنه فيه حكم معين ، والأولى أن المسألة التي لا نص فيها لا خطأ فيها . ولا يوجد حكم معين في المجتهدات . وإذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضع آخر وتحير ، فالمتصوبة قالوا يتوقف ، والبعض منهم قال يتخير . ولا يجوز نقض الإجتهد بالإجتهد والا تسلسل الأمر إلى ما لا نهاية واضطربت الأحكام . والإجتهد واجب على المجتهد ويحرم التقليد عليه لغيره . والتقليد هو قبول قول بلا حجة وهو ليس طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع ، خلافاً للخشوية وأصحاب التعليم (الباطنية) الذين ذهبوا إلى وجوب التقليد وحريم البحث والنظر . أما العامي فيجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء ، خلافاً لقوم من القدريّة الذين أوجبوا النظر عليهم ، وخلافاً للإمامية الذين أوجبوا عليهم اتباع الإمام المعصوم . ولا يستفتى العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة . فإذا لم يكن في البلدة إلا مفتٍ واحد ، وجب على العامي مراجعته ، وإن كانوا جماعة فله أن يستفتى من شاء .

وعلى المجتهد أن يرجح الأدلة عند تعارضها . فعليه أولاً أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ، ثم يبحث بعد ذلك عن الأدلة السمعية فينظر في الإجماع أولاً فإن وجد المسألة فيه ترك الكتاب والسنة فإنها يقبلان النسخ ، والإجماع لا يقبله ، والإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ . ثم نظر في الكتاب والسنة وهما على مرتبة واحدة ، لأن كل واحد يفيد العلم القاطع ولا تعارض بين القطعيات . ثم ينظر في عمومات الكتاب وظواهره ثم في مخصوصات العموم ، ثم في قياس النصوص . فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان ، طلب الترجيح ، فإن تساويما ، توقف عند بعض ، وتخير عند البعض الآخر ، ويتم الترجيح بين ظنين لأن الظنون تتفاوت في القوة . والدليل عليه إجماع الأمة في تقديم الأخبار بعضها على بعض . فإن كان التعارض في خبرين ، فأحدهما كاذب ، والكذب حال على الله ورسوله وإن كان في حكمين من أمر ونبي وحظر وإباحة ، فالجمع تكليف بالمحال ، فلما أن يكون أحدهما كذباً أو يكون متاخراً ناسخاً أو أمكن الجمع بينها بالتنزيل على حالتين مختلفتين ، وإن عجزنا عن الجمع ، رجحنا وأخذنا بالأقوى . ويقوى الخبر بصدق الرواوى وصحته أو يضعف باضطراب في متنه أو يضعف في إسناده ، أو بأمر خارج عن السنده والمتنه مثل كيفية استعمال الخبر ، كما يتم الترجيح بين العلل وذلك بالرجوع إلى قوة الأصل أو قوة نفي العلة في ذاتها ، أو قوة طريق إثبات العلة من نص أو اجماع أو إمارة ، أو ما يقوى حكم العلة الثابت بها أو أن تقوى بشهادة الأصول وموافقتها لها .

تمثل مباحث الألفاظ والمعاني والعلل اذن أصالة علماء الأصول في الدقة والتحليل ، بالرغم مما يغلب عليها من دقة تصل إلى حد البحث عن التناهي في الصغر . فتشعبت القواعد ، خاصة في طرق البحث عن العلة ، حتى تتحول العلم إلى منطق خالص وابعد عن منطق الأحكام . وغلب على

الكثير منها الصورية التي لا يمكن فهمها دون الرجوع إلى الأمثلة الفقهية الشارحة لها . واحتللت الآراء والمذاهب ، حتى أنه يصعب على الإنسان الحر الانتهاء إلى رأي واحد ، وقد يكون هذا التعدد ذاته هو ما يسمح بتجدد الواقع ، وتغير الظروف والأحوال وطوعانية المبادئ ، حتى تسمح باختيار أكثر الواقع والأوضاع تحقيقاً لمصالح المسلمين ، كما تكشف عن قدرة العقل الإسلامي على تحويل الدين إلى علم ، والوحى إلى منطق ، والنصل إلى منهج ، كما هو الحال في نظريتي التوقيف والوضع . كما يتضح أيضاً منهج البداية الأولى والقسمة العقلية التي تقوم باحتواء الموضوع كله وتحديد بنائه ومعرفة احتمالاته ، ورصد المواقف كلها ابتداء مما يدل على التوحيد بين العقل وموضوعه ، حيث تكون خطوات النهج هي ذاتها بناء الموضوع . وتبليغ قمة المنهج الإسلامي الأصيل في القياس الشرعي الذي يعتمد على الأصل الذي كان في نشأته أيضاً معبراً عن مصالح الجماعة حيث التشريع ، وعلى الفرع أي الواقع المتجدد المتغير في كل العصور ، وعلى العلة التي تجعل الأحكام قائمة على غاية وسبب ، ضد الصورية والشكلية في التشريع . فالعلة هي مادة الشرع وهدفه الأول . لذلك كان مبحث العلل هو قلب علم أصول الفقه ، والذي يدل على اتجاه الإسلام نحو العالم ، وعلى قيام الأحكام على أساس مادية تعرف بالإحصاء والإستقراء .

### **ثالثاً : الشعور العملي (الأحكام الشرعية) :**

بعد تأكيد الشعور التاريخي من صحة النصوص ، وبعد تأكيد الشعور التأملي من صحة الفهم والتفسير ، يأتي الشعور العملي أخيراً لتنفيذ الأحكام ، وتطبيق الأوامر والنواهي ، وتحويل الوحي إلى فعل في العالم وإلى حركة في التاريخ . ويعتبره الأصوليون «النمرة» . ونظراً لأهميته ، فإنهم يضعونه في بداية العلم ثم يقومون بعد ذلك بتحليل كيفية الاستثمار وشروط المستثمر والمستثمر منه . ويسمونه «الأحكام الشرعية» .

ويقسمونها تقسيماً رباعياً : الحكم وهو الشارع ، والمحكوم عليه وهو المكلف ، والمحكم فيه وهو الفعل ، ونفس الحكم وهو الأمر والنهي . وقد استمر الحال كذلك إلى أن أقى الشاطبي (٧٩٠هـ) في « الموافقات في أصول الشريعة » وفضل الشعور العملي وجعله أكثر من نصف العلم ، وأخذ التقسيم الرباعي على نحو جديد إثنين : الأحكام والمقاصد . وتنقسم الأحكام إلى أحكام التكليف وأحكام الوضع ، كما تنقسم المقاصد إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف . فأحكام التكليف هي أفعال الإنسان في العالم طبقاً لمستويات الفعل وطاقات الإنسان وقدرته على التمثل والمقاومة والتضحيّة ، في حين أن أحكام الوضع هي الأحكام الموضوعة في العالم قبل أن يتمثلها الإنسان ، والتي ترتكز على أساس موضوعية وليس على مجرد التعبير عن الإرادة الالهية ، أو الأهواء والانفعالات الذاتية . أما مقاصد الشارع فتغدو الوحي باعتباره قصداً إلهياً يتوجه إلى الإنسان ويقوم على أساس وضعية ، وهو الدفاع عن المصالح العامة . ثم يتحول هذا القصد العام الشامل إلى قصد انساني في مقاصد المكلف ويصبح النية على الفعل والباعث على السلوك .

والحكم اصطلاحاً يعني خطاب الشرع بأعمال المكلفين ولا حكم للشارع بدون هذا الخطاب ، خلافاً للمعتزلة الذين يوجبون الحكم بالعقل ، فالأفعال لديهم تنقسم إلى حسنة وقبيحة ، فمنها ما يدرك بضرورة العقل ، ومنها ما يدرك بنظر العقل ، ومنها ما يدرك بالسمع ، وهي مسألة تدخل في علم أصول الدين في موضوع الحسن والقبح . ولا يجب شكر المنعم عقلاً قبل ورود الحكم الشرعي . خلافاً للمعتزلة الذين يوجبونه بالعقل ، وهي أيضاً مسألة كلامية عارية عن علم أصول الفقه . وقد ذهبت جماعة من المعتزلة إلى أن الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة ، وقال آخرون على الحظر ، وتوقف فريق ثالث ، وهي عند الاشاعرة بلا حكم بدليل الاستصحاب والبراءة الأصلية .

وقد اتفق علماء الأصول على أن أحكام التكليف خمسة : الواجب والمحظوظ والملح والمندوب والمكره . وهي منطقية للأفعال ، لأن خطاب الشرع يرد إما باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بين الفعل والترك ، فاقتضاء الفعل هو الأمر ، فإن اقترن به الإشعار بالعقاب على الترك فهو الواجب ، وإن لم يقترن فهو المندوب . واقتضاء الترك هو الحظر ، فإن اقترن به الإشعار بالعقاب على الفعل فهو المحظوظ ، وإن لم يقترن فهو المكره . أما إن ورد بالتخيير ، فهو الملح . فالأفعال إذن تتراوح بين الأمر بالفعل المطلق وهو الواجب ، والتي عن الفعل المطلق ، وهو المحظوظ ، ثم يتراوح بين التخيير في الفعل وهو المندوب ، أو التحذير في الترك وهو المكره ، أو التخيير بين الفعل والترك وهو الملح .

ويسمى الواجب أيضاً الفرض ، وهو الفعل الذي يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه . وينقسم إلى معين وبهم بين أقسام مخصوصة ويسمى واجباً خيراً ، خلافاً للمعتزلة التي أنكرت الإيجاب مع التخيير . كما ينقسم بالإضافة إلى الوقت ، إلى مضيق وواسع ، خلافاً للبعض الذي أنكر الوجوب مع التوسيع ، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً ، إذا تعلق باختيار العبد وكان شرطاً شرعياً أو حسرياً ، ولا يكون واجباً إذا كان لا دخل لقدرة العبد فيه . فإذا زاد الواجب الذي لا يتقدري به محدود ، كانت الزيادة ندباً عند البعض ، واجباً عند البعض الآخر . فإذا فسخ الواجب فإنه لا يصير مباحاً بل يرجع إلى ما كان عليه قبل الوجوب .

أما المحظوظ ويسمى أيضاً الحرام ، فإنه الفعل الذي يعاقب المكلف على فعله ويثاب على تركه على عكس الواجب ، وهو أمر مطلق بالترك ، ويقال عنه أيضاً المعصية والذنب والمجزور عنه والمتوعد عليه والقيح ، ويكتفي الأصوليون بهذا التعريف ولا يفيناون في مسائله كما يفيناون في الواجب ، نظراً لأنه يشتمل على نفس المسائل ولكن في ترك الفعل .

فإذا كان الحرام ضد الواجب، استحال أن يكون الشيء الواحد واجباً حرماً، طاعة معصية خاصة في الواحد بالعدد ، وإن لم يكن في الواحد بال النوع . ولذلك ثارت مسألة «الصلوة في الدار المغضوبية» وعدم جوازها عند الفائلين بال النوع الواحد . كما ثارت مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ونفي ذلك لاختلاف الصيغة ولاختلاف المعنى القائم في النفس .

المندوب هو الفعل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، أو هو الفعل الذي فعله خير من تركه ، والفاعل مأموم به ، لأن الأمر اقتضاء وطلب على عكس المباح .

المكروه هو الفعل الذي لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه ، أو هو الفعل الذي تركه خير من فعله، ويقال عند الفقهاء على عدة معانٍ متفاوتة، مثل المحظور أو المحرم عند الشافعي أو ما نهى عنه نهى تزييه أو ترك ما هو الأولى أو ما وقعت فيه الريبة والشبهة . وكما أن الحرام ضد الواجب فالمكروه ضد المندوب ، وكما أن الحرام والواجب لا يكونان في فعل واحد، فكذلك المكروه والمندوب .

المباح هو الفعل الذي لا يثاب ولا يعاقب فاعله أو تاركه ، أو هو الفعل الذي يستوي فيه فعله وتركه . وخصوصاً من المحقق سأفعال الصبي والطفل والمجنون والبهيمة ، أو أيضاً بأفعال الله التي يتسرى فيها العقل والترك دون أن يسمى ذلك مباحاً قيل في حده إنه الفعل الذي ورد الأذن من الشرع بفعله وتركه غير مقررون بذم فاعله ومدحه ولا بذم تاركه ومدحه ، أو هو الفعل الذي لا ضرر عليه ولا نفع في تركه أو فعله . وقد أنكرته بعض المعتزلة لأنه يعني رفع الحرج عن الفعل والترك ، وذلك ثابت قبل السمع ولم يفعل الشرع شيئاً ، وما لم يثبت تحريمه ولا وجوبه بقي على النفي الأصلي . ولكنه عند الاشاعرة ، النفي الأصلي شيء وورود حكم الشرع بالأباحة حكم شرعي يرفع الحرج والذي يسميه بعض الفقهاء مرتبة

العفو . وقد جعل البعض المباح أمراً للمباح ضد الصوفية الذين يتخلفون عنه طواعية . والحقيقة أن هذه الأحكام الخمسة تدل على أفعال الإنسان المطلقة بين الإيجاب والسلب ، ثم أفعاله الاختيارية بين الإيجاب والسلب كذلك ، ثم أفعاله الطبيعية حيث تكون الشرعية في مجرد الأفعال وحركتها في الطبيعة وهو المباح .

هذه الأحكام الخمسة هي الركن الأول في الحكم ، وهو أهم الأركان الأربع . فالركن الثاني هو الحاكم أي الشارع ، ويكتفي علماء أصول الفقه بهذه التسمية حتى لا يدخلوا في مسائل حكم أصول الدين ، حتى أنهم لا يستعملون لفظ الله . والركن الثالث هو المحكوم عليه وهو المكلف ، وشرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب . وتکلیف الناس والغافل والصبي والجنون محال . أما شرط وجود المأمور ووجود كلام الله في الأزل ، فإنهما مسألة كلامية عارية عن أصول الفقه . والركن الرابع هو المحكوم فيه ، وهو الفعل الاختياري ، ويشترط صحة حدوثه ، وجواز كونه مكتسباً للعبد ، وكونه معلوماً للمأمور ، وكون ايقاعه طاعة ، وهو أكثر العبادات ، وهي كلها مسائل كلامية تتعلق بخلق الأفعال .

أما أحكام الوضع ، وهي التي تشير إلى بناء الأحكام موضوعياً في العالم ليس بفعل الإنسان ، ولكن كما بناها الشارع ، فهي خمسة أيضاً : السبب ، والشرط ، والممانع ، والصحة والبطلان ، والعزمية والرخصة . وأحياناً يضم السبب والشرط والممانع معاً في ثلاثي واحد ، والصحة والبطلان ، والعزمية والرخصة في ثالثي واحد .

فالسبب هو الذي أضاف الحاكم الحكم الشرعي له ، كعلامة ودليل للتعرف على الحكم ، خاصة بعد انقطاع الوحي مثل الاضطرار كسبب لاباحة الميتة . وأطلقه الفقهاء على أربعة معان : المباشرة ، وعلة العلة ، وذات العلة مع تخلف وصفها ، والمحجب . أما الصلة بين السبب والمبسب

فهي مسألة كلامية فلسفية لا تدخل في أصول الفقه وتثير موضوع الاحتمالية والاحتمال في الطبيعة ، وخطورة عدم ربط الاسباب بالأسباب وما قد يسبب ذلك من عدم الثقة بقوانين الطبيعة وبأفعال النفس . أما الاحتمالية فإنها أكثر مدعاه لهذه الثقة في المستقبل على تحقيق الفعل ، إذا ما تم الأخذ بالأسباب . فإذا قيل إن مشروعية الاسباب لا تستلزم مشروعية المسابيات حدث عدم الاطمئنان . وكان الفاعل أقرب إلى التوكل . أما إذا تم الربط بينها فيكون ذلك داعية على الاقدام والرجاء .

والشرط هو ما كان وصفاً مكملاً لشروطه فيها اقتضاه مثل الاحسان مكمل لوصف الزاني ، والقصد هنا الشرط الشرعي وليس الشرط العقلي أو العادي ، والشرط صفة للمشروع ومكمل له وليس جزءاً منه . ولا يكفي السبب وحده في وقوع المسبب ، بل لا بد أيضاً من حصول الشرط .

والمانع هو ما يرفع الحكم . وقد يكون رافعاً للطلب أصلاً مثل الجنون ، أو رافعاً لأصل الطلب مثل الحيض والنفاس ، أو رافعاً للحكم بحيث يصبح خيراً كالأئنة بالنسبة للعيدين والجامعة ، أو رافعاً للإثم بمخالفة الطلب مثل الشخص التي تمنع من إنخたام الفعل . ولا يطلب من المكلف تحصيل المانع ولا دفعه من حيث هو مانع ، كما لا يجوز التحيل لاستقطاع حكم السبب بفعل المانع . والصحة والبطلان يمثلان شرعية الفعل . فالصحة يراد بها آثار العمل في الدنيا وأثارها في الآخرة على السواء . وعكسها البطلان ، أي عدم ترتيب آثار الفعل عليه في الدنيا وفي الآخرة . وغياب القصد والنية على الفعل ، أحد أسباب بطلانه . أما إذا اختلفت نسبة الفعل إلى الزمان فإنه لا يبطل بل يكون اداء ، إذا تم في وقته ، وقضاء ، إذا تم خارج وقته ، وإعادة ، إذا حدث في الفعل الأول خلل .

والعزيزية والرخصة يمثلان الطاقة على الفعل في صورتها المثلث ، وهي

العزيمة ، أو في صورتها الواهنة ، وهي الرخصة . فالعزم يعني القصد ، والعزيمة في الشرع هو ما لزم العباد بإيجاب الشارع . والرخصة تعني اليسر والسهولة ، وفي الشرع ما وسع للمكالف في فعله لعدم وعجز عنه مع قيام السبب المحرّم . وحكم الرخصة الإباحة ، وعند البعض الوجوب ، لأن التيسير أمر مفروض ، والعدن الواحد يعتبر في شخص دون شخص ، وإباحة الرخصة تعني دفع الحرج وليس التخيير .

وهنا تكشف أحكام الوضع الخمسة عن أن الأحكام الشرعية ليست أحكاماً صورية ، تطبق في أي زمان وفي أي ظرف بل أوضاع إجتماعية على الفقيه أن يستقصيها قبل أن يطبق الحكم ، فإذا غاب السبب أو الشرط أو حضر المانع ، رفع الحكم .

أما مقاصد الشارع فأربعة : وضع الشريعة ابتداء ، ووضع الشريعة للأفهام ، ووضع الشريعة للتوكيل ، ووضع الشريعة للإمتثال . ويعني وضع الشريعة ابتداء السبب الأولى الذي لأجله وضعت الشريعة ، وهو حفظ مصالح العباد عاجلاً أو آجلاً . والمصالح إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وكل منها يكمل الآخر . فالضروريات أصل الحاجيات والتحسينيات ، ويلزم من اختلالها اختلال الاثنين الآخرين ، ولكن لا يلزم من اختلالها اختلال الضروري . والضروريات هي مصالح العباد الخمس التي يذكرها الأصوليون أحياناً في الاستصلاح في طرق البحث عن العلة ، وهي المحافظة على الدين ، والحياة ، والعقل ، والعرض ، والمال . ويكون الحفاظ عليها بشيّط وجودها ودرء الأخطار عنها . وقد يختلف بعض اسمائها مثل الحياة أو النفس ، العرض أو النسل ، كما قد يختلف الترتيب حسب العلاقة الداخلية لها وطبقاً لأهميتها . فالحياة أولها ، لأنه لا دين ولا عقل ولا عرض ولا مال بدون الحياة . ثم تظهر الحياة في الدين أي الحقيقة المطلقة ، وفي العقل وسيلة إدراك هذه الحقيقة ، كما تظهر في الدعامتين الماديتين لها وهي القوة البشرية المعنوية ، اي النسل ، والقوة المادية في

المال . وليس في الدنيا مصلحة محضة ولا مفسدة محضة ، ومقصود الشارع ما غالب منها . فإذا تعارضا ، نظر في التساوي والتراجح . والمقاصد الشرعية لا تنخرم بل هي كلية أبدية . وهي ليست تابعة لأهواء النفوس ، بل أن الشريعة أتت لإخراج الشعور من حيز الموى إلى حيز الموضوعية . فالمصلحة والضرر ليسا إضافيين كما يقول الرazi ، ويمكن من استقراء الشريعة معرفة ضابط للمصلحة والمفسدة ، وعدم تركها بلا ضابط رداً لاعتراض العوافي ومنعاً عند الاشارة من القول بالعقل كضابط للمصلحة والمفسدة . وإن تختلف الحكم أو الحكمة في بعض الجزئيات ، لا يقلد في كلية المقاصد مثل العقوبات المشرعة للإذدجاج . ولما كانت الأحكام مبنية على المصالح عند المصوبة والمخطئة جميعاً ، كانت الشريعة معصومة من الضياع ، وكان الحفاظ على الكليات هو أساس الحفاظ على الجزئيات .

أما وضع الشريعة للافهام ، فإن ذلك يعني مخاطبتها للعقل حتى تتحول إلى اقتناع داخلي ، وتعبير عن طبيعة المكلف ، وليس مجرد أمر خارجي يتم تنفيذه طاعة للشارع . فالشريعة عربية تفهم على أسلوب العرب . واللغة العربية تشارك باقي الألسنة في المعانى الأولية ، ولكنها تتفرد بمعانٍ ثانية . فإذا أمكن ترجمة الأولى إلى لسان آخر ، فإنه لا يمكن ترجمة الثانية . والشريعة أمية لا تخرج عنها ألفه الأميون ، تقوم على الطبيعة والفطرة وتتأسس في الجبلة . فليست غاية القرآن إعطاء مباحث علمية أو اعطاء أصول العلوم كلها ، كما يدعى البعض ، بل اعمال النظر ، وتوخي الوضوح ، وتوجيه الإنسان نحو الطبيعة لمعرفة ققوانينها والسيطرة عليها . وما كان مضاداً لذلك رفضه القرآن ، من خرافات وجهل ، كما هو الحال في علوم الفؤال والطير ، والقيافة ، والزجر ، والكهانة ، وخط الرمل ، والضرب بالحصى في الجاهلية . وما كان متفقاً معه ، مثل علم النجوم ، وعلوم الأنواء ، وعلم التاريخ ، وعلوم الطب ، وفنون البلاغة ، قبله القرآن .

أما وضع الشريعة للتوكيل فيعني أن الشريعة لا تكلف بما لا يطاق ، وأنها وضعت طبقاً للقدرة الإنسانية ، ممكناً التحقيق . فالقدرة شرط التوكيل . ولا تكليف بالأوصاف الجبلية كشهوة الطعام ، لأنها لا تمايز فيها ، أما الانفعالات التي تتردد بين الجبلي والكسبي ، كالشجاعة والحب والغضب والأناة ، فإنها أقرب إلى الجبلي ، لا يتم التوكيل بها بل بتأثيرها ومبادئها . وكذلك الأمر في سائر أحوال الباطن ، فإنها خارج التوكيل لأنها خارج القدرة . ويعتني التوكيل بالشاق ، فالمشقة على أربعة أنواع : الأول مشقة ما لا يطاق وهي مانعة من التوكيل ، والثاني المشقة الخارجة على المعتاد وهي أيضاً مانعة من التوكيل ، والثالث المشقة إلزائدة على المعتاد وهي غير مانعة من التوكيل ولا مقصودة منه ، ويتفاوت فيها المكلفون حسب الأهمية وحسب العزيمة ، وحتى يُترك للإنسان مجال التسابق نحو الحير والمنافسة في تحقيق المقاصد الشرعية . ولكن للمكلف قصد العمل الشاق وليس المشقة ذاتها ، كما أن ليس له الدخول في المشقة باختيارة . والخرج مرفوع على من لا يقدر خوفاً من الضر أو الملل ، فمن خف عليه ما يقل على غيره أبيح احتماله أو خوفاً من تعطيل الأعمال الشرعية الأخرى ، فاما من أمن ذلك فلا يأس عليه أن يبلغ جهده في العبادة . والرابع مشقة مخالفة الهوى وهي المقصودة بالتوكيل . والتوكيل جارية على الحد الأوسط ، فإن مالت بالمكلف إلى أحد الطرفين ، فإنما يكون ذلك لكي تنقل المكلف من الطرف الآخر إلى الطرف الوسط . كذلك يجوز التشديد والزجر لمن غلب عليه الانحلال في الدين ، كما يجوز التخفيف والترخيص لمن غلب عليه التشدد .

أما وضع الشريعة للامثال فإن ذلك يعني إخراج المكلف من حيز الهوى إلى حيز الوجود الموضوعي الثابت . لذلك يسيطر العمل المبني على الهوى ، حتى ولو كان الفعل محموداً ، لأنه قد يؤدي إلى المذموم . ومتى مع الهوى ، كالمرأة يتخذ الأحكام آلة لتحقيق أغراضه . والمقاصد الشرعية

ضربان : أصلية وتابعة . فالالأصلية لا يُراعي فيها حظر المكلف ، سواء كانت عينية أم كفائية ، لأنها تحقق المصالح الضرورية العامة للجميع . والتابعة هي التي روعي فيها حظر المكلف مثل الاستمتاع بالمباحات . والتابعة خادمة للأصلية وليس مستقلة عنها . ومن سنن التشريع ألا يؤكّد الطلب فيها يوافق الحظوظ ، كالأكل والشرب انكالاً على الجلة ، وأن يؤكّد الطلب إذا خالف حظ النفس ، كالعبادة والنظر في مصالح الغير . فإذا ما روعي فيه الحظر ولكن تبرّد عنه المكلف بالنية ، فإن حكمه يكون حكم المجرد شرعاً ، ويكون المكلف قد سبق في الفضل . ولكن إذا روعيت المقاصد الأصلية في العمل فلا إشكال في صحته ، بل يكون قصدها أقرب إلى الأخلاص . وبهذا القصد يصير العمل عبادة وإن كان عادة ، ويسير المنذوب واجباً والمكره حراماً ، وهو أجمع لمقاصد الشارع فيكون الثواب أجزل للأتقياء الأصفياء . أما كبار الذنب فإنها في خالفة المقاصد الأصلية وكبار الطاعات تكون في مراعاة تلك المقاصد . أما إذا روعيت المقاصد التابعة وحدها أو مع الأصلية ، فإن ذلك قد يقدح في الأخلاص حسب نوع الحظوظ . عادة أو عبادة ، دنيوية أو أخرى . فالقصد الأخرى بالعبادة غير قادر فيها ، أما قصد الحظر الدنيوي على الامتثال ، فإنه قد يقدح في القصد . وأما قصد الحظر الدنيوي بالعادات فهو جائز وصحيح . ومن الأعمال ما يقبل النيابة مثل العادات الجارية بين الخلق لكتسب الحظوظ العاجلة ، وما لا يقبلها مثل العبادات الالزمة للمكلف . ومقصود الشارع من العمل المداومة عليه وتكراره ، وهو ما يحاول الصوفية فعله بالأوراد . ومع ذلك فالشريعة موضوعة بحسب المكلفين عامه ، وليس لفئة خاصة مثل الصوفية الذين زعموا أنه يباح لهم ما لا يباح لغيرهم ، وأن لهم شريعة خاصة غير شريعة العامة . بل إن الرسول نفسه لم يختص بشريعة خاصة ، فمزايته ومناقبه عامة للأمة كما أن حكامه عامة لهم أيضاً ما لم ترد على الخصوص . ولذلك ليس للكرامات أصل في المعجزات ولا يجوز العمل

بمقتضاهما . والشريعة هي المرجع الأول والأخير في أحکام الباطن والظاهر، وكل ما يُسمى بالمخالفات يُعرض على الشريعة أولاً . فاطراد العادات كلياً مقطوع لا مظنون وأساس الشرع ، والأحكام تابعة للعوائد الشرعية والوجودية ، فلو تغيرت الأنوار في الأولى لم تغير أحكامها بخلاف الثانية، فيتغير الحكم تبعاً لها . فالعوائد معتبرة في الشرع قطعاً فإذا انحرفت بعادي فلها حكم العادات وإن انحرفت بغير جنس العادات ردت إلى العادات . والعوائد الكلية لا تختلف باختلاف الأمصار والاعصار فيُقضى بها على الماضي والمستقبل .

إذا ما تم تحديد مقاصد الشارع الأربع ، وهي المقاصد الكلية للوحي ، فإنها توجه جميعاً وتصب في مقاصد المكلف والتي يطلق عليها حينئذ النية . فالأعمال بالنيات ، والمطلوب من المكلف موافقة قصده لقصد الشارع ، وكل عمل قصده به غير ما قصد الشارع فهو باطل . فإذا ما قصد أحد المخالفات فواافق في العمل فعمله باطل ، أما إذا قصد الموافقة فخالف في العمل فعمله صحيح . ولا يجوز الاتيان بفعل فيه مصلحة للنفس وأضرار بالغير . وليس لأحد أن يقوم بمصالح غيره العينية إلا عند الضرورة . ومن كلف القيام بمصالح غيره وجب على المسلمين القيام بمصالحه ، ويكون ذلك من بيت المال . فإذا قام المكلف بالمصلحة العامة وكان في ذلك إضرار بنفسه ، فإنه يؤثر العام على الخاص عند البعض ، والخاص على العام عند البعض الآخر ، وذلك لأن المفسدة قد تلغي بجانب المصلحة العظمى . وللمكلف قصد مصالح الشرع يقيناً وله أيضاً ما قد يقصده الشرع ظناً والأحوط امتنال الشرع بالقصد . والحليل متوعد بالكتاب والسنّة والإجماع ، والتحليل هو قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر ، ثم جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام . فالحليل مفروطة للمصالح المقصودة من التشريع ، أما الحليل التي لا تناقض مصلحة شرعية ، فقد جوزها البعض مثل النطق بكلمة الكفر

إكرهاً عليها .

فإذا ما تم تنفيذ مقاصد الوحي وتحويلها إلى مقاصد المكلف، ثم تنفيذ الإرادة الالهية من خلال الإرادة الإنسانية وأصبح الفعل الالهي متداً في الفعل الانساني ، وأمكن أن يصبح الوحي نظاماً مثالياً للعالم من خلال فعل المكلف ، وبالتالي تتحقق خلافة الله في الأرض من خلال المكلف . وعلى هذا النحو يكون علم أصول الفقه هو علم « التنزيل » الذي يستنبط الأحكام الشرعية ويتجه من الله إلى الإنسان ، على عكس علوم « التأويل » كما يشرحها الصوفية الذين يريدون الرجوع من الإنسان إلى الله . وفي هذه الحالة يكون علم أصول الفقه هو العلم الذي يعطي للمسلمين ما يحتاجون إليه في عالمهم هذا ، وفي عصرهم هذا ، من العودة إلى السيطرة على مقدراتهم فيصبحون بحق خلفاء الله في الأرض .

# **العقل والنقل**



## مقدمة

موضوع «العقل والنقل» أحد موضوعات علم أصول الدين . ويسمى أيضاً «السمع والعقل» . واختلاف البداية بالعقل أو النقل يدل على اختلاف الفرق الإسلامية في تصور العلاقة بينهما ، هل يكون العقل أساس النقل أم هل يكون النقل أساس العقل ؟ وقد عرض الفقهاء هذه القضية أيضاً من الناحية المنهجية . فرفض ابن تيمية في «منهج السنة» منهج المعتزلة والرافضة الذي يقضي باتفاق النقل مع العقل ، فإن اختلفا يؤخذ العقل ويُرُوَّل النقل . ووضع بدله منهج «موافقة صريح المعقول لصحيح المنقل» فإن حدث خلاف بينها يفُرُّض النقل إذ لا يعلمه إلا الله . وقد أخذ الفلسفه نهج المعتزلة على ما بين ابن رشد في «منهج الأدلة» عندما رفض أن يكون النقل أساس العقل على ما تفعل الحشوية وعلى ما يفعل أهل الظاهر ، كما رفض أن يكون العقل مبرراً للنقل على ما تفعل الأشعرية فتعطى حججاً لا تقنع الذكي ولا ينتفع بها البليد ، وأراد إعمال العقل البرهاني ، وفي هذه الحالة يكون متفقاً مع النقل . وقد عرض ابن رشد لذلك أيضاً في «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال» مبيناً اتفاقهما في المنهج والغاية . وكان الفلسفه قبل ابن رشد قد

عرضوا لما عرض له المتكلمون في موضوع «العقل والنقل» وسموه «الصلة بين الفلسفة والدين» عند الكندي والفارابي وابن سينا . فقد بين الكندي في رسالة إلى المعتصم بالله في الفلسفة الأولى اتفاق الفلسفة والدين في الوسيلة والغاية ، وأن التعارض بينهما ناشئ من رجال الدين الذين يدافعون عن مناصبهم المزورة ويرؤسون شرعيتهم على رفض الحقائق ، مع أن الحكم ضالة المؤمن ، لا يهمه من أي مصدر أت . تم تبادل منهجهما عند الفارابي وابن سينا في نظرية النبوة ، فالفلسفة منهجها العقل والدين طريقه الخيال ، ولكن عندهما الغاية واحدة وهو تحقيق السعادة .

ولم يترك الصوفية أيضاً هذا الموضوع بمعارضتهم الشرعية للحقيقة والعلوم العقلية للعلوم الدينية في بدايات التصوف حتى تحول في النهاية إلى فلسفة إلهية تم التوحيد فيه بين علوم العقل وعلوم القلب ، كما وضح ذلك في «حكمة الآشراق» عند السهروردي . أما علماء أصول الفقه فقد استطاعوا تأسيس النقل ليس فقط على العقل بل على العقل والتجربة كما هو الحال في مناهج استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها اليقينية ، وكما وضح في طرق البحث عن العلة وتقسيمها إلى مؤثرة وفاعلة وملائمة ومناسبة على ما هو معروف في القياسين ، الأصل الرابع من أصول التشريع . ومع ذلك فقد انقسموا إلى فريقين : أهل الرأي بالعراق وأهل الحديث بالمحجاز كما انقسمت مناهج التفسير إلى قسمين : التفسير بالتأثر والتفسير بالمعنى .

ولم يظهر موضوع «العقل والنقل» كموضوع مستقل في علم أصول الدين وكأخذ مسائله فقط بل ظهر في ثنايا العلم كله من مقوماته الأولى حول نظرية العلم حتى موضوعيه الآخرين الإمامة والتاريخ . ففي نظرية العلم يظهر العقل مع الحس والمشاهدة والتجربة كأساس للمتوارات أي للنقل . كما يظهر في الدليل العقلي القادر على تحويل جميع الأدلة النقلية بالرغم من توافرها وتضافرها من الظن إلى اليقين . فالظن وحله مرتبط بأسباب النزول وبالناسخ والمسوخ ومباحث الألفاظ من

محكم ومتشبه، وظاهر ومؤول، وحقيقة ومجاز، ومطلق ومعين، وخاص وعام، وأمر ونفي وبالتالي لا يعطي اليقين. وقد كان الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة حول التنزية والتشبيه هو خلاف ناشيءً أيضًا عن الصلة بين النقل والعقل، فالتنزية يتبع عن تأسس النقل على العقل، والتشبيه يتبع عن إقامة العقل على النقل. وكذلك نشأ الخلاف بين الجبر والاختيار أيضًا من الصلة بين النقل والعقل ، فالجبر ناتج عن النقل ورفض إعمال العقل والاختيار ناتج عن العقل وتأويل النقل . أما الخلاف حول النبوة هل هي واجبة أو ممكنة أو مستحيلة فنشأت أيضًا من أن القائلين بوجوب النبوة أي ضرورة النقل ، وهم الأشاعرة، يقولون بقصر العقل و حاجته إلى النبي ، أما الذين يجعلون النبوة مستحيلة مثل البراهمة فيجعلون العقل قادرًا على الوصول إلى الحقائق في غير ما حاجة إلىنبي أو وصي . أما الخلاف في أمور المعاد فإنه أيضًا يرجع إلى أن أهل السنة يعتمدون على النقل في إثبات الحوض والصراط والشفاعة والميزان ، في حين يؤوّلها المعتزلة ويجعلونها صوراً فنية على العدل وقانون الاستحقاق. ويمكن القول إن مواقف أهل السنة والفقهاء والخشوية وأهل الظاهر والأشاعرة في علم أصول الدين ومسائله كلها في الذات والصفات والأفعال والنبوات والمعاد والإمامية ، كلها ترجع إلى إعطاء الأولوية للنقل على العقل ، في حين أن مواقف المعتزلة والفلسفية كلها في هذه المسائل نفسها إنما ترجع إلى اعطاء الأولوية للعقل على النقل . موضوع العقل والنقل إذن هو المنج المزدوج الذي تم استعماله لدى الفرق الكلامية في موضوعات علم أصول الدين ، فنشأت عنه الاختلافات المشهورة .

ولا كان المعتزلة هم أهل العقل فقد تحول العقل لديهم إلى أحد أصولهم الخمسة وهو العدل ، ويشمل خلق الأفعال من العباد والحسن والقبح العقليين . واعتبروا النظر أول الواجبات العقلية واعتبر أبو هاشم الجبائي الشك قبل النظر هو أول الواجبات . ورفضوا تقليد الأزهدين ، وتقليل الأكثرين ، وخالفوا أصحاب المعرفة الضرورية بالطبع أو الإلهام .

وقد فصل القاضي عبد الجبار (توفي ٤١٥هـ) هذا الأصل في شرح الأصول الخمسة ، كما عقد له جزءاً في موسوعته الاعتزالية الضخمة « المغني في أبواب التوحيد والعدل » بعنوان « التعديل والتجوير » واللطف ، وأجزاء أخرى في « النظر والمعارف » ، « الصلاح والأصلح » ، والاستحقاق والتوبة » ، و« التكليف ». كما ظهر أيضاً مع العدل في « المحيط بالتكليف » .

وقد ظهر موضوع « العقل والنقل » في علم أصول الدين عند الاشاعرة كإحدى مسائل الالهيات في موضوع « الأفعال » هل من الله ام من العبد . كما يظهر أيضاً بعد ظهور نظرية أحكام العقل الثلاثة : الواجب والممکن والمستحيل ضمن ما يجوز على الله مثل الرؤية كما هو الحال في « المواقف » للإيجي (٧٥٦هـ) . وقد تحدثت عنه معظم مصنفات الاشاعرة في علم أصول الدين في باب « التعديل والتجوير » كما هو الحال في « اللمع » و« الإبانة » للأشعري ، ٣٣٠هـ وفي « الإرشاد » ، « اللمع الأدلة » للجويني (٤٧٨هـ) . وقد فصل الغزالى (٤٥٠هـ) في « الاقتصاد في الاعتقاد » نظراً لأهميته هدم العقل تحت عنوان « في أعمال الله تعالى وجملة أفعال جائزة لا يوصف منها شيء بالوجوب » . أما الشهري (٥٤٨هـ) فقد جعله قاعدة من قواعد أربع : الأولى الصفات والتوحيد ، والثانية العذر والعدل ، والثالثة الوعد والوعيد والاسماء والأحكام ، والرابعة « السمع والعقل والرسالة والأمانة ، وهي تشتمل على مسائل التحسين أو التقييم ، والصلاح والأصلح ، واللطف ، والعصمة في النبوة ، وشرائط الإمامة نصاً عند جماعة وإجماعاً عند جماعة ، وكيفية انتقالها على مذهب من قال بالنص وكيفية إثباتها على مذهب من قال بالإجماع ، والخلاف فيها بين الشيعة والخوارج والكرامية والأشعرية » . يدخل الشهري هنا موضوع الإمامة و يجعله تابعاً لموضوع السمع والعقل ، فالقائلون بأن الإمامة تكون بالنص والتعيين مثل الشيعة يعتمدون على السمع والقائلون بأن الإمامة تكون بالبيعة والاختيار مثل أهل السنة يعتمدون على العقل . كما خصص

الشهرستاني في «نهاية الأقدام» باباً بأكمله «في التحسين والتقييم وبيان أنه لا يجب على الله تعالى شيء من قبيل العقل ولا يجب على العباد شيء قبل ورود الشرع». كما عقد باباً آخر «في إبطال الفرض والعلة في أفعاله تعالى، وإبطال القول بالصلاح والأصلح واللطيف ومعنى التوفيق والخدلان والشرح والختم والطبع، ومعنى النعمة والشكرومعنى الأجال والأرزاق»، وهنا يبدو الموضوع متصلة بأفعال الشعور الداخلية ومدى حرية الإنسان فيها. ويدخل الموضوع أحجاناً في مسألة «تكليف ما لا يطاق» كما هو الحال في «معالم أصول الدين» الرازي (٦٠٦هـ). ونظراً لغياب الوجوب العقلي عند الأشاعرة، فقد اختفى موضوع «العقل والنقل» من بعض مصنفاتهم مثل «أصول الدين» للبغدادي (٤٢٩هـ) و«بحر الكلام» لأبي المعين النسفي (٥٠٨هـ) واستمر الحال كذلك في كتب العقائد الإيانية المتأخرة التي اكتفت بسرد ما يجب على المؤمن اعتقاده في الله والرسول من حيث الوجوب والاستحالة والامكان. ولكن لحسن الحظ عاد الموضوع للظهور من جديد في بعض الكتابات الإصلاحية في أصول الدين وعلى رأسها «رسالة التوحيد» للإمام محمد عبده (١٣٢٣هـ) والعودة إلى الموقف الاعتزالي في العدل وإن ظل أشعرياً في التوحيد، والقول بالحسن والقبح العقليين.

وقد تناول علماء أصول الدين موضوع النقل والعقل في مسألة الحسن والقبح أو التحسين والتقييم. وعرضوا لأربع مسائل: الأولى، هل الحسن والقبح في ذاتهما يدركهما العقل أم لأن الله أمرنا بالحسن ونهانا عن القبح ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من الشرع؟ والثانية، هل يجب على الله شيء بالعقل أم أن الله لا يجب عليه شيء؟ والثالثة، هل يمكن تعليل أفعال الله وتعليقها بالغاية أم أن أفعال الله لا تتعلل بالأغراض؟ والرابعة، هل الغاية من التكليف الاستحقاق أم ان التكليف لا غاية له؟

### أولاً : الموضوعية والذاتية :

هل الحسن والقبح صفات موضوعية للأفعال ، مستقلة ، يمكن للعقل ادراكتها أم أنها صفتان ذاتيتان خاضعتان للإرادة الإلهية ولا يمكن ادراكتها إلا بالسمع ؟ يرى الأشاعرة أنه لا قبح بالنسبة إلى ذات الله ، فإنه مالك الأمور على الاطلاق ، يفعل ما يشاء ، ويختار ، لا علة لصنعته ولا غاية ل فعله . والقبح بالنسبة لنا ما نهى عنه شرعاً ، والحسن ما أمرنا به شرعاً .

ويقدم الرازى في «المحصل» حججاً ثلاثة: الأولى أنه لو كان قبح تكليف ما لا يطاق قبيحاً لما فعله الله . ولكن الله فعله بالفعل بدليل تكليف الكافر بالإيمان وهو يعلم أنه لا يؤمن ، وهو جمع بين الضدين ، محال على الله . والحقيقة أن هذه الحجة تقوم على افتراض أن الله هو خالق الأفعال وأن الإنسان ليس مسؤولاً عنها ، فالله لم يكلف الكافر بالإيمان بل إنه عرض الإيمان والكفر على الإنسان ، وهو قادر على التمييز بينهما و اختيار الإيمان دون الكفر . فبدلاً من ثبات التناقض في الإرادة الإلهية وهو تكليف الكافر بالإيمان ، وبدلأ من ثبات المحال وهو الجمجمة بين النقيضين ، فإنه يمكن رفض القضية من أساسها والرجوع إلى حرية الأفعال ومسؤولية الإنسان عنها . الثانية أنه لو قبح تكليف ما لا يطاق لقبح من الله والإنسان ، وقبحه من الله باطل لأنه لا يقبح من الله شيء ، وقبحه من الإنسان باطل لأن الإنسان مضطر لأفعاله ، وبالتالي لم يقبح تكليف ما لا يطاق . والحقيقة أن هذه النتيجة قائمة على خطأ المقدمة الثانية من أن الإنسان مضطر لأفعاله ، فالإنسان حر وختار ومسؤول عن أفعاله . كما تخطيء المقدمة الأولى القائلة بأنه لا يقبح من الله شيء ، وكان الإرادة الإلهية عشوائية غير عاقلة ، هوانية متقلبة في حين أنها إرادة عاقلة مريدة . والثالثة أنه لا يقال إن الكذب قبح في حالة إنجاء الظلم ، لأنه قد لا يموت الأثر المطلوب ولأنه لو تم يكون فيه

شيء من الصدق وهو الرغبة في الإنجاء . والحقيقة أن ذلك يدل على إمكانية الحكم على الأفعال بالحسن والقبح بصرف النظر عن إمكانية تحقيق ذلك الحكم وإحداث اثره في الحياة العملية .

وقد حاول الرازى الخروج من المأزق الأشعري والاقتراب من المعتزلة إلى المتصصف بإثبات الحسن والقبح في الشاهد بمقتضى العقل وعدم اثباتها في حق الله . فكل شيء يكون حسناً أو قبيحاً لغرض والله متزه عن الأغراض ، أما البداهة والفطرة فيؤكدان وجود الحسن والقبح في ذاتها في الشاهد . ويكون السؤال الآن : ولماذا لا يُقاس الغائب على الشاهد ، وهو قياس أصولي استعمله المسلمون في علم الأصول ؟ ويصبح الرازى حجته بطريقة أكثر وضوحاً بتعريف الحسن والقبح بجلب المنافع ودفع المضار ، فإذا كان المراد بالحسن والقبح ما يكون صفة كمال كعلم أو صفة نقص كجهل أو يكون ملائماً لطبع أو منافراً له فلا خلاف في كونها عقليين . أما إن كان يتعلق به في الأجل ثواب أو عقاب فالعقل لا مجال له فيه ، خاصة وقد بان بأن العبد غير مختار في فعله ولا مستبد بتحصيله ! فلماذا يكون الحسن والقبح عقليين في الدنيا فقط وكان الآخرة لها قانونها الخاص الذي لا يمكن للعقل تصوره ؟ إن الشرع يمكن معرفة حسه بالعقل ، وما لا يُعرف حسه بالعقل ويكون تكليفاً فإنه يحيل الإنسان إلى مجرد آلة طيبة لا عقل لها ولا إرادة .

وقد حاول الغزالى أيضاً إيجاد مخرج من المأزق الأشعري عن طريق تحليل ألفاظ الواجب ، والحسن ، والقبح ، والubit ، والسفه والحكمة لأنها ألفاظ مشتركة لها معانٌ متباعدة ويستعملها المتكلمون في غير مواضعها ، مما يسبب الخلاف والشقاوة . فالواجب له معانٌ ثلاثة : الأول ، هو الفعل الذي يتم لا حالة ، وهو الفعل القديم ، الفعل الذي لا يتراجع فعله على تركه مثل أفعال الله وهو ليس المقصود . الثاني ، الواجب بمعنى دفع الضرر

وجلب المصلحة وهو الواجب المادي العملي المحدث وهو المقصود عند الأشاعرة . الثالث وهو الواجب الذي يؤدي عدم وقوعه إلى أمر محال ، وهو المعنى العقلي المجرد الذي تقصده المعتزلة . أما الحسن فله أيضاً معان ثلاثة : الأول موافقة الغرض ، والثاني منافاة الغرض والثالث ما ليس في فعله ولا في تركه غرض ، وهو العبث . وبالتالي يدافع الغزالي عن المعنى الأشعري للحسن والقبح وهو ملاعنة الغرض ومنافته ، وهو معنى حسي ذاتي مادي قد يتغير من فرد إلى فرد ومن جماعة إلى جماعة ، ومن عصر إلى عصر . ويكون السؤال كيف يمكن التوفيق بين هذا المعنى النسبي المتغير والمعنى المطلق الذي تفرضه الإرادة الإلهية المطلقة المستقلة عن الظروف والأحوال ؟ ولا يرى الغزالي أي حرج في الاعتراف بهذه النسبة الأشعرية قائلاً : « فبهذا يتبين على القطع أن الحسن والقبح عبارتان عن الخلق كلهم عن أمرين اضافيين يختلفان بالإضافات لا عن صفات الذوات التي لا تختلف بالإضافة » .

ويحدّر الغزالي من الواقع في هذه النسبة عن طريق التنبيه على أغلال ثلاثة من استعمال هذه الألفاظ . الأولى ، نسبة الحسن والقبح ، فالموافقة والمخالفة للغرض يكونان بالنسبة إلى الفرد ، وينتلافان من فرد لآخر ، في حين أنه يمكن التغلب على هذه النسبة عن طريق الإرادة الإلهية . ولكن ما يحدث في الواقع هو أن كل فرد يتمثل الإمامة الإلهية و يجعلها تعبراً عن مصلحته الخاصة وبالتالي فلن يتم تجاوز النسبة ، بل ستتأكد خاصة بعد أن تجد المصلحة الشخصية تبريراً لها من الإرادة الإلهية . والثانية الذهول عن الحالة النادرة والحكم بالحسن والقبح بأغلبية الحالات وكان الغزالي يرفض مقياس مصالح الأغلبية وهو المقياس الشرعي الوحيد الممكن ، لأن ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . والثالثة هو كون الأئم مقروراً بالأعم في حين أن الأعم لا يلزم أن يكون مقروراً بالأئم مما يجعل الوهم يسبق باستمرار إلى العكس . وهنا يهدى الغزالي أي واجب عقلي كليّة ويعتبر

العقل مجرد وهم ولا يقدر عليه إلا الأولياء فيقول «وأما اتباع العقل الصرف فلا يقوى عليه إلا أولياء الله تعالى الذين أراهم الله الحق حقاً وقواهم على اتباعه» . والحقيقة أن العقل مشاع بين الجميع ، نور فطري يشارك فيه كل الناس .

وقد اتفق جميع المعتزلة على أن أصول المعرفة وشكر النعمة واجب قبل ورود السمع والحسن والقبيح يجب معرفتها بالعقل واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك . وقد ذهب أبو الهديل العلاف (٢٢٦ هـ) أن على الإنسان أن يعرف الله بالدليل قبل ورود السمع من غير خاطر وان قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبداً ، فهو يعلم حسن الحسن وقبح القبيح فيجب عليه الإقدام على الحسن والإعراض عن القبيح . أما النظام فإنه يرى أن الإنسان إذا كان متمكناً فادراً على النظر والاستدلال فإن عليه أن يحصل على معرفة الله بالعقل . ولكن لا بد من خاطرين أحدهما يأمر بالإقدام والآخر بالكف ليصح الاختيار . أما بشر بن المعتمر (٢٦٠ هـ) فقال إن المفكر قبل ورود السمع يعلم الله بالنظر والاستدلال ولكن دون ما حاجة إلى الخاطرين . وقد قال جعفر بن حرب (٢٣٤ هـ) وجعفر بن بشير (٢٣٦ هـ) بأن العقل يوجب معرفة الله بجميع حكماته وصفاته قبل ورود الشرع . فإن لم يعرفه وجبت عقوبته وخلوذه في النار بالعقل . أما ثامة بن الاشرس (٢١٣ هـ) فقد أذرع الكفار لأن المعارف ضرورية ومن لم يعرف الله كان معدوراً . أما أبو علي الجبائي (٢٩٥ هـ) وبنته أبو هاشم (٣٢١ هـ) فقد أثبتنا شريعة العقل إلى جانب الشريعة النبوية ، فالمعرفة وشكر المنعم ومعرفة الحسن والقبيح كلها واجبات عقلية .

فيثبات الحسن والقبيح صفتان للأفعال يجعلانهما موضوعين مستقلين عن الإرادات والأهواء والمصالح ويقدر العقل على إدراكهما . وبالتالي يكون الموقف الاعتزالي أقرب إلى شمول الارادة الالهية وأبعد عن الواقع في

النسبة والتغير . وكان المدافع عن حق الله ينتهي به إلى تدمير موضوعية العالم في حين أن المدافع عن وضعية العالم ينتهي به الأمر إلى إثبات صدق الله .

### ثانياً : الواجبات العقلية :

يرى الأشاعرة أنه لا يجب على الله شيء إذ لا حاكم عليه وأنه لو وجب عليه شيء فإن لم يستوجب الندم بتركه لم يتحقق الوجوب وإن استوجب كان ناقصاً لذاته مستكملاً بفعله وهو محال . ويلخص الإمام الجويني في «لم الأدلة» موقف الأشاعرة بقوله : «لا يجب على الله تعالى شيء ، وما أتعم به هو فضل منه وما عاقب به فهو عدل منه . ويجب على العبد ما يوجبه الله تعالى عليه - ولا يستفاد بمجرد العقول وجوب شيء بل جميع الأحكام المتعلقة بالتكليف متلقية من قضية الشرع وموجب السمع » . والحقيقة أن الوجوب ليس نقصاً بل الوجوب كمال ، فإذا كان الوجوب ذاتياً فإنه يكون تأكيداً للحرية . والله لا يمثل ارادة عشوائية بل إرادة عاقلة مريدة . القول بالوجوب العقلي إذن لا ينال من كمال الله أو حرية إرادته .

وقد قدم الرازبي في «معالم أصول الدين» ثلاث حجج للبرهنة على أنه لا يمكن إثبات جلب المنافع ودفع المضار في حق الله . الأولى أن الفعل الصادر عن الله إما أن يكون وجوده وعدمه على السوية أو لا يكون الأمر كذلك . والأول يبطل الحسن والثاني لأنه لا مجال للترجيح والثاني لزم كون الله ناقصاً بذاته لوجود المربح وهو محال على الله . والحقيقة أن ترجيح الحسن على القبيح ليس نقصاً في الله بل تحقيق الاختيار الاهي لمصلحة الانسان ، وأن الغاية من الأفعال ليست إثبات تزويه الله ، فالله غني عن العالمين ، ولكن تحقيق المصلحة الإنسانية وهو أساس الشرع . فالأشاعرة يدافعون عن حق الله على حساب حقوق الانسان والله ليس في حاجة إلى

دفاع بل الإنسان الذي في حاجة إلى ذلك . الثانية أن العالم محدث ، المحدث مختص بوقت معين ، فإن تساوت الأوقات ببطل تعليق الحسن والقبح بفعل معين ، وإن كان لخاصية فاعلة بطل كون الله محدثاً . والحقيقة أن هناك تمييزاً بين الإرادة الإلهية في ذاتها وبين المرادات الإلهية عند التحقق فإذا كانت الأولى خارج الزمان والمكان لتضيقات التنزير ، فإن الثانية تتحقق في العالم الحادث ولا تنال من قدم الصفات كحق إلهي . فتحقيق المرادات الإلهية في العالم لا يبطل الحسن والقبح بل يحقق فاعلية الله في العالم . أما وجود المخصص أي المرجح للحسن على القبح ، فإن ذلك ليس نقصاً بل تأكيد للحرية الإنسانية والقدرة على الاختيار . والثالثة أن الله علم كفر الكفار ومحال أن يأمرهم بالإيمان والطاعة ، والحقيقة أن علم الله كفر الكفار هو علم بتبيّنة حرية الأفعال الإنسانية ولا يتدخل في سيرها . كما أنه لا يجوز ضرب الصفات الإلهية بعضها ببعض مثل العلم والقدرة ثم التضحية بإحداها من أجل إثبات اتفاقها فيها بينما ثم إثبات كليهما والتضحية بحرية الأفعال الإنسانية .

ويحدد الغزالي موقف الأشاعرة في القطب الثالث من «الإقتصاد في الاعتقاد» بعنوان : «في أفعال الله تعالى وحملة أفعال جائزة لا يوصف شيء منها بالوجوب» . ويحدد الغزالي هذه الأفعال الجائزة التي لا وجوب فيها في سبعة : يجوز لله أن لا يكلف عباده ، ويجوز أن يكلفهم ما لا يطاق ، ويجوز منه إيلام العباد بغير عوض وجنابة ، ولا يجب رعاية الأصلاح لهم ، ولا يجب عليه ثواب الطاعة وعقاب المعصية ، ولا يجب على العبد شيء بالعقل بل بالشرع مثل معرفة الله وشكره ، وأخيراً لا يجب على الله بعث الرسل وأنه لو بعث لم يكن قبيحاً ولا محالاً بل أمكن إظهار صدقهم بالمعجزة .

ثم يفصل الغزالي هذه الدعوى السبع ويدعمها بالحجج والبراهين على النحو الآتي :

الأولى ، يجوز على الله أن لا يخلق الخلق ، وإذا خلق فلم يكن ذلك واجباً عليه ، وإذا خلقهم فله ألا يكلفهم ، وإذا كلفهم فلم يكن ذلك واجباً عليه . ويعتمد الغزالي في ثبات هذه الدعوى على حجة أنه من المحال ثبات النفع والضرر بالنسبة لله . والحقيقة أن النفع والضرر لا يكونان بالنسبة لله ، فالله منزه عن كل شيء ولكن بالنسبة للإنسان . وأن افتراض ألا يخلق الله الخلق يعني أن خلق الخلق كان خطأ وجوداً لا مبرر له ، وأن خلق الخلق بلا تكليف معناه إنكار الرسالة وخلافة الإنسان لله في الأرض . إن الخلق ذاته نعمة من نعم الله حيث ينعم الإنسان بالدنيا ويعمل فيها ويتحقق ذاته ونشاطه ويمثل في الدنيا بعمله وذكراه وفي الآخرة باستحقاقه لذلك قالت طائفة من المعتزلة أنه يجب عليه الخلق والتکلیف بعد الخلق لا بمعنى الوجوب على الله ولكن بمعنى ضرورة الوجود الإنساني وتحقيق الغاية منه .

الثانية ، يجوز على الله تكليف العباد ما يطيقونه وما لا يطيقونه . فقد كلف الله أبي جهل بالإيمان وهو يعلم أنه سيُكفر . فشرط التكليف عند الأشاعرة هو فهم الأمر وليس إمكان تحقيقه . والحقيقة أن تكليف أبي جهل بالإيمان مثل تكليف كل المؤمنين ثم كفر أبو جهل لأنه لم يُعمل عقله ولم يمارس حريته . لذلك انكر المعتزلة تكليف ما لا يطاق لأنه لا فائدة منه ولأنه عبث ولأن العبث على الله محال .

الثالثة ، يجوز على الله إيلام الحيوان البريء عن الجناتيات ولا يلزم عليه ثواباً ، فالله عند الأشاعرة مالك كل شيء ، حر التصرف ، يفعل ما يشاء ، إن شاء ظلم وإن شاء عدل . وقد أكترت المعتزلة ذلك لأنه قبيح . والحقيقة أنه إذا كان الفكر الإلهي كله يقوم على قياس الغائب على الشاهد فإن الإيلام بغير ذنب أو عوض في هذا العالم قبيح ، ولما كان الله منزهاً عن القبائح فإنه أيضاً لا يفعل الإيلام بغير ذنب أو عوض . ولا عجب أن يكون لكل برغوث عوض كما يتهمكم الغزالي .

الرابعة ، لا يجب على الله ، رعاية الأصلاح لعباده بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . وثبتت الأشاعرة ذلك بالنقاش الذي دار بين الأشعري وبين الجبائي حول ثلاثة أطفال مات أحدهم وهو مسلم في الصبا ، وبلغ الآخر وأسلم ومات مسلماً بالغاً ، وبلغ الثالث وكفرومات كافراً . فالعدل يقتضي أن يخلد الكافر البالغ في النار وأن يكون البالغ المسلم في الجنة في رتبة فوق رتبة الصبي لأن البالغ قد بلغ وأطاع الله عكس الصبي الذي لم يبلغ . فإذا سأله هذا الصبي الله يوم القيمة لماذا أمتني وأجاب الله بأنه كان يعلم بأن الصبي سيعصى فكان الأصلاح له أن يموت ، هنا يصبح الكافر : أو لم يكن الأصلاح لي أن أموت قبل أن أكفر ؟ لا يجد المعتزلي جواباً طبقاً لقانون الصلاح والأصلاح . والحقيقة أن هذا القانون إنساني خالص لا يقاس فيه الشاهد على الغائب بل الغائب على الشاهد فإذا كان هذا القانون غير مقصور في الغائب ولكنه قائم في الشاهد .

الخامسة ، لا يجب على الله الثواب ، إن كلف العباد وأطاعوه ، إن شاء أنابهم وإن شاء عاقبهم ، وإن شاء أعدمهم ولم يبشرهم . لا يبالي لو غفر لجميع الكافرين وعاقب جميع المؤمنين . لا يستحبيل ذلك في نفسه ، ولا ينافق صفاته الالهية . التكليف تصرف في عبيده وسماليكه . أما الثواب ففعل آخر على سبيل الابتداء فلا معنى في أفعاله للحسن أو للقبح . والحقيقة أن هذا أيضاً ضرب لصفات الله بعضها بالبعض الآخر ، فالقدرة لا تعارض العدل . وافتراض القدرة على الظلم هو ضرب للصفات بعضها ببعض ولا يستطيع الإنسان أمامها إلا أن يثبتها معاً فيوقع نفسه في التناقض كما يفعل الأشاعرة أو ينفيها معاً فيتهي إلى نفي الصفات جميعها أو إلى اثبات واحدة منها على حساب الأخرى كما يفعل المعتزلة من أجل افساح المجال لحقوق الإنسان في العدل والحرية . فالتكليف مع القدرة على الثواب ثم ترك الثواب قبيح عند المعتزلة . وكل كافر يجب على الله أن يعاقبه ويخلده في النار ، وكل من ارتكب كبيرة قبل التوبة يكون في النار . كما يجب الشكر

على العباد ثم يجب الثواب على الشكر ، وأن يعيش الإنسان في عالم معقول متسمٌ بخير من أن يعيش في تناقض غير مفهوم .

السادسة ، لوم يرد الشرع لما كان يجب على العباد معرفة الله وشكر نعمته لأنَّه لو وجب ذلك عليهم لكان لفائدة والفوائد لا تجوز على الله وإن لم يكن لفائدة لكان عبئاً، والعبث عمال . والحقيقة أنَّ ذلك الغاء للفطرة البشرية ولبداهة العقل بعد استقلال الإنسانية عقلاً وإرادة وظهور وعيها بعد تربية الوحي لها على فترات حتى اكتملت . وبالتالي انتهى دور الوحي في التاريخ بظهور الوعي الإنساني مكتملاً ومستقلاً عقلاً وإرادة . ومعرفة الله وشكوه لا تتحقق فائدة لله ، فالله غني عن العالمين بل تتحقق فائدة للإنسان ، فمعرفة الله معرفة المبادئ العامة والشاملة ومعرفة التنزيه وشكر الله تعني الثقة بالقدرات البشرية والعمل بها . لذلك قال المعتزلة إن العقل بمجرده موجب لمعرفة الله وشكوه حتى قبل ورود السمع . فإذا ورد السمع فإنه يكون لطفاً بالله للعباد . فورود التكاليف الطاف من الباري أرسلها إلى العباد وبتوسط الأنبياء امتحاناً ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من يحيى عن بينة .

السابعة ، جواز بعثة الأنبياء ليس بمحال كما تقول البراهمة ولا بواجب كما تقول المعتزلة . والحقيقة أن موقف المعتزلة قريب من موقف البراهمة بالإضافة إلى قولهم باللطف . فالبراهمة تقدم حججاً ثلاثة لإثبات اكتفاء العقل . الأولى أنه لو بعث النبي بما تقتضيه العقول فالعقلون غنية عنه ، وإن بعث بما يخالف العقول استحال التصديق . الثانية أن صدق النبي بالمعجزة ويصعب التفرقة بين المعجزة والسحر . الثالثة أنه حتى لو عرف صدق المعجزة فإن المعجزة ليست طريقاً لصدق النبي . فإثبات النبوة لطفاً عند المعتزلة أفضل من جوازها بلا غاية أو غرض عند الأشاعرة

أما المعتزلة فقد أثبتوا الواجبات العقلية مثل معرفة الله وشكر المنعم ،

وأنه لا يفعل القبيح ، واللطف ، والثواب على الطاعة ، والعقاب على الكبائر قبل التوبية ، وفعل الصلاح والأصلح . وقد اختلف المعتزلة في عددها ولكن يمكن إيجادها أيضاً في سبعة :

الأولى معرفة الله بالنظر هو أول الواجبات . ولما كان الله لا يعرف ضرورة ولا بالمشاهدة فيجب أن يعرف بالتفكير والنظر على ما يقول القاضي عبد الجبار في « شرح الأصول الخمسة » . معرفة الله من الواجبات المضيقة مثل الصلاة التي لا يسع الإخلال بها ولا يقوم غيرها مقامها لأنه مما يقع تركها . وقد تقرر في العقل وجوب التحرز من القبيح . فإذا كان لا يمكن التحرز من القبيح إلا بالمعرفة وجب أن يقضي وجوباً .

الثانية ، شكر المنعم ، فأول نعم الله هو خلق الإنسان حياً لفعله لا لضرره . وكل منعم وجب أن يستحق الشكر على نعمه لما كان قصده الإحسان . فالشكر اعتراف بنعمة المنعم ، وهو شكر باللسان وبالقلب وبال فعل .

الثالثة ، أن الله لا يفعل القبيح عقلاً لعلمه بقيبه واستغاثاته عنه قياساً على الشاهد . يرى النظام أنه إن كان القبح صفة ذاتية للقبيح وهو المانع من الإضافة إليه فعلاً ففي نفي تحويز وقوع القبيح منه قبح أيضاً فيجب أن يكون مانعاً . ففاعل العدل لا يوصف بالقدرة على الظلم . إن الله لا يقدر على ظلم العقلاء بل على ظلم الأطفال والمجانين . وواافقه في ذلك جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وأبو علي الاسواري والجاحظ في حين أن أبو المذيل وأكثر المعتزلة ولا سيما البصريين والقاضي عبد الجبار يرون أنه تعالى موصوف بالقدرة على ما لو فعله ، لكنه قبيحاً دفاعاً عن القدرة من حيث المبدأ دون وقوعها بالفعل .

الرابعة ، اللطف وهو أن يفعل الله ما يقرب العبد إلى الطاعة . ويعرفه القاضي عبد الجبار بأنه هو كل ما يختار عنده المرء الواجب

ويتجنب القبيح أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار الحسن أو إلى ترك القبيح . وهو ما يسميه الأشاعرة توفيقاً أو عصمة . وقد أنكره المجرة كما أنكره من المعتزلة بشر بن المعتمر وأصحابه من البغداديين ، وذلك لأنه لو وجب على الله لكان لا يوجد في العالم عاصٍ وهو خلاف الواقع ويناقض حرية الأفعال . لذلك يميز القاضي عبد الجبار بين أزمنة اللطف الثلاثة . إما أن يكون متقدماً للتوكيل أو مقارناً له أو متاخراً . وينفي تقدمه ومقارنته للتوكيل ويثبت تأخره حتى يفسح المجال لخلق الأفعال . وقد رفضت الأشاعرة اللطف بحججة أن هذا التقريب يمكن أن يتم ابتداء وبالتالي يكون الوسط عبثاً . والحقيقة أن اللطف لا يتم ابتداء حتى يقوم العبد بجهده أولاً ثم يلحقه اللطف ثانياً . وقد عرف الرازى اللطف بأنه هو الذي يفيد ترجيح الداعية بحيث لا يتنهى إلى حد الإلقاء ، وهو ممكّن في الوجود نفسه ، والله قادر على كل الممكنات دون ما حاجة إلى داعية أو إلى واسطة . يثبت الرازى اللطف من حيث المبدأ لا من حيث الواقع . وبالتالي كان أقرب الأشاعرة إلى المعتزلة .

الخامسة ، الثواب على الطاعة ، فكل فعل شاق عليه ثواب ، ولا تعارض بين أن يكون الغرض من التوكيل شكر المنعم وبين الثواب على المشاق . وقد اعترضت الأشاعرة على ذلك بأن الأعمال لا تكافئ النعم السابقة فكيف تقتضي مكافأة ؟ والحقيقة أن ذلك ليس بكثير على الله ، فالله جواد كريم .

السادسة ، العقاب على الكبائر قبل التوبة عند البغداديين وذلك لأن الله قد أوجب الواجبات وهي عن المقبحات وعرف الإنسان وجه التحسين والتقييم لكل منها وبالتالي خصم للعقاب . وقد أضاف أبو هاشم الجياني أن الله خلق في الإنسان شهوة القبيح ونفرة الحسن فلا بد أن يكون في مقابل ذلك ما يرجم الإنسان عن المقبحات وهو العقاب .

السابعة، أن الله يفعل الأصلح لعباده في الدنيا. وقد اختلفت مذاهب البغداديين والبصريين فيه . فقد أوجبه البغداديون على الله ولا يجوز في حكمته تبقي شيء من الصلاح للعبد في الأجل أو العاجل بل عليه فعل أقصى ما يقدر عليه لصلاح العباد. وابتداء الخلق واجب على الله، وإذا كلفهم وجب إكمال عقولهم . وكل ما يحدث في العالم فهو الأصلح لهم . ولم يسر البصريون إلى هذا الحد بالرغم من اثباتهم الواجبات العقلية. واتفق كلاهما على وجوب فعل الأصلح في الدين ثم اختلفوا في وجوب فعل الأصلح في الدنيا. وقد اعترض الأشاعرة بأن الأصلح للكافر الفقير بأن لا يخلق على ما هو معروف في قصة الأطفال الثلاثة، ومع ذلك فالخلق نعمة يتم شكر الله عليها ولا تعادها نعمة . وقد صاغ النظام نظرية المعتزلة في الصلاح والأصلح بقوله إن الله يقدر على فعل ما يعلم أن فيه صلاحاً لعباده ولا يقدر على أن يفعل لعباده في الدنيا ما ليس في صلاحهم. أما في أمور الآخرة فإن الباري لا يوصف بالقدرة على أن يزيد في عقاب أهل النار ولا أن ينقص منه أو من نعيم أهل الجنة أو يخرج أحداً منها .

### ثالثاً : الغائية والغرض :

يرى الأشاعرة أن أفعال الله لا تتعلل بالأغراض ولا تهدف إلى غاية . ويعتمدون في ذلك على حجج ثلاث : الأولى أن الله لو فعل لغرض لكان ناقصاً لذاته مستكملأً بغيره وهو محال . والحقيقة أن الغائية لا تمثل نقصاً بل كانت تعادل الله عند القدماء . وهي دليل على الإرادة العاقلة والقدرة الوعية . والغاية محور الوحي . بل ان الوحي كله قصد الله . وغاية الوحي بالنسبة للإنسان تحقيق مصلحته . ولا يمكن تصور الحياة الإلهية حياة تعادل فيها المرجحات ، وتنتهي فيها الغائية . الثانية ان تحصيل الأغراض ابتداء مقدور الله وجعلها غaiات عبث ، وهو ينافي الفرض . والحقيقة أنه مما لا شك فيه أن تحقيق أفعال الله ابتداء في مقدور الله ولكن الغاية لا تعني

بالضرورة وجودها في النهاية بل في البداية ، فالغاية هي الباعث على الفعل . وقد جعل كثير من الفلاسفة العلة الغائية هي العلة الفاعلة وتعليق الأحكام الشرعية قائم على الغاية التي درسها الأصوليون وحددوا ألفاظها بلام التعليل ، وكى ، وحتى ، وأن ... إلى آخر ما هو معروف في اللغة العربية . الثالثة ، أن الغرض من اختصاص الحادثة المعينة بوقتها المعين إن وجد قبله لزم أن يكون الحادث حينئذ وأن لا يكون الغرض غرض هذا الحادث وأن وجد معه عاد الكلام في اختصاصه به ولزム التسلسل أو التنزيه عن الغرض . والحقيقة أن الغائية داخلة في وجود الحوادث ، وسارية في نسيج الوجود كإمكانية واستعداد مثل كون الشجرة في البذرة ولا يحتاج ذلك إلى تسلسل أو إلى انكار الغرض . وقد فصل محمد إقبال في الغائية وجعلها مصدر الابداع فالحياة تتخلق بالمقاصد ، وتتولد بالغايات .

اما المعتزلة فترى أن أفعال الله كلها معللة برعاية مصالح العباد لأن ما لا غرض فيه عبث وهو على الحكيم محال . والغاية تجربة انسانية لا يمكن نفيها بحججة منطقية كما تفعل الاشاعرة عندما تقول : العبث إن كان هو الحال عن الغرض فهو عين الدعوى وإن كان غيره فلا بد من تصويره أولاً وتقريره ثانياً . وقد اتفقت المعتزلة على أن الحكيم لا يفعل إلا الصلاح والخير ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد . فال فعل الحال من الغرض عبث وقبع يجب تنزيه الله عنه لكونه عالماً بطبعه مستعيناً عن غيره . وقد ذهب أكثر الماتريدية ومنهم الصدر الشريعة إلى تعليل أفعاله تعالى بالأغراض . كما ذهب التفازاني إلى أن تعليل بعض أفعاله معلوم قطعاً وعليه مبني القياس .

والعجب أن الاشاعرة وهم يتهمون المعتزلة بالتنزيه ويفضلون عليه الوقوع في التشبيه ، ينكرون تعليل أفعال الله بالغاية والغرض حرضاً على التنزيه فيتهون إلى إبطال الحكمة . كما يؤدي انكار الغائية إلى الفصل التام

بين الخالق والمخلوق ويجعل الله فعّالاً لما يريد دون سبب أو غاية أو باعث وهو ما يعادل الحرية المطلقة بلا باعث أو سبب ، وهي حرية العبث . في حين أن الغائية هي محور الفكر الأصولي في إقامة الشرع على أساس المصلحة . إن إنكار العلية انكاراً لأساس الشرع وسبب وجود الوحي وإرسال الرسل كما هو واضح في الآيات القرآنية ﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّا وَالْأَنْسَنِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (٥٦:٥١) أو ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٢١:١٠٧) . إن نفي التعليل هو هدم للقوانين الإنسانية وترك للعلم بلا إدراك ، وللواقع بلا أساس نظري . الغائية أساس الوجود في الإنسان في الطبيعة . واعتبار الطبيعة مجرد تعبير عن الجود والكرم من وجود مطلق مشخص هو إلغاء لوجود الطبيعة واستغلالها . فالغاية في الطبيعة لا تعني حاجة طرف وكرم طرف آخر . فالطبيعة مستقلة عن أطرافها ، وليس علاقات الأطراف علاقة احتياج وكرم على ما تصور المجتمعات التي يقوم سلوك الناس فيها على التملق والمداهنة وأو السؤال والاستجداء . ولا تتحقق الغائية في الطبيعة بفعل قدرة مشخصة كما لا تتحقق آلياً دون قصد وروية بل تتحقق بفعل الإنسان . وإذا لم تتحقق فقد تخلى الإنسان عن رسالته ، وعن خلاصته لله في الأرض ، ويكون الإنسان هو المسؤول لا الغائية . لو تخلى الإنسان عنها انذر في التاريخ وأنسان غيره أو جماعة أخرى تحقق الرسالة وتعمل في التاريخ . والصلاح باعتباره غائية لا يعني النفع المادي بقدر ما يعني إبقاء الوجود والحفاظ على الحياة الإنسانية فيه .

وقد حاول بعض الأشاعرة الخروج من هذا المأزق عن طريق إثبات الحكمة في الأفعال الإلهية دون إثبات العلة والغاية . فأفعال الحكيم كلها محكمة متقدمة تقع على حسب علمه كما يقول الشهريستاني (٥٤٨هـ) في «نهاية الأقدام» ويفيد في ذلك ابن حزم في «الفصل» والأمدي في «غاية المرام» .

أما المعتزلة فإنهم يرون أن القبيح قبيح في نفسه ، وقبحه يكون لذاته أو لصفة قائمة به ، فيقيبح من الله كما يقيبح من الإنسان ، وكذلك الحسن . ومنها ما يستقل العقل بإدراكه ضرورة مثل اتخاذ الغرقى وقبح الظلم أو استدلاًأ مثل قبح الصدق الضار وحسن الكذب النافع . ولذلك يحكم بها المتدين . وغيره مثل البراهيم . ومنها ما ليس كذلك كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال . وفي هذه الحالة الأخيرة يكون النقل مرشدًا وخبراً ودليلًا . فالعلم الضروري حاصل بقبح الظلم والكذب ولا يجوز إسناده إلى الشرع لحصوله لمن لا يقول بالشرع .

فالحكيم لا يفعل فعلاً إلا لحكمة وغرض ، والفعل من غير غرض سفه وعيث والحكيم من يفعل أحد أمرين أما ينتفع هو نفسه أو أن ينفع غيره . ولما تقدس الله عن الانتفاع تعين أنه إنما يفعل لينفع غيره وبالتالي لا يخلو فعله من صلاح . كما قام الدليل على أن الرب حكيم ، والحكيم من تكون أفعاله على احكام واتقان فلا يفعل فعلاً جزاً بل لا بد وأن ينحو غرضًا ، ويقصد صلاحًا ، ويريد خيراً . والحكمة في خلق العالم ظاهرة لمن تأملها بالفعل ومنصوص عليها لمن طلبها في السمع . شهد العقل بأن الحكمة في خلق العالم إظهار آيات ليستدل بها على وحدانيته ويتوصل بها إلى معرفه فيعرف ويعبد ويسترجب به الثواب الأبدي .

ومع اجحاج المعتزلة على القول بالعلة والغاية والغرض إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديدتها . فقد قال أبو المذيل العلاف إن الله خلق الخلق لعلة والعلة هو الخلق ، والخلق هو الإرادة والقول ، وإن الله خلق الخلق لمنفعتهم ولو لا ذلك كان لا وجه لخلقهم لأن من خلق ما لا ينتفع به ولا يزيل بخليقه ضرراً ، ولا ينتفع به غيره ، ولا يضرّ به غيره فهو عابث . وقال النظام إن الله خلق الخلق لعلة تكون هي المنفعة ، والعلة هي الغرض في خلقه لهم وما أراد من منفعتهم . وقال معمر لقد خلق الله الخلق لعلة ،

ونظراً لما تتطوي عليه الغائية من صلاح للعباد فقد أبرزها المصلحون الدينيون وفصلها الإمام محمد عبده في «رسالة التوحيد». يبدأ الإمام بإحالة الغائية إلى علم الله وإرادته المختارة التي لا يجب عليها شيء . ثم رفض الموقفين معاً إنكار العلة والغاية والغرض عند أهل السنة وإثباتها عند المعتزلة قائلاً : «نريد تلك المقالات المضطربة في أنه يجب على الله رعاية المصلحة في أفعاله وتحقيق وعيده فيما تعلق بحدوده من عباده وما يتلو ذلك من وقوع أعماله تحت العلل والأغراض . فقد بالغ قوم في الإيجاب حتى ظن الناظر في مزاعمهم أنهم عدوه واحداً من المكلفين يفرض عليهم أن يجعلهم للقيام بما عليه من الحقوق وتأدية ما لزمه من الواجبات . وغالباً آخرون في نفي التعليل عن أفعاله حتى خيل لهم في مقالاتهم أنهم لا يرضونه إلا قليلاً يرمي اليوم ما نقضيه بالأمس ، ويفصل غداً ما أخبر بنقضيه اليوم أو غالباً لا يشعر بما يستتبعه عمله . . . وهو أحكم الحاكمين ، وأصدق القائلين . جبروت الله وطهارة دينه أعلى وأرفع من هذا كله » . وينتهي محمد عبده إلى إثبات أن أفعال الله لا تخلو من حكمه . فحكمة كل عمل ما يتربت عليه ما يحفظ نظاماً أو يرفع فساداً خاصاً أو عاماً . فصنع الله الذي اتقن كل شيء وأحسن خلقه مشحون بضرورب الحكم . والله مريد لحكمته من حيث هي تابعة للفعل . فوجوب الحكمة في أفعاله تابع لوجود الكمال في علمه وإرادته .

وبالرغم من محاولة محمد عبده في التوفيق بين الرأيين المتعارضين ، إلا أنه من الأصلح الآن للأمة الإسلامية إبراز رأي المعتزلة وإثبات العلة والغاية والغرض حتى تخف منها العشوائية والتشتت والشك وقد يكون غياب التخطيط غير حياة المسلمين العامة راجعاً إلى عدم التركيز على الغائية والغرض في نظر السيادة الأشعرية في ثقافتنا الوطنية وتوجيهها لسلوك عامة المسلمين .

### رابعاً : الآلام والغوض :

قانون الاستحقاق والغوض قانون اعتبرالي خالص فصل فيه المعتزلة واكتفى الأشاعرة بـالإنكار والرفض . فقالت المعتزلة إن الغرض من التكليف هو التعريض لاستحقاق التعظيم فإن التفضيل بدونه قبيح . ورفضت الأشاعرة هذا القول لأنه مبني على القول بالحسن والقبح في أفعال الله وهو ما ترفضه الأشاعرة . هذا بالإضافة إلى أن التفضيل إنما يصبح من يتصور له النفع والضرر وهو محال على الله .

والآلام عند الأشاعرة لا تقع مقدورة لغير الله ، فإذا وقعت من فعل الله فهي منه حسن سواء وقعت ابتداء أو حدثت منه فسمى جزاء . ولا يحتاج الأشاعرة في تقريرها حسنة إلى إثبات سبق استحقاقها عليها أو استلزم أعراض عنها بل كل ما وقع منها فهو من الله حسن لا اعتراض عليه ولا تبرير لأحكامه . والحقيقة أن هذا الموقف الأشعري يدعو الإنسان إلى تقبل الآلام بلا داع أو سبب ويجعل الله علة لآلام البشر ويفعل أساسها الحقيقة في العالم . والحقيقة أن موقف الجبرية لا يختلف كثيراً عن موقف الأشاعرة إذ تعتبر أن الآلام تحسن وتقبع بحال فاعلها . فإن كان فاعلها القديم يحسن منه سواء كان ظلماً أو اعتباراً وإن كان فاعلها الإنسان لا يحسن منه . فالله مالك كل شيء ومن حقه أن يفعل في ملكه ما يشاء . لذلك قالت الثنوية بأن الآلام ظلم قبيح لعينه وهي تصدر عن الله الشر وليس عن إله الخير . فالآلام كلها قبيحة والملائكة كلها حسنة ، ولا يكون كلامها من فاعل واحد . كما ذهبت البكرية أتباع بكر ابن اخيت عبد الواحد بن يزيد إلى أن البهائم تتألم أصلاً وكذلك الأطفال الذين لم يبلغوا عمر العقل . ويحاول الأشاعرة تفنيد موقف الثنوية والبكرية . وذلك بإثبات نسبة الحسن والقبح وتغييرهما من وجه لآخر ، ومن فرد لآخر ، ومن وقت لآخر ، وهذا في الحقيقة نفي لمطلق الإرادة الالهية ولشمولية مقاييس المنفعة والضرر وموضوعيتها . وقد قالت

طائفة من غلاة الروافض بالتناسخ . فالبهائم تتألم لأن أرواحها كانت في أجساد وقوالب أحسن من أجسادها وقد فارفت آثاماً فنلت إلى أجساد أخرى تتذبذب فيها . فإذا ما استوفت العقاب نقلت إلى أجسام أفضل . والله لدتهم لا يبتدىء بالآلام إلا عن استحقاق سابق . والبهائم لدتهم مكلفة ، ثم اختلقو في ابتداع التكليف فذهب البعض إلى أنه ابتداء من أصل الأرواح وذهب البعض الآخر إلى أنه في ابتداء الفطرة . والغلاة منهم أنكروا الحشر والأخرة وقالوا العقاب والثواب في الدنيا بالتعاقب على الأجسام ثواباً أم عقاباً .

اما المعتزلة فقد قالوا إن الآلام الحالة بالأطفال والبهائم تحسن لعدة أوجه : منها أن تكون مستحقة على سوابق ، ومنها أن تجلب منافع أزيد منها بقدر واف ، ومنها أن يقضى بها على دفع ضرر أحاطر منها . واتفقوا على أن ما يحسن من الألم لأجله لو علم فإنه يحسن إذا اعتقاد أو غالب على الظن ما يحسن الآلام لأجله في عادات الناس لتوقع منافع زائدة عليها . وبصرف النظر عن صحة القول أو خطئه فإن الشاهد لا يقاس على الشاهد . فييلام الأطفال والبهائم شاهد لا يقاس على شاهد آخر وهو إيلام الإنسان . إنما قد يحدث اسقاط من إيلام الإنسان على الأطفال والبهائم ، ومع ذلك فكل ما هو خارج التجربة الإنسانية لا يمكن معرفته إلا قياساً .

وقد اختلفت المذاهب أيضاً في الأعراض . فعند الاشاعرة أن التعريض غير لازم لأنه لا يقع من الله شيء . فالرُّب قادر على التفضيل بمثل ما يصدر عنه عوضاً فلا غرض في تقديم ألم ثم التعريض عليه مع القدرة على التفضيل بمثله . وكثيراً ما يرفض الإنسان إعطاء عوض عن إيلامه إنساناً آخر . وقال أهل التناسخ أن الابتداء بالإيلام من غير عوض قبيح ولا يحسن التعريض عليه مع القدرة على التفضيل بأمثال العوض وأضعافه . أما المعتزلة فقالوا إن الألم يحسن للتعريض عليه بنعيم يفوقه حتى يخرج بالألم عن كونه ظليماً . وعند أبي علي يحسن الألم من الله لمجرد العوض لأن العوض لا

يمجوز التفضل به ولا الابتداء به مثله . وعند أبي هاشم لا بد في الألم من غرض آخر وهو الاعتبار . وهو ما يقبله القاضي عبد الجبار ويحاول تأييده . وقد ذهب عباد الصميري أيضاً إلى أن الآلام تحسن بمحض الاعتبار من غير تقدير عوض عليها ويعتمد في ذلك على شبهتين : الأولى أن الإنسان يستحق ما يستحقه ثواباً أو عوضاً بفعل نفسه والإيلام من فعل الله فلا يجوز أن يستحق عوضاً . والثانية أنه لو كان يحسن من الله الإيلام للعوض لكان يحسن منا الألم للعوض .

وقد فصل القاضي عبد الجبار في أحكام العوض . فالعوض هو كل منفعة مستحقة لا على طريق التعظيم والاجلال . ولا يحسن من الله أن يؤلم الإنسان من غير اعتبار رضاه . وبالتالي فإن العوض لا يستحق على طريق الدوام عند أبي هاشم . أما أبو علي وأبو الهذيل وبعض البغداديين والصاحب الكافي (٣٨٥هـ) فإن العوض لديهم يستحق على طريق الدوام . والأصح هو طريق الانقطاع لأن العوض حادث طارئ . وقد أورد بعض الملاحدة شبهة في طلبهم العوض من جنس المنافع في الدنيا وما تعود عليه الإنسان ، في حين أنه ليس مضروراً أن يكون العوض من جنس الألم . أما المستحق للعوض فإنه إن كان مكلفاً ومن أهل الثواب ويكون عوضه مستحقاً على الله فإن الله يوفره له بتمامه وكماله مفرقاً على الأوقات . وإن كان مستحقاً على غير الله فإن الله أيضاً يأخذ من ذلك الغير العوض سواء كان مكلفاً أو غير مكلف . أما إن كان المستحق للعوض مكلفاً ولكن من أهل العقاب ويكون عوضه مستحقاً على الله فإن الله أيضاً يوفره له في الدنيا أو في الآخرة قبل دخول النار أو بعدها . وإن كان مستحقاً على غير الله فإن الله أيضاً يأخذه من ذلك الغير ويوصله له بال تمام والكمال . والحقيقة أن كل ذلك هو محاولة لفهم آلام الإنسان وتحقيق اكبر قسط ممكن من العدل في الدنيا والآخرة بقياس الغائب على الشاهد وهو أساس الفكر الالهي كله .

وفي النهاية يمكن استنتاج الآتي من موضوع « العقل والنقل » كما عرضه علماء أصول الدين :

أولاً ، أهمية العقل في علم أصول الدين وضرورة اقامة النقل عليه . فالعقل أساس النقل ، والنقل بدون العقل يكون مجرد ظن ، ولا يرقى إلى مرتبة اليقين . فالنقل لا يتحدث بنفسه ، ولا يعرض نفسه إلا من خلال الذهن الإنساني . النقل وحده لا يثبت شيئاً . وقال الله ، وقال الرسول لا يعتبر حجة .

ثانياً ، أهمية العقل في موضوع العدل . إذ يشمل العدل عند المعتزلة موضوعين : حرية الأفعال والحسن والقبح . وكان الحرية لا تقوم إلا على العقل والتمييز بين الخير والشر . فالعقل هو الذي يجعل الحرية ممكنة .

ثالثاً ، أهمية موضوع الظلم والألم ورغبة الإنسان في أن يعيش في عالم يحكمه قانون الاستحقاق وقانون الصلاح والأصلاح ، ووفقاً لغاية وغرض حتى يستطيع الإنسان أن يُعمل الروية والقصد في حياته بدلاً من أن يعيش في عالم يسوده العبث والفوضى والتشتت والتناقض .

رابعاً ، أهمية قياس الغائب على الشاهد كمصدر للفكر الالهي . فالإنسان لا يعلم إلا ما يعرفه عن طريق تجاربه الخاصة ومن خلال ما يراه في دنياه . فإذا ما وجد نفسه أمام موضوعات متعالية فإنه لا يملك إلا أن يتصورها طبقاً لما لديه من معرفة تجريبية .

خامساً ، إن الرغبة في التنزيه وفي التاليه تجعل المتكلم ينسى أن الهدف ليس هو الدفاع عن حقوق الله بقدر ما هو الدفاع عن حقوق الإنسان . فالله غني عن العالمين ، أما الإنسان فإنه في حاجة إلى كل شيء . وبالتالي لا يمكن التضحيه بحقوق الإنسان من أجل ثبات حقوق الله . فالله نفسه بإرساله الوحي أراد تثبيت حقوق الإنسان .

سادساً ، لا بد من النظر في صالح المسلمين الآن ، ومعرفة أي الآراء والمذاهب الكلامية يكون فيها تحقيق لطلابهم . فابتدايات الغائية والغرض يحقق نفعاً لهم ويبعد عنهم مخاطر العبث والعشوائية . وقد يكون دفع الألم خيراً من قبول العوض عنه .

# **القرآن وعلومه - الحديث وعلومه**

## **د. محمد احمد خلف الله**



١ - القرآن هو النصوص الإلهية للدعوة الإسلامية، النصوص التي نزلت من السماء على محمد بن عبد الله عليه السلام. تنبئه أولاً بأنه النبي المنتظر ورسول الله إلى الناس، وتطلب إليه ثانياً أن يبلغ دعوة الله إلى الناس، بأن يتلو عليهم آيات الله ليزكيهم، ويعلّمهم الكتاب والحكمة، ويعلّمهم ما لم يكونوا يعلمون.

والقرآن يستخدم اليوم بمعنى الاسم العلم، فهو علم على مجموع النصوص التي يشتمل عليها المصحف. أما حين كان الوحي ينزل من السماء فقد كانت كلمة القرآن تطلق على الدفعات التي تنزل من السماء - أي على بعض ما يسمى الآن بالقرآن. وكان معنى اللفظ يومذاك ما يقرأ مما ينزل من السماء. وذلك هو الذي تشير إليه الآيات (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) .. «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ أَنْ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» . والكلمة هنا مصدر قرأ بمعنى تلا . والقرآن على وزن غفران ورضوان.

ولعلماء الأصول والفقهاء تعريف للقرآن خاص بهم يقولون فيه! هو كلام الله المنزّل على نبيه محمد ﷺ، المعجز بلغظه، المتبع بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس . وللمتكلمين ورجال أصول الدين تعريف خاص بهم أيضاً يقولون فيه:

إنه صنعة التكلم القائمة بذاته تعالى باعتبار تعلقه بالكلمات النفسية القدية القائمة بذاته تعالى.

وهذا التعريف هو الذي أنشأ المحة التي عان منها الفكر الإسلامي على أيام المأمون الخليفة العباسي والتي دارت حول قضية خلق القرآن - أي هل هو مخلوق أو غير مخلوق باعتباره كلام الله.

وللقرآن أسماء أخرى مثل: الكتاب. الفرقان. الذكر. وهي في الحقيقة صفات وليس أسماء فيها يتعلق بالفرقان وبالذكر من حيث أنه يفرق بين الحق والباطل، ولأنه يذكر الناس بأحداث التاريخ على سبيل الموعظة. أما صفة الكتاب فلأنه مأخوذ من كتاب الله الذي في السماء المسمى باللوح المحفوظ، أو الكلمة.

٢ - والقرآن الكريم قد نزل من السماء بلسان عربي مبين. وكان هذا التزول سبباً في رفض أهل مكة للقرآن ولنبوة محمد عليه السلام من حيث انهم كانوا يذهبون إلى أن هناك لغة دينية مقدسة تنزل بها كتب السماء هي في الغالب السريانية التي ذهبوا إلى أنها لغة الحساب في القبر ويوم القيمة.

وأنكر القرآن الكريم أن تكون هناك لغة دينية بعينها، وقدر في الوقت ذاته أن الرسول حين يبعث أئمًا يتحدث بلغة القوم الذين بعث فيهم، ليبين لهم رسالة السماء وليفهموا عنه مضامين هذه الرسالة.

جاء في القرآن الكريم: -**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ**.

وعلى هذا الأساس مضى القرآن الكريم في الحوار مع هؤلاء الذين يعتقدون باللغة المقدسة - وقرر في الوقت ذاته أن القرآن الذي ينزل على محمد لا بد وأن يكون باللغة العربية.

جاء في القرآن الكريم : - ﴿وَلَوْ جَعَلْنَا قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا: لَوْلَا فَصَلَّتْ آيَاتِهِ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا؟﴾ .

وهذا الموقف من القرآن الكريم فيه انكار لما يقولون وتعجب مما يقولون . فلو أن كتاب السباء نزل أعجمياً طلبوا تفصيل آياته من محمد عليه السلام . وعند ذلك سوف يكون التفصيل والبيان باللغة العربية .

وجاء فيه أيضاً : - ﴿إِنَا جَعَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِعَلْكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

كما جاء : - ﴿وَإِنَّهُ تَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانِ عَرَبٍ مَبِينٍ﴾ .

وكل هذه الآيات وكثير أمثلها إنما تؤكد هذه الحقيقة الاجتماعية التي قررها القرآن الكريم وهي : أن الرسول إنما يرسل بلسان قومه ليبين لهم ويفهموا عنه .

٣ - ونزل القرآن الكريم على دفعات ولم يتزل دفعة واحدة . وقد كان هذا الأمر مثل سابقه أدلة لإثبات أن يكون القرآن من عند الله ، وبالتالي إنكار نبوة محمد عليه السلام .

لقد كانوا يذهبون إلى أن كتاب السباء إنما يتزل دفعة واحدة من حيث أنه موجود منذ الأزل ، ومرقوم في اللوح المحفوظ .

ووقف القرآن الكريم ليدحض هذا القول ويزيل من الوجود هذه الشبهات ولبيين في الوقت ذاته أن التزول على دفعات هو القاعدة السليمة في كل الدعوات الجديدة التي تدعوا إلى إحداث تغيرات جذرية .

إنه القاعدة السليمة بالنسبة إلى كل من الداعي والمدعو .  
 جاء في القرآن الكريم ! - ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَلَّةً وَاحِدَةً، كَذَلِكَ لِتُثْبِتَ بِهِ فُؤَادُكُمْ، وَرَتَلَنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ .

أي أن الداعي وهو محمد عليه السلام في حاجة إلى أن يترى حتى يتأكد له أن الذي ينزل عليه هو وحي السماء. وهذا التأكيد إنما يثبت في حدود التكرار الذي سببه نزول في دفعات وهذا معنى قوله لثبات به فوادك. وجاء في القرآن الكريم أيضاً: - ﴿وَقُرْنَا فِرْقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾.

أي أن المدعىون إلى التغيير في حاجة إلى أن تأتيمهم الدعوة إلى التغيير على مراحل لتسعد أذهانهم وعقولهم إلى ما يطلب منهم من تحقيق التغيير. إن التغيير إنما يجب أن يتم على مراحل. وهذا هو المدف من قول القرآن الكريم: - ﴿فِرْقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ﴾.

الأصل أن تكون نصوص الدعوة الجديدة في دفعات متتابعة وليس دفعة واحدة.

والدفعة الأولى من القرآن الكريم مختلف فيها، كذلك الدفعة الأخيرة. والخلاف بين المسلمين في الدفعة الأولى أمره حين جداً من حيث الظروف التي أحاطت بهذه الدفعة. أما الخلاف في شأن الدفعة الأخيرة فهو الأمر الذي يدعو إلى العجب حقاً.

لقد نزلت الدفعة الأولى ولم يكن محمد عليه السلام قد تأكد أن الذي جاءه هو وحي السماء ومن هنا ترى حتى تكون الدفعة الثانية ويتتأكد من نفسه أنه نبي بعد تأكده من أن هذا الذي جاءه هو الروح الأمين وليس شيطاناً من الشياطين.

وعندما تأكد له ذلك أعلنه في الناس وأعلنه بالدفعتين في وقت معاً. ومن هنا نشأ الاختلاف في شأن الدفعة الأولى.

أما أمر الدفعة الأخيرة فقد كان محمد رسول الله حقاً يدين له الناس

بالطاعة ويعرفون من شأنه كل صغيرة وكبيرة، وقد كان له كتبة للوحي يكتبون عنه كل ما ينزل عليه من السماء ويحيطه من الوحي. هذا الى جانب الكثرة الكاثرة من الصحابة التي كانت الى جانبه في كل وقت تقريباً ويعرفون من آباء الوحي الشيء الكثير.

وعلى كل فليس أمامنا إلا أن نعرض الموقف كما صوره لنا الأقدمون من أرخوا نزول القرآن الكريم.

يختلفون في أول ما نزل من القرآن على أربعة أقوال. والراجح قوله تعالى: أن أول ما نزل من القرآن هو أول سورة العلق، أو هو أول سورة المدثر.

وأشهر الأقوال أن الدفعة الأولى كانت قوله تعالى من سورة العلق: -  
﴿إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْأَنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ . اقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ عِلْمَ الْأَنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

أما الدفعة الأخيرة أو آخر ما نزل فقد قالوا فيها: -

١ - قوله تعالى من سورة البقرة: - ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

٢ - قوله تعالى: - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَمْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

٣ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بِدِينِنَ فَاکْتُبُوهُ . . . . الخ﴾.

٤ - قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٥ - قوله تعالى: - ﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعْنَهُ ، وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

٦ - قوله تعالى: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحم . فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم».

٧ - قوله تعالى: - «إذا جاء نصر الله والفتح ...».

٨ - قوله تعالى: - «اليوم أكملت لكم دينكم، وأقمت عليكم نعمتي. ورضيت لكم الإسلام ديناً...».

وليس يعقل أبداً أن يكون الاختلاف إلى هذا الحد وأن يكون الاختلاف في آخر ما نزل أكبر منه في أول ما نزل مع وجود المبررات في أول ما نزل.

والقول المشهور أن آخر ما نزل هو قوله تعالى: - «اليوم أكملت لكم دينكم . . . الخ».

لكن هذا القول المشهور مدفوع بأن هذه الآية قد نزلت في حجة الوداع وأن النبي عليه السلام قد عاش بعد هذه الحجة مدة سبعة أشهر تقريباً، وأن القرآن الكريم لم يتوقف عن التزول في هذه المدة.

٤ - اعتمد النبي عليه السلام في قيد القرآن وتسجيجه، أو بعبارة أخرى في توثيق النصوص الإلهية النازلة من السماء، على عمليتين من عمليات التوثيق.

الأولى: - القيد عن طريق المشافهة والحفظ. أي الاعتماد على الذاكرة.

والثانية: - القيد عن طريق الكتابة في الصحف. وكانت يومذاك تؤخذ من الأكتاف واللخاف ومن الكراتيب والعسب.

والعملية الأولى كانت السائدة يومذاك من حيث أن العربي الجاهلي كان يعتمد أصلاً على الذاكرة لندرة القراءة والكتابة في ذلك الحين حتى ليصبح

القول بأنه لم يعتمد الكتابة كأسلوب من أساليب القيد في كل وقائع حياته. ف أيام العرب تروى عن طريق المشافهة والحفظ، والشعر العربي يحفظ ويروى، والتاريخ العربي كله بما فيه الأنساب والأبعاد التاريخية يقيد في الذاكرة ليس غير.

والاعتماد على المشافهة والحفظ هو العملية التي تتناسب والنصوص الإلهية في ذلك الحين من حيث ان النبي عليه السلام لم يكن قد اخذ كتابة للوحى في ذلك الحين، ومن حيث ان الدعوة الإسلامية كانت في حاجة إلى من ينقل نصوصها الإلهية عند مختلف الناس وفي مختلف القبائل، لدعوتهم الى الإسلام واستقطابهم حول هذه الدعوة، ولم يكن يحسن ذلك غير الحفظة للقرآن من حيث إمكانية توفير العدد اللازم كذلك في أقصر وقت ممكن.

والذين يعتمدون على الذاكرة من الحفظة للقرآن الكريم كانوا على مستويات مختلفة من حيث قدرة الذاكرة على الاستيعاب ملء طويلة .. الأمر الذي يجعل منهم الخاصة العامة. والخاصة من الحفاظ هم الذين ارتفاع عمر في مقتلهم في واقعة اليهودية من حروب الردة.

والمشافهة كانت أول الأمر بلغة قريش حيث كان النبي عليه السلام بمكة، وحيث كان المجتمع المكي متجانساً من حيث التركيب السكاني واللغة. أما حين انتقل النبي الى المدينة واختلفت اللغة المدنية عن اللغة المكية، ودخل في الإسلام أناس من القبائل المختلفة التي لها لغاتها الخاصة بها، فقد اقتضى الأمر التيسير على كل هؤلاء في القراءة - من حيث ان دفعهم الى استخدام لغة قريش فقط يعتبر من الأمور الشاقة لأنه تغير في الأدوات الصوتية وفي عمليات ضبط الكلمات. لذا دعا النبي ربه التيسير على أمته واستجواب الله لبيه. وأعلن النبي ذلك في المسلمين: - ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا.

ويرى المؤرخون للقرآن أن العدد سبعة ليس مقصوداً لذاته فلما هو وارد للتيسير والتوسعة.

ويرى الخاصة منهم أن الحرف هنا يراد به اللغة. قال أبو عبيدة، وأبو العباس اذْرَل على سبع لغات من لغات العرب. قال: وليس معناه أن يكون للحرف الواحد سبعة أوجه - هذا لم يسمع به، قال: ولكن هذه اللغات متفرقة في القرآن...».

وإذا كان معنى الحرف هو الوجه، وهو القراءة، وهو اللهجة، فإن مرد الفرق بينها جيئاً هو التباين في العناصر الصوتية والدلالية.

فالوجه في القراءة أساساً أنه مباین لأنحر صوتاً أو دلالة. والقراءة تتميز عن غيرها بمجموع الاختلافات الناشئة عن اختلاف الوجه. واللهجات تتميز إحداها عن الأخرى بقدر ما تحظى من خصائص صوتية ودلالية.

أما العملية الثانية وهي عملية القيد عن طريق الكتابة فقد استخدمت للعناية بالقرآن الكريم حتى لترى النبي نفسه ينهى عن كتابة غير القرآن حيث كان يقول: لا تكتبوا عن شيء غير القرآن.

ويؤكد هذا المعنى ان القرآن الكريم قد أمر المؤمنين في آخر ما نزل فيه بالاعتماد على الكتابة فيها بينما من معاملات مالية حيث نراه يقول: «يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه...» حيث لم يكن للعرب أصلاً أسلوب خاص بهم في المجالات الكتابية... اللهم الا ما قيل من تعليقهم بعض الوثائق الخاصة بالاتفاقات، وبعض القصائد الشعرية في الكعبة تقديساً لها او احتراماً لشأنها.

والتاريخ الذي بدأ فيه النبي عليه السلام هذه العملية غير معروف في

دقة، ويبدو أنه كان في وقت مبكر حيث تدل حادثة اسلام عمر على أن القرآن كان يكتب، فقد وجد عمر لدى اخته صحيفتين فيها، شيء من القرآن.

وأول من كتب للنبي بحكة عبيد الله بن أبي سرح الذي يقول في شأنه إنه ارتد ثم عاد فأسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه.

وكتب له أيضاً بحكة الزبير بن العوام، وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن الريبع الأنصي، ومعقب بن أبي فاطمة، وعبد الله بن الأرقم الذهري، وشراحيل بن حسنة، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم - وبخاصة الخلفاء.

ومن المؤكد أن بعض الصحابة كانوا يكتبون لأنفسهم مع اعتمادهم على الذاكرة، يكتبون حتى لا يكون هناك خطأ أو نسيان، بدليل وجود مصاحف خاصة بهم.

والكتابة حينذاك كانت بلغة قريش، واستمرت الكتابة بهذه اللغة أيضاً بعد أن هاجر النبي إلى المدينة وكتب له فيها أبي بن كعب وزيد بن ثابت. وقد كان زيد أكثر الكتبة ملازمة للنبي عليه السلام. ومن هنا وقع عليه الاختيار ليكون الكاتب الأول في عملية جمع القرآن في عهد كل من أبي بكر وعثمان بن عفان.

واعتماد لغة قريش في كتابة النصوص الإلهية في كل من العهدين: المكي والمدني، يشير إلى أن هذه التوسعة في القراءة عن محفوظ وفي تعليم الناس قراءة القرآن، لم تكن موجودة بكمالها في القيد عن طريق الكتابة أي أنها كانت في الحفظ عن ظهر قلب أكثر.

ويذكر المؤرخون للقرآن الكريم أن هناك ظاهرة في مصاحف النبي، تحتاج إلى بيان وهي اختلاف هذه المصاحف بعضها عن بعض في النصوص القرآنية بزيادة أو نقصان، .

ويقوم هذا البيان عندهم على أساس أن هؤلاء الصحابة كانوا يكتبون إلى جانب النص القرآني بعض التفسيرات التي سمعوها عن النبي عليه السلام، وأنهم على أيامهم كانوا يعرفون تماماً النص ويميزون بينه وبين التفسير. أما بعض من تورات عنهم هذه المصاحف فقد عجزوا عن التمييز، وظنوا أن ذلك كله هو النص القرآني المأخوذ عن رسول الله.

ومن الأمثلة التي أوردوها في ذلك:

قراءة ابن عباس: - «ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج» وقراءته: «شوارهم في بعض الأمر».

وقراءة سعد بن أبي وقاص: «وله اخ أو اخت من أم».

وقراءة ابن مسعود والأعمش وقتادة: - «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وقراءة ابن الزبير: - «ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم...».

إلى غير ذلك من اختلافات بالزيادة والقصاصان.

وذلك إنما يعني أن التوثيق عن طريق الكتابة كانت له مشكلاته هو الآخر، وأن المسألة لم تكن صوتية أو دلالية فحسب.

٥ - نزلت النصوص الإلهية من السماء على محمد بن عبد الله عليه السلام في دفعات، وكل دفعة تشتمل على بعض الآيات. ويدرك المؤرخون للقرآن الكريم شيئاً عن عدد هذه الدفعات - على أنهن وقفوا طويلاً عند عدد الآيات. وعدد الحروف، وعدد السور.

ونزول هذه النصوص الإلهية على دفعات يقتضي في حكم العقل والمنطق أن يكون هناك روابط قوية بين كل دفعة وما نزل قبلها من الدفعات حتى لا يترك الأمر فوضى في نصوص إلهية تنزل من السماء.

وقد تحققت هذه الروابط في الصورة التي بين أيدينا للمصحف الإمام -

المصحف الذي انتهى اليه أمر المصاحف على عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان.

والظواهر التي يحسن تسجيلها في هذا المقام هي الظواهر الثلاث التالية : -

أ - أن هذه الدفعات من النصوص الإلهية موزعة في سور قرآنية يبلغ عددها في المصحف الإمام مائة وأربع عشرة سورة تختلف فيما بينها طولاً وقصراً . وأن أطول سورة هي البقرة وأقصر سورة هي الكوثر .

ب - وأن ارتباط نصوص السورة الواحدة لم يقم على أساس من التسلسل التاريخي ، ولا على أساس من الالتزام الموضوعي وإنما قام على أساس آخر لحكمة لم تتبينها بعد .

وعدم الالتزام في التسلسل التاريخي كانت له ظواهره التي ثبتت وجود آيات مكية في السور المدنية ، ووجود آيات مدنية في السور المكية . كما كان له أيضاً تقديم النصوص التي تصور الأحداث التاريخية المتأخرة على النصوص التي تصور الأحداث التي وقعت أولاً كما هو ملاحظ في أمر غزوتي أحد وبدر حيث صورت الأولى في سورة آل عمران ، وصورت الثانية في سورة الأنفال المتأخرة في الترتيب مع أن غزوة بدر كانت أولاً من الناحية التاريخية .

ومن الأمور التي وقف عندها المؤرخون للقرآن الكريم - فيما يخص مسألة الترتيب هذه - أن الآيات الناسخة كانت تقدم في الترتيب القرآني الآيات المنسوخة . وهذه عبارة أحدهم . وليس أدل على هذا من تقدم بعض الآيات الناسخة على الآيات المنسوخة مع أن الناسخ متاخر عن المنسوخ في النزول . وذلك من مثل آية : - ﴿وَالَّذِينَ يَتَوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ . فإنها ناسخة للآية : - ﴿وَالَّذِينَ

يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصبة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) - فالأولى متقدمة في الترتيب متأخرة في النزول.

وعلم الالتزام الموضوعي هو الذي جعل الآيات المرتبطة بال موضوع الواحد موزعة في أكثر من سورة، ويعرض القرآن للموضوع الواحد في أكثر من مكان - وذلك لقتضيات التدرج في التشريع ، ولقتضيات أخرى تتعلق بارتباط القصص القرآنية بالظروف التاريخية للدعوة الإسلامية .

د - ما سجله المؤرخون للقرآن الكريم من الكيفية التي تم على أساسها اتباع هذا الترتيب. فقدوردت الآثار بأن رسول الله ولي الله عليه وسلم كانت تنزل عليه السورة ذات العدد، وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول له: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا . ووردت بأن زيد بن ثابت كان يقول: كنا عند النبي ﷺ نولف القرآن من السماع، وورد بأن محمد بن سيرين قال: قلت لعكرمة: أي القرآن - كما أنزل: الأول فالأول . قال: لو اجتمع الناس والجن على أن يؤلفوه هذا التأليف ما استطاعوا . وصدق عكرمة فإن ترتيبه على حسب النزول غير مستطاع لأحد من البشر .

وفي الأثر أيضاً أن النبي عليه السلام كان يقرأ في رمضان من كل عام مع جبريل عليه السلام ما نزل من القرآن مرتبًا على الصورة التي كان يميلها عليه السلام على حفظة القرآن وكتبة الوحي بعد أن يحذف في القراءة ما نسخت تلاوته . وأنه عليه السلام قرأ في رمضان من عامه الأخير مع جبريل القرآن كاملاً . قرأه مرتين لا مرة واحدة . وأنه من هذه القراءة الأخيرة شعر عليه السلام بدنو أجله .

وما نقدم نتبيه أن المؤرخين للقرآن الكريم جمعون على أن ترتيب الآيات في السور كان بتوفيق من الله للنبي عليه السلام .

قال القاضي أبو بكر الباقياني : والذى نذهب اليه أن جميع القرآن الذى أنزله الله وأمر بإثبات رسمه ولم ينسخه وإن رفع تلاوته بعد نزوله هو هذا الذى بين الدفتين والذي يرواه مصحف عثمان ، وأنه لم ينقص منه شيء ولا زيد فيه ، وأن ترتيبه ونظمه كان على ما نظمه الله ورتبه عليه من أي سور لم يقدم من ذلك مؤخر ولا آخر منه مقدم . وإن الأمة ضبطت عن النبي ﷺ ترتيب آى كل سورة وموضعها وعرفت مواقعها ، كما ضبطت عن نفس القراءات وذات التلاوة .

وينبئ الباقياني فقرته السابقة بهذه العبارة التي تشير الى فرع آخر من الترتيب هو ترتيب السور بعضها مع بعض .

قال : وإنه يمكن أن يكون الرسول قد رتب سورة ، وأن يكون قد وكل ذلك إلى الأمة بعده ، ولم يتول ذلك بنفسه .

قال : وهذا الثاني أقرب .

وهذا الترجيح الذي انتهى إليه القاضي أبو بكر هو الذي اعتمدته أكثر المؤرخين للقرآن الكريم ، وهو أن ترتيب السور في المصحف كان باجتهاد من الخلفاء ولم يكن من عمل رسول الله ، والذي يدفعهم إلى هذا أن القرآن كله لم يجمع في مصحف واحد أو في مكان واحد في زمن النبي عليه السلام . وإنما كان في صحف متفرقة وموزعة على أكثر من بيت . والذي جمع القرآن هو أبو بكر رضي الله عنه ، جمعه في سور متفرقة كل واحدة منها قائمة بذاتها وغير مرتبطة بغيرها .

وما يؤكد هذا ما ذهب إليه ابن أشنة في المصاحف حين قال عن الخلاف الشديد بين مصاحف الصحابة : فهذا الخلاف الشديد بين مصاحف الصحابة هو الدليل على أنه لم ينقل عن النبي شيء من هذا .

«الخلاف الذي يشير إليه ابن أشنف هو:

كان ترتيب مصحف علي بن أبي طالب حسب النزول حيث بدأ المصحف بسورة: إقرأ، ثم المدثر، ثم ن، ثم المزمل.. وهكذا.

وكان ترتيب مصحف ابن مسعود: البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، ثم الأعراف...

وكان ترتيب مصحف أبي بن كعب: الحمد، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم الأنعام.. الخ.

وهذا كله مما يدل على أن ترتيب السور في المصحف، كان باجتهاد من الصحابة. وأن الترتيب الذي بين أيدينا اليوم هو الترتيب الذي ارتفعه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وفي عصرنا الحاضر قام الأستاذ محمد عزة دروزة بعملية ترتيب سور القرآن ترتيباً تاريخياً يقدر ما يستطيع الجهد البشري من تتبع روايات الأقدمين في ذلك. وقام بتفسير للقرآن الكريم على هذا الأساس - الأمر الذي سوف نشير إليه عند حديثنا عن التفسير.

وقام بمثل هذا الصنيع مكتفياً بذكر الترتيب التاريخي لنزول القرآن مع الإبقاء على السور القرآنية في وضعها الموجود في المصحف العثماني، الشيخ أحمد السكندرى وشيخ المقارىء وأخرون فعلوا ذلك في طبعة واحدة ليس غير.

٦ - لم يأخذ القرآن الكريم صورة الكتاب الواحد في عهد النبي عليه السلام، وإنما كان من حيث القيد والكتابة صحفاً مفرقة، وكان هذا هو الأمر الذي تقتضيه الظروف يومذاك فلم يكن القرآن قد كمل حتى يوضع في صورة كتاب.

وعدم قيد القرآن الكريم في كتاب واحد لا ينفي أن من الصحابة من

كان يحفظ القرآن جيئه، وأن منهم ومن كتبة الوحي من كان يملك جموعة من الصحف التي تحتوى القرآن.

أ- وأول من جمع هذه الصحف في مكان هو أبو بكر، رضي الله عنه بعد مراجعة في ذلك من عمر. وكان الباعث على ذلك هو الخوف على ضياع القرآن وبعد موت الحفظة له في واقعة اليمامة من حروب الردة.

جاء في البخاري بسنده عن زيد بن ثابت قال: أرسلي إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر: إن عمر بن الخطاب أتاني فقال: إن القتل استحر بقراء القرآن وإن أخشى أن يستحر القتل في المواطن فذهب كثير من القرآن، وإن أرى أن يجمع القرآن. فقلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله. فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر إنك رجل عاقل وشاف لا تفهمك. وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله فتتبع القرآن في جمعه. فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على ما أمرني به من جم القرآن.

قلت : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ؟ قالاً هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر .

فتبتت القرآن أجمعه من العصب واللخاف وصدور الرجال... الخ

وقد أخرج ابن أبي داود عن طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبو بكر قال لعمر ولزيدي: أقعدا على باب المسجد فمن جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتبهما.

وعلى هذا الأساس لم يقبل في جمٍّ أبي بكر للقرآن إلا ما ثبت أنه قرآن.

وكتب بالأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وجمعت صحف كل سورة على حدة وشدت بعضها إلى بعض من حيث أن ترتيب السور بعضها إلى جانب بعض لم يكن مطلوباً يوم ذاك. فلم يزل القرآن في صحف وليس في صورة كتاب.

وكانت هذه الصحف عند أبي بكر، ثم عند عمر، ثم عند حفصة بنت عمر بعد وفاته - وقد كانت زوجاً للنبي عليه السلام.

ب - ثم حدث في أيام عثمان ما دفعه إلى أن يجمع المسلمين على قراءة القرآن بحرف واحد ليقضي على الفتنة التي نشبت بسبب قراءة القرآن على أكثر من حرف حيث أخذ القراء يخطيء بعضهم بعض، ويكتفرون بعضهم بعضاً، حيث كان يعتقد كل واحد منهم أن قراءته وهي المأخوذة عن رسول الله. بعث عثمان في طلب الصحف التي كانت عند حفصة اتخذ منها الأساس لعملية الجمع هذه.

روى البخاري في صحيحه: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق. فأذاع حذيفة اختلافهم في القراءة. فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلف اليهود والنصارى.

هال الأمر عثمان وتشاور هو والصحابة فيما ينبغي ورأوا معه أن يجمع الناس على مصحف واحد لا يتأتى فيه اختلاف ولا تنازع. ثم عهد عثمان إلى زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوا الصحف التي كانت عند حفصة في مصحف واحد وقال لهؤلاء الأربعة: إذا اختلفتم فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم.

فقاموا بالعملية المعهود بها اليهم، وكتبوا المصاحف مرتبة السور على الوجه المعروف اليوم.

أرسل عثمان إلى كل مصر من الأنصار بصحف ليجتمع الناس في القراءة عليه تلافيا لما حديث، وأمر بسوها من الصحف أن تخرق أو تخنق.

لقد اقتصر الأمر في مصحف عثمان على حرف واحد هو حرف قريش. وأرسل عثمان مع المصاحف من يقرئ المسلمين بما فيه حتى يتشرأ أمر هذا الحرف - حرف قريش.

ولكن هذا الذي عمله عثمان لم ينه مشكلة المصحف وإن وضع حجر الأساس في الاستقرار.

لقد أحرق الناس ما بأيديهم من الصحف، ولكنهم ما كانوا يستطيعون أن يحرقوا ما حفظوا عن الصحابة من وجوه مختلفة. لقد ظل أمر هذه الوجوه قائماً ولكنه محصور في نطاق الرواية والمشافهة يتلقاها من يشاء من أفواه الحافظين لها.

والأمر الجدير بالتنبيه عليه هو أن مصحف عثمان قد اتخذ معياراً للقراءة من حيث أن القراءة التي تحيي خارجة عن رسم مصحف عثمان تعتبر شاذة.

وقد اشترط القراء فيها بعد شروطاً ثلاثة للقراءة الصحيحة.

أولها: - أن تكون موافقة لقواعد اللغة العربية.

ثانيها: - أن تكون موافقة لرسم المصحف الإمام.

ثالثها: - صحة السندي تواترها عن رسول الله أو أحد الصحابة.

وانتهى القراء من حيث التواتر إلى تقسيم القراءات أقساماً ثلاثة.

قسم اتفق على تواترها وهو الذي يوجد في القراءات السبع .  
وقسم اختلف فيه وغلب على الظن تواترها وهو الذي يوجد في القراءات .  
الثلاث المكملة للعشر .

وقسم اتفق على شذوذه وهو القراءات الأربع التالية .

٧ - كانت المصاحف التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار مكتوبة من غير نقط أو شكل ، فلم يكن هناك نقط تميز بين الحروف المتشابهة ، ولم تكن هناك علامات تدل على حركات الحروف من حيث أن الكتابة كانت حديثة العهد في المجتمع المكي :

كان هذا الوضع مقبولاً في العصر العثماني لقرب الناس من زمن التقلي ومشافهة النبي عليه السلام ، لكن الأمر قد تغير بمضي الزمن وأصبح بناء المصاحف مجردًا من النقط والشكل باعتدال قوياً من بواطن الخطأ في القراء والتصحيف في الكتابة .

ويبلغ الأمر مداه في زمن عبد الملك بن مروان ، وانتشر التصحيف في أمصار العراق إلى الحد الذي أزعج الوالي هناك - وقد كان الحجاج بن يوسف الثقفي .

وما زاد الأمر تعقيداً كثرة من دخلوا في الإسلام من غير العرب من كانت الكتابة والقراءة بالعربية عسيرة لهم ، ومن وقعوا كثيراً في عمليات التصحيف .

إنه من هنا لزم الأمر أن يكون هناك ضبط للنص القرآني بالنقط وبالشكل ، فقام الحجاج بشورة عبد الملك بأخذ ما يلزم من هذا العمل ، وبعث في طلب رجلين من تلامذة أبي الأسود الدؤلي للقيام بهذه العملية هما: نصر بن عاصم الليثي ، ويعين بن يعمر العدواني . وقام الرجالان بهذه المهمة على خير وجه ، ووضعا النقط من واحدة إلى ثلاث للحروف

المتشابهة، وخالفوا بين أماكنها وتوقعها بعضها فوق نقط، وبعضها تحت الحروف.

وكان العلماء في الصدر الأول يرون كراهة نقط المصحف وضبطه بالشكل مبالغة منهم في المحافظة على القرآن، على هيئة ما كتب بين يدي النبي عليه السلام.. ولكن الحال قد تغير عما كان عليه في عهد النبي مما اضطر المسلمين إلى النقط والشكل كما بينا.

قال الإمام النروي : قال العلماء ويستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه .

وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كرها ذلك في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه - وقد أمن ذلك اليوم فلا منع .

ولا يمنع من ذلك لكونه حدثاً، من المحدثات الحسنة فلا يمنع منه كنظائره، مثل: تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك .  
والله أعلم .

٨ - الدعوة الإسلامية مرتبطة بالقرآن الكريم من حيث انه المنشيء لها والمسدد لخطواتها . وقد اتخذت الدعوة الإسلامية من المدينتين الكبيرتين: مكة والمدينة مراكز انتلاق لها .

مكثت الدعوة في مكة مدة ثلاثة عشرة سنة كثرت فيها المقاومة والأدى والاضطهاد إلى الحد الذي دفع بالدعوة إلى أن تهاجر وتتخذ من المدينة مركزاً جديداً لها .

اتخذ رجال الدين الإسلامي حادث الهجرة هذا مبدأ تاريخ لهم ، وجعلوا منه أيضاً حدأ فاصلاً بين نوعين من النصوص الإلهية هما: المكى والمدنى من القرآن ، واصطلحوا على أن ما نزل قبل الهجرة هو المكى ، وأن ما

نزل بعد الهجرة هو المدنى.

و عند تصنيفهم للسور على أساس من هذا المبدأ لم يتعمقوا في كل شيء، فقد خرجت بعض السور، عن حد الاتفاق المجمع عليه، وكان تصنيفها على أساس من الاجتهاد وغلبة الظن.

وقد اجتهد العلماء في وضع بعض الضوابط التي يمكن التمييز بها بين المكي والمدنى فقالوا:

- يمتاز المكي بأنه:

أ - دعوة إلى أصول الإيمان الاعتقادية من الإيمان بالله، واليوم الآخر وما فيه منبعث والحضر والجزاء، والإيمان بالرسالة، وإقامة الأدلة العقلية والكونية على ذلك.

ب - محاجة المشركين ومجادلتهم فيها يختص بطلان عبادة الأصنام، وبيان أنها بمعزل عن أن تكون آلة تستحق العبادة. وكذلك فيما يختص عبادة الملائكة التي كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، وأنهم الشفعاء عند الله.

ج - حث على التخلص بالفضائل وحظر على التخلص عن الرذائل مثل وأد البنات، وأكل أموال الناس بالباطل وبخاصة اليتامي، ومثل الظلم والاستغلال وتطفييف المكيال والميزان، والاستكبار على الناس.

د - ذكر قصص الأنبياء وبخاصة تلك التي تقص من أخبار الأقدمين ما يبعث على الخوف من الله، وما يبين مواقف الأقوام من الرسل والأنبياء وكيف انتهى الأمر إلى نصر دين الله.

هـ - الإيجاز في العبارات، وقصر الفقرات، وكثرة السجع، وقوه الجُزُّس، اللغظي، الأمور التي كانت تستهوي أهل مكة من كانوا يسمعون

الشعر ويتدوّقون الأدب .

أما ما قالوه في المدحى فقد كان :

أ - التحدث عن التشريعات التفصيلية والأحكام العملية في العبادات والمعاملات من حيث إن القرآن الكريم إنما كان ينزل في المدينة لتنظيم الجماعة الإسلامية ، وليس لدعوة الناس إلى الدخول في الإسلام كما كان الحال في مكة .

ب - حاجة أهل الكتاب من كانوا يسكنون النبي عليه السلام في المدينة ، ودعوتهم إلى كلمة سواء بعد لومهم على تحريف كتبهم ، واتخاذهم أحجارهم ورهايهم أرباباً من دون الله .

د - إن الموقف الواضح من النفاق والمنافقين باعتبار أن النفاق من الظواهر الاجتماعية التي لم تظهر في مكة حيث كان النبي عليه السلام في صفو الصعفاء . أما في المدينة فقد كثر المسلمون وانتصر النبي بهم على الأعداء ، وملكو من القوة ما يساعد في إبراز ظاهرة النفاق .

و- الحضن على الجهاد والانتصار للظلم الذي أوقعه أهل مكة بال المسلمين الأولين الذين هاجروا إلى الحبشة وإلى المدينة ، إزالة التشريعات الخاصة بالغائم والأنفال وما أشبه .

هـ - أما من حيث الأسلوب فتخلو العبارات من السجع وتطول الفقرات عنها كان في مكة ، ويكون الإطناب والتطويل في بعض الآيات التي تتعلق بالتشريع .

٩ - والدراسات التي قامت حول النصوص القرآنية عديدة ومتعددة ، ويسميها الأقدمون علوم القرآن . ويقصدون من ذلك كل البحوث والدراسات المتعلقة بالقرآن من حيث نزوله وجمعه وترتيبه وإعجازه وشرح

غريبه وتفسيره وغير ذلك من الجهدات التي بذلت في الدراسات القرآنية لمعرفة الأحوال التي لابست القرآن منذ نزوله إلى الوقت الحاضر.

وأشهر الكتب التي تحدثت عن علوم القرآن عليها عملاً كتاباً هما :

البرهان في علوم القرآن للبزركشى .

والإنقان في علوم القرآن للسيوطى .

ونشير هنا إلى أهم هذه العلوم القرآنية غير التفسير من حيث . إننا قد أفردنا له فقرة خاصة به .

ألف في الناسخ والمنسوخ قتادة بن دعامة السدوسي المتوفى عام ١١٨ هـ .

وألف في الناسخ والمنسوخ أيضاً أبو عبيدة القاسم بن سلام المتوفى عام ٢٢٤ هجرية ؛ وأبو داود السجستاني صاحب السنن المتوفى عام ٢٧٥ هجرية .

وألف في أسباب النزول الشيخ البخاري علي بن المديني المتوفى عام ٢٣٤ هجرية ، والواحدي النسابوري المتوفى عام ٤٦٨ هجرية .

وألف في مجاز القرآن أبو عبيدة معمر بن المثنى المتوفى عام ٢٠٩ هجرية .

وألف في تأويل مشكل القرآن ابن قتيبة الدينوري المتوفى عام ٢٧٦ هجرية .

وألف في غريب القرآن كل من : أبو بكر السجستاني المتوفى عام ٣٣٠ هجرية ، والراغب الأصفهاني المتوفى عام ٥٠٢ هجرية .

وألف في إعراب القرآن العكברי المتوفى عام ٦١٦ هجرية .

وألف في إعجاز القرآن كل من: الرماني المتوفى عام ٣٨٦ هجرية، الباقلاني المتوفى عام ٤٥٣ هجرية، المحرجاني المتوفى عام ٤٧١ هجرية.

وألف في أقسام القرآن ابن القيم المتوفى عام ٧٥١ هجرية.

ويضم إلى هؤلاء بعض المؤلفين من العصر الحديث من أمثال: الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه: مناهل العرفان في علوم القرآن.

والشيخ محمد علي سلامة في كتابه: منهج الفرقان في علوم القرآن ومصطفى صادق الرافعي في كتابه: إعجاز القرآن. والدكتوران أحمد السيد الكوفي، محمد أحمد يوسف القاسمي في كتابهما علوم القرآن.

والدكتور عبد الصبور شاهين في كتابه تاريخ القرآن.

وكل هذه الكتب مطبوعة، وبعض الكتب القديمة مطبوعة على هواش كتب أخرى - وبخاصة كتب التفسير.

والأمر الذي نشير إليه في هذا المقام بتأكيد تام هو أن هذه الموضوعات القرآنية المستقلة قد دخلت فيما بعد في كتب التفسير. ذلك لأن الدراسات القرآنية قد بدأت أولاً في موضوعات بعينها أو في آيات بعينها، ولم تأخذ هذه الصورة التي تتناول فيها الدراسة للقرآن آية آية وسورة سورة إلا فيما بعد. ومن هنا يمكن القول بأن كتب التفسير تغنى عن هذه الكتب في الغالب، وقد لا يحتاج إليها غير المتخصصين.

### تفسير القرآن

١٠ - التفسير هو البيان والإيضاح أخذنا من قوله تعالى: **﴿وَلَا يَأْتُونَكُمْ بِمِثْلِ إِذْنِكُمْ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنُ تَفْسِيرًا﴾**.

والتفسير في اللغة هو الإبانة وكشف المغطى.

وعلم التفسير هو العلم الذي يبحث عن مراد الله تعالى من كلامه

المنزل على محمد بن عبد الله عليه السلام، وعلى هذا يكون موضوعه كتاب الله - القرآن الكريم.

وأول من قام بهذه العملية هو رسول الله ثم تلاه فيها الصحابة والتابعون.

وقيام النبي بهذا الأمر كان بتكليف من المولى سبحانه وتعالى حين قال له : - ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

وطلب القرآن الكريم إلى الناس أيضاً القيام بهذه المهمة، وعاب على بعضهم أن لم يقوموا بها.

جاء في القرآن الكريم : - ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكَ لِيَدْبُرُوا آيَاتِهِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَاب﴾ .

كما جاء : - ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾ .

وكان النبي عليه السلام يحضر الصحابة على ذلك حتى يعرفوا معانى ما يحفظون من القرآن أولاً فأولاً. وقد روى الطبرى عن ابن مسعود أنه قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن ، والعمل بهن .

بدأ تفسير القرآن في حدود ضيقية حيث كان القوم عرباً يعرفون معانى الألفاظ القرآنية إلا في القليل النادر الذي يرجعون فيه إلى الرسول عليه السلام - ولكن هذه الحدود الضيقية لم تثبت أن اتسعت بالتدريج تأسيساً على اتساع الإسلام ودخول غير العرب فيه وحاجتهم القصوى إلى فهم الغامض والمهم من معانى كتاب الله الكريم.

فسر النبي عليه السلام من القرآن الكريم ما كان من مسائل الغيب

التي أطلعه الله عليها وكانت خافية على الصحابة، وما كان جملًا أو عاماً أو مطلقاً ويحتاج إلى تخصيص أو تقدير، وما كان من الألفاظ الدينية التي تدخل العربية لأول مرة، وما كان عربياً من الألفاظ ولكنها أخذت معنى جديداً شرعاً.

وقد أفسر الصحابة باجتهادهم ما لم يتيسر لهم أخذه عن رسول الله ثم دعت الحاجة إلى بيانه وايضاً سمحوا مستعينين على ذلك بما كانوا يعرفون من أوضاع اللغة وعادات العرب وأحوال أهل الكتاب.

وكان أكثر الصحابة عناء بتفسير القرآن الكريم أربعة هم عبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأبي ابن كعب، وعبد الله بن مسعود.  
وللأخير مصحف خاص به، وله ترتيب خاص بالسور.

وتفسير الصحابة للقرآن الكريم يجري تقسيمه على الأساس التالي:

١ - إذا كان التفسير راجعاً إلى بيان أسباب النزول، أو كان مما لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع إلى النبي عليه السلام، من هنا يجب الأخذ به.

٢ - إذا كان التفسير مما للرأي فيه مجال فهو موقف عليه ما لم يستند إلى رسول الله. والأخذ بهذا التفسير غير واجب لأن الصحابي هنا مجتهد قد يصيب وقد يخطيء وليس له امتياز في هذا الموقف على بقية الناس.

والظواهر التي يمكن تسجيلها في هذا المقام أن التفسير في زمن الصحابة لم يدون، وأنه أخذ شكل الحديث فيها يتصل برسول الله، وأنه قد خلا من استنباط الأحكام الفقهية المذهبية، وأنه لم يتناول كل آيات القرآن واكتفى فيه ببعض الآيات وبالمعانى الإجمالية، والتفسيرات اللغوية للألفاظ.

جاء بعد النبي والصحابة جماعة من التابعين من جلسوا إلى الصحابة وأخذوا عنهم، ثم من جاء بعدهم وأخذوا عنهم بالتلقي، إلى أن جاء عصر التدوين.

وأضاف هؤلاء القادمون إلى ما ورثوه من التفسير اجتهادات لهم خاصة بهم في تفسير القرآن.

والظاهرة الجديرة بالتسجيل في هذا المقام أن هؤلاء التابعين لم يكونوا مستقرين في المدينة أو في مكة فلما كان منهم من يقطن بالشام وبالعراق أو بمصر حسب الظروف والأحوال.

كانوا موزعين على الأمصار، وكان يجلس إليهم في كل مصر من يحب الأخذ عنهم. ومن هنا نشأت مدارس التفسير التي تتسم غالباً إلى واحد من الصحابة الذين أخذ التابعون عنهم.

وأشهر المدارس التفسيرية في ذلك الوقت مدرسة مكة وتنتهي إلى عبد الله بن عباس. وأشهر تلاميذه من التابعين: سعيد بن جبير، ومجاحد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاؤوس بن كيسان اليماني، وعطاء بن أبي رباح.

مدرسة المدينة، وتنتهي إلى أبي بن كعب. وأشهر تلاميذه من التابعين: أبو العالية، ورفيع بن مهران الرياحي، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم.

مدرسة العراق، وتنتهي إلى عبد الله بن مسعود، وأشهر تلاميذه من التابعين: علقمة بن قيس النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري، ومرة الهمداني، وقتادة بن دعامة السدوسي.

وليس يجب الأخذ بتفسير التابعي إلا حين يجمع التابعون على رأي،

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاء عن رسول الله فعل الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة تحييناً، وما جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال. ويرد كثير من المؤرخين لحركة التفسير دخول الإسرائييليات في التفسير إلى هذه المرحلة.

وقد كان الطابع العام في التفسير هو التلقي ثم الرواية، والخطابة عن إمام مصر الذي ينتمي إليه التابعي - كما سبق أن أشرنا.

ثم كانت مرحلة التدوين في التفسير، وبدأت هذه المرحلة بتدوين الحديث حيث كان التفسير باباً من أبوابه. ولم يكن التفسير قد أفرد به ممؤلفات خاصة به تتناوله سورة سورة وأية آية. لقد كان جزءاً من المرويات التي يجمعها رواة الحديث.

ثم انفصل التفسير عن الحديث وأصبح عملاً مستقلاً، وأخذ المفسرون يتناولون بالبيان والإيضاح القرآن الكريم. ويتناولونه آية آية حسب ترتيب المصحف.

كان التفسير أول الأمر يقف عند حدود المرويات عن رسول الله والصحابة والتابعين.

ثم مضى المفسرون على يد ابن جرير الطبرى خطوة أخرى تقوم على: توجيه الأقوال بعد ذكرها وترجح بعضها على بعض، ثم ذكر شيء من الإعراب حين تدعو الحاجة، واستنباط بعض الأحكام التي يمكن أخذها من الآيات القرآنية.

ثم تلت ذلك مرحلة تخفف فيها المفسرون من الأسانيد حيث كانوا يروون الأقوال المأثورة بدون استنادها إلى قائلها - الأمر الذي فتح الباب أمام الوضع في التفسير واحتلاط الصحيح بالسقيم.

ثم جاء من بعد المفسرون الذين يعتمدون على أنفسهم عند فهمهم للآيات يستعينون في ذلك بالمعارف العلمية التي أخذت تسquer في المجتمع منذ أيام العباسين إلى وقتنا هذا . ومن هنا دخل في التفسير أشياء كثيرة كان من الخير أن تظل بعيدة عن كتب التفسير .

التجهيز كتب التفسير اتجاهات متعددة ، وتحكمت المصطلحات العلمية والعقائد المذهبية ، والنظريات الفلسفية ، في فهم أي الذكر الحكيم .

لقد قام كل من برع في علم من العلوم أو جانب من جوانب المعرفة بتفسير القرآن الكريم على أساس ما برع فيه من علم أو فن . ومن هنا رأينا التفسير الثاني يغلب فيه الطابع النحوي ، أو الطابع البلاغي ، أو الطابع التاريخي الأسطوري ، أو الفقه أو التصوف أو الفلسفة أو المذهب - الأمر الذي مكن من تقسيم كتب التفسير إلى أنواع .

رأهم هذه الأنواع أربعة :

- ١ - التفسير المأثور : أي الذي يعتمد على النقل والرواية .
- ٢ - التفسير بالرأي أو التفسير العقلي .
- ٣ - التفسير الإشاري - أي تفسير المتصوفة ومن إليهم من بعض أصحاب المذاهب والفرق الدينية .
- ٤ - التفسير العلمي - أي الذي يربط بين القرآن الكريم والمكتشفات العلمية .

وقد قام رجال الفكر الإسلامي بتقييم كل نوع من هذه الأنواع واتهوا من ذلك إلى ما يلي : -

**أولاً : - التفسير المأثور .**

سبق أن أشرنا إلى أنه مر بمراحلتين : مرحلة الرواية ومرحلة التدوين .

وكانت مرحلة الرواية جزءاً من مرحلة روایة الحديث، وأنه من هنا خضعت المرويات في التفسير لما تخضع له المرويات في الحديث من تحري الدقة والصحة في كل من السند والمتن.

أما مرحلة التدوين فقد جرى الأمر فيها بتدوين المروي عن النبي وعن الصحابة وعن التابعين مع ذكر السند ثم مع إهمال السند - الأمر الذي خلّطت فيه كتب التفسير مالاً يصح بهما يصح به حيث أصبحنا في حل من الالتزام بكل المرويات.

وما يحثنا من الالتزام أنه في مرحلة المرويات وقبل عصر التدوين كان المسلمون قد انقسموا إلى فرق منها الشيعة ومنها الخوارج ومنها الجمهوّر أو أهل السنة. وأن هذه الفرق قد دعمت أنفسها بالأحاديث تروي وبالآيات تؤول. فكثر وضع الأحاديث ودخلت الإسرائييليات.

وما زاد في حجم الإسرائييليات أن من المفسرين من اهتم بالقصص والأخبار، وروى من سير الأنبياء وأقوامهم أموراً غريبة وقف العقل الإسلامي أمامها حائراً مشككاً في الكثير من الأحيان.

وأشهر الذين اهتموا بالتفسير المأثور أربعة نفر هم:

١ - ابن جرير الطبرى المتوفى عام ٣١٠ هجرية في كتابه: جامع البيان في تفسير القرآن.

٢ - أبو محمد الحسين البغوى المتوفى عام ٥١٠ هجرية في كتابه معلم التنزيل.

٣ - الحافظ بن كثير الدمشقى المتوفى عام ٧٧٤ هجرية في كتابه: تفسير القرآن العظيم.

٤ - جلال الدين السيوطي المتوفى عام ٩١١ هجرية في كتابه: الدر المشور.

### ثانياً : - التفسير بالرأي أو العقل .

ويقوم هذا التفسير على اجتهاد المفسر بعد أن تكون قد اكتملت له المعرفة بكلام العرب ومناخيهم في القول، ومعرفة دلالات الألفاظ، والوقوف على أسباب النزول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.

وقد منع قوم التفسير بالرأي على أساس من أن القرآن الكريم قد وردت فيه الآية: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وأن هذه الآية قد أضافت عملية بيان معانٍ للقرآن للنبي عليه السلام، وعلى هذه ليس من حق غيره أن يقوم ببيان شيء من معانٍ القرآن.

اما الذين يميزون التفسير بالرأي فقد اعتمدوا على آيات قرآنية أخرى هي قوله تعالى: - ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ . وقوله تعالى: - ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذربوا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ .

هذا الى جانب أن الصحابة كانوا مجتهدون في زمن النبي عليه السلام واجتهد التابعون فيها بعد، وذلك كله حسب توجيهات الآية القرآنية الثالثة: - ﴿ولوردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستطونه منهم﴾ .

### وأشهر الذين فسروا بالرأي أو بالعقل هم : -

- ١ - الفخر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هجرية في كتابه: مفاتيح الغيب.
- ٢ - البيضاوي المتوفى سنة ٦٩١ هجرية في كتابه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

- ٣ - أبو البركات النسفي المتوفى سنة ٧٠١ هجرية في كتابه: مدارك التنزيل وحقائق التأويل.
- ٤ - علاء الدين الخازن المتوفى سنة ٧٤١ هجرية في كتابه الباب التأويل في معانٍ التنزيل.
- ٥ - أبو حيyan الأندلسى المتوفى سنة ٧٤٥ هجرية في كتابه: البحر المحيط.
- ٦ - النيسابورى المتوفى سنة ٧٢٨ تقريرياً في كتابه: غرائب القرآن ورغائب الفرقان.
- ٧ - أبو السعود المتوفى سنة ٦٨٢ هجرية في كتابه: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.
- ٨ - شهاب الدين الألوسي المتوفى سنة ٢٧٠ هجرية في كتابه: روح المعانى.
- وهناك مجموعة أخرى من الرجال وضحت المذهبية في كتبهم، ومن هؤلاء: -
- ١ - القاضي عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هجرية في كتابه: تنزيل القرآن عن المطاعن.
- ٢ - الزمخشري المتوفى عام ٥٣٨ هجرية في كتابه: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل. وهما من المعتزلة.
- ٣ - الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هجرية في كتابه: فتح القدير وهو شيعي.
- ٤ - محمد بن يوسف اطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢ هجرية في كتابه:

هميان الزاد إلى دار المعاذ.

٥ - تفسير هود بن حكيم الهواري من علماء القرن الثالث الهجري .  
وهذا من الخوارج الإباضية .

والمفسرون بالرأي قد أخذوا بالمبادئ التالية : -

١ - ملاحظة أسباب النزول في كل آية عرف السبب الذي من أجله  
نزلت ، ويكون ذلك قبل الدخول في شرح الآية .

٢ - بعد الفراغ من التعرف على سبب النزول يأخذ فيها يتعلق بالألفاظ  
المفردة من حيث اللغة والصرف والاشتقاق . ثم يأخذ السبيل إلى ما يتعلق  
بالتركيب من حيث الاعراب ، المعانى والبيان والبديع ، ثم يأخذ في بيان  
المعنى المراد مستنبطاً من الآية ما يمكن استنباطه في حدود الأحكام الشرعية .

٣ - تجنب كل ما هو من قبيل الحشو ، وكل ما لا يصح من أسباب  
النزول ، وكل ما يتصل بالغرائب من الإسرائيليات وبخاصة عندما يشرح  
القصص القرآني ويبين المراد منه .

٤ - مراعاة المعانى المجازية بعد شرح المعانى الحقيقة حتى يبين المعنى  
المراد عندما تستخدم المعانى المجازية في العبارات الشرعية الواردة في  
القرآن .

٥ - أن يكون يقظاً ليحترز من أن يجيء تفسيره بعيداً عن المعنى المراد ،  
وعليهاً بأساليب التفكير ليتمكن من ترجيح رأي على الآخر عندما تكون الآية  
القرآنية تحتمل أكثر من وجه .

**التفسير الإشاري :**

وحقيقة هذا التفسير أنه نوع من التأويل للأية القرآنية بحيث يكون

المعنى المراد على خلاف الظاهر من الآية، ويتم ذلك عن طريق إشارات خفيفة في الآية لا تظهر إلا لأرباب السلوك.

وهذا النوع من التفسير قام به أصحاب الطرق الصوفية، ومن يؤمنون بالتشيع.

ويرى هؤلاء أن كل آية تحتمل معنى آخر غير ذلك المعنى الإشاري هو المعنى الذي ينساق إليه الذهن أولاً.

والتفسير الإشاري المقبول هو الذي يتحقق فيه هذان الشرطان : -

الأول : أن يصبح المعنى على مقتضى الظاهر بحيث لا يكون هناك تناقض بين المعنى الظاهر والمعنى الإشاري.

الثاني : وأن يكون للمعنى الإشاري تأكيد في نص قرآن آخر.

وما لم يتحقق الشرطان يرفض التفسير الإشاري، والمرفوض يكون على شاكلة تفسير التستري للأية القرآنية الكريمة (إن أول بيت وضع للناس) يقول : أول بيت وضع للناس بيت الله عز وجل بمكة، هذا هو الظاهر وباطنه : الرسول يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس.

وأشهر الذين فسروا القرآن تفسيراً إشارياً من المتصوفة : -

١ - سهل التستري المتوفى سنة ٢٨٣ هجرية في كتابه : تفسير القرآن العظيم.

يدرك المعنى الإشاري دائمًا، ويدرك أحياناً المعنى الظاهر.

٢ - أبو عبد الرحمن السلمي المتوفى سنة ٤١٢ هجرية في كتابه : حقائق التفسير، ولا يتعرض فيه للتفسير الظاهر.

٣ - أبو محمد الشيرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هجرية في كتابه : عرائش

البيان في حقائق القرآن . ولا يتعرض هو الآخر للتفسير الظاهر .

### التفسير العلمي :

هذا النوع من التفسير يقوم على أساس من تحكيم الاصطلاحات العلمية في عبارات الآيات القرآنية .

ويجتهد أصحاب هذا النوع من التفسير في استخراج مختلف العلوم من الآيات القرآنية .

ويحتوي القرآن الكريم عند هؤلاء على كل العلوم ما كان منها وما سيكون - لأن القرآن في نظر أصحاب هذه الطريقة يشتمل على العلوم الدنيوية إلى جانب اشتتماله على المعتقدات الدينية والأمور العبادية والمعايير السلوكية والأخلاقية ، والتشريعات الدينية العملية .

وقد أيد هذا النوع من التفسير الإمام الغزالي وبذل فيه جلال الدين السيوطي جهداً عظيماً في كتابه : الإكليل في استبانت التنزيل .

ويستند هؤلاء إلى الآيات القرآنية :-

قول الله تعالى : ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾  
وقوله : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ .

وقد عارض الشاطئي في كتابه المواقفات هذا النوع من التفسير وصرف معنى الآيات السابقة إلى ما يتعلق بالتكاليف والتبعيد بالنسبة لسلاية الأولى ، وإلى أن معنى الكتاب ليس هو القرآن وإنما معناه الذي يحمل إليه هو اللوح المحفوظ .

وما ذهب إليه الشاطئي الذي قرره فيما بعد الأستاذ أمين الخولي من حيث التسليم بما ذهب إليه السيوطي وأمثاله يقودنا إلى التسليم بأن القرآن

الكريم مصدر للطب والفلك والمهندسة والكيميا و ما إلى ذلك .

وإذا كانت قواعد العلوم وما تقوم عفية من نظريات لا ثبات لها وأتها قد تتغير بعد زمن ما حين يتبين العقل البشري ما كان فيها من خطأ ، فإن عقيدة المسلم قد تتبدل تبعاً لذلك ويسري إليها الشك فيما جاء به القرآن الكريم مما يتعلّق بهذه العلوم .

وفي العصر الحديث تبني التفسير العلمي كل من : - الشيخ طنطاوي جوهري في كتابه : الجوهر في تفسير القرآن الكريم . والدكتور عبد الرزاق نوبل في كتب له عديدة تتناول موضوعات علمية وبخاصة في الزراعة .

وعلى الجملة فالتفسir في حاضرنا ما يزال موصولاً بالتفسير في ماضينا ولا ينفك عنه إلا في القليل النادر .

والسمات البارزة للتفسير الحديث الموصول بالماضي نجدها عند هؤلاء :

١ - الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده حيث عني عنابة فائقة بابراز الجانب الاجتماعي في القرآن الكريم .

٢ - الأستاذ عبد الكريم الخطيب الذي عني عنابة لا بأس بها في ابراز الجانب الفكري عند تفسيره للقرآن . بالقرآن .

٣ - الأستاذ محمد عزّة دروزة الذي عني عنابة فائقة بترتيب سور القرآن ترتيباً تاريخياً وقام بتفسير القرآن على هذا الأساس . ويقع هذا التفسير في اثني عشر مجلداً .



# **الحديث وعلومه**



١ - الحديث، هو ما روي عن رسول الله من قول أو فعل. قول قاله وسمعه منه الصحابة ورووه عنه، وفعل قام به وشهده بعض الصحابة فتحديثوا إلى الناس عنه وأخبروهم به.

وكانت مهمة الحديث على عهد الرسول عليه السلام أمرين:  
الأول منها: - البيان التفصيلي لما جاءت به النصوص الإلهية منها أو عاماً أو غامضاً، وذلك من مثل بيانه عليه السلام لأوقات الصلاة وعدد ركعاتها.

وهذا البيان هو الذي اعتمد المفسرون للقرآن عندما أخذوا يفسرون القرآن الكريم عن طريق الرواية - وهذا هو الأمر الذي جعل التفسير نوعاً من الحديث وباباً من أبوابه.

أما الثاني من الأمرين فهو الإضافات الجديدة التي كان يضيفها الحديث لمضامين الدعوة الإسلامية مما لم يرد فيه نص سماوي كmirاث الجدة مثلاً.  
جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه وهو خليفة فقالت: إن لي حقاً في مال ابن ابن مات.

قال أبو بكر: ما علمت لك في كتاب الله حقاً، ولا سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً.

ثم سأله. فقال المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطاها السادس.  
قال أبو بكر ومن سمع ذلك معك؟

فشهد محمد بن مسلمة، فأعطاهما أبو بكر السدس.

٢ - ولم يلق الحديث من الاهتمام، من حيث عمليات التوثيق، ما لقيه القرآن. وذلك للأسباب التالية:

أولاً: - أن المسلمين قاطبة من فيهم النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم يعتبرون النصوص الإلهية هي النصوص الأصلية للدعوة الإسلامية، وأن النصوص النبوية هي النصوص الثانوية من أمر تلك الدعوة.

هذا الاعتبار جعلهم يعتمدون بالقرآن من حيث عمليات التوثيق أكثر من اهتمامهم بالحديث.

ثانياً: - أن تلاوة القرآن الكريم أمر يتبعده وليس كذلك الحديث وهذا التبعد هو الذي جعل النبي والصحابة يحرضون أشد الحرص على الصيغة اللغوية للقرآن الكريم. ومن هنا جاءت ضرورة توثيق القرآن عن طريق الحفظ والكتابة.

أما الحديث فلم يتبعد بتلاوته، وأجازت روايته بالمعنى - الأمر الذي جعل النحاة من علماء العربية لا يستشهدون بالحديث في وضع قواعدهم اللغوية.

ثالثاً - وهو الأهم: أن رسول الله ﷺ قد سلك مع الحديث مسلكاً غير ذلك الذي سلكه مع القرآن، وأن الصحابة رضي الله عنهم قد استجابوا له واقتفوا أثره في ذلك.

لقد أخذ النبي عليه السلام كتبة للوحي يكتبون عنه ما يتلو عليهم مما نزل عليه من السماء. ولم يتخد أبداً كتبة للحديث.

ولقد أصبحت عليه السلام طائفة من القراء من يحفظون ما يتلوه عليهم ويقومون به بتلاوته على الناس - وبخاصة في الأمكنة الثانية عن مكة أو

المدينة - مراكز الانطلاق في الدعوة الإسلامية.

ثم إنه عليه السلام قد مضى إلى ما هو أبعد من ذلك فهى عن أن يكتب الصحابة عنه شيئاً غير القرآن.

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: - « قال رسول الله ﷺ: لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني فلا حرج، ومن كذب عليًّا متعمداً فليتبوا مقلده من النار ».

ومن كل ما تقدم من أسباب يمكن التأكيد على أن الثقة بالحديث أقل بكثير جداً من الثقة بالقرآن من حيث أن عمليات توثيق النص القرآني قد قامت على أساسين: حفظ النص عن طريق الذاكرة، وقيد النص عن طريق الكتابة. وهما أمران يوثق أحدهما الآخر توثيقاً علمياً.

٣ - كانت الذاكرة هي أداة التوثيق الوحيدة بالنسبة للحديث منذ زمن النبي عليه السلام إلى أن كان غصر تدوين الحديث بعد وفاة النبي عليه السلام بأكثر من قرن من الزمان.

وحدث في هذا الوقت أحداث دفعت بالناس منذ عهد الصحابة إلى الاستعانة بالحديث في تأييد مواقعهم وفي تلبية رغباتهم ما دامت النصوص الدينية هي الأساس في ممارسة الناس لحياتهم اليومية وحياتهم العامة.

ولم يكن باستطاعة الناس أن يلتجأوا إلى القرآن الكريم يستمدون منه العون والسد ما دام النص القرآني قد وثق توثيقاً علمياً صنع من الاستعانة بالنص القرآني ذاته وإن لم يمنع من تفسير النص القرآني التفسير الذي يلبي احتياجاتهم، ومن هنا كان التفسير الإشاري الذي استuan به الشيعة والخوارج.

ومن حفظوا بجموعات هائلة من الحديث بعض الصحابة الذين عاشوا إلى جانب النبي وأمتد بهم الزمن بعد وفاته وتمكن التابعون من الأخذ منهم

والرواية عنهم .

من هؤلاء: أبو هريرة الذي روى الرواون عنه ٥٢٧٤ حديثاً، ومنهم عائشة التي رواها عنها ٣٢١٠ أحاديث.

ومنهم عبد الله بن عمر وأنس بن مالك اللذان روي عن كل منها ما يقرب مما روي عن عائشة.

ومنهم جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس وقد روي عن كل منها ١٥٠٠ حديث.

ومنهم عمر بن الخطاب وقد روي عنه ٥٢٧ حديثاً، وينصون على أنه لم يصح منها أكثر من خمسين حديثاً.

وكل هذه الأحاديث قد وضعت في عصر التدوين موضع النقد، واستبعد منها العدد الوفير كما سنشير إلى ذلك فيما بعد.

والذي يهمنا في هذا الموقف هو ما كان فيها بين الصحابة من مواقف تشير إلى أنهم لم يكونوا جميعاً موضع الثقة عند بعضهم البعض.

وقد مر بنا في حديث تورث الجدة أن أبي بكر طلب شاهداً آخر قد سمع الحديث حتى يستوثق قبل الحكم.

ولقد روي أيضاً من ذلك ما يفيد عدم الثقة وعدم الأخذ بالمردود، وما يفيد رفض الروايات لأسباب منها الوضع.

روي أن أبي هريرة قد روى حديثاً يقول: «من حل جنaza فليتوضاً» - ولكن ابن عباس لم يأخذ بما رواه أبو هريرة وقال: لا يلزمها الوضوء في حل عيدان يابسة.

وجاء في الصحيحين رواية عن أبي هريرة أيضاً حديث يقول: «مَنْ أَنْسَى أَحَدَكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَضْعَهَا فِي الْإِنَاءِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا

يدري أين باتت يده » - ولكن عائشة لم تأخذ به .

وروي أن فاطمة بنت قيس روت أن زوجها طلقها فبَتَ الطلاق فلم يجعل رسول الله لها نفقة وسكنى وقال لها: اعْتَدِي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى .

فردَّها أمير المؤمنين عمر قائلًا: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أو كذبت؟ حفظت أم نسيت؟  
وقالت لها عائشة: ألا تتقين الله .

وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال: أنا كنا نحدث عن رسول الله إذا لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه .  
وواضح ما تقدم أن عملية الكذب على رسول الله ووضع الحديث عن لسانه قد بدأت منذ وقت مبكر جداً، بدأت مع الصحابة وفي عهد الخلفيتين: أبي بكر وعمر .

ثم جاءت الأحداث بعد مقتل عثمان الخليفة الثالث واستباح الناس لأنفسهم وضع الأحاديث يؤيدون بها مواقفهم . يفعلون ذلك في ميادين: السياسة والدين والثقافة . كل ي يريد تأييد موقفه ودحض حجة الآخرين بالنص الديني الذي هو مصدر الحقائق .

ولم يفعل الناس هذا الصنيع فيما يخص القرآن الكريم من حيث انه قد وثق توثيقاً علمياً دقيقاً يحول بينهم وبين ذلك ، وأن يكونوا قد استعوا عن ذلك بتفسير بعض الآيات القرآنية تفسيراً يساعدهم في ذلك ، وقد كان الشيعة والخوارج أكثر الناس إقداماً على مثل هذه التفسيرات أو التأويلات من حيث انهم كانوا يلوون أنفاس الآيات .

والتفسير المسمى بالتفصير الإشاري ليس إلا الظاهرة التي تمت عن

أحداث العصور الأولى من أعصر الدولة الإسلامية.

ونشير في إيجاز إلى بعض الأسباب التي دفعت الناس في ذلك الوقت المبكر إلى وضع الأحاديث.

أولاً : - الخصومات السياسية فيما بين علي وأبي بكر، ثم فيما بين علي ومعاوية ، ثم بين الأمويين والعباسيين.

كل هذه الخصومات السياسية كانت سبباً في وضع الأحاديث التي لا يلبث القارئ المدقق أن يكتشف لمن وضعت؟ وكيف وضعت؟ .

ويفصل لهذا النحو من وضع الأحاديث ما وضع في تفضيل العرب على العجم ، وتفضيل قريش على غيرها من القبائل ، وتفضيل المهاجرين على الأنصار وبالعكس.

ثانياً: - الخلافات الكلامية والفقهية فقد كانت هي الأخرى سبباً من أسباب وضع الأحاديث.

يختلف علماء الكلام فيما بينهم حول قضيaya القدر أو الجبر والاختيار ويعمل كل فريق على تأييد موقفه بأحاديث صادقة وأحاديث موضوعة.

ويختلف الفقهاء فيما بينهم ويحاول كل منهم أن يؤيد وجهة نظره بحديث مهما يكن من الضعف - وبخاصة في المرحلة الأولى التي كان الخلاف فيها قائماً بين أصحاب العقل وأصحاب النقل.

ثالثاً: - في أبواب الترغيب والترهيب والوعظ والإرشاد حيث أجاز الوعاظون المرشدون لأنفسهم وضع الأحاديث التي تساعده على التمسك بالفضائل والتخلص عن الرذائل.

وهذا كله إلى جانب معالاة الناس في ذلك الوقت حيث لم يكونوا يقبلون شيئاً إلا إذا كان مؤيداً بالنص : القرآن أو الحديث.

٤ : - ثم كان عصر التدوين وتوثيق الحديث عن طريق الكتابة .  
كان أول من خططا الخطوة العملية في سبيل كتابة الحديث الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز الذي تولى الخلافة عام ٩٩ هجرية وتوفي عام ٢٠١ من المجرة .

أخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الأفاق : انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعواه .

استجابة أهل الأفاق لدعوة عمر بن عبد العزيز وأخذوا في تدوين الأحاديث فعل ذلك في مكة ابن جريج المتوفى سنة ١٥٠ هجرية وفعله في المدينة محمد بن اسحاق المتوفى سنة ١٥١ هجرية ومالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هجرية ، وفعله بالبصرة الربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠ هجرية وسعيد بن أبي عروبة المتوفى سنة ١٥٦ هجرية وحماد بن سلمة المتوفى سنة ١٧٦ هجرية ، وفعله بالكوفة سفيان الشوري المتوفى سنة ١٦١ هجرية ، وفعله بالشام الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٦ هجرية ، وفعله باليمن معمر المتوفى سنة ١٥٣ هجرية ، وبخراسان ابن المبارك المتوفى سنة ١٨١ هجرية ، وفعله بمصر الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هجرية .

ولم يصل إلينا من هذه المجموعات إلا أوصافها ما عدا مجموعة الإمام مالك المعروفة باسم الموطأ .

وقارئ الموطأ يشعر أن هذه العمليات من الجمع كان مقصوداً منها خدمة التشريع الإسلامي ، وأنه من هنا كانت مرتبة على أبواب الفقه وحاوية في الوقت ذاته . لفتاوي الصحابة والتابعين .

ويبدو أن هذه الحركة في جمع الحديث قد استهدف منها تأييد أصحاب النقل من الفقهاء في مواجهة أصحاب العقل والمجتهدين من الفقهاء .

ويلاحظ أصحاب علوم الحديث أن هؤلاء الجامعين للحديث لم يكن

يعنيهم أبداً التأكيد من صحة نقل الأحاديث عن رسول الله فقد كان يكتفي بهم إسناد الحديث إلى تابعي أو إلى صحابي اعتقاداً منهم أن الصحابة كلهم عدول. ومن أجل هذا سجل أصحاب علم الحديث على موطا الإمام مالك أن أحاديثه ليست كلها مسندة - أي ليست كلها متصلة السند يرويها الإمام مالك عن فلان عن فلان إلى النبي عليه السلام. وأن بعضها كان مرسلاً - أي سقط من مسنده الصحابي الذي رواه عن رسول الله. وأن بعضها كان منقطعاً - أي سقط من مسنده أكثر من واحد من سلسلة الرواة.

إنه من هذه الظواهر لم تلتزم كتب الصحاح من أمثل صحيح البخاري وصحيح مسلم بكل ما رواه الإمام مالك في الموطا.

ثم جاءت بعد تلك مرحلة متميزة في جمع الحديث تخلّى فيها الجامعون عن فكرة جمع الأحاديث من أجل التشريع وحلّت محلّها فكرة أخرى هي جمع الحديث من أجل تدوين الحديث باعتباره نصاً نبوياً. ومن هنا خلت الكتب من التصنيف على أساس من الأبواب الفقهية: كالصلة والطهارة مثلاً. إلى التصنيف على أساس من المرويات ذاتها - أي على أساس من الصحابة الذين تروى عنهم الأحاديث التي سمعوها من رسول الله.

ويرز الإسناد في هذه المرحلة كعملية من عمليات التقييم للمروريات، فقد أصبح من الضروري أن يسند الحديث إلى راويه الأول في سلسلة متتابعة من الرواة.

وسميت الكتب التي جمعت في هذه المرحلة المسانيد.

وأشهر المسانيد التي عرفت من كتب هذه المرحلة هي : مسنـد عبد الله ابن موسى العبيـي الكوفيـي، ومسنـد مسـدد بن مـسرـهد البـصـريـي، ومسـنـد أـسـد ابن مـوسـى الـأـموـيـي، ومسـنـد نـعـيمـيـنـ حـمـادـيـخـزـاعـيـيـ، ومسـنـد أـحـمـدـيـنـ حـنـبـلـيـ.

لقد كانت الأحاديث تدار في مصنفات المرحلة الأولى على أساس من وحدة

الموضوع. أما في هذه المرحلة فالأساس في التصنيف هو وحدة الصحابي. وحتى نهاية هذه المرحلة لم تكن أدوات التقييم للمرويات قد اكتملت الأمر الذي من أجله لم تغربل الأحاديث الغريبة الموجبة بالثقة.

لقد تمت هذه الغريبة في المرحلة الثالثة التي جاءت نتيجتها تلك الكتب المعروفة في تاريخ الحديث باسم الصاحب - أي ما صحت روايته حقاً عن رسول الله.

وأهم هذه الصاحب الكتب الستة التالية:

١ : الجامع الصحيح من حديث رسول الله ﷺ للبخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية.

٢ : صحيح مسلم، وقد توفي مسلم عام ٢٦١ هجرية.

٣ : سنن ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٤ هجرية.

٤ : سنن أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥ هجرية.

٥ : جامع الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هجرية.

٦ : سنن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هجرية.

وهذه الكتب تسمى الكتب الستة وبعدها هناك علوم الحديث وهي أصح ما جمع من الأحاديث.

ويضيف بعضهم إلى هذه الكتب الستة مستند لأحد بن حنبل ويرون أن من جاءوا بعد من رجال الحديث كانوا عالة على هذه الكتب يستمدون منها الأحاديث أو يقومون بالشرح لها والتعليق عليها.

وأشهر هذه الكتب صحيح البخاري وصحيح مسلم، وقد نال صحيح البخاري من الشهرة ما لم ينل كتاب آخر من كتب الحديث.

وقد وضع البخاري في جمع الحديث تقليدين جرى العمل عليهما عند كل من جاءوا بعده من رجال الحديث.

### التقليد الأول : - الرحلة في طلب الحديث .

لقد كان الذين سبقوه يكتفون في جمع الحديث بالأحاديث التي تروى في البلد الذي يعيشون فيه . أما هو فقد رحل إلى بلاد كثيرة طلب فيها كل ما يرى عن النبي عليه السلام ، ذلك لكي يجمع كل ما يمكن جمعه مما قاله رسول الله .

والبلاد التي استقى منها أحاديث صحيحة هي فيها قال مؤرخو حياته : بعد أن سمع حديث بلده ذهب إلى بلخ وسمع حدثيّها ، ورحل إلى مرو ونيسابور والري وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر ودمشق وقيسارية وعسقلان ومحصن ، وأقام في هذه الرحلات نحو ستة عشر عاماً لقى فيها عنااء شديداً لا يتحمله إلا الصابرون .

وأخيراً عاد إلى موطنه حيث توفي عام ٢٥٦ هجرية .

وتبعه في مثل هذه الرحلات مسلم وغيره من الرجال الذين صحت مروياتهم .

وهذه الرحلات قد كان لها أثراً في تاريخ الحديث من حيث أنهاوضعت يد الجامعين للحديث على أحاديث مروية بأسانيد مختلفة وطرق متعددة مما مكن من التعرف على المتواتر والأحاديث من الأحاديث ، وهو أمر له خطورته في حياة الفقه والتشریع .

وكان لهذه العملية أثر آخر هو التضخم في كتب الأحاديث من حيث ان الحرص على التعرف على الأسانيد التي روی بها الحديث من طرقه المختلفة جعلهم يكتبون الحديث مكرراً ، وقد كان لهذا التكرار أثره في تضخم هذه الكتب . فصحيح البخاري مثلاً يشتمل على ٩٠٨٣ حديثاً ، ولكن بعد حذف المكرر من الأحاديث يبقى ٢٧٦٢ حديثاً فقط .

أما التقليد الثاني فقد كان العمل الجاد من أجل التمييز بين الحديث

الصحيح وغيره.

لقد كان رجال الحديث من قبل يقفون الوقفات القصار في هذا السبيل، ولا يعنون بالتمييز بين الصحيح وغيره هذه العناية التي نجدها عند كل من البخاري ومسلم.

ذكر المؤرخون للحديث أن البخاري اشترط في جمعه للأحاديث التي يصححها شروطاً تسمى شروط البخاري. كما ذكروا أن مسلم شروطاً تختلف بعض الشيء عن شروط البخاري وتسمى هي الأخرى شروط مسلم.

ومن الملاحظ أن كلاً منها قد اشترط في الحديث أن يكون إسناده متصلة، وأن يكون كل راو من رواته مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مخلط، متضيئاً لصفات العدالة، ضابطاً سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد. وليس يخفى أن تعرف صحيح الحديث من ضعيفه كان المنطلق نحو ما يسمى بعلوم الحديث.

٢ - بدأت هذه العلوم بالاسناد - أي بطالبة راوي الحديث بأن يقول: حدثني فلان عن فلان عن رسول الله أنه قال كذا.

وكان الهدف من الاسناد التعرف على المحدث إن كان صادقاً أو كاذباً.

جاء في مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

وتربى على عملية الاسناد هذه عملية أخرى تسمى في علوم الحديث بالجرح والتعديل - أي الكشف عن رجال رواة الحديث لتكون النقة أو عدم الثقة به روياتهم.

والتعرف على أحوال الرواية للحديث لا يتم الا عن طريق المعرفة الواسعة بتاريخ هؤلاء الرواية، وتاريخ حياتهم ووفاتهم لبيان هل النقي الراوي بنى روى عنه أولاً، كما يحتاج الى معرفة دقيقة بكل الرواية منذ زمن جامع الأحاديث الى زمن النبي عليه السلام من حيث: صدقهم والثقة بهم وحفظهم، ومنهم صادق أمين ومنهم مستور الحال، ومنهم كاذب، ومنهم صادق ولكنه مغفل... الخ.

وقد اتفق رواة الحديث وجماعوه على أن ينظروا الى الصحابة على أنهم عدول وتقبل روایتهم بصرف النظر عن وضعهم في ميزان الجرح والتعديل. ويتبين ذلك خطوة أخرى في مسار علوم الحديث هي النظر في الأحاديث المكررة التي تروى في الأمصار المختلفة للتعرف على ما بينها من مفارقات وموافقات، وما فيها من علل.

ومن أصعب الخطوات التي كان على أصحاب علوم الحديث أن ينطقوها هي التعرف على النيات والضمائر، فقد كان عليهم أن يعرفوا مذاهب الرواة السياسية والمذهبية - وبخاصة في الحالات التي يضمرون فيها الناس غير ما يظهرون خوفاً من العامة أو ذوي الجاه والسلطان.

وفي الحقيقة لا يمكن الوقوف على ما في النيات والضمائر في سهولة ويسر ومن هنا كان اختلاف رجال الحديث حول مستور الحال. فبعض الناس يوثقه وبعضهم الآخر يكذبه، وهكذا، والبواعث النفسية على ذلك لا حصر لها.

والظاهرة الجديدة بالتسجيل هنا أن أصحاب علوم الحديث كانوا مختلفون فيما بينهم في قواعد الجرح والتعديل. فبعض هؤلاء يرفض حديث المبتدع مطلقاً: الخارجي والمعتزل، وبعضهم يقبل روایته في الأحاديث التي

لا تتصل بيدعنته. وبعضهم يقول ان كان داعياً لها لا تقبل روایته وان كان غير داع قبلت.

وبعض المحدثين يشدد فلا يروي حديث من اتصلوا بالولاة . ودخلوا في أمر الدنيا منها كان صدقهم وضبطهم .

وعلى كل فإن ثقات المحدثين قد بذلوا من الجهد في التمييز ما لا يوصف ، لقد اجتهدوا في وضع رواة الحديث من التابعين ومن بعدهم في موازين دقيقة بقدر الإمكان هي موازين : الجرح والتعديل .

والذي يلاحظ أن قواعد الجرح والتعديل تتصل بالرواية وسلسل الرجال ولا علاقة لها بنص الحديث على الإطلاق ، وذلك هو الأمر المعقول بالنسبة لقوم يجمعون الحديث باعتباره المصدر الثاني من مصادر التشريع . لقد كانوا يبذلون الجهد في سبيل التأكيد من أن الرسول عليه السلام قد قال هذا الحديث ، وكانوا يرون أن الحديث متى ثبت صحته - أي ثبت صدوره عن رسول الله ، فقد وجب العمل به .

ووجوب العمل عندهم مترتب على الحكم بالصحة ، وقد رأيناهم يقسمون الحديث بحسب قوله والعمل به الى متواتر وأحاد . المتواتر هو ما رواه جماعة يؤمن من تواظفهم على الكذب عن جماعة كذلك الى رسول الله ، وهذا يفيد العلم .

وقال قوم إن هذا النوع لم يوجد .

وأما الأحاديث الأحاد فهي غير المتواترة وهي لا تفيق العلم عند أكثر الأصوليين والفقهاء . وإنما يجوز العمل بها عند ترجيح صدقها .

ونختم هذا البحث بتقرير حقيقة في نقد نص الحديث هي أن علماء الأصول قرروا رفض الحديث الذي يتعارض مضمونه مع نص من كتاب الله .



# **نظريّة الخلافة**

• • •  
**السلفيّة**

• • •  
**الشورة**

• • •  
**الفرق الإسلاميّة**

د. محمد عماره



## نظريه الخلافة

تمهيد

اكتسب نظام الحكم الذي أقامه العرب المسلمين بالمدينة، عقب وفاة الرسول، <sup>١٤٥</sup> اسم (الخلافة)، لأن أول من عقدت له البيعة يومئذ - وهو أبو بكر الصديق (١٤١ ق - ١٣ هـ - ٦٧٤ م) - قد خلف الرسول في حكم الدولة ولذلك كان اللقب الوحيد الذي تلقب به في ثالثة الدولة، ومحاجباتها هو: « خليفة رسول الله »، ولم يلقب، في هذه الوثائق، بلقب آخر سواء<sup>١٤٦</sup>... ولقد كانت طبيعة دعوة النبي في الأول والجواهر والأساس، ديننا وحجاً ونوة ورسالة، ولكن الاضطهاد الذي استقبلت به الدعوة ولقيه المؤمنون بها من مشركي العرب، وفي مقدمتهم ملا قريش وسراتها، قد اضطرر النبي وصحبه إلى الهجرة إلى « يثرب »، حيث عقدوا مع الأنصار بيعة تأسست بها « للدين » « دولة » دافعت عن حرية الدعوة في الدعوة للدين الجديد، وانصرت للذين ظلموا وانخرجوا من ديارهم بالفتح الذي أدخل شهـ الجزيرة، تقريرياً، في دولة الإسلام قبل وفاة الرسول، عليه العصمة والسلام.

ولقد ذات السلطة العليا في هذه الدولة للرسول، اجتمعت له مع

<sup>١٤٥</sup> محمد عبد ثوينان، المسابقة للمعهد السوسي، (الخلافة الراشدة) ص ٢٥٩ - ٢٥٦، منها الدكتور محمد عبد الله الحافظ، إمدادي، طبعه القاهرة، الثاني، سنة ١٩٥٦ م

النبوة والرسالة والتبلیغ عن السماء.. لكنه، كرسول، كان خاتم الرسل وأخر الأنبياء.. بينما كان، كحاکم أول حکام هذه الدولة التي جمعت العرب ووحدتهم في دولة واحدة للمرة الأولى في التاريخ.. ومن ثم فلقد كانت البيعة لأبی بکر برئاسة الدولة تأسیساً «لخلافة» الرسول في سلطاته کرئيس دولة، في الوقت الذي كان اجماع المسلمين فيه مستقراً وواضحاً على أن سلطان النبي الديني قد انقضى بموته، لأن طور النبوة قد ختم، ولقد أوكل الله الإنسانية، بعد أن رشدت، إلى العقل تدبر به أمر دنياهما، في ضوء كليات الرسالة الخالدة الخاتمة، رسالة الإسلام.

### المصطلحات:

ومنذ اللحظة التي عقدت فيها البيعة لأبی بکر الصديق - وهي قد عقدت له قبل دفن جثمان الرسول - وحتى عصرنا هذا غدت (الخلافة)، کنظام للسلطة والحكم في المجتمع، أولى القضايا وأخطر القضايا التي اختلف من حولها المسلمون.. فخلانهم حولها ويسببها سبق أي خلاف، وانقسامهم إلى فرق ومدارس وتيارات لم يحدث إلا بسببها، والقتال فيها بينهم لم يحدث إلا عليها.. لقد اجتمعوا رغم تعدد اجتهاداتهم في الأھيات والتصور للكون والاختلاف في بعض الأصول وكثير من الفروع، ولكنهم انقسموا واقتتلوا على الخلافة ونظام الحكم وما ارتبط به من العقائد والممارسات.. ومن هنا كانت أهمية مبحث الخلافة في الفكر الإسلامي، الأمر الذي يؤكّد غنى التراث العربي الإسلامي بمباحث الفكر السياسي، على عكس ما يعتقد الكثيرون! ..

وفي المباحث التي عرض بها المسلمون لنظرية الخلافة ونظام الحكم نلتقي بالعديد من المصطلحات، وفي مقدمتها نجد مصطلحات:

- ١ - الخلافة.. و: الخليفة..

٢ - والامارة.. و: أمير المؤمنين..

٣ - والامامة.. والامام..

### الخلافة:

وأول هذه المصطلحات، من حيث الظهور في واقع التجربة السياسية بدولة المدينة، هو مصطلح «الخلافة».. ولقد أطلق المسلمون هذا المصطلح على نظام حكمها الجديد، على نحو تميز بالعفوية، ودونها إعمال للبحث والتقييب والموازنة والاختيار.. فلقد كان الرسول يتولى، علاوة على النبوة والتبلیغ عن السماء، «أمر» الأمة، أي سياستها وحكومتها.. وعندما اختاره الله كان المطروح في سقیفة بني ساعدة هو استخلاف خليفة يختلف الرسول في هذا «الأمر».. ولقد طرح أبو بكر، يومئذ، هذه القضية بكلماته التي قال فيها: «إن محمدًا قد مضى بسيله، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به، فانظروا، وهاتوا آراءكم يرحمكم الله»<sup>(١)</sup>.. ولما نظروا، واختاروه وبايدهم كان ذلك استخلافاً، وكان النظام الذي أسسواه خلافة للرسول في «أمر» الأمة، وكان أبو بكر « الخليفة رسول الله »..

ويؤكد العفوية في اختيار المصطلح، وابتعاته من واقع الحال السياسي انقسام الصلة بين مدلول هذا المصطلح هنا وبين المعنى الذي دلت عليه مادته في القرآن الكريم.

فسداود، في القرآن، « الخليفة » **﴿يَا دَاوِدُ انْتَ جَعْلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾**<sup>(٢)</sup>.. ولكن المراد بخلافة داود هنا هي: خلافة الله، أي النبوة،

(١) الشهرستاني (نهاية الاقدام في علم الكلام) ص ٤٧٩. تحقيق الفرد جبوم (طبعة دون تاريخ، دون مكان الطبع).

(٢) ص: ٢٦.

أو خلافة من سبقه في ملك بني إسرائيل، فتكون: الملك<sup>(١)</sup>. ولم يكن كذلك أبو بكر ولا منصبه، فلم تكن خلافته نبوة ولا ملکاً. والناس، في القرآن، «خلفاء» و«خلافف» و«مستخلفون» و« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم»<sup>(٢)</sup>. وهو الذي جعلكم خلائف الأرض<sup>(٣)</sup>. عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض<sup>(٤)</sup>. وربك الغني ذو الرحمة إن يشا يذهبكم ويختلف من بعدكم ما يشاء<sup>(٥)</sup>: ولكن الخلافة هنا هي عن الله في عمارة الأرض، أو خلافة اللاحقين للمتقدمين، وهي الوظيفة الإنسانية العامة لبني الإنسان، وليس الوظيفة السياسية المحددة لصاحب السلطة ورئيس الدولة الذي اختاره المسلمون يوم وفاة الرسول، وأسسوا باختياره نظام حكمهم هذا..

### الامارة:

أما مصطلح الأمير والامارة فلقد عرفه الواقع السياسي لتلك التجربة في حياة الرسول، عليه الصلاة والسلام، فلقد كان للدولة، على عهده، جيوش لها أمراء، وولايات لها أمراء، ووظائف خارجية يتولاها أمراء - بل لقد كان المشركون - «الجاهلية»، بتعبير ابن خلدون - يلقبون الرسول: «أمير مكة وأمير الحجاز»<sup>(٦)</sup>.. ولكن مصطلح «الأمير»، في الدولة

(١) الماوردي (أدب القاضي) جـ ١ ص ١١٧ ، ١١٨ . تحقيق محمد هلال السرحان. طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م.

(٢) التور: ٥٥.

(٣) الأنعام: ١٦٥.

(٤) الأعراف: ١٢٩.

(٥) الأنعام: ١٣٣.

(٦) (المقدمة) ص ١٧٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.

الاسلامية، ظل في نطاق الولايات الفرعية، للولاية وقادة الجيش والبعث، حتى أواخر عهد أبي بكر وأوائل عهد عمر بن الخطاب (٤٠ ق.هـ - ٢٣ هـ ٥٨٤ مـ) عندما احتشد أغلب «المؤمنين» خلف سعد بن أبي وقاص لقتال الفرس في «القادسية»، فكان سعد «أميرًا» لهذا الجيش الذي ضم أغلب «المؤمنين»، فقالوا عنه انه: أمير المؤمنين! ..

فلمّا كانت خلافة عمر بن الخطاب لأبي بكر في قيادة الدولة استقل أن يكون لقبه: «خليفة الخليفة رسول الله»، ورأى أن الاقتصر على لقب «خليفة رسول الله» لا يصح، لأن الذي خلف الرسول هو أبو بكر.. كما أن لقب: «خليفة الله» مرفوض، لما فيه من معنى النبوة والسلطان الديني الذي ختم وانقضى بوفاة الرسول.. وكذلك فإن لقب: «الملك» يعني في تراث العرب السياسي وفكّر المسلمين الديني، «الجبر.. والتّجّبر.. وتحاوز العدل إلى الظلم بالاعتساف».. فرأى عمر أنه هو الأحق بأن يسمى «أمير المؤمنين»، فكان اللقب الأوحد الذي تلقّب به، ولم نجد له، في وثائق عهده، لقباً سواه<sup>(١)</sup>.

ويحكي الجاحظ ١٦٣ هـ - ٢٥٥ مـ بين عمر وبين المغيرة بن شعبة، والذي نعلم منه أن اختيار هذا المصطلح لم يكن صدفة أو عفراً، كما شاع عند الكثيرين..

قال المغيرة لعمر: يا خليفة الله!  
فقال عمر: ذاك نبي الله داود!  
قال: يا خليفة رسول الله.  
فقال: ذاك صاحبكم المفقود! - (أي أبو بكر)..

(١) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ص ٣٥٦ - ٣٠٣.

قال : يا خليفة خليفة رسول الله !

فقال : ذاك أمر يطول !

قال : يا عمرا !

قال : لا تخس مكاني شرفه ! أنت المؤمن وأنا أميركم !

قال المغيرة : يا أمير المؤمنين (١) .

### الإمامية :

أما مصطلح «الإمام» - من «الإمام» - فإنه - رغم شيوخه وغلبته على مباحث نظرية الخلافة - ظارىء على هذا البحث، وكان شيوخه قريباً للصراع الفكري الذي احتدم بين المسلمين حول السلطة العليا في الدولة، وحول طبيعتها، وبالذات منذ أن تبلورت للمسلمين الشيعة نظرية متكاملة في هذه القضية، ولقد كانوا طليعة من صاغ لهذا البحث القواعد والنظريات ..

صحيح أننا نلتقي بمصطلح «الإمام» في خطب ومراسلات من عهد عثمان بن عفان (٤٧ ق. هـ - ٣٥ هـ - ٦٥٦ م) وعلى بن أبي طالب (٢٣ ق. هـ - ٤٠ هـ - ٦٦١ م)<sup>(٢)</sup> ولكنه لا يأتي لقباً لل الخليفة، وإنما يأتي بمعناه اللغري، بمعنى: المقدم على غيره، وهو نفس المعنى الذي يغلب على هذا المصطلح في القرآن الكريم.

(١) (الناتج في أخلاق الملوك) «هامش» ص ١٦٢. تحقيق عبد أديب. طبعة بيروت سنة ١٩٥٥م.

(٢) (تاريخ الطبرى) ج ٤ ص ٤٦٢. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة دار المعارف، القاهرة. و (نهج البلاغة) للإمام علي. ص ٥٦، ٢٢٩. طبعة دار الشعب القاهرة و (وقعه صفين) لنصر بن مزاحم ص ٢٩. تحقيق عبد السلام هارون. طبعة القاهرة ١٣٨٢ هـ.

ثم ان القرآن عندما استخدم مصطلح «الامام» فإنه قد خص به، في الغالب، الامامة والتقدّم في الدين، فالله قد قال لابراهيم: ﴿أَنِي جاعلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾<sup>(١)</sup> أي نبياً<sup>(٢)</sup> .. و «الامام» في قوله سبحانه: ﴿وَيَتَّلَهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمَنْ قَبْلَهُ كَتَبَ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً﴾<sup>(٣)</sup> هو الكتاب الذي يؤتى به في الدين<sup>(٤)</sup> .. وفي قوله: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَاماً﴾<sup>(٥)</sup> أي : مقدمين يقتدون بنا في أمر الدين<sup>(٦)</sup> .. وفي قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنْسَابٍ بِإِمَامِهِمْ﴾<sup>(٧)</sup> أي من اقتدوا به من نبي ، أو مقدم في الدين ، أو دين ، أو كتاب ديني<sup>(٨)</sup> .. الخ .. فهي استخدامات في نطاق النبوة والامامة الدينية ، وليس فيها من مدلولات نظام الدولة السياسي وسلطتها العليا شيء.

ولقد كان هذا التخصيص القرآني لمصطلح «الامام» بالأمور الدينية هو السبب في اختيار الشيعة لهذا المصطلح كي يكون المصطلح الأثير لديهم في مبحث الامامة ، بمعنى السلطة العليا في المجتمع! .. ويزيل غرابة هذا الاختيار معرفة مذهب الشيعة في هذا المبحث ، فهم قد قاسوا «الامامة» على «النبوة» ، وليس على «الولاية» و «الامارة» و «الحكم» كما صنع من عدّاهم من فرق الاسلام ، ومن ثم فلقد جعلوا «النبوة» متددة في

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) القاضي عبد الجبار بن أحد المدائني (المختصر في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢ ق ١ ص ١٩٥ . طبعة القاهرة.

(٣) هود: ١٧ .

(٤) (تفسير البيضاوي) ص ٣٢٠ . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧ م.

(٥) الترقان: ٧٤ .

(٦) (تفسير البيضاوي) ص ٥١٤ .

(٧) الأسراء: ٧١ .

(٨) (تفسير البيضاوي) ص ٤٠٧ .

«الامامة»، وجعلوا طبيعة السلطة، سلطة الامام، دينية، لا مدنية، وقالوا انها شأن من شؤون النساء، حددت فيها ذوات الأئمة والنصوص والوصية والميراث، ولا شأن للبشر في شيء من ذلك... الخ... الخ.. وهذه الطبيعة الدينية التي قرروها لهذه السلطة العليا أثروا أن يكون مصطلحها دالاً على سلطان ديني، فكان اختيارهم لمصطلح «الإمامية» و«الامام»! .. ولما كان مفكرو الشيعة هم طلائع الذين ألفوا في هذه القضية بتراثنا العربي الإسلامي، فلقد غلت المصطلحات التي اختاروها على هذا البحث، حتى في كتابات خصومهم، معتزلة، وخارج، وأشعرية، وغيرهم من فرق الإسلام.

### دولة الخلافة:

لم تكن دولة الخلافة أول دولة للعرب في شبه الجزيرة، فلقد شهدت حواضرهم قيام عدة دول منذ ما قبل الإسلام.. ولكن دولة الخلافة هذه قد امتازت وتتميزت عن تراث العرب في «الدولة»، إن في المدى الذي بلغته حدودها، حيث ضمت عرب شبه الجزيرة كلهم، ولأول مرة، في دولة واحدة، وإن في الطبيعة التي اتسمت بها، والغايات التي قامت لتحقيقها.. .

فقد يأْنَى عرفت حضارة ما بين النهرين، في بابل، على عهد حمورابي (١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق.م) دولة قوية.. وكان عرشها ميراثاً في أبناء الملك، وبين العرش وال العامة كانت هناك طبقة من كبار الملوك أو التجار والأثرياء، يدعون العرش، ويقفون بالعادة عند حدود لا يتجاوزونها<sup>(١)</sup>.

وفي الجنوب، عرفت اليمن دولة سبا الملكية، التي أحاط بعرشها وأعان

---

(١) بول دبورانت (قصة الحضارة) جـ ٢ م ١ ص ٢١٧. طبعة القاهرة.

صاحب مجلس الأشراف المؤلف من الأسر الارستقراطية، وهو المجلس الذي كان الملك يستشيره في مهمات الأمور<sup>(١)</sup> ..

كما عرفت بادية الشام نظماً ملكية في « تدمر » و « الأنباط » و « الفساسنة » .. وكذلك كان شأن الأطراف المشرقية، بالعراق، حيث سكن اللخميون<sup>(٢)</sup>.

وفي وسط شبه الجزيرة، بمكة، قامت حكومة ملاً قريش وأشرافها وأصحاب النفوذ الحربي والتجاري والديني بها، وهي الحكومة التي ضمت مثيلين لبطون قريش العشرة: هاشم، وأمية، ونوفل، وعبد الدار، وأسد، وتيم، ومخزوم، وعدي، وجح، وسهم<sup>(٣)</sup> ..

لكن دولة الخلافة الراشدة قد اختلفت طبيعتها عن هذه الدول وما ماثلها من تراث العرب في « الدولة والسلطان » .. فلم تكن ملكية، ولا قبلية، ولا حكمية أشراف، بمقاييس « الشرف » التي عرفت في تلك الحكومات ..

كذلك اختلفت طبيعة السلطة في دولة الخلافة الراشدة، وأيضاً غایاتها، عن نظائرها في أبرز نموذجين للدولة عرفهما العالم في ذلك التاريخ، دولة الأكاسرة الساسانيين في فارس، ودولة القياصرة البيزنطيين في روما ..

ففي فارس كانت الدولة ملكية، تدعم سطوة الملك وجبروته فيها قواعد ثلاثة:

(١) بروكلمان (تاريخ الشعوب الإسلامية) ص ١٦ . ترجمة نبيه أمين فارس ومنير العلبيكي . طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م.

(٢) المرجع السابق . ص ٢٠ - ٢٣ .

(٣) (الأعمال الكاملة لرفاعي الطهطاوي) ج ٣ ص ٦٣٥ . دراسة وتحقيق دكتور محمد عمارة طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م.

- ١ - عقيدة الحق الاهي : التي كان الملك يحكم بمحاجتها ، فلقد كان الاعتقاد أن قراراته وأحكامه أبدا هي وحي من الله « أهورا - مزدا » ..
- ٢ - والجيش : الذي كان من أهم مؤسسات الامبراطورية ، والذي كان منبع النظام الملكي ذاته ، ولقد كان الملك هو رأس هذه المشاورة العسكرية ، ولقبه « أوخشترا » ، أي المحارب ، ولقيادة الجيش - « الأصابة » - ولنخبة رجاله - « الأسورة » .. أكبر النفوذ .
- والنظام الطبيعي الثابت : الذي حدد لكل طبقة إطاراً اجتماعياً واقتصادياً وأدبياً لا تخرج عنه ، وحدوداً لا تتعداها . فيبعد ملك الملك تأثير طبقة الأشراف الأولى ، وهم ملوك الأقاليم التسعة في الامبراطورية .. ومن بعدهم طبقة الأسر والعائلات القوية - و « واسبوران » - التي يقودها مجلس مؤلف من رؤساء سبع عائلات ... ومن بعدهم طبقة البلاط - « خوذابان » - وكبار موظفي الدولة والأقاليم - « المرازبة » .. ومن بعدهم طبقة ملاك العقارات ومحتجروا الادارة والمصالح في الريف - « الدهاونة » .. ثم رجال الدين - « الموابدة » - ومعهم مدبرو المراسم الدينية في المعابد - « المربابة » <sup>(١)</sup> ..

فهي دولة اقطاع حربي ، تدعم سلطتها عقيدة الحق الاهي ، ويشد من أزرها نظام طبيعي ثابت ومغلق ، صارم وعريقاً . ولم تختلف طبيعة الدولة في القبصيرية الرومانية البيزنطية عنها في الكسرية الفارسية .. فقبل اعتناقهها المسيحية كان حكمها أوتوقراطياً ، غدت فيه ذات الامبراطور « مقدسة الهية ، وفوق مستوى البشر ، محظوظة بالمراسم ، بل أصبح في نظر رعيته الهاء ،

(١) (قصة الحضارة) ج ٢ م ١ ص ٤١٥ - ٤١٨ . ود. محمد ضياء الدين الرئيس (الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية) ص ٦٢ - ٦٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٦١ م .

ولا يقترب الفرد من حضرته الا ساجداً! .. ولم تغير المسيحية من طبيعة هذه الدولة كثيراً، بل لقد طوّعت هذه الدولة المسيحية، ولم تطّوع هي للمسيحية، وكما يقول الإمام المعتزلي قاضي القضاة عبد الجبار بن أحد (٤١٥ هـ ١٠٢٥ م) : فإن المسيحية عندما دخلت روما، لم تنتصر روما، ولكن المسيحية هي التي تُروَّمِتْ! .. فلقد احتفظت ذات الامبراطور بقداستها عن طريق نظرية الحق الاهي ، ورئاسته للكنيسة، وانفراده بتفسير الشريعة، وغدت الاوتقراطية القديمة «قبسيّة ملكية وبابوية قيصريّة»<sup>(١)</sup> .. وكان للجيش، والنظام الطبقي الصوت الأعلى في تحرير أمور هذه القيصرية البيزنطية .

وعلى العكس من كل أنظمة الحكم هذه، عربية أو فارسية أو بيزنطية، كانت دولة الخلافة الراشدة، في طبيعتها ونظامها: جديدة جداً الظروف التي ولدتها وأحاطت بنشأتها، ومبتكراً بفعل الطبيعة الجديدة للدين الجديد والأثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أحدثتها في شبه الجزيرة ظهور الإسلام .. فلم تكن ملكية وراثية .. ولم تكن قبلية عشائرية .. ولم تكن حكومة حربية يختار فيها الجيش رأس الدولة .. ولم تكن قائمة على نظرية الحق الاهي ، بل لقد أخرج قادتها، بوعي ، الخلافة من بيت النبوة، في البداية، حتى لا تجتمع النبوة والخلافة، لا في شخص واحد، بل ولا في بيت واحد، فتتأبد فيه بفعل عوامل الدين وقداسته .. ولم يكن النظام الطبقي عمادها، بل لقد قامت على فلسفة مترافقه له الى حد كبير .. وحتى هذه الفتاة المتميزة التي استأثرت بالقرار الحاسم في اختيار الخليفة، وانفردت بحق تولي هذا المنصب، وهم (المهاجرون الاولون)، ثم البدريون، وعلى رأسهم

(١) أرنولد (الخلافة) ص ١، ٢. ترجمة جبيل معل. طبعة دمشق سنة ١٩٤٦ م. و(الخراج والنظام المالي للدولة الاسلامية) ص ٣٠ - ٣٢.

العشرة الذين اشتهروا في تراثنا الديني بأنهم المبشرون بالجنة، حتى هذه الفئة كان «شرفها» نابعاً من البلاء والسبق في نشر الدين وتأسيس الدولة، لا من نظام طبقي، أو أصل عرقي، أو نعرة قبلية، أو ثروة كبيرة.. فحقى لو سلمنا بأن حكومة الخلافة هي «حكومة أشراف»، فإن «الشرف» هنا كان ذا مضمون جديد لا وجه للمقارنة بينه وبين «شرف» الدول والأنظمة التي عاصرت أو سبقت دولة الخلافة.

كانت، إذن، حكومة مبتكرة إلى حد كبير، ونظاماً مستحدثاً من حيث الشكل والمضمون إلى حد بعيد، وكما يقول توماس أرنولد: فإنه «خلافاً للامبراطورية المقدسة - التي لم تكن إلا أحياء واعياً متعمداً لمؤسسة سياسية كانت في عالم الوجود قبل ميلاد المسيحية، فبعثت من جديد تحت طابع مسيحي - خلافاً لذلك، لم تكن الخلافة تقليداً مقصوداً لشكل سبق وجوده من الحضارة والتنظيم السياسي، بل كانت.. وليدة زمنها..»<sup>(١)</sup>.

لقد كان الفكر السائد، والمقدس، في هذه الدولة الجديدة مختلفاً عن فكر الأنظمة السياسية السابقة عليه والمعاصرة له، بل ورافضاً له، موجهاً هجومه على: النظام الملكي، وخاصة في صورته الكسروية والقيصرية.. فالمملوك (إذا دخلوا قرية أفسدوها، وجعلوا أعزّة أهلها أذلة، وكذلك يفعلون) <sup>(٢)</sup>.. وعلى حين كان كسرى «ملك الملوك»، فإن الرسول، عليه الصلاة والسلام، يقول: «أخْنُعْ - (أي أ وضع) - اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» <sup>(٣)</sup> .. ويقول: «اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأموال، لا ملك الا الله» <sup>(٤)</sup>.. وكلما لاحت شبهة

(١) (الخلافة) ص ١ ، ٢ .

(٢) النمل: ٣٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذني وابن حنبل.

(٤) رواه أحمد بن حنبل.

انحراف عن النهج الجديد للدولة الجديدة تسائل النقاد والمعارضون:  
أكسروية هي؟ أم هرقلية؟! ..

ويدرك قادة دولة الخلافة، في وعي ، الفروق الاجتماعية الجوهرية بين  
نظامهم في الخلافة وبين النظام الملكي ، فيسأل عمر بن الخطاب سلمان  
الفارسي - الذي عرف الملك الكسروي وعاش في ظله - يسأله :  
أملك أنا؟ أم خليفة ، يا سلمان؟! .. - (فيجيبه) - :

إن أنت جبيب من أرض المسلمين درهماً أقل أو أكثر ثم وضعته في غير  
حقه ، فأنت ملك غير خليفة .. فالخليفة لا يأخذ إلا حقاً ، ولا يضعه إلا في  
حق .. والملك يعسف الناس ، فيأخذ من هذا ويعطي هذا .. «فأنت ،  
بحمد الله ، خليفة لا ملك!»<sup>(١)</sup>.

فهي اذن دولة جديدة ، اختلفت الى حد كبير ، في طبيعة النظام  
والسلطة ، وكذلك في الغايات ، عن الدول والأنظمة التي عاصرتها أو  
سبقتها ، ووضح اختلافها هذا في الفكر الذي ساد فيها ، وكذلك في  
الممارسة والتطبيق .

### فلسفة الحكم في دولة الخلافة:

كانت «الشوري» هي فلسفة نظام الحكم في دولة الخلافة الراشدة ،  
وهي فلسفة استقرت منذ عصر النبي ، ودعا اليها القرآن الكريم والستة  
النبوية ، كمبدأ عام ونهج كلي ، ترك أمر التفصيل فيه والتحديد له لاجتهداد  
الأمة وفق مصالحها المتعددة وحاجاتها المتطورة .

---

(١) ابن سعد (كتاب الطبقات الكبير) ج ٣ ق ١ ص ٢٢١ . طبعة دار التحرير ، القاهرة .

وليس لأحد أن يدعى أن «الشوري» كانت ابتكاراً إسلامياً غير مسبوق، ففي تراث الإنسانية القديم تجارب عديدة، ونظريات كثيرة طبقتها أو حاولت، ودعت إليها وحذرتها.. لكن يبقى أن «الشوري الإسلامية» كانت اختياراً عربياً إسلامياً، انحازت به دولة الخلافة لأفضل ما عرفه التراث الإنساني في السياسة ونظم الحكم، كما كانت تطويراً لهذا التراث انتقل به من ميدان الفكر السياسي الإنساني إلى حيث صبغه بصبغة الدين، إذ غدت الشوري فلسفة السياسة المحققة لارادة الله، فضلاً عن تحقيقها لمصالح المسلمين.. فهي وحدها ارادة الله في السياسة، وما عداتها من تفاصيل ونظم قد ترك لارادة الناس، شريطة أن تتحقق هذه التفاصيل والنظم القدر الأكبر من ارادة المحكومين، أي القدر الأكبر من الشوري.

ولقد عرض القرآن الكريم لمعنى الشوري في كثير من قصصه، محذداً أسلوبها ومزكيًا غلط الحكم الملتزم بها.. ثم عرض لها بلفظها الخاص في مواطن ثلاث: أحدها خاص بالحياة الأسرية ومشكلاتها، فجعل «التشاور» وسيلة للفصل في هذه المشكلات: ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرُّضَاعَةُ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، لَا تَضْرِبْ وَالَّدَةَ بِوَلْدَهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلْدَهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنَّ أَرَادَا فَصَالَاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهَا وَتَشَاورٍ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> ..

أما المواطن الآخران فقد عرض القرآن فيه للشوري بقصد الحديث عن

(١) البقرة: ٢٣٣.

السياسة وشؤون الحكم وقضاياها، فطلب في أحدهما من الرسول، ﷺ، أن يشاور المسلمين في «الأمر»: **﴿فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِي ظَلَّامٍ غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾**<sup>(١)</sup>.

ومصطلح «الأمر» هنا في القرآن يعني أمور السياسة وشؤون الحكم ومشكلاته - وكذلك حاله في الأدب السياسي لعصر الخلافة الراشدة - وذلك لعلاقته «بالاتئمار» و«الأمير».. و«الاتئمار» يعني: الشاور.. فالصلة وثيقة، بل عضوية، بين السياسة والشوري.. وعلى العكس من ذلك علاقة الشوري بأمور الدين، وخاصة أصوله، فهي منقطعة.. فالدين وضع إلهي ، ن قبله ، ونتبعه بتكميله ، مسلمين الوجه لله .. بينما السياسة أمور تأثر وتتأثر معاً في قضاياها ، ونختار لنا فيها الأمير القائد ، ونسلك سبيل الشوري في هذا الميدان.

ويؤكد هذا المعنى السياق الذي عرض فيه القرآن الكريم لمصطلح الشوري في الموطن الثالث، ذلك أنه قد جعل منها أحدي الصفات التي تميز المؤمنين ، فهو يعدد صفات **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾** فيقول: **﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>.. ففي الجانب الديني: استجابوا الله فآمنوا به، ثم أقاموا الصلاة تصديقاً ودلالة على هذا الإيمان.. وفي أمورهم، أي سياساتهم وشؤونهم الدينية: التزموا الشوري كفلسفة وسلوك.. وفي الأموال: سلکوا طريق الإنفاق، بعد أن انتصروا في الكسب على (ما رزقناهم)، أي الكسب المشروع والحلال.

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الشوري: ٣٨.

فالشوري، في القرآن، فلسفة يزيجها كي تكون السبيل لمعالجة أمور الدنيا وسياساتها، سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع، بين الناس بعضهم مع بعض، وبين الحاكم والمحكومين، حتى ولو كان هذا الحاكم هو الرسول، عليه الصلاة والسلام.

وعلى فلسفة الشوري أكدت، كذلك، السنة النبوية.. فغير الأحاديث الكثيرة التي تحبذها ومتذرعها - من مثل حديث: «والمستشار معان، والمستشار مؤمن»<sup>(١)</sup> - نجد أن التراث السياسي للدولة الرسول، في المدينة، حافل بالنماذج التي تحبذ الشوري، كفلسفة في السياسة، فكل قراراته السياسية والخوبية كانت خاضعة للتشاور، وكثيراً ما عدل عن رأيه عندما كشفت المشاورة عن خطئه، وكثيراً ما سأله صحابته عن رأيه أو موقفه: أَوْحَى هُوَ؟ أَم الرأي؟ .. فإن قال لهم: انه الرأي.. قدمو ما عندهم، وكانت الشوري سبيلاً لتعديل الرأي أو الموقف.. كما ييرز لنا في تراث هذه الفترة تلك التوجيهات التي قصد الرسول بها أن يعلم صحابته السلوك الشوري في ادارة أمور الحرب والسياسة.. فهو عندما يرسل أحد الجيوش للقتال، يوصي الجندي: ان القائد فلان، فإن استشهد فلان، فإن استشهد فلان، فإن استشهد فالجيش يختار قائده، وهو بذلك يضع الشوري، كفلسفة، للحكم والقيادة، موضع التطبيق.

ولذلك كان طبيعياً ومنطقياً ما اجتمع عليه المسلمون في دولة الخلافة الراشدة من جعل الشوري السبيل الوحيد لقيام رأس الدولة - الخليفة - ومن ثم جهاز الدولة في المجتمع الإسلامي.. فهم قد اختلفوا على شخص

(١) روى هذا الحديث - بالفاظ مختلفة ومعنى واحد - في مسنند أحاديث بن حنيف، ومسنن الدارمي، وأبي داود، والترمذى، وابن ماجه.

الخلفية، ولكنهم انفقوا على أسلوب اختياره وفلسفته تعينه وطريق تمييزه.. فالأنصار أرادوا «اختيار» سعد بن عبادة (٤٤ هـ - ٦٣٥ م) وجمهرة المهاجرين أرادوا «اختيار» أبي بكر الصديق.. ونفر من المهاجرين مال إلى «اختيار» علي بن أبي طالب (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ - ٦٦١ م).. ثم استقرروا بعد ذلك على «اختيار» أبي بكر.. وظلت هذه فلسفتهم وتلك سبيلهم إلى أن تحولت الخلافة عن فلسفتها هذه، فأصبحت ملكاً عضوداً على يدبني أمية عندما حل التوارث وترغيب الدولة وترهيبها محل الشورى والاختيار!

وإذا كان القرآن والستة وتجربة الرسول السياسية قد زكت الشورى، فلسفه لنظام الحكم، فإنها قد وقفت عند المبدأ والاجمال.. كما أن الطابع البسيط لمجتمع دولة الخلافة قد وقف بتطبيقات الشورى، شكلاً ونطاقاً، عند حدود تجاوزتها بعد ذلك العصر احتياجات الحياة وضرورات الأمم والشعوب.. وهذا الأمر لا يعيّب الشورى الإسلامية، بل على العكس يزيدها قيمة وخطراً.. فهي تقرر المبدأ، وتؤكّد عليه، ثم تترك الحدود والنطاق والقوالب والأشكال لابداع الحقل الانساني الذي يجتهد كي يلبي المصالح المرسلة والضرورات الطارئة ومستحدثات الأمور.

ولقد وقفت تجربة دولة الخلافة بالشوري، في البداية، عند النطاق الذي عرفته تجارب «الدولة المدينة» في تراث الإنسانية السياسي القديم - فالذين تشاوروا لاختيار الخليفة كانوا هم وجوه سكان العاصمة من المهاجرين والأنصار، ولم يدخل في الشورى من وراء حدود العاصمة من عرب الحاضر أو أعراب البوادي.. وأيضاً، ففي نطاق وجوه سكان العاصمة كانت هناك ميزة وامتياز لتلك الهيئة الدستورية القيادية، التي لعلها أول هيئة، أو حكومة، في تراث العرب المسلمين، وهي (هيئة المهاجرين الأولين).. فهي:

\* قد تكونت من عشرة كانوا يمثلون أهم البطون في القرشيين الذين هاجروا من مكة إلى يثرب .. أبو بكر، وطلحة بن عبيد الله - (من تيم) - .. وعمر بن الخطاب، وسعيد بن زيد - (من عدي) - .. عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص - (من زهرة) . . . علي بن أبي طالب - (من هاشم) - وعثمان بن عفان - (من أمية) - .. والزبير بن العوام - (من أسد) - .. وأبو عبيدة بن الجراح - (من فهر) -.

\* وهؤلاء العشرة كانوا أسبق من أسلم من أشراف قريش .. فلقد كانوا «أولين» في الإسلام، و«مهاجرين» فيمن هاجر، ومن هنا جاءت تسميتهم وتسمية هيئتتهم بـ(المهاجرين الأولين).

\* وهم كانوا أشبه بحكومة الدولة على عهد الرسول، ﷺ، في بيوتهم كانت تحيط بالمسجد - وكان دار الحكومة ومقرها - ولبيوتهم هذه أبواب تفضي إلى المسجد، دون غيرهم من المسلمين<sup>(١)</sup> .. كما كان مكانهم، في الصلاة: خلف الرسول، وفي الحرب: أمامه!<sup>(٢)</sup>.

فيهيئة (المهاجرين الأولين) هذه احتكرت لنفسها حق الترشيح، من بين أعضائها، لمنصب الخلافة، وحق البيعة الأولى التي تميز الخليفة وتقدمه إلى الأنصار - (الوزراء .. بمعنى المستشارين) - وإلى وجوه العاصمة وقادة الرأي فيها كي يعقدوا البيعة العامة لمن اختارته وبأيّعت له هيئة (المهاجرين الأولين)، فكأنّها كانت لجنة ترشيح، أو الهيئة التشريعية، أو التنظيم

(١) أبوحنيفه النعمان المغربي (دعائم الإسلام) جـ ١ ص ١٧ تحقيق آصف بن علي أصغر فاضلي . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

(٢) ابن الأثير (أسد الغابة) جـ ٢ ص ٣٨٩ . طبعة دار الشعب، القاهرة.

السياسي الذي يختص بالمعنى إلى نصف الطريق المؤدي لتنصيب رأس الدولة في المجتمع ..

ولقد كان هذا الحق لهذه الهيئة موضع جدل وموطن خلاف في سقيفة بني ساعدة يوم وفاة الرسول، عليه الصلاة والسلام، ولكن أبا بكر قال للأنصار الذي يمارون في امتياز (المهاجرين الأولين) هذا: «إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش.. ولا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش!»<sup>(١)</sup> .. وبعدها مارست (هيئة المهاجرين الأولين) سلطاتها الدستورية هذه.. فرشح اثنان منها - عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح - ثالثاً منها أيضاً - أبو بكر - ثم بايده أهل المدينة، من بعد، بيعة عامه.. وعندما حضرت أبا بكر المنية تشاور مع بقية هذه الهيئة، ثم عقدوا لعمر بالخلافة من بعد أبي بكر، ولما توفي أبو بكر بايعد سكان المدينة لعمر، تصديقاً على بيعة (المهاجرين الأولين).. وقبل أن يسلم عمر روحه لبارئه جعل بقية هذه الهيئة مجلس الشورى الذي يختار الخليفة من بعده، وأوصى بأن يتسع نطاق شورى الهيئة وتشاورها - وكان قد بقي من أعضائها ستة - فاشترك عبد الله بن عمر في عضويتها، له الرأي والمشورة دون إبرام القرار ودون حتى الترشيح للخلافة.. وذهب عبد الرحمن بن عوف يشاور سكان المدينة فيمن يخلف عمر في منصب الخليفة «فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاهم إلا سألهم واستشارهم، أما أهل الرأي فأتاهم مستشيراً، وتلقى غيرهم سائلاً: من ترى الخليفة بعد عمر؟.. وأمضى أياماً ثلاثة يستعلم من الناس ما عندهم»<sup>(٢)</sup> في أمر خلافة

(١) (تاريخ الطري) جـ ٣ ص ٢٠١ . والماوردي (الأحكام السلطانية) ص ٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠.

(٢) ابن تقية (الإمامية والسياسة) جـ ١ ص ٢٤ . طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ . والماوردي (الأحكام السلطانية) ص ١٢ .

ال المسلمين .. فلما اكتملت هيئة (المهاجرين الأولين) المشاورة، عقدت بالخلافة لعثمان بن عفان، وبأيته البيعة الأولى والخاصة، ثم دعت أهل العاصمة وبأيته البيعة الثانية وال العامة .

وبعد الثورة على عثمان، ومقتله، أراد الثوار عقد البيعة لعلي بن أبي طالب، فأنباهم أن الترشيح والبيعة الأولى إنما هي حق (المهاجرين الأولين) - ولم يكن قد بقي منهم في مياـان السياسة سوى طلحـة بن عـبيـد الله والـزـبـيرـ بنـ العـوـام - فجاءـ الثـواـرـ بـهـمـاـ، حـيـثـ عـقـدـاـ الـبيـعـةـ لـعـلـيـ، ثـمـ بـاـيـعـهـ النـاسـ مـنـ بـعـدـهـ.

تلك هي الحدود التي بلغتها تطبيقات الشوري، كفلسفة لنظام الحكم في دولة الخلافة .. وهي حدود حددتها طبيعة المجتمع والعصر، وإن يكن المبدأ قد ظل قائماً، وظلت له صلاحيات الامتداد إلى ما هو أبعد من هذه الحدود .

### **نظريـةـ الـخـلـافـةـ فـيـ الـفـكـرـ الـاسـلامـيـ:**

كانت الخلافة القضية الأولى التي اختلف المسلمون عليها عقب وفاة النبي ﷺ، ولكن وجوه المسلمين بالمدينة حسموا هذا الخلاف عندما عقدوا البيعة لأبي بكر الصديق، غير أن أعراب البادية وعرب الأطراف، وكل من عدا أهل المدينة ومكة والطائف خالفوا أولئك الذين رضوا بأبي بكر خليفة، واختلفوا معهم، فكانت حرب الردة، وهي في جوهرها حرب بين الذين واصلوا نهج وحدة العرب وراء الخليفة كما كان أمرها خلف النبي الحاكم وبين الذين رفضوا حكم الخليفة ووحدتها القومية بعد أن قبلوها من النبي القائد .. ثم حسمت انتصارات الدولة، على عهد أبي بكر، هذا الصراع لصالح الخلافة ووحدة الدولة خلفها ..

وعندما حـدـثـ أـحـدـاثـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ عـهـدـ عـثـمـانـ بنـ عـفـانـ

(٤٧ ق - ٣٥ هـ - ٦٥٦ م) رأت قطاعات عريضة من الأمة أن هناك «جوراً» تمارسه عصبية قريش الأموية، وأن هناك «ضعفاً» من الخليفة عن إزالة هذا «الجور»، فكانت الثورة على الخليفة عثمان عندما رفض التنازل عن الخلافة، بعد أن طلب الثوار منه ذلك.

وفي عهد علي بن أبي طالب اتسع نطاق الصراع، والصراع المسلح، بسبب الخلافة.. وبينه وبين طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعامة الذين قاتلوا في موقعة الجمل... وبينه وبين معاوية بن أبي سفيان وأشراف قريش وملئها الذين سبق وحاربوا الإسلام قبل أن يدخلوه عام الفتح، وعامة أهل الشام.. وبينه وبين الخوارج بعد قبوله «التحكيم» في صفين.. فكانت صراعات عهد علي، أيضاً، صراعاً على الخلافة..

ولم ينه التحول الجذري الذي حدث بقيام الدولة الأموية، وتحول الخلافة الشورية إلى ملك وراثي، وما سمي بعام الجماعة الذي تمت فيه البيعة لمعاوية بن أبي سفيان (٢٠ ق - ٦٠ هـ - ٦٨٠ م) لم ينه الصراع بين المسلمين على الخلافة والسلطة العليا في الدولة..

\* فالخوارج.. ظلت ثورتهم مستمرة، لا تنطفئ لها شعلة إلا ليقودها من جديد..

\* والذين ناصروا علي بن أبي طالب استمرت عواطف الكثيرين منهم مع آل بيته من بعده.. ويتصاعد الانضباط الأموي لآل البيت تصاعد التأييد لهم، وأصبحوا وأصبحت ثورتهم المتطرفة أمل القطاعات المحرومة والمغضوبه من دولةبني أمية..

\* وظهر تيار (أهل العدل والتوحيد) - ومدرسة (المعتزلة) منه بخاصة - كتيار معارض لبني أمية، وتأثير عليهم..

وبعد تجارب فاشلة لثورة الشيعة، وبعد أن انتهت هذه التجارب بما سي

كرباء الحسين (٤ - ٦١ هـ - ٦٨٠ م) والابادة الجماعية لانتفاضة التوابين (٦٥ هـ - ٦٨٤ م) - بقيادة سليمان بن صرد (٢٨ ق - ٦٥ هـ - ٦٩٥ م) والهزيمة الدامية لشورة المختار الثقفي (١ - ٦٧ هـ - ٦٨٤ م) بالكوفة.. بعد هذه المأساة الكبرى التي عاشتها شيعة آل البيت تحولت هذه الحركة، لفترة من الزمن، عن طريق الثورة إلى حيث أخذت تتمثل المحنة وتتأمل المأساة، وتطيل النظر إلى الداخل، وتستعين بالآلام الأضطهاد تنسج منها رباطاً روحيّاً وعاطفيّاً يجمع من حول أمتها الأنصار، حتى غداً حب آل البيت ديناً أو أمراً أشبه بالدين بعد أن كان موقفاً سياسياً واجتماعياً، فقط، ضدّ سلطان الأمويين وسلطتهم.. وكان عصر قيادة الإمام جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨ هـ - ٧٦٥ م) للشيعة هو العصر الذي تبلورت فيه، فرقة دينية، صاغت لها ولأنصارها نظرية متميزة وجديدة في الخلافة، ترى من خلالها، أن أحقيّة أمتها في السلطة ليست، فقط، لأنهم الأصلح لأمور الدنيا والأقدر على العدل بين الناس، وإنما لأنهم هم الذين اختارتهم السماء وعيتهم للخلافة والأمامية وحضرت هذه السلطة فيهم، وأوصت بها لهم، وحياناً مبلغاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام!

ولقد كان الجهد النظري الذي قدمه مفكرو الشيعة في هذا الميدان هو باكورة التراث الفكري النظري لأمتنا في هذا الميدان.. فمنذ ذلك التاريخ أصبح لنا رصيده فكري في الصراع على الخلافة بعد أن كان رصيدها يمتدّاً إليها فقط معارضات وحرّويّاً وثورات.. ومنذ ذلك التاريخ بدأ تأليف الشيعة في هذا الفن.. فألف علي بن اسماعيل بن هيثم الطيار (كتاب الإمامية) و(كتاب الاستحقاق).. ثم جاء مهندس فكر الشيعة في الإمامية أبو محمد هشام بن الحكم الشيباني (٢٩٨ - ٨١٥ هـ) الذي - كما يقول ابن التدييم - : «فتق الكلام في الإمامة، وهذب المذهب والنظر» فتألف في هذا المقام: (كتاب الإمامية) و(كتاب الرد على من قال بإمامية المفضول) و(كتاب

اختلاف الناس في الامامة) و(كتاب الوصية والرد على من أنكرواها) و(كتاب الحكمين) و(كتاب الرد على المعتزلة في طلحة والزبيبي)<sup>(١)</sup>.. ثم توالى تأليف الشيعة وتتوالت مؤلفات أعلامهم في هذا الميدان.

ولقد كانت مظالم بني أمية والمحنة العظمى التي امتحنوا بها الشيعة الدافع الذي جعل الشيعة يفكرون بهذه السلطة البشرية التي صنعت بهم تلك المأساة، فكان حلمهم بسلطة دينية الهية، تصنعنها السماء على عينها كي تعملاً الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً.. وبما أن «الخلافة» كسلطة بشرية، قد غدت لقباً يتلقب به أمثال يزيد بن معاوية (٦٤٥ - ٦٨٣ م) فلابد وأن تكون السلطة الالهية المشودة «اماماً».. لأن «الامامة» و«الامام» قد ارتبطت، في القرآن، بجهنم الدين ووظائفه.. فكان ذلك بده الانعطاف نحو مصطلحات جديدة للمبحث - «الامامة» و«الامام» - حددتها الطبيعة الدينية التي رأوها لصاحب هذه السلطة.. وكانت المعالم الأساسية لنظرية الشيعة في الامامة التي دخلت، لأول مرة، إلى ساحة الفكر السياسي للعرب المسلمين..

\* فيأساً من «الثورة» وتجاربها الفاشلة التي جرت المأسى والاضطهادات، كان الحلم «بالمهدي المتظر» الذي سيملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً...!

\* ومداراة للظلم وتفادياً ل بشاعاته كانت «التفقة»، وكان «الصمت» حتى يأذن الله فيظهر «الناطق»!

\* ويساساً من الجمورو الذي أصبح يثن، في صبر، تحت النين، كان القول بأن السلطة العليا في المجتمع هي دين، لا سياسة، وشأن من شؤون

(١) ابن النديم (الفهرست) ص ١٧٥ - ١٧٦. طبعة ليزيج.

السيء، لا حق من حقوق الأمة، وأن السيء قد حددت لها، سلفاً، الأئمة الذين يلوثها، وأوصت بذلك وأبلغت رسول الله.

وعندما صيغ الشيعة هذه النظرية السياسية بهذه الصبغة الدينية حدث أخطر تحول في حياة المسلمين الفكرية والسياسية، فلقد غدت السياسة ديناً، وأصبحت الخلافات السياسية خلافاً في الدين، وبدأ الانقسام بسبب الحكم السياسي وكأنه انقسام في الدين، وحلت مصطلحات: «الكفر» و«الإيمان» محل مصطلحات بن «الخطأ» و«الصواب»!

ونزلت إلى الساحة الفكرية تيارات أخرى تعارض نظرية الشيعة في الأئمة.. وفي المقدمة كان (المعتزلة) و(الخوارج) ثم (المرجحة).. ومن بعد ذلك ( أصحاب الحديث ) ثم ظهرت (الأشعرية) و(الظاهيرية) وبقية الفرق التي اشتهرت باسم (أهل السنة والجماعة)..

وفي الصراع الفكري بين هذه التيارات استعار البعض أسلحة خصميه، فظلت الواقع متمايزة وإن لم يستمر التمايز لأدوات الصراع!.. وعلى وجه التحديد فلقد اجتهد فرقاء كثيرون لاضفاء الصبغة الدينية على فكرهم السياسي، من جهة، كي يحاربوا الشيعة بسلاحهم، ومن جهة أخرى، كي يحيطذبوا قطاعات عريضة من العامة إلى معسكرهم، ولم تكن، ولن تكون، العامة أسلس قياداً إلا حيث يصطفيون المقصود بصبغة الدين!..

وفي هذه الحلبة التي شهدت ذلك الصراع الخصب والمستعر والعظيم بين تيارات الفكر الإسلامي تبلورت، ثم ارتفعت شانحة معلم نظرية العرب المسلمين في الخلافة ونظام الحكم والسلطة العليا في المجتمع.. وكان في مقدمة المعلم والقسمات التي تميزت بها هذه النظرية قضايا مثل:

أ - وجوب الأئمة.. بمعنى: ضرورة السلطة للمجتمع..

ب - كيفية تمييز الإمام واقامته وتنصيبه..

- جـ - شروط الخليفة.
- دـ - سلطات الخليفة ..
- هـ - طبيعة السلطة التي يتولاها الامام .. وهل هي دينية؟ أم مدنية؟؟ .

### ضرورة السلطة للمجتمع :

لقد صاغ المسلمون نظريتهم في « ضرورة السلطة العليا - الحكومة - المجتمع » تحت عنوان (وجوب الامامة)، أي ضرورة قيام سلطة عليا في المجتمع، وتوقف الصلاح النسبي للمجتمع على قيامها .. وهم قد انطلقوا الى هذه الفكرة من المقوله التي أكدوها، والتي تقول ان الانسان مدني واجتماعي بطبيعه، وان صلاح الفرد متوقف على صلاح المجتمع، وكذلك العكس .. واذا كان الاجتماع ضرورياً وحتمياً، فإن التناقضات والصراعات وتعارض المصالح أمر وارد، بل وحتمي، ومن ثم فلا بد من سلطة عليا يرضى بها أهل المجتمع، وكيلاً عنهم أو كالوكييل، لإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة، وتطوير المجتمع نحو المثل الأعلى المشود.

و قبل ابن خلدون (٧٢٢ - ٨٠٨ هـ - ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م) بعده قررون يعبر أبو الحسن المأوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ - ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) عن هذه الحقيقة « الاجتماعية - السياسية »، فيقول: « ان الانسان مطبوع على الافتقار الى جنسه، واستعانته صفة لازمة لطبعه، وخلقة قائمة في جوهره<sup>(١)</sup> .. » .. ثم يمضي فيرتقب على ذلك أن صلاح الفرد مستحيل

---

(١) (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٢ تحقيق مصطفى السقا. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.

دون صلاح المجتمع وكذلك العكس، فيقول: «واعلم أن صلاح الدنيا  
معتبر من وجهين:  
أو هما: ما ينتظم به أمور جملتها..  
والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها..

فهما شيئاً لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبيه، لأن من صلحت حاله، مع  
فساد الدنيا، واحتلال أمورها، لن يعلم أن يتعدى اليه فسادها، ويقدح فيه  
احتلاطها، لأنه منها يستمد، ولها يستعد. ومن فسدت حاله، مع صلاح  
الدنيا، وانتظام أمورها، لم يجد لصلاحها لله، ولا لاستقاماتها أثراً، لأن  
الإنسان دنيا نفسه، فليس برى الصلاح الا اذا صلحت له، ولا يجد الفساد  
الا اذا فسدت عليه، لأن نفسه أخص، وحاله أمس. فصار نظره الى ما  
يخصه مصروفاً، وفكرة على ما يسمى موقعاً<sup>(١)</sup>.

ولقد صاغ الباحث قضية: ضرورة السلطة، أي وجوب الامامة في  
عبارة التي يقول فيها: «ان الناس يتظالمون فيما بينهم بالشره والحرص  
المركب في أخلاقهم، فلذلك احتاجوا الى الحكم»<sup>(٢)</sup>.

هكذا اتفقت آراء فرق الاسلام على: أن الانسان «مدني - اجتماعي»  
بطبعه، وعلى: ضرورة السلطة لمجتمع الانسان.. لكنهم اختلفوا في  
الاجابة عن هذه الأسئلة.

\* متى تجب اقامة هذه السلطة؟

\* وما هو طريق وجوبها؟.. أهو العقل؟.. وعلى من يوجبهما

(١) المصدر السابق. ص ١٣٤.

(٢) (رسائل الباحث) ج ١ ص ١٦١. تحقيق عبد السلام هارون. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.

العقل؟ .. أعلى الله؟ .. أم على الناس؟ .. أم أن الشّرع هو طريق وجوهها؟ ..

فالذين قالوا، مثل الباحث، إن تظلم الناس وظلمهم «مركب في أخلاقهم» قالوا بضرورة السلطة ووجوب الامامة في كل المجتمعات وجميع الأحوال، لأن دواعيها قائمة أبداً، واستحالة تختلف هذه الدواعي متحققة دائمًا. وهذا هو موقف الأغلبية الساحقة لفرق الاسلام، سنة وشيعة، معتزلة وخوارج .. الخ .. ولم يخالف في هذا الموقف الا فرقة من الخوارج وفريق المعتزلة - الخوارج النجدات - اتباع نجدة بن عامر (٣٦ - ٦٥ هـ ٦٨٨ م) وأبي بكر الأصم (توفي منتصف القرن الثالث الهجري) وأبو هشام الفوطي (٢١٨ - ٨٣٣ هـ) من المعتزلة.

وهؤلاء المخالفون ربطوا ضرورة السلطة ووجوب الامامة بالغاية منها، فجعلوا وجوهها يدور مع الغاية منها وجوداً وعدماً. لأنهم افترضوا امكانية سيادة العدل وتحققه تاماً في المجتمع، ومن ثم زوال الظلم والتظلم، فرأوا أنه لا حاجة، في مثل ذلك المجتمع، إلى اقامة السلطة وتنصيب الامام، فلا داعي «للدولة» اذا انتفت المظالم وزالت دواعي سلطة الحكم والقسر بين الناس!

ولأن الامامة والخلافة عند هؤلاء ليست ضرورة لازب وأمراً محتملاً، فقد كان طبيعياً تبعاً لذلك، أن يرفضوا ما قاله الآخرون من أن طريق وجوهها هو الشّرع، أو العقل.. فلو كانت واجبة بالشرع أو بالعقل لما جاز أن يختلف قيامها لعدم جواز تخلف الوجوب الشرعي أو العقلي.. ولذلك قالوا إنها قضية «سياسية - مدنية»، وبعبارتهم: «مبنيّة على معاملات الناس»... فإذا ساد العدل والانصاف في المجتمع فلا حاجة لقيام سلطة يتنازل - كي تقوم - فريق من الناس - وهم المحكومون - عن قدر من حرياتهم لفريق آخر - هم الحكمون - اذا لا مبرر لذلك، حيث الناس متتساوون.. أما اذا

تخلفت سيادة العدل والانصاف فإن ضرورة قيام السلطة ووجوب لامامة تتبع عندئذ من مصلحة الناس ومعاملاتهم ..

ولقد صاغ هذا الفريق نظريته هذه في السطور التي ينقلها الشهريستاني، والتي يقولون فيها: « ان الامامة غير واجبة في الشع وجوياً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب، بل هي مبنية على معاملات الناس ، فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى ، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتکلیفه ، استغتوا عن الامام ومتابعته ، فإن كل واحد من المجتهدین مثل صاحبه في الدين والاسلام والعلم والاجتہاد ، والناس كأسنان المشط .. فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله؟!... أما اذا احتاجوا الى رئيس يحمي بپضة الاسلام ويجمع شمل الأنما ، وأدى اجتہادهم الى نصبه ، مقدماً عليهم ، جاز ذلك ، بشرط أن يبقى في معاملاته على النصفة والعدل ، حتى اذا جار في قضية على واحد وجوب عليهم خلمه ومنابذته!... ». <sup>(١)</sup>

فهم يجعلون سيادة العدل والانصاف ، دون حاكم عام وسلطة عليا في المجتمع ، أمراً ممكناً ، ولما كانت الامامة والخلافة عندهم « مبنية على معاملات الناس » ، وليست واجباً شرعاً يأثم الناس باهمال اقامته ، - لأنه لا نص ، في الكتاب والسنّة المتساوية على وجوهها ، وأيضاً لم يتم اجماع على وجوهها شرعاً - قالوا بجواز العدول عن اقامتها اذا لم تدع لذلك الضرورة ، فهي معلولة لعلة هي الظلم والتظلم ، ومع هذه العلة تدور الخلافة وجوداً وعدماً .

اما الذين قالوا بالضرورة الدائمة لقيام الخلافة والدولة والسلطة العليا

(١) (نهاية الاقدام في علم الكلام) ص ٤٨١ - ٤٨٤.

- وهم من عدا هذا الفريق من المعتزلة وهذه الفرقـة من الخوارج - فانهم بعد اتفاقهم على وجوبـها الدائم ، أزلاً وأبداً .. اختلـفوا .. فـمنهم من جعل العقل طـريق وجوبـها ، لا الشرع .. ومنهم من جعل الشرع أي السمع ، طـريق الوجوب ..

والذين قالـوا ان العـقل هو طـريق وجوبـ الامـامة هـم :

١ - الشـيعة<sup>(١)</sup> ..

٢ - وفـريق من المـعتزلـة ، هـم « المـعتزلـة البـغدادـيون » الذين مـثـلـوا تـيـارـاً في اطـارـ الـاعـتـزال يـقـرـبـ من الشـيعـة في تـفـضـيلـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـىـ غـيرـهـ من الصـحـابـةـ ، ويـضمـ هـذـاـ الفـرـيقـ ، كـذـلـكـ ، الـجـاحـظـ منـ «ـ المـعـتـزلـةـ البـصـرـيـنـ »<sup>(٢)</sup> ..

٣ - والـخـوارـجـ ، الذين قالـوا ان مـصـدرـها هوـ «ـ الرـأـيـ » ، وليسـ الكـتابـ اوـ السـنـةـ .

لـكـنـ هـذـاـ الـاـنـفـاقـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ هـوـ اـنـفـاقـ فـيـ «ـ الشـكـلـ » فـقـطـ .. فـمـعـنىـ وجـوبـهاـ عـقـلاًـ ، عـنـدـ الشـيعـةـ ، أـنـهـ وـ«ـ لـطـفـ »ـ المـيـ ، أـيـ دـاعـ منـ الدـوـاعـيـ الـيـ يـوـجـدـهـاـ اللهـ لـتـقـرـبـ النـاسـ مـنـ الـخـيـرـ وـتـبـعـدـهـمـ عـنـ الشـرـ وـالـقـبـائـحـ الـعـقـلـيـةـ ، وـلـأـنـهـ مـنـ الـمـعـالـمـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ اللهـ ، وـمـثـلـهـاـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ «ـ الـنـبـوـةـ »ـ ، وـلـذـلـكـ كـانـ وجـوبـهاـ الـعـقـلـيـ ، عـنـدـهـمـ ، هـوـ عـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ ، لـأـنـهـ عـلـىـ النـاسـ ، لـأـنـهـ شـأنـهـ سـبـحـانـهـ ، قـرـرـهـاـ وـاخـتـارـهـاـ ، وـأـوـصـيـ نـبـيـهـ بـنـ اـخـتـارـ ..

(١) الطـوـسيـ (ـتـلـخـيـصـ الشـافـيـ)ـ جـ ١ـ قـ ١ـ صـ ٦٥ـ تـحـقـيقـ السـيـدـ حـسـينـ بـحـرـ الـعـلـومـ . طـبـةـ النـجـفـ سـنـةـ ١٣٨٣ـ هـ .

(٢) ابنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ (ـشـرـحـ نـبـعـ الـبـلـاغـةـ)ـ جـ ٢ـ صـ ٣٠٨ـ تـحـقـيقـ مـحـمـدـ أـبـوـ الـفـضـلـ إـبـرـاهـيمـ . طـبـةـ الـقـاهـرـةـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ مـ .

أما من قال من المعتزلة والخوارج بأن العقل هو طريق وجوهها فإن معنى ذلك عندهم أن مصدرها ليس السمع والشرع، وإنما قضية مدنية، وليس ديناً نطلبها من كتاب الله أو سنة الرسول، عليه الصلاة والسلام.. ووجوهها عندهم هو على الناس، لا الله، لأن المراد منها هو تحقيق المصالح الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية كذلك «فمهام الامام كلها من مصالح الدنيا»<sup>(١)</sup>.

فهذا الفريق من المعتزلة والخوارج يوجب الامامة بالعقل ليبعد بها عن السمع والتأثيرات الدينية، وليجعلها مبحثاً ومنصبأً دنيوياً خالصاً، بينما الشيعة - امامية واسمعاعيلية - يجعلون العقل طريق وجوهها لتكون قضية دينية، بل أصل أصول الدين، وليبتعدوا بها عن أمور الدنيا وسلطات البشر بالكلية.

أما الذين قالوا إن طريق وجوب الامامة هو السمع - فمنهم معتزلة البصرة وأبو علي الجبائي (٢٣٥ - ٣٠٣ هـ - ٩٤٩ م) وابنه أبو هاشم (٢٤٧ - ٣٢١ هـ - ٩٣٣ م)<sup>(٢)</sup> وهؤلاء قالوا إن النص على وجوب الامامة لابد وأن يكون قد وجد، ولا بد أن يكون الرسول، ﷺ، قد نص على وجوب قيام الامام، وعلى صفاته، وعلى مهامه اجمالاً.. لكن هذا النص لم يصللينا، لأن شهرته في عصر المبعث، وفوق ذلك، لأن تجربة دواة المدينة تحت قيادة النبي قد غدت تطبيقاً يجسد هذا النص، فاستغنى المسلمون الأوائل بذلك عن النص، ولم يجدوا حاجة لرواية نص في وجوهها

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ٣٠٨ . والفارغ الرازي (محصل أنكار المقدمين والتأخرین) ص ١٧٦ طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ.

(٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٠٨ . و (تلخيص الشافعی) ج ١ ق ١ ص ٦٨ . و (محصل أنكار المقدمين والتأخرین) ص ١٧٦ .

كما لم يجدوا حاجة لنقل خبر في أصول الصلاة والزكاة الواجبة<sup>(١)</sup>. كما أن اختصاص الإمام باقامة «الحدود» الواجبة شرعاً، يجعل اقامته وتنصيبه واجباً شرعاً كذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن الذين قالوا بوجوبها سمعاً وشرعاً أهل السنة.. لأنهم يغضون من شأن العقل على نحو ما، ولا يرون له سبيلاً للفرض أو الإباحة أو الحل أو التحرير أو الحسن أو القبح.. وإنما السبيل إلى كل ذلك، وإلى وجوب الامامة هو السمع.. ولقد رواوا، لذلك، عدداً من الأحاديث، جميعها أحاديث آحاد، وبعضها مأثورات أضيفت إلى تراثنا في الحديث<sup>(٣)</sup>!  
هكذا قالت كل فرق الإسلام بوجوب اقامة السلطة ونصب الإمام..  
ثم اختلفوا بعد ذلك..

\* فربط البعض بين مهام المنصب الدنيوية وبين صاحبه، فأوجب قيامه عقلاً اذا دعت الضرورة لقيامه..

\* ورأى البعض ضرورة قيامه، أولاً وأبداً، فلاقامته ضرورة، وسندتها العقل، كي تتم مصالح الدنيا..

\* ورأى البعض أن الإمام هو حجة الدين ومصدر الشريعة، فأوجب نصبه على الله عقلاً، لأنه «لطف» لا يتم التكليف إلا به.

\* وقال البعض انه لازم للدين والدنيا معًا، فأوجبوا نصبه، سمعاً،

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢٠ ق ١ ص ٤٩.

(٢) المصدر السابق جـ ٢٠ ق ١ ص ٤٧.

(٣) أبو يعل الفراء (الأحكام السلطانية) ص ٣، ١٩٥، ١٩٦ تحقيق محمد حامد الغفي، طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

بأدلة اجتهدوا في تأليفها وتنسيق استخراج حجتهم منها ..

ولعل موقف الخوارج النجدات وفريق المعتزلة الذين يمثلهم أبو بكر الأصم وهشام الفوطي ، وكذلك المعتزلة البغداديين ، والباحثون من المعتزلة البصريين . لعل موقف هؤلاء هو أكثر المواقف اتساقاً مع منطق العقل في هذا الموضوع .

### كيفية اقامة الخليفة :

في تصور مفكري الاسلام لكيفية اقامة الخليفة والامام تبرز - كما هو الحال في كل قضايا الخلافة والامامة - وجهتا النظر المعتبرتان عن الانقسام الأساسي بين المسلمين في هذا الميدان . فالشيعة قد جعلوا اقامة الامام شأنًا سماوياً أبرمه الله وأوصى به الرسول ، ومنعوا أن يكون للأمة شأن أو رأي أو سلطان في هذا المقام .. فهم قد رأوا أن من القادة: «أنبياء» و«حكام» - قضبة - و«ولاة» .. وكذلك «أئمة» وخلفاء .. فقادوا «الامامة» على «النبوة» ، وجعلوها امتداداً لها ، متقدمة معها في الطبيعة ، ولقد نسبت فكرتهم هذه من مذهبهم الذي قرر أن الأمة ، حتى لو اجتمعت ، فإن من الجائز أن يكون اجتماعها على السهو والخطأ ، بل والكفر والضلالة ، لأن ما يجوز على الفرد ، من السهو والخطأ والكفر والضلالة ، يجوز على الأمة مجتمعة ، اذ هي ، عندهم ، لا تزيد عن أن تكون مجموعة أفراد .. واذا كان الأمر كذلك فإن حفظ الله لديه لابد وأن يستدعي وجود «معصوم» من الخطأ يكون الحجة والمصدر والحافظ والمراجع في الدين ، وهذا هو «الامام» - ويعبر الامام الشيعي أبو جعفر الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) عن هذه القاعدة الجوهرية في مذهب الشيعة فيقول: «ان شريعة نبينا لابد لها من حافظ .. ولا يخلو الحافظ لها من أن يكون: جميع الأمة ، أو بعضها .. وليس يجوز أن يكون الحافظ لها الامامة ، لأن الأمة يجوز عليها

السهو والنسيان، وارتكاب الفساد والعدول عما علمته.. وان ما جاز على آحادها جائز على جميعها، من حيث لم يكن اجماعها أكثر من انضمام آحادها بعضها على بعض.. واذا كانت العصمة مرتفعة من كل واحد على افراد، فيجب أن تكون مرتفعة عن الكل.. فإذاً: لابد للشريعة من حافظ معصوم، يؤمن من جهته التغيير والتبديل والسهو، ليتمكن المكلفوون من السير الى قوله. وهذا هو الامام<sup>(١)</sup> ..

وبعد أن اجتمعت الشيعة على هذه العقيدة - عقيدة: «النص والوصية» - اختلفوا في أشخاص الأئمة الذين قالوا بالنص عليهم والوصية لهم - فهم عند الشيعة الاثني عشرية أنتمهم الاثنا عشر، وعند الاسماعيلية يبدأ خلافهم مع الاثني عشرية بعد الامام السادس جعفر الصادق، لأن الاثني عشرية يجعلون الامامة من بعده لابنه موسى الكاظم، على حين يجعلها الاسماعيلية لابنه اسماعيل.. أما الزيدية فائهم يقفون بالنص والوصية عند الأئمة الثلاثة الأول: علي، والحسن، والحسين.. ويجعلونها بعدهم لمن اجتمع له شروطها وخرج ثائراً ضد أئمة الجحور والفساد، بل ويجعلون النص على «صفات» هؤلاء الثلاثة وليس على «الأعيان» والذوات.. وبعض الشيعة، مثل «الكيسانية»، يجعلونها، بعد علي بن أبي طالب، لابنه محمد بن الحنفية (٢١ - ٨١ هـ - ٦٤٢ م).. وهكذا، انفقوا على المبدأ، مبدأ «النص والوصية»، واختلفوا في أعيان الأئمة الذين قالوا بحدوث النص عليهم والوصية لهم.

وانطلاقاً من هذا الموقف قرر الشيعة، بدرجات متفاوتة، خطأ كل من استأثر بالخلافة من المسلمين دون أنتمهم، وتراوح موقفهم هذا ازاء أبي بكر

(١) (تلخيص الشافى) ج ١ ف ١ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠

و عمر وعثمان ، ومن ناصرهم وبايدهم ، ما بين التكfir والتخطئة ، خطأ متعتمداً أو خطأ غير متعمد لشبهة عرضت لهم وجعلتهم يحجبون الخلافة عن علي بن أبي طالب ، بعد وفاة الرسول صلعم ، وعن بنيه من بعده .

ولقد أثار هذا الموقف ، في الساحة السياسية والفكرية ، ردود فعل مماثلة أو مقاربة ، فوجدنا من أهل السنة وأصحاب الحديث والظاهيرية من قال أن هناك نصاً وتعييناً من الرسول ﷺ ، بخلافة أبي بكر من بعده ، وهؤلاء سموا في مباحث نظرية الخلافة والإمامية بـ « البكرية »<sup>(١)</sup> ..

كما أثار موقف الشيعة العلوية الذي حصر « النص والوصية » في أبناء علي بن أبي طالب رد فعل بين المناصرين لدولة بنى العباس ، فظهرت فرق « الرواندية » ، التي قال أهلها أن هناك « نصاً » على العباس بن عبد المطلب وولده كي تكون فيهم الخلافة بعد الرسول<sup>(٢)</sup> .. ومنهم من قال أنها فيهم ، لكن بالميراث - ميراث العباس لابن أخيه ، الرسول ، وليس « بالنص »<sup>(٣)</sup> ..

لكن القول بأن طريق تولي الخلافة هو « النص والوصية » ظل الطابع المميز لتيار الشيعة في الفكر الإسلامي ، بل ظل هذا الموقف نقطة الافتراق

(١) أبو يعل الفراء (كتاب الإمامة) ص ١٩٦ ، ٢٠٠ . طبعة بيروت - ضمن مجموعة عنوانها: نصوص الفكر السياسي الإسلامي - سنة ١٩٦٦ م. وابن حزم (الأحكام في أصول الأحكام) ، ج ٧ - ١٨٨ - ١٨٦ . و (الفصل في الملل والأهواء والتحل) ج ٧ ص ١٠٧ ، ١٠٨ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ.

(٢) أبو يعل الفراء (كتاب الإمامة) ص ١٩٦ . والبغدادي (أصول الدين) ص ٢٧٩ ط. استانبول ١٩٢٨.

(٣) القاضي عبد الجبار (شرح الأصول الخمسة) ص ٧٥٤ تحقيق د. عبد الكريم عثمان ط. القاهرة ١٩٦٥ م.

الرئيسية التي قسمت أمّة الإسلام أخطر انقساماتها.. وظل القول «بالنص» على جبهة أهل السنة، سواء عند «البكرية» أو «الراوندية» موقفاً هامشياً، لا يعدو أن يكون رد فعل خافت الصوت ضعيف الأثر يكاد أن لا يكون ملحوظاً في الصراع الفكري حول هذا الموضوع..

وفي مقابل موقف الشيعة هذا كان موقف مختلف الفرق والتيارات والمدارس الفكرية الإسلامية، التي انحازت انحيازاً كاملاً إلى «الاختيار والبيعة والعقد» سبيلاً لتمييز الإمام وتنصيب الخليفة.. فهم قد رفضوا قياس «الخلافة» على «النبوة»، لما قرروه من اختلاف طبيعتها، فالخلافة في الأساس، تقوم لصالح الدنيا، وإذا تناول أصحابها أمراً من أمور الدين فبالتبعية والاقتضاء، وهو فيه لا يعدو كونه واحداً من عامة المسلمين أو مجتهديهم، على حين أن «النبوة» تقوم، في الأساس، لصالح الدين، وإذا تناول أصحابها أمراً من أمور الدنيا فبالتبعية والاقتضاء، وهو فيه لا يعدو كونه واحداً من أمّة المسلمين أو قادتها أو قائدتها..

وهم قد رفضوا فكرة «العصمة» لل الخليفة والأمام، لأنّهم رفضوا أن تكون هناك حاجة إلى «حافظ» للدين ومصدر للشريعة بعد الكتاب، والسنة المتواترة.. وبدلأً من وضع الثقة المطلقة في الإمام، كما فعلت الشيعة، وضعوا الثقة في الأمة، كمجموع، ورأوا أنها وحدتها هي المصومة من الخطأ والسهوا والكفر والضلال.. وفي هذا الصدد ردوا هجوم الشيعة على الأمة، وقالوا إن جواز الخطأ على الفرد والأفراد لا يعني جوازه على الأمة، لأنّ الأمة ليست مجرد حصيلة جمع من الأفراد، وإنما الاجتماع في الرأي يشر «كيفاً» جديداً تتعذر أهميته وحججته نطاق «الكم».. فالخطوط المجتمعة لها قوة تفوق قوتها متفرقة، وإذا كانت القطرات المتفرقة لا تروي، فإنها وهي مجتمعة تحدث ريا، إلى آخر ما ضربوا من أمثلة وأمثال..

واستدلوا كذلك بقول الرسول، ﷺ « ان أمتي لا تجتمع على ضلاله »<sup>(١)</sup> و قوله : « ان الله لن يجمع أمتي الا على هدى »<sup>(٢)</sup> ..

فالحججة هي الأمة ، والعصبة للأمة ، ومصدر الشريعة مدوناتها : كتاباً وسنة واجماعاً<sup>(٣)</sup> .. ومن ثم فإن الخلافة والأمامية هي شأن من شؤون الأمة ، وهي التي تتوالى الاختيار والعقد والبيعة لللامام .

\* \* \*

لكن .. كيف - من حيث التنظيم والممارسة - تختار الأمة الخليفة وتنصب الامام ؟؟ ..

إننا نستطيع أن نجمل الفكر السياسي الإسلامي - وهو بالطبع فكر القائلين بالاختيار - في هذه النقاط :

أولاً: يكاد الاجماع أن ينعقد على أن مهمة تمييز الإمام وتنصيبه هي فرض خاصة الأمة ، أي فرض من فروض الكفاية يجب على المؤهلين لانجاز هذه المهمة ، وليس ضرورياً ولا هو بالشرط اشتراك العامة واتفاقها في هذا الموضوع .. ولقد وقف وراء هذا المبدأ حال العصر الذي تبلورت فيه هذه الأفكار ، واستحالة الاشتراك المباشر لأمة من الأمم ، ككل مجتمعة ، في مثل هذا الموضوع .. ولم يخالف هذا المبدأ من مفكري الاسلام سوى الإمام المعترض أبي بكر الأصم وتلامذته ، فلقد قال إن نصب الامام هو فرض عامة الأمة وواجبها ، وأنه لا تنعقد الامامة الا اذا تحصل الاجماع من الأمة على من نصبت اماماً .. وخصوص الأصم يرون أنه قد استهدف الطعن في امامية الخلفاء

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه ابن حنبل.

(٣) (المغني في أبرواب التوحيد والعدل) ج ١٧ ص ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٢٨ .  
والافتراضي : (شرح العقائد النسفية) ص ١٢٧ ، ١٢٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٣ م.

الذين قاموا بمعارضات قوية لخلافتهم، وفي مقدمتهم علي بن أبي طالب!.. لكن يبقى، رغم هذه التفسيرات، يبقى للأوصي الفضل في فتح الباب أمام الفكر السياسي الإسلامي كي يفسح لعامة الأمة مكاناً لائقاً ومناسباً في اختيار صاحب السلطة العليا في البلاد.. ولقد أطلق معارضوا الأوصي على طريقته اسم: «طريقة العامة»، وسموا مذهبـه، مذهبـ الذين «اعتبروا العامة»، أي جعلوا لها «اعتباراً» في هذا الموضوع<sup>(١)</sup>!

وثانياً: اتفق الذين جعلوا اختيار الإمام مهمة «الخاصة» وفرضها، على أن هذه الخاصة إنما تنبئ خصوصيتها من تأهلها لإنجاز مهمتها وقدرتها على النظر في أمر السياسة وحركتها في البصر بما تحتاجه الأمة في ظرفها هذا من كفاءة للقائد تتطلبها الظروف والمشكلات التي تبرز في واقعها.. فاختيار الإمام ومبرعيته: عقد اجتماعي أحد طرفيه: الإمام، الذي هو واحد من بين الذين تجتمع فيهم شروط الامامة، والطرف الآخر: الأمة، وهي مثلثة في هذا العقد بجماعة «أهل الاختيار» أو «أهل الخل والعقد» أو «أولوا الأمر»، الذين هم - بتعبير عصرنا - قادة الرأي العام.. وشروط جماعة الاختيار هذه ثلاثة:

- ١ - العدالة الجامعة لشروطها.. يعني أن يكون كل واحد فيهم من أهل الستر والصلاح، فلا يكون فاسقاً، سواء أكان فسقه فسق جواح أم فسق رأي ومذهب واعتقاد، بأن يكون مذهبـه خارجاً عن مذهبـ أهل الحق، داخلاً في أهل الأهواء - وان فسر كل «الحق» و«الفسق» بمقاييس فرقـه ومذهبـه - وذلك لأنـهم قد اعتـبروا تخلف شـرط العـدـالة ما يـقدـحـ في

---

(١) البغدادي (أصول الدين) ص ٢٨٧ . والشهر ستاني (الملـ وانـحلـ) جـ ١ ص ١٠٩ . طبـة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ . و (المغني في أبواب التوحـيدـ والـعـدـلـ) جـ ٢٠ قـ ١ ص ٣٠١ ، ٢٥٩ .

الشهادة والقضاء، والأمامه عندهم أعلى مقاماً، فلا بد من العدالة فيمن يميز الإمام ويختار الخليفة.

٢ - العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.. فالعلم هنا علم بالسياسة وأمور الدنيا أكثر منه علمًا بأمور الدين، لأن المطلوب هنا أن يكون أهل الاختيار عالمين من يصلح للإمامه، ومن لا يصلح لها، وذلك متربٍ على العلم بمهام الإمام ومتطلبات المنصب والمشاكل التي تتعرض للأمة، وتلك أمور تتبدل وتتغير وتتطور بتغير الأعصر والأمكنة والأحوال، فلقد تكون الحاجة أمس إلى المبرز في الحرب، أو في الاقتصاد والأموال، أو في الدهاء السياسي الخ.. الخ.. لاختلاف التحديات التي تواجه الأمة.. فعلم أهل الاختيار، المعتبر والمطلوب، مرتبط - كما وكيفاً - بالظرف والعصر والملابسات.

٣ - أن يكونوا من أهل الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامه أصلح ويتدير المصالح أقوم وأعترف.. أي أن لا يقف أمر أهل الاختيار عند العدالة، والعلم، بل أن يكونوا من ذوي الرأي والحكمة والخبرة بأمور السياسة وفن الاختيار وتميز الرجال ومعرفة قدراتهم وأقدارهم، والمحصافة في ادراك نوعية القائد المطلوب للظروف القائمة والتحديات التي تواجه الدولة والأمة<sup>(١)</sup>..

فهي ، كما نرى ، شروط سياسية ، تشرط في فتة قد أنيطت بها مهمة سياسية ، ومن ثم فإن الطابع السياسي يمحج الطابع الديني هنا ، فلا نرى ذكرًا لشروط : التقوى والصلاح والفضل في الدين .. بل ان القاضي عبد

(١) انظر في هذه الشروط (الأحكام السلطانية) للبارودي ص ٦ . و (الأحكام السلطانية) لأبي يعل الفراء . ص ٣ ، ٤ تحقيق محمد حامد الفقي . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م . و (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢٠ ق ١ ص ٢٦٧ .

الجبار يقول عن أهل الاختيار هؤلاء: « . . . ولا يُحب أن يكون من صفتهم أن يكونوا من أهل الفضل، أو يكونوا أفضل من في الزمان أو كالأفضل، لأنه قد ثبت أن فيمن عقد لأبي بكر من لم يقاربه في الفضل »<sup>(١)</sup> .. ومصطلح « الفضل » يراد به: الفضل في الدين والرجحان في الثواب.

وثالثاً: ظهر المفكرون المسلمين غير متفقين على الحد الأدنى من العدد الذي لابد منه كي يبلغ أهل الاختيار صلاحية العقد والبيعة للامام بالامة. . فالبعض قد اشترط أن ينهض بذلك « جهور » و « جماعة » من توافرت فيهم شروط أهل الاختيار. . والبعض اكتفى بعقد واحد من أهل الاختيار لمن توافر فيه شروط الامامة! والبعض اشترط أن لا يقل عدد العاقدين عن: واحد، يعقد لآخر، بربما أربعة: أي أن يكون المجموع خمسة، وفاس على السوابق التاريخية العملية في البيعة لأبي بكر، والاختيار لعثمان بن عفان. . والبعض قال إنها تتعقد باثنين، قياساً على الشهادة، ودار جدل كثير ونقد أكبر بين فرقاء هذه الآراء<sup>(٢)</sup> . .

وما تجدر الاشارة اليه أن أصحاب هذه الآراء، حتى الذين تحدثوا عن العدد وحدوده، قد اتصف تفكيرهم في هذه القضية بالمرونة التي تفتح الباب لتطوير الأفكار التي ذكروها والهيئات التي أشار بعضهم اليها، وذلك وفق تطور العصر واختلافات الأماكن والظروف.. . وواحد من الذين قالوا بالعدد خمسة - وهو القاضي عبد الجبار بن أحمد - يقول: « انه لا نص في

(١) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢٠ ق ١ ص ٢٦٧ .

(٢) (كتاب الامامة) لأبي يعل ص ٢١٢ . و (الأحكام السلطانية) الماوردي ص ٦ . و (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٧ ، ١٦٨ . و (المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢ ق ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣١٣ . و (أصول الدين) للبندادي . ص ٢٨١ .

الإمامية.. وان الواجب فيها الاختيار - وان طريق الاختيار يختلف ». .. كما يشير الى أن العدد الذي حدده عمر بن الخطاب للشوري كان نابعاً من رأيه أن هؤلاء هم «أفضل من في الزمان»<sup>(١)</sup>.. ومعنى ذلك أنها اذا وجدنا عدداً أكثر من برب وبيان وتفرد فإن الهيئة التي تتولى مهمة الاختيار والعقد تتسع باتساع الكفاعة والامكانيات، طالما أن المبدأ المقرر هو: «أن طريق الاختيار يختلف باختلاف الظروف ، والعصر ، والمكان »..

والذي يرشح ذلك المذهب أن عامة المفكرين الذين أدلوا بدلهم في هذا الموضوع ، على اختلاف موقفهم من العدد ، واحداً فأكثر ، قد نظروا إلى هذا العدد باعتباره «لجنة للترشيح والتمييز للإمام» ، وأن هذه الهيئة لها صلاحيات في الاختيار والعقد لأنها مفوضة من الأمة ، بما لأفرادها من الزعامة والتأييد الجماهيري ، فكلمتهم معبرة عن رأي الأمة ، وإذا لم تكن الأمة ، أو على الأقل جماعة أهل الحل والعقد وجهور الخاصة أهل الاختيار ، إذا لم يكونوا على رأي هيئة الترشيح والعقد هذه ، فإن كلمتها لا تكون نافذة ، لأن المطلوب هو حصول الشوكة والقوة والتأييد للإمام ، وإذا لم تضمن هيئة الترشيح والعقد هذه الشوكة ، بما لرأيها من اتفاق ومساندة من أهل الاختيار ، فإن صفتها التمثيلية تكون زائلة ، فيليس المراد أي عدد من أي نوع - حتى مع توافر شروط : العدالة ، والعلم ، والحكمة وإنما عدد تمثل كلمته كلمة الأمة أو أهل الاختيار .. فلو كان هناك زعيم مفوض تفويفياً ضمنياً وتلقائياً ، مثلاً ، من أمته ، فإن له أن يرشح خليفتها وأمامها ويعتقد له وبياع ، ثم يأتي بعد ذلك دور أهل الاختيار في اقرار العقد باظهار الرضا والطاعة والانقياد ..

ويعبر الإمام الغزالى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ - ١١١١ - ١١١١ م) عن هذا

(١) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جد ٢٠ ق ٢ ص ٢٣ .

المعنى عندما يتحدث عن صفة من له الحق في العقد للإمام باسم الأمة أو باسم أهل الاختيار، فيتحدث عن التفويض من رجل، ذي شوكة يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الآخرين وبمادرتهم إلى المبايعة، وذلك قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق.. وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد مرموق.. وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة، فلابد من اجتماعهم وبيتهم واتفاقهم على التفويض حتى تتم الطاعة»<sup>(١)</sup>.

وفي موطن آخر يصف الغزالي الشخص الذي يصلح كي يعطي التفويض للإمام بأنه من كان «مطاعاً» ذا شوكة لا تطاول، ومتى كان إذا مال إلى جانب مالت بسيبه الجماهير، ولم يخالفه إلا من لا يكترث بمخالفته، فالشخص الواحد المتبع المطاع الموصوف بهذه الصفة اذا بايع كفى، اذ في موافقة الجماهير، فإن لم يحصل هذا الغرض الا لشخصين أو ثلاثة فلابد من اتفاقهم وليس المقصود أعيان المبایعين، وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشیاع.. ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان»<sup>(٢)</sup>..

فالصورة هنا تتضح وتتحدد معالمها.. اذ الغاية هي تنصيب خليفة وأمام تكون له الشوكة، وهذه الشوكة لا تقوم إلا بموافقة الأكثرين، أي أغلبية الجماهير.. وهذه الأغلبية تختار الإمام وترشحه بواسطة زعمائها الذين تمثل معهم وترى رأيهم وتبني خطاهم، فإذا اجتمع هذا التفويض الجماهيري لزعيم واحد كان هو المرشح للإمام والعائد له، وإذا تعدد

(١) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٣٦ ، ١٣٧ . طبعة محمود علي صبيح . القاهرة . دون تاريخ .

(٢) (فضائح الباطنية) ص ١٧٦ - ١٧٨ . تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .

الزعماء كانوا لجنة وهيئة لترشيح الامام والعقد له، وبعد الترشيح والعقد يأتي دور الجمهمور كي يبایع الامام البيعة العامة التي تصدق على الترشيح وتعتمد العقد الذي ابتدأه الزعماء.

والمأوري يشير الى امكانية أن تكون لجنة الترشيح هذه هيئة متميزة وقائمة ودائمة ومنصوصاً على أعضائها ونظامها، فيقول: «ويجوز لل الخليفة أن ينص على أهل الاختيار.. فلا يصح الا اختيار من نص عليه»<sup>(١)</sup>.

فهي، اذا، هيئة، قد تختلف تسميتها، ويتفاوت عدد أعضائها، ولكن المطلوب فيها دائمًا أمران:

\* أن يستوفى أعضاؤها شروط أهل الاختيار..

\* وأن يكونوا ممثلين لارادة الأمة ورأيها، ووفق تعبير الفرزالي: «فليس المقصود أعيان المبايعين، وإنما المطلوب أن تكون في موافقتهم موافقة الجماهير».

ورابعًا: ماذا عن وحدة الامام وال الخليفة أو تعدده في العصر الواحد والزمن المتعدد.. أجهائز هو؟ أم غير جائز؟.. هنا يختلف، كذلك، مفكرو نظرية الخلافة.. فالشيعة يميزون تعدد الأئمة في العصر الواحد، لأن يكون هناك إمام «صامت» إلى جانب إمام «ناطق»!.. كما كان حال الحسين في حياة الحسن.. ويجيزون التعدد أيضًا للضرورات العملية، لأن يتذرر وصول بلاغ الامام إلى من يقطفون مرتفعات من الأرض أو تخومًا لا تصل إليها أخبارنا، وفيها عدا ذلك فالتعدد، عندهم، لا يجوز<sup>(٢)</sup>

(١) الأشعري (مقالات المسلمين) ج ٢ ص ١٥٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م. و (أصول الدين) للبغدادي ص ٢٧٤. و (الفصل في الملل والأهواء والتحلل) ج ٤ ص ٨٨، و (تلخيص الشافي) ج ١ ق ١ ص ٧٦ - ٧٨.

(٢) المصدر نفسه.

ومن الأشعرية من يحيى التعدد لاعتبارات عملية أيضاً وكان تفصيل البلاد موانع طبيعية تحول دون وصول نصرة بعضها ونجدتها إلى البعض الآخر، فيجوز، حينئذ، لأهل كل صقع «عقد الامامة لواحد من أهل ناحيهم» . . . ويعبر عن وجهة النظر هذه امام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ ١٠٨٥ - ١٠٨٥ م) فيقول: « . والذى عندي أن عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل الاجاع عليه . وأما اذا بعد المدى، وتخلل بين الامامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال . . . . وأخرون من الأشعرية يمنعون ذلك، ويرفضون «عقد الامامة لشخصين، ولو كانوا في طرق العالم»<sup>(١)</sup> .

ولقد ذهبت (الكرامية) - أصحاب محمد بن كرام السجستاني (٢٥٥ هـ ٨٦٩ م) - إلى جواز تعدد الأئمة، حتى ولو لم تبعده بينهم الديار<sup>(٢)</sup> . . على حين رفضت المعتزلة تعدد الأئمة، حتى ولو تباعدت الديار وقامت الموانع الطبيعية بين أجزاء عالم الاسلام، وطلبوا معالجة مثل هذه الحالة باقامة نواب للإمام وولاة على هذه الأقاليم البعيدة، مع وجود امام واحد لعالم الاسلام<sup>(٣)</sup> . .

ونحن نعتقد أن فكر المسلمين هذا، حول هذه القضية، قد نشأ لمعالج وضع التجزئة التي أصابت الدولة العربية الاسلامية، ولمعالج شمول الاسلام لأوطان قوميات أخرى غير قومية العرب، ومن هنا تراوحت آراء

(١) الجرجيفي، امام الحرمين (كتاب الارشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد) ص ٤٢٥ . تحقيق د. محمد يوسف موسى ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م.

(٢) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٨٨، ٨٩، و (أصول الدين) للبغدادي . ص ٢٧٤ .

(٣) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢٠ ق ١ ص ٩٢، ٤٣ - ٤٧ .

المفكرين ما بين: وحدة السلطان والدولة في العصر الواحد لكل عالم الاسلام.. وما بين جواز التعدد في السلطة والدولة تبعاً لما طرأ من التجزئة التي غدت واقعاً.. وما بين الموقف الوسط الذي منع التعدد الا للضرورة الطبيعية، او منعها على القمة وعالج الاقليمية بجواز تعدد السلطة - في المستوى الأدنى من القمة - في الأقاليم والمحليات.

هذا عن قضية «تعدد الخليفة» اذا طرحتها ضرورات التباعد بين الأقاليم.. لكن.. ماذا عن «التعدد» اذا نشأ من تعدد جماعات أهل الاختيار والحل بالعقد في بلاد الاسلام؟..

لقد افترض مفكرو نظرية الخلافة امكانية الترشيح والبيعة من أكثر من جماعة لأكثر من امام عقب خلو منصب الامامة، ثم اتفقوا على تصحيح امامية من سبقت بيتهما الباقيين واسقاط بيعة هؤلاء الباقيين.. أما اذا تم الترشيح والاختيار، من أكثر من جماعة لأكثر من امام، في وقت واحد، فإن هناك من يرى اجراء «القرعة» بين المرشحين للامامة «لأن حاملها قد تساوى في البيعة، وقد ثبت بالسنة دخول القرعة في تمييز الأمور المتساوية».. كما يقول الامام المعتزلي أبو علي الجبائي<sup>(١)</sup>.

ونحن نريد أن ننبه الى أن المتأمل في المخاذ «القرعة» أو «التحكيم» سبيلاً لحل هذا التنازع وفض ذلك النزاع، اذا ما استحضر في ذهنه ما هو قائم اليوم في المجتمعات الجمهورية الديمقراطية التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب والجماعات الفكرية والسياسية، من:

(١) انظر في موضوع «القرعة» هذا: (الاحكام السلطانية) للماوردي. صن ٨. و(الاحكام السلطانية) لابي بعلی. صن ٨، ٩. و(كتاب الامامة) لابي يعلى ص ٢٢٣. و(المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٦٩، ٢٧٠.

- ١ - ترشيح كل حزب أحد أعضائه لرئاسة الدولة.
- ٢ - والاحتکام في اختيار أحد المرشحين إلى الاقتراع في الانتخابات العامة.

يمجد أن ما بحثه الباحثون في الإمامة تحت مسألة تعدد الترشيح والأئمة بتنوع جهات الاختيار، وجسم ذلك التنازع بالقرعة أو التحكيم، هو نفس الوضع القائم الآن في المجتمعات الجمهورية الخزبية المعاصرة، وبالذات في الجوهر والأساس..

ففي حالتنا الأولى: جهات وبلدان للترشيح تعددت فتعدد المرشحون للإمامية.. والاختيار بين المرشحين سبيله الاقتراع أو التحكيم - وهذا سواء، لا يميز بينهما إلا الضيق والاتساع في قاعدة الذين يسهمون في الاقتراع والتحكيم.

وفي حالتنا الثانية والمعاصرة: جهات للترشيح - هي الأحزاب - ترشح للرئاسة مرشحين متعددين بتنوعها. والاختيار بين المرشحين سبيله الاقتراع والتحكيم الذي صار في ظروف العصر الحالي: انتخابات يسهم فيها من اجتمعت لهم شروط اتفق عليها في دساتير هذه البلاد وقوانينها..

ومن هنا نستطيع أن نقول إن مثل هذه الأفكار الجذرية قد أرست منذ قرون عدة «المبادئ والأسس» لبعض أشكال الممارسات الديمocrاطية التي يشهد عصرنا تطبيقها اليوم فيما يتعلق باختيار صاحب السلطة العليا في البلاد.. ومفكرو الإسلام هؤلاء قد أسهموا في الفكر السياسي الإنساني بنصيب، وخاصة عندما وقفوا إلى جانب الشورى والاختيار، وعندما قدموا هذه الأفكار والتصورات عن كيفية وضع مبدأ الاختيار في التطبيق على موضوع تنصيب الإمام.

## شروط الخليفة:

وكما وضعت الشروط لأهل الاختيار وجماعة الحل والعقد، وهم طرف في هذا التعاقد الاجتماعي، وضعت، كذلك، الشروط للطرف الثاني في هذا التعاقد، وهم «أهل الخلافة والامامة» الذين يختار من بينهم الخليفة والامام ..

ولقد تفاوتت شروط التيارات الفكرية الاسلامية فيما يصلح لتولي هذا المنصب، وان ظل التفاوت الأساسي والاختلاف الجذري قائماً بين الشيعة، القائلين «بالنص والوصية»، من جانب، وبين التيارات الأخرى، القائلة بالاختيار والبيعة والعقد، من جانب آخر ..

فالشيعة رأوا أن هناك ضررين من الصفات لابد من وجودهما فيما يكون اماماً:

أحدهما: صفات يجب أن يتتصف بها من حيث كونه اماماً، مثل كونه معصوم، وكونه أفضل الخلق على الاطلاق.

والثاني: صفات يجب أن يتتصف بها بحكم المهام التي يتولاها، مثل علمه بالسياسة، وبجميع أحكام الشريعة، وكونه حجة فيها، وكونه أشجع الخلق<sup>(١)</sup>.

ويسبب من كون الامامة، عند الشيعة، مقيسة على النبوة فإن صفات الامام هذه، عند الشيعة، تتجاوز مستواها عند البشر العاديين .. فهو معصوم لأن للامامة مهام دينية أساسية، فالنبي يبلغ الشريعة والامام حافظ

(١) تلخيص الشافعي) ج ١ ق ١ ص ١٨٩ .

لها وحجتها لها وفيها، وكما تلزم العصمة تبلغ في التبليغ وما يتعلّق به، كذلك تلزم للمحفظ في الحفظ وما يتعلّق به.

أما من عدا الشيعة فانهم يرون الشريعة محفوظة بالرواية، والرواية وضع ثقة لأن الأمة التي روت وأجمعت هي المعصومة، وليس الإمام، فيما للإمام، كفرد، عند الشيعة، نجده للأمة مجتمعة عند غيرها.. كما أن غير الشيعة لا يرون للإمام مهام دينية في الأساس، وإنما يرون الإمام منفذًا للأحكام، قائماً بمحاسبة الدنيا، مثله في ذلك مثل الحكم والأمراء، فعليهم يقاس، وليس قياسه على النبوة والأنبياء.

والعلم، كصفة من صفات الامام، عند الشيعة، هو علم غير محدود.. والغلاة من الشيعة يرونـه « عالماً بكل ما كان، وكل ما يكون، ولا يخرج شيء عن علة من أمر الدين ولا من أمر الدنيا »، وغير الغلاة يرونـه « عالماً بكل أمور الأحكام والشريعة، وبكل ما يحتاج الناس اليه، وأما مالاً يحتاجون اليه فقد يجوز أن لا يعلمه الامام »<sup>(١)</sup>.

والشيعة يرون أن هذا العلم غير المحدود الذي يتصرف به الامام هو أثر من آثار الطبيعة الدينية لمهمته، وقبس من السماء يأتيه عن طريق «روح القدس» التي تلهمه الهماماً، والتي تقوم بالنسبة له مقام الوحي بالنسبة للأنبياء، فالسماء «تفهم الامام وتحديثه وتنクト في ذنه» بواسطة «روح القدس» فيعلم ما يريد أن يعلمه، بل ويعلمه دون معلم أو تعلم!.. فهو «اذا أراد أن يعلم الشيء أعلمته، الله بذلك»<sup>(٢)</sup>.. وهو «يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي أو الامام من قبله. اذا استجدى شيء لابد أن يعلمه من طريق الامام بالقوة القدسية التي

<sup>١٢٢</sup>) (مقالات الاسلامین) ج ١ ص ١.

<sup>(٢)</sup> الكلمة، (الأصول من الكافي) ص ٢٥٧ . طبعة طهران سنة ١٣٨٨ هـ.

أودعها الله تعالى فيه، فإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي لا يخطأ فيه . . إن قوة الاهام عند الامام، التي تسمى بالقوة القدسية، تبلغ الكمال في أعلى درجاته، فيكون في صفاء نفسه القدسية على استعداد لتلقي المعلومات في كل وقت وفي كل حالة، فمتي توجه إلى شيء من الأشياء وأراد معرفته استطاع علمه بتلك القوة القدسية الالهامية، بلا توقف، ولا ترتيب مقدمات، ولا تلقين معلم، وتنجلي في نفسه المعلومات كما تنجل المثبات في المرأة الصافية، لا عطش فيها ولا اهابا . ويدو واصحاً هذا الأمر في تاريخ الأئمة، لم يتربوا على أحد، ولم يتعلموا على يد معلم، من مبدأ طفولتهم إلى سن الرشد، حتى القراءة والكتابة، ولم يثبت عن أحد هم أنه دخل الكتاتيب أو تلمذ على يد أستاذ في شيء من الأشياء، ومن ما لهم من منزلة علمية لا تجاري . وما سئلوا عن شيء الا أجابوا عليه في وقته، ولم تمر على ألسنتهم كلمة : (لا أدرى)، وتأجيل الجواب إلى المراجعة أو التأمل، ونحو ذلك! <sup>(١)</sup> .

و «روح القدس»، هذا الذي جعله الشيعة صلة قائمة بين السماء وبين الامام هو الذي حمل النبي به النبوة، فإذا قبض النبي انتقل روح القدس فصار إلى الامام! <sup>(٢)</sup> .

هذه هي صفات الامام عند الشيعة، قاسوا الامامة على النبوة فوصفوها الامام بصفات النبي، ولغلهم قد بلغوا بالأئمة ما لم يبلغ الواصفون بالأئماء! .

(١) محمد رضا المظفر (عقائد الامامية) ص ٦٧ - ٦٩ . طبعة النجف . دار النعمان للطباعة والنشر.

(٢) (الأصول م من الكافي) ج ١ ص ٢٧٢ .

أما غير الشيعة من فرق الإسلام فانهم نظروا إلى الإمام كحاكم أعلى في الدولة، ومنفذ للشريعة وقائم على الأحكام، ومن ثم كان قياس منصبه على «الولاة» والحكام»، وبالتالي كانت صفاتاته صفات الحاكم الأعلى القادر على قيادة جهاز التنفيذ.. وفي كتب الفرق المختلفة تتراوح صفات الإمام وشروطه، قلة وكثرة، تبعًا للأحوال والتفصيل، لكننا نستطيع أن نقول إنها:

عند المعتزلة: تجمعها شروط سبعة:

أحدتها: العدالة.. على شروطها الجامحة.

والثاني: العلم.. المؤدي إلى الاجتهاد في الأمور المتتجدة والأحكام.

والثالث: سلامـةـ الـحـواـسـ..ـ مـنـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـلـسـانـ،ـ لـيـصـبـحـ مـعـهـ مـباـشـرـةـ ماـ يـدـرـكـ بـهـ.

والرابع: سلامـةـ الـأـعـضـاءـ..ـ مـنـ نـقـصـ يـمـنـعـ عـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـحـرـكـةـ وـسـرـعـةـ النـهـوضـ.

والخامس: الرأي.. المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

والسادس: الشجاعة والنجدة.. المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

والسابع: النسب.. أي أن يكون من قريش<sup>(١)</sup>.. ومن المعتزلة من لا يشترط النسب القرشي، ومنهم من يشترط لأسباب سياسية تتعلق بالشوكة وضممان وحدة الأمة، لا لأسباب قبلية، أو مؤيدة<sup>(٢)</sup>.

\* وعنـدـ الزـيـدـيـةـ: خـمـسـةـ شـرـوـطـ:

(١) (الأحكام السلطانية) للماوردي، ص ٦.

(٢) المسعودي (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٧٥. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م. وابن أبي الحميد (شرح نهج البلاغة) ج ٩ ص ٨٧. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

أولها: أن يكون من نسل الحسن أو الحسين.  
 وثانيها: أن يكون شجاعاً.. حتى لا يهرب من الحرب.  
 وثالثها: أن يكون عالماً.. حتى يتمكن من اعانته الناس في الشرع.  
 ورابعها: أن يكون ورعاً.. حتى يعف عن مال المسلمين.  
 وخامسها: أن يخرج على الظلمة شاهراً سيفه داعياً لنفسه ولل الحق<sup>(١)</sup>.

وعند أصحاب الحديث: أربعة شروط:

أولها: أن يكون قرشياً.  
 وثانيها: أن يكون على صفة من يصلح قاضياً.. أي أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، عالماً، متخصصاً بالعدالة.  
 وثالثها: أن يكون بصيراً فيها يأمر في أمر الحرب والسياسة، وحماية الأمة، واقامة الحدود.  
 ورابعها: أن يكون من أفضل الناس في العلم والدين.. الا أن يعرض عارض يمنع من امامنة الأفضل فتجوز امامنة المقصوق<sup>(٢)</sup>.

ومن أصحاب الحديث من يختلف حول شروط العدالة والعلم، والفضل فيجين، في بعض الحالات، امامنة الفاسق ومن هو غير عالم وغير فاضل، وهذا الرأي مروي عن أحمد بن حنبل، فلقد روي عنه قوله: « ومن غالب بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، لا يحمل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن بيبيت ولا يراه اماماً عليه، برأً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين!»<sup>(٣)</sup>.

(١) نصير الدين الطوسي (تلخيص محصل أفكار المتقدمين والتأخررين) ص ١٨٠ . طبعة القاهرة - على هاشم (المحصل) - سنة ١٣٢٣ هـ.

(٢) (الأحكام السلطانية) لأبي يعل مص ٤ و (كتاب الامامة) لأبي يعل مص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٣) (الأحكام السلطانية) لأبي يعل . ص ٤ .

\* وعند الأشعريّة: أربعة شروط:

- أوّلها: العلم.. بحيث لا يقل فيه عن مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وسائر الأحكام.
- وثانيها: العدالة والورع.. بحيث لا يقل عن تجوز شهادته تحملًا وأداء.
- ثالثها: الاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير، في السلم وال الحرب.
- رابعها: النسب القرشي<sup>(١)</sup>..

ومن الأشعريّة من يختلف في ضرورة النسب القرشي كشرط للإمام<sup>(٢)</sup>.

\* وعند الظاهريّة: خمسة شروط:

- أوّلها: النسب القرشي.
- وثانيها: البلوغ والتمييز.
- ثالثها: الذكورية.
- رابعها: الإسلام.
- خامسها: أن يكون متقدماً لأمره، عالماً بما يلزم من فرائض الدين، متقياً لله في الجملة، غير معلن بالفساد في الأرض<sup>(٣)</sup>.

تلك هي شروط الإمام وال الخليفة كما تصورتها فرق الإسلام. ويندو فيها انقسام هذه الفرق إلى اتجاهين رئيسيين:

(١) البغدادي (أصول الدين) ص ٢٧٧. و (الفرق بين الفرق) ص ٣٤٠، ٣٤١. طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

(٢) أمّام الحرميin (كتاب الارشاد) ص ٤٢٦.

(٣) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٦، ١٦٧.

١ - الشيعة.. الذين انفردوا باشتراط العصمة والعلم غير المحدود لللامام..

٢ - وأهل السنة.. بفرقهم المختلفة - وهم قد عارضوا الشيعة وخالفوها.. ثم اتفقوا في أغلب الشروط التي لابد من توافرها في الامام، مع تفاوت في عدد الشروط تبعاً للإجماع أو التفصيل.. كما اختلفوا في بعض الشروط، وخاصة: النسب القرشي، واشتراط العدالة في كل الحالات، أي رفض امامية المتألين بالقمة على منصب الخلافة، أو قبول التغلب كأمر واقع!.. ولقد أوجز ابن خلدون رأي الفرق القائلة بالاختيار فقال انهم اتفقوا على شروط أربعة، هي:

- ١ - العلم.
- ٢ - العدالة.
- ٣ - الكفاية.

٤ - وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل.

وأختلفوا في شرط خامس هو النسب القرشي<sup>(١)</sup>.

### **سلطات الخليفة:**

تمثل مبايعة ممثل الأمة للخليفة بالخلافة عقداً اجتماعياً عقدته الأمة طواعية بينها وبين الخليفة، باعتباره رأس الدولة.. ومنفذ الشريعة.. فهي - والعبرة للماوردي -: «عقد مراضحة و اختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار»<sup>(٢)</sup>.. وال الخليفة، بهذا العقد، يصبح «وكيلًا للمسلمين»<sup>(٣)</sup>، أي وكيلًا للأمة..

(١) (المقدمة) ص ١٥٢ .. ١٥٥.

(٢) (الأحكام السلطانية) ص ٧.

(٣) أبو يعلى (كتاب الامامة) ص ٢١٤.

وموضوع هذه الوكالة هي السلطات والمهام التي تفوض الأمة أمر التصرف فيها والتدير لها إلى الإمام، هو وجهاز الدولة الذي يقيمه، أو هو وجهاز الدولة مستعيناً بالأمة على الانجاز والتنفيذ.

والناظر في طبيعة الأمور التي تفوضها الأمة إلى الإمام، وتباعيه كي يختص ببنظرها والقيام عليها وتنفيذها، والتي هي مجموع سلطاته، وفيها نطاق اختصاصه، الناظر في طبيعة هذه الأمور، ومداها، يحكم بأن دولة الخلافة هي أقرب إلى ما نسميه في عصرنا بـ«الدولة الشمولية»، أي التي لا يقف سلطانها عند حد الحكم بين الناس فيما يترافعون به إليها من المنازعات، وحفظ الأمن الداخلي، والدفاع عن البيضة والمحوزة والاستقلال، فقط، ثم ترك ما عدا ذلك المبادرات الناس الذاتية وحريرهم الخاصة المطلقة، وإنما هي دولة تمتد بنشاطها ونفوذها وسلطانها إلى كل مجالات الحياة ذات الطابع العام المتصل بمجموع الناس وجاءتهم، فكرية كانت تلك المجالات أو اقتصادية أو اجتماعية، ولا تدع للفرد أن يحتكر لذاته وحريرته الخاصة من المجالات إلا ما يختص بذاته، دون تأثير على المجموع، حال كونه قادراً على التهوض بما تختص به هذه الذات الفردية، فإذا عجزت عن الوفاء بحق عملها الخاص امتدت يد الدولة لتدير لها شؤونها الذاتية الخاصة، وعدت عندئذ من المجالات العامة التي تشملها سلطة الدولة والأمام.

والحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ - ٧٢٨ م) يقول: إن الإسلام قد أعطى إلى السلطان أربع مجالات، هي: «الحكم، والفيء، والجمعة، والجهاد» فهذه «أربعة من الإسلام إلى السلطان»<sup>(١)</sup>. . والحكم هو: القضاء.. والفيء وهي: المال والاقتصاد.. والجهاد هو: الجانب

(١) ابن قتيبة (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ٢. طبعة دار الكتب المسمرية.

العسكري - وفي الجمعة يأتي دور الامام في القيادة الدينية الروحية، كقدوة حسنة ترعى شعائر الاسلام وتنتصر لأخلاقيات الدين الحنيف.

ويفصل الماوردي هذه الأمور، فنجد لها عنده سبعة، ويراهما «لازمة» للسلطان، فيقول: «والذى يلزم سلطان الأمة من أمرها سبعة أشياء: أحدها: حفظ الدين من تبديل فيه، والبحث على العمل به من غير اهمال له.

والثاني: حراسة البيضة، والذب عن الأمة من عدو للدين أو باغي نفس أو مال.

والثالث: عمارة البلدان، باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها.

والرابع: تقدير ما يتولاه من الأموال بسنن الدين، من غير تحريف في أخذها واعطائها.

والخامس: معاناة المظالم والأحكام، بالتسوية بين أهلها، واعتماد النصفة في فصلها.

والسادس: اقامة الحدود على مستحقها، من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها.

والسابع: اختيار خلفائه في الأمور، على أن يكونوا من أهل الكفاية فيها، والأمانة عليها»<sup>(١)</sup>.

أي اقامة جهاز للدولة، يكتسب شرعيته من اقرار الامام بهذه الشرعية.

ونحن نلحظ أن المهام المالية والاقتصادية للدولة، في تصور الماوردي

(١) (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٩.

هذا، قد مثلت أمرين من الأمور السبعة - الثالث والرابع - حيث تقرر أن للدولة سلطاناً في عمارة البلدان، أي دوراً في اقتصادها، حفظاً، وتحديداً، وإنشاء.. كما أن عليها أن تقدر الحدود بين ما تتصرف فيه من الأموال وما تدع التصرف فيه للفرد وفق حرية الخاصة.

ولقد حدد المعتزلة الفوائل بين اختصاص الفرد واحتياطات الدولة تحديداً دقيقاً، بالقياس إلى عصرهم، وأبرزوا وجهة نظرهم في هذا الموضوع على نحو يستحق الاعجاب.. فعندهم :

**أولاً:** أن واقع الإمام وغاياته يجب أن يحكمها مبدأ أساسى وعام هو: تحقيق ما يعدل بالنفع، وما يندفع به الضرر.. أي جلب المصالح، ودرء المفاسد..

**ثانياً:** أن سائر مجالات النفع العام، وميادين الشاطئ التي يتحقق عنها عائد على الجماعة هي من اختصاصات الدولة والإمام.. على سبيل الوجوب، لا الجواز.

**ثالثاً:** أن جلب المنافع ودفع المضار في الأمور التي تخص الفرد، للفرد أن يسعى فيها وفي تحصيلها، دون الدولة، على أن يكون اختصاصه بها مشروط بأن يكون ذلك السعي «بالوجه المعقول».. وهذا الاختصاص هو على سبيل الجواز لا الوجوب ..

**رابعاً:** أن على الدولة أن تتدخل، بدلاً من الفرد، للنهوض بالأمور التي هي من اختصاصه كفرد، إذا عجز عن القيام بها، أو قام بها على نحو غير كامل.

**خامساً:** أن للدولة والإمام، فوق كل ذلك، حق التدخل والتداخل في «مواضع مخصوصة» وأوقات مخصوصة فيها للفرد خصوص العادي فيه.

ونحن نجد هذا التحديد في عبارة القاضي عبد الجبار الذي يقول فيها: «ان الامام مدفوع ، فيما يتصل بأمر السياسة ، الى أمرین :

أحدھما : أمر الدين .

والآخر : أمر الدنيا .

وفي كل واحد منها يلزمہ النظر من وجهين :

أحدھما : ما يعود بالنفع .

والآخر : ما يندفع به الضرر .

واما نصب هذه الأمور التي ذكرناها ، اذا كانت عائدة على الناس ، لأن ما يخص كل واحد ، من اجتلاف المفعة ودفع المضرة ، بالوجوه المعقولة ، قد يجوز له السعي فيه ، الا في مواضع مخصوصة . واما يراد الامام لما لم يجز للانسان السعي فيه ، ولن لا يكمل التصرف في منافعه ومضاره ، ولما يعود النفع والضرر فيه على الكافة دون الأعيان المخصوصة »<sup>(١)</sup> .

تلك هي الحدود العامة بين ما للفرد ، خاصاً به ، وبين ما للامام والدولة ، على وجه الاجمال .. أما اذا نحن بحثنا عن الأمثلة التي تفصل ما للامام والدولة من مهام وسلطات فإن بالاستطاعة أن نعدد ، مثلاً :

١ - القيام على الأحكام الالزامية في المنازعات والاختلافات بين الرعية .. بما في ذلك من تنظيم للاشهاد ، وتعديل للشهود .

٢ - اقامة الحدود وتنفيذ العقوبات .

٣ - تكوين جهاز الدولة .. فذلك أمر خاص بالامام ، ولا شرعية

(١) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢٠ ق ١ ص ٩٧ .

للولاة والأمراء والقضاة اذا ولهم أمرهم امام مفترض متغلب، وهؤلاء الولاة والحكام - جهاز الدولة - الذين يوليهم الامام، لهم نفس شرعيته وسلطاته، فمن كان منهم صاحب ولاية مطلقة كانت له سلطة الامام المطلقة في ولايته، ومن كان صاحب ولاية خاصة فله فيها سلطات الامام كذلك، ولهم على الرعية الطاعة في الأحكام<sup>(١)</sup>.

وتجهز الدولة، هذا الذي ينشئه الامام، ينقسم الى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** أولئك الولاة الذين تكون ولایاتهم عامة في الأعمال العامة، كالوزراء.

**والقسم الثاني:** الولاة الذين تكون ولایاتهم عامة في أعمال خاصة، كحكام الأقاليم.

**والقسم الثالث:** الولاة الذين تكون ولایاتهم خاصة في الأعمال العامة، كقاضي القضاة - (وزير العدل) - والقائد العام للجيش.

**والقسم الرابع:** الولاة الذين تكون ولایاتهم خاصة في الأعمال الخاصة، وهم الذين يتولون الوظائف المحلية، كقاضي الأقاليم، وجامع الفرائض فيه<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - تولية القضاة، ورعاية أعمالهم<sup>(٣)</sup> ..

ومع أن القضاة يتولون مناصبهم من قبل الامام، وتتوقف شرعية حكمائهم وقوتها على هذه التولية منه، فإن لهم من الاستقلال والسلطان ما

(١) المصدر السابق. ج. ٢٠ ق ٢ ص ١٦١، ١٥٢، ١٥٧ - ١٦٢، ١٦٤. و(أدب القاضي) ج ١ ص ١٣٩.

(٢) (الأحكام السلطانية) للماوردي ص ٢١. و(الأحكام السلطانية) لأبي يعلى. ص ١٢.

(٣) (أدب القاضي) ج ١ ص ١٣٧.

يضمن لنصبهم وأحكامهم أداء ما نحيط بهم من مهام العدل بين الناس.. فالقاضي بعد توليه القضاء، يصبح نائباً عن الأمة مستنابةً في حقوقها، لأنّه وكيلاً عن الإمام، ومن ثم فإنه لا ينزعل بعزل الإمام ولا بموته، بل إنّ لجهة القضاء ثباتاً مستمدأً من استمرار الأمة وسلطتها<sup>(١)</sup>..

٥ - مدخل الامام في الشؤون المالية والحياة الاقتصادية ..

- ١ - الأموال الظاهرة ..
  - ٢ - والأموال الباطنة ..

كما يميزون بين نوعين من التصرف:

- ١ - تصرف التدبير ..
  - ٢ - وتصرف الملكية ..

الأموال الظاهرة.. وهي التي تأتي إلى بيت المال، ثم تخرج منه إلى صارفها.. انفقوا على أن للامام، كمام، فيها مدخلًا كبيراً وحقوقاً واسعة.. فملكيتها له، أي للأمة، وتديرها حاصل من حقوقه.

<sup>٣٩٩</sup> (١) المصدر السابق، ج ٢ ص ١٤٢، ١٤٣.

<sup>١٥٧</sup> (٢) المنهج في أبواب التوحيد والعدل ج ٢٠ ق ٢ ص ١٥٨، <sup>١٥٨</sup>

اما الأموال الباطنة.. وهي القائمة في حوزة الأفراد.. فإن تدبيرها وتشغيلها حق للأفراد، دون الدولة، بشرط القدرة، والتمييز، والرشد في التدبير والتشغيل.. فإذا تخلفت هذه الشروط، أو بعضها، كان للامام مدخل في تدبيرها وتشغيلها بدلاً من حائزها.. أما في ملكية هذه الأموال، فلقد قال البعض: إنها ملك للأفراد، بينما أضاف البعض ملكيتها للامام، أي للدولة<sup>(١)</sup>.

إذا أضفنا الى ذلك ما سبق وقررته من تفويض الأمة لامامها، بوجوب عقد الامامة، النهوض بعمارة البلدان، صيانة وتجديداً وإنشاء، وذلك باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها، علمنا مقدار ما للامام، كامام، من حقوق في الأموال والاقتصاد.

ولا يختلف الشيعة عن أهل السنة في التأكيد على الدور الأساسي للامام - (الدولة) - في الاقتصاد والأموال، بل ربما كانت لهم نصوص وصياغات فكرية أكثر حسماً وأشد وضوحاً في هذا الباب.. فهم يعتبرون أن «المملكة» في كل شيء إنما هي للامام، وإن كان للناس حق «المنفعة» في مقدار ما بأيديهم.. ويررون عن بعض رجالاتهم قوله: «إن الدنيا كلها للامام، على جهة الملك، وأنه أولى بها من الذين هي في أيديهم!».. وفي الأحاديث النبوية التي رواها عن أئمتهم نقرأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطعة، فما كان لأدم فرسول الله، وما كان رسول الله فهو للأئمة من آل محمد».. كما يررون عن جعفر الصادق قوله: «أن جبريل كرى - (أي استحدث) - خمسة أنهار: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فيما سقت أو سقى منها فلامام. والبحر

(١) المصدر السابق ج ٢٠ ق ٢٠ ص ١٥٧ - ١٥٩

المطيف بالدنيا للامام! ». والأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء، فهو لنا.. وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه مخلدون حتى يقوم قائمنا فيجيئهم طرق - (الوظيفة من الخراج) - ما كان في أيديهم، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم وينحرجهم صفرة! » - أي ينحرجهم جوعى مرة واحدة) ... كما يروون عن أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين قوله: « ان الأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها، ولبيد خراجها الى الامام من أهل بيتي، وله ما أكل منها.. حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنها، وينحرجهم منها.. الا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم! »<sup>(١)</sup>.

فكل ما في الدنيا، على مذهب الشيعة، هو للامام، أي للدولة.. وله فيها أوسع السلطان وكامل السلطات.

وهناك مهام يختص الامام بتدبيرها، لكن ليس وحده، ولا بجهاز الدولة فقط، وإنما بواسطة الأمة ككل، وهي تلك التي تعم الأمة، ولا يتيسر انجازها بجهاز الدولة وحده، مثل الجهاد ضد الأعداء وصد الغزوة والدفاع عن البلاد وأهلها<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وبالرغم من هذا الطابع شبه الشمولي الذي تميزت به دولة الخلافة، بما أعطت لرأس الدولة من حق التدخل والمداخلة في الكثير من الأمور، إلا أن هذه الدولة لم تغفل ما نسميه في أدبنا الدستوري الحديث بالفصل بين

(١) (الأصول من الكافي) ج ١ ص ٤٠٧ - ٤١٠.

(٢) المصدر السابق. ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦٣.

السلطات، أو على الأقل التمييز بينها.

\* فالقضاة.. على الرغم من أنهم معينون بقرار الامام، الا أنهم، بعد التعين، يصبحون نواباً عن الأمة، لا عن الامام، ولا ينزعلون بعزله أو موته، كما هو حال الولاية والعمال.. وليس له أن يعزّهم ما داموا قائمين قادرين على العدل في الأحكام..

\* وجهاز التشريع ليس هو جهاز التنفيذ.. والامام ليس مشرعًا، وعلى الرغم من أنه مجتهد، الا أنه لا يعلو كونه واحداً من المجتهدین.. وهو منفذ للشريعة والقانون في الجوهر والأساس.. وكما يقول المستشرق الفرد جيروم (Guillaume) فإن الامام «لا يملك أية مقدرة على تغيير القانون، بل هو مضطرب إلى تطبيقه بحذافيره<sup>(١)</sup>». فهو منفذ، والامامة في الحقيقة، هي رئاسة السلطة التنفيذية.. وفي هذا المقام تأتي كلمة عمر بن عبد العزيز (٦١ - ١٠١ هـ - ٧٢٠ م): «لست بقاضٍ، ولكني منفذ»<sup>(٢)</sup>.. وتأتي صياغة القاضي عبد الجبار المحددة للطابع التنفيذي لسلطات الامام.. يقول: «اعلم أن الامام إنما يحتاج إليه لتنفيذ هذه الأحكام الشرعية، نحو اقامة الحد، وحفظ البلد، وسد الثغور، وتجييش الجيوش، والغزو، وتعديل الشهود، وما يجري هذا المجرى»<sup>(٣)</sup>..

تلك هي اختصاصات الامام، وحدود التفويض المنووح له من الأمة بموجب «العقد الاجتماعي»، عقد الامامة.. فالفرد نطاق وحرية

(١) (القانون والمجتمع) ص ٤٢٦ - ترجمة جرجيس فتح الله. طبعة بيروت - ضمن مجموعة أبحاث عنوانها (تراث الاسلام) - سنة ١٩٧٢ م.

(٢) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٢٧١.

(٣) (شرح الأصول الخمسة) ص ٧٥٠.

وتدبير.. وللامام نطاق وحرية وتدبير.. وهناك محاولة لايجاد توازن بين الطرفين.. ولكن كقمة الميزان في هذه المحاولة تميل لصالح الامام، والطابع الشمولي للدولة الخلافة أمر لا تخطئه أعين الباحثين.

لكن.. تبقى الأمة، مع ذلك، هي الطرف الأول والأقوى في هذا التعاقد، لأن صلاحيات الامام هذه مرهونة بالتزامه القيام على مهامه بالعدل والانصاف.. فإن ضعف، أو فسق، أو جار، كان للأمام، بل وجوب عليها، ان تنزع منه السلطة والسلطان، ان سلماً وان قتالاً، كما قررت أغلب تيارات الفكر السياسي في الاسلام - (أنظر: الثورة).

### طبيعة السلطة:

الامام، على مذهب الشيعة، يحكم « بالحق الاهي »، لأن الله هو الذي اختاره، ونص عليه وأوصى بamacته، وهو الذي عصمه من الخطأ، وجعله حجة الدين، بل وقياماً على القرآن!.. وما دامت هذه هي صلته بالسماء، وما دامت الأمة قد جردت من أي حقوق لها في الامامة، فنحن امام حاكم يحكم « بالحق الاهي »، بمعنى الدقيق لهذا المصطلح الذي عرفه الفكر السياسي لكثير من الأمم والحضارات..

ولن يغير من الأمر شيئاً اختلاف الشأة لنظرية الحكم بالحق الاهي عند الشيعة عنها في الفكر الأوروبي، قبل المسيحية وبعدها، وفي الفكر الفارسي على عهد الأكاسرة الساسانيين.. فهي قد نشأت عند الشيعة رفضاً لسلطة البشر الظالمة، وحلماً بسلطة عادلة تختارها السماء وتعينها، كي تملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً، على حين كانت نشأتها في المجتمعات والحضارات الأخرى تقنيتاً وتبريراً لسلطة البشر الظالمة، وابعاداً لسلطان الأمة عن أن يناقش سلطات القياصرة والأكاسرة المستبددين.. فظروف

النشأة مختلفة، والغايات التي استهدفت مختلفة كذلك، ولكن الصياغة النظرية، والتطبيقات التي حدثت بعد ذلك في الدول الشيعية، أكدت وحدة النظرية، لوحدة الطبيعة الدينية فيها..

ولقد أسس الشيعة مذهبهم هذا في الطبيعة الدينية لسلطة الامام على أدلة كثيرة، عقلية وسمعية، نكتفي هنا بالاشارة الى أبرزها، كنماذج وأمثلة :

### ١ - الامامة: امتداد للنبوة:

فاس الشيعة «الامامة» على «النبوة»، و«الامام» على «النبي»، بل وجعلوا الامامة ولاية عامة، أي ممتدة، على حين أن النبوة ولاية خاصة، لأنقضاء عصرها.. . وهم قد ساواوها بينها من حيث الطبيعة.. فالمسلمون اتفقوا على أن النبوة طبيعتها دينية، فمهمة النبي ، في الأساس والجوهر، مهمة دينية، وهو اذا تولى ولايات دينوية وبالتالي عرضًا ولأنها مما يلزم لإنجاز مهمته الدينية.. . ولقد قال الشيعة بذلك أيًضاً في طبيعة الامامة ومهام الامام، فهم لم ينكروا أن في وجود الرؤساء - (الأئمة) - مصالح دينوية.. . ولكنهم قالوا ان وجوب الرئاسة ليس لهذه المصالح الدينية، بل للمصالح الدينية التي هي الأساس والأهم في تنصيب الامام<sup>(١)</sup>.. . واذا كان الرسول هو المبلغ للشريعة، فإن الامام هو الحافظ لها، والحججة فيها، بل هو حجة الله على أهل عصره، وذلك كان انكاره والعيب عليه بمناسبة الانكار والعيب على الرسول، الذي هو انكار وعيوب على الله سبحانه!.. . وهم ينسبون الى الامام جعفر الصادق قوله: ان علي بن أبي طالب قد «جرى له

(١) (تلخيص الشافعي) ج ١ ف ١ ص ٧٠.

من الفضل ما جرى لرسول الله .. والمعيب عليه في شيء من أحكامه كالمعيب على الله ورسوله، والراد عليه في صغيرة أو كبيرة على حد الشرك بالله .. فهو باب الله الذي لا يُؤْتَ الا منه، وسبيله الذي من سلك بغيره هلك، وبذلك جرت الأئمة واحداً بعد واحداً، جعلهم الله أركان الأرض أن تُمْدِ بهم، والحجّة البالغة على من فوق الأرض ومن تحت الثرى !<sup>(١)</sup>.

وقالوا أيضاً: « ان دفع الإمامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر، لأن الجهل بها على حد واحد .. لأن منطلق الإمامة هو منطلق النبوة، والمهدى الذي لأجله وجبت النبوة هو نفس المهدى الذي من أجله تُجْبِ الإمامة، وكما أن النبوة لطف من الله، كذلك الإمامة، واللحظة التي انبثقت بها النبوة هي نفسها اللحظة التي انبثقت بها الإمامة .. واستمرت الدعوة ذات لسانين: النبوة والإمامـة، في خط واحد، وامتازت الإمامـة على النبوة: أنها استمرت بـأداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة .. ان النبوة لطف خاص، والإمامـة لطف عام !<sup>(٢)</sup> .

مـكـذا برـزـتـ وـتـبـرـزـ الطـبـيـعـةـ الـدـيـنـيـةـ لـلـإـمـامـةـ عـنـدـمـاـ تـصـبـحـ هيـ وـالـنـبـوـةـ سـوـاءـ .

## ٢ - الإمامـةـ: من أـركـانـ الدـيـنـ :

وبـعـاـ لـذـلـكـ قـالـتـ الشـيـعـةـ انـ الـإـمـامـةـ رـكـنـ مـنـ أـركـانـ الدـيـنـ، بلـ لـقـدـ جـعـلـوهـاـ، أـحيـاناـ، مـنـ أـهمـ أـركـانـهـ .. وـقـوـلـهـمـ هـذـاـ مـتـسـقـ معـ قـيـاسـهـاـ عـلـىـ النـبـوـةـ وـرـيـطـهـاـ بـهـاـ، فـالـنـبـوـةـ دـيـنـ، بلـ مـنـ أـركـانـهـ، فـإـذـاـ كـانـ الـإـمـامـةـ اـمـتدـادـاـ لـهـ فـهـيـ

(١) (الأصول من الكافي) ج ١ ص ١٩٧.

(٢) (تلخيص الشافـيـ) ج ٤ ص ١٣١ ، ١٣٢ . وـانـظـرـ كـذـلـكـ (عـمـوـعـ مـنـ كـلـامـ السـيـدـ المرـفـقـيـ) اللـوـحةـ ٦٣ . مـخـطـرـ بـدـارـ الـكـتـبـ الـمـصـرـيـةـ (الـمـكـتبـةـ التـيمـورـيـةـ) .

كذلك.. ولقد روى الشيعة عن امامهم أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين قوله: « ان الله فرض على العباد خمساً: الصلاة . . . والزكاة . . . والصوم . . . والحج . . . والولاية - (الامامة)<sup>(١)</sup> - » . . . وقالوا: « ان الایمان لا يتم الا بالاعتقاد بالامامة»<sup>(٢)</sup> . . . بل لقد جعلوها أدخل في أصول الدين وأوكد في أركانه من معرفة الله ، ومن عدله ، ومن نبوة أنبيائه ، وذلك عندما جعلوا « قواعد الایمان - بما فيه الاسلام - خمسة :

١ - المعرفة : بما فيها الصفات الالهية ، الشبوتية والسلبية .

٢ - والتصديق : بالعدل والحكمة .

٣ - والتصديق ، بنبوة محمد ، وجميع ما جاء به .

٤ - والتصديق : بامامة الأئمة الاثني عشر ، وما جاؤوا به .

٥ - والتصديق بالمعاد الجسماني .

ثم جعلوا « الثلاثة الأولى خاصة بالاسلام ، والآخرين - (والامامة أحدهما) - من امتياز الایمان »<sup>(٣)</sup> ..

فتحن أمم تصور للامامة ، طبيعة السلطة فيها دينية خالصة ، الأمر الذي يسلكها في عماد نظريات الحكم « بالحق الالهي » ، و يجعلها تتلقى مع أشيهها ونظائرها في الحضارات الأخرى ، حتى وان اختلفت معها في ملابسات الظهور وأسبابه ودفافعه .

\* \* \*

(١) (الأصول من الكافي) ج ١ ص ٢٩٠ .

(٢) (عقائد الامامية) ص ٦٥ .

(٣) (تلخيص الشافعي) ج ١ ق ١ ص ٩٦ « هامش » ، وكذلك ص ٥٩ ، ٦٠ . وانظر كذلك: أبو حنيفة النعمان ، المغربي (دعائم الاسلام) ج ١ ص ٢ ، ١٣ تحقيق آصف بن علي أصغر فيمي . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .

ولقد انفردت الشيعة بهذا القول في طبيعة السلطة، اذ خالفتها فيه سائر فرق الاسلام، وذلك عندما قالوا ان :

### ١ - الامامة : تقاس على الحكم والادارة .

وليس على النبوة.. ذلك أن علة الرسول غير قائمة في الامام، ومن ثم فلا يصح قياس الامام على الرسول.. فطبيعة عمل الامام هي طبيعة عمل الحاكم والأمير.. فالامر الذي يفرق بين علة الرسول وبين علة الامام نابع من اختلاف طبيعة عمل كل من الرسول والامام.. فالرسول حجة، لأنه حجة فيها يؤديه عن السباء، أما الامام فهو منفذ في الأحكام والأمور المعروفة، فلذلك افترقت طبيعة مهمة كل منها.. لأن تجويز الخطأ على الرسول ينقض كونه حجة، بينما تجويز الخطأ على الامم لا ينقض كونه منفذاً، كما هو الحال في الأمير والحاكم.. والرسول قد حمله الله الرسالة بعينه وذاته، وهو يدعي الرسالة، ويصدقه الله بالعجز يظهره على يديه عند دعوه الرسالة، وليس كذلك حال الامام<sup>(١)</sup> ..

وإذا كان الامام منفذًا للشريعة والأحكام، وإذا كانت حجة الشريعة هي القرآن، ومصدرها قائم مروي وموثوق فيه، فلا مجال لقول من يقول أن الامامة هي امتداد للنبوة، تشاركها طبيعتها الدينية..

وفي رد المعتزلة على قول الشيعة بالطبيعة الدينية لسلطة الامام، قالوا: ان سلطته مدنية، لأن المهام التي فوضت الأمة له التصرف فيها هي مهام مدنية، فهي مختلفة، في الطبيعة، عن مهام النبي والنبوة. فالامام منفذ للأحكام، وقائم بأمر الحدود « واقامة الحدود صلاح في الدنيا، لا في

(١) (المغي في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢٠ ق ١ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ١٠١.

الدين.. ان ايقاع الحد بالمحظوظ هو من مصالحه في الدنيا، لأنّه يردعه عن الاقدام على فعل أمثاله، فتزول عنه، بهذا، الحدود الكثيرة المعجلة<sup>(١)</sup>.

فتتنفيذ الأحكام واقامة الحدود، هو من أمور الدنيا وصلاحها - وان كان لللامام ثوب ديني اذا أخلص في عمله فيها - ومن ثم فإن طبيعة هذا العمل الدنيوية تحدد طبيعة السلطة القائمة به، وهي الامامة، فتجعلها دنيوية مدنية كذلك.. فمثل الامامة كمثل كل أمور الدنيا، غايتها جلب النفع الدنيوي، ودفع المضره الدنيوية، ولا علاقة لها بأمر الآخرة، ولذلك كانت منصبًا دنيوياً لأن مهامها دنيوية كذلك.

ولقد عززوا رأيهم في مدنية منصب الامامة، لمدنية مهامها، بمقارنتهم لها بالرسالة التي هي دينية، لأن مهامها دينية كذلك - فطبيعة المنصب مرتبطة، بل نابعة من طبيعة مهمته.. فقرروا أن الرسالة هي في الأساس لصالح الدين، وأن ما فيها من مصالح الدنيا إنما هو بالتبع والعرض. فالله قد أرسل رسوله «للدين، لا لصالح الدنيا، وإنما بين من مصالح الدنيا ما له تعلق بالدين»<sup>(٢)</sup> .. «... فمهام الدين، الكثيرة والمتشدة، لم تكن لازمة لصاحب الرسالة، من مثل رعاية أمور الناس الدنيوية، وتربية صغارهم، واحتلال منافعهم ودفع مضارهم الدنيوية.. الخ.. الخ.. وإنما كانت بعثته، وبعثة كل الأنبياء «للدعاع إلى معرفة الله ومعرفة توحيده وعدله أولاً، ثم بينوا الشرائع بحسب المصالح»<sup>(٣)</sup> ..

(١) المصدر السابق. ج- ٥ ص ٢٥٣ .

(٢) المصدر السابق. ج- ٢٠ ق ١ ص ٣١٨ .

(٣) القاضي عبد الجبار (فضل الاعتزال وطبقات المترفة) ص ١٨٠ تحقيق فؤاد سيد. طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.

فمهام المنصب مدنية، كما أن مهام الأمراء والحكام مدنية، ولذلك فإن طبيعة سلطته مدنية كذلك، وعلى الامارة والحكم يقاس، وليس على النبوة كما ذهبت الشيعة.

## ٢ - الامامة: ليست من أصول الدين :

ومن باب أولى فهي ليست أعظم أركان الدين - كما قالت الشيعة - وانه اذا كانت العادة قد جرت على تناولها بالبحث في نهاية كتب علم الأصول وقبل أبواب علم الفروع، فإن ذلك لا يعدو المجازة للشيعة الذين وضعوا مبحثها في مباحث الأصول.. فهم قد وضعوها في هذا الموضوع، ولو كانوا هم رواد التأليف فيها، وكتابات غيرهم عنها قد بدأت ردوداً عليهم، فلقد اعتنادوا وضع مبحثها حيث وضعه الشيعة.. فهي مجرد عادة، لمجازة وضع معتداد، وليس فيه ما يعني أنها من أصول الدين ..

والشيعة قد قالوا ان العقل حاكم بأن الامامة من أصول الدين، أي أنها من الأمور، الأصول، التي يتبعده الله بها البشر.. وأنكر المعتزلة ذلك.. فقال القاضي عبد الجبار بن أحمد، ان ذلك زعم لا يصح ، وادعاء ذلك من جهة العقل لا يستقيم، اذا كان من الجائز أن لا يتبعدنا الله بالامامة أصلاً، أو يتبعدنا بها على وجه خاص ، فادعاء ذلك فيها، من جهة العقل - كما نقول الشيعة - ممتنع<sup>(١)</sup> ..

ومع المعتزلة، في رفض أن تكون الامامة من أصول الدين، وقف أهل السنة جميعاً:

\* فالشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ - ١١٥٣ م) يقول: «ان

(١) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢٠ ق ١ ص ١١١.

الإمامية ليست من أصول الاعتقاد، بحيث يفضي النظر فيها إلى قطع ويقين بالتعيين»<sup>(١)</sup> ..

\* وعُضُد الدين الأبيجي (٧٥٦ - ١٣٥٥ هـ) والجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦ هـ - ١٣٤٠ - ١٤١٣ م) يقولان: «إن الإمامية ليست من أصول الديانات والعقائد.. بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين.. وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسياً بن قبلنا، إذ قد جرت العادة من المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم»<sup>(٢)</sup> ..

\* والجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ - ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) يقول: إن الكلام في الإمامية «ليس من أصول الاعتقاد»<sup>(٣)</sup> ..

\* والغزالى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ - ١٠٥٨ - ١١١١ م) يقول: إن «النظر في الإمامية ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المعقولات فيها، بل من الفقيهيات.. ولكن إذ جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد، فإن القلوب عن المنهج المخالف للمأثور شديدة النفار»<sup>(٤)</sup> ..

\* ويذهب ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ - ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م) نفس المذهب فيقول رداً على الشيعة قولهم أنها من أصول الدين: «... وشبهة الإمامية في ذلك إنما هي كون الإمامة من أركان الدين.. وليس كذلك، وإنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق، ولو كانت من أركان

(١) (نهاية الاقدام في علم الكلام) ص ٤٧٨.

(٢) (شرح المواقف) مجلد ٣ ص ٢٦١. طبعة القاهرة سنة ١٣١١ هـ.

(٣) (كتاب الإرشاد) ص ٤١٠.

(٤) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٣٤.

الدين لكان شأنها شأن الصلاة، ولكان يستختلف فيها كما استختلف أبا بكر في الصلاة، ولكان يشتهر كما اشتهر أمر الصلاة<sup>(١)</sup>.

\* وابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ - ١٢٦٣ م) يرد على دعوى الشيعة أن الإمامة من أركان الدين، فيورد الحديث النبوى الذى يقول: « ان الاسلام: أن تشهد أن لا اله الا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكوة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت. والآيات: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. والاحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فانه يراك »<sup>(٢)</sup>.

يورد ابن تيمية هذا الحديث، ويبينه الى أن «الإمام» لم تذكر في أركان «الإيمان» ولا «الإسلام» ولا «الاحسان». وهذا الحديث - كما يقول: «متفق على صحته، متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته».

ثم يمضي في الاحتجاج على أن الإمامة ليست من أركان الدين، بأننا حتى ولم نحتاج بالحديث، واسقطناه من عداد أركاننا، فإن القرآن يشهد لنا، لأنّه يتحدث عن المؤمنين فيقول: «أئمّا المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلّت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربيهم يتوكّلون. الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقاً، ولهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم»<sup>(٣)</sup>. فلم يذكر القرآن «الإمام» في تعداده لصفات المؤمنين. ثم التزم ذلك الموقف في تعداد صفات المؤمنين وأركان الإيمان والاسلام دائمًا وأبداً<sup>(٤)</sup>.

(١) (المقدمة) ص ١٦٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجة وابن حبيب.

(٣) الأنفال: ٢ - ٤.

(٤) (منهج السنة النبوية ج ١ ص ٧٠ - ٧٢. تحقيق د. محمد رشاد سالم طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م).

هكذا أجمع أهل السنة على أن «الإمامية» ليست أصلاً من أصول الدين ولا ركناً من أركانه، كما أجمعوا على أنها، كسلطة، تقاس على الحكم والامارة، لا على النبوة. ومن ثم كان نفيهم، صراحة أو ضمناً، للطبيعة الدينية لسلطة الخليفة وسلطان الامام.

### وفي إيجاز:

نستطيع أن نقول: أن فرق الإسلام قد انقسمت، في نظرية الخلافة، إلى معتكرين رئيسيين، وأن القضية المحورية التي انقسموا بسببها هي الموقف من طبيعة السلطة.. هي دينية؟ أم مدنية؟.. أي : وهل الخلافة والإمامية من أركان الدين؟ والسماء هي التي تختار الأمم وتعينه؟ وهل هو وكيل الله، يحكم نيابة عنه، وينطق بقانونه؟؟ أم أن الإمامة من الفروع، وليس من الأصول، ولذلك فهي ليست من أركان الدين؟ والامام يستند إلى جماعة المسلمين، الذين يختارونه وينصيبونه ويحاسبونه ويعزلونه؟ فهو حاكم باسم الأمة ويقضي بشرعيتها، وتفوضه فيها هو من صالح دنياه؟؟؟ ..

فحول الاجابة عن هذه الأسئلة كان الاختلاف والانقسام، فشأ التياران الرئيسيان في فكر الإسلام :

١ - الشيعة: الذين قالوا بالوصية والتعيين من الله للإمام، وبأن لاحق للأمة في تقرير مصير الحكم في مجتمعها، لأن الإمامة تقاس على النبوة، وهي امتداد لها، وطبيعتها دينية كالنبوة، ومهامها واحدة، وغاياتها متحدة.. فالحكم في دولة الإمامة هو « بالحق الاهلي »، والدولة هنا دولة دينية..

وترتيباً على هذا الموقف المحوري قالت الشيعة بعصمة الأئمة، قياساً

على عصمة الأنبياء والمرسلين.. وبالعلم الالامدو لللامام.. وباتصال نبأ السباء وخبرها باللامام، بواسطة «روح القدس» على نحو يضمن له ما ضمن الوحي للأنبياء!

تلك هي الفكرة المحورية في نظرية الامامة عند الشيعة.

٢ - ومن عدا الشيعة من فرق الاسلام: (معتزلة، وخروارج، وأهل سنة).. وهم جيغاً، رغم الاختلاف في التفاصيل، قد اجتمعوا على رفض الفكرة المحورية لعقائد الشيعة في الامامة، وتناولوا هذه الفكرة بالبحث المستفيض، الأمر الذي بلور فكرهم المضاد في الخلافة والامامة، حيث تبلورت نظريتهم المتميزة عن نظرية الشيعة. ومن أبرز معلمها وقسماتها:

أ - أن دولة الخلافة الراشدة كانت نظاماً سياسياً أسهم المسلمين بارادتهم البشرية في بنائه، ومن ثم فإن الطابع السياسي وليس الديني، هو الذي يطبع بناءها.. فمصططلحات مبحث الامامة، وشئون التشريع السياسي، والصراع على السلطة، كانت مباحث وقضايا سياسية، واجتهادات انسانية، تمت في اطار وصبة الدين العامة بالعدل وأداء الأمانات إلى أهلها. ومن ثم فلا يصح لسلم أن يتخذ منها سبيلاً للقول بكفر خصميه، لأن الخلاف والاتفاق في هذه الأمور هو في اطار «الخطأ والصواب»، لا «الكفر والإيمان»، وهو قد تم وحدث بين أبناء الدين الواحد والملة الواحدة والقبلة الواحدة.

ب - ان الطبيعة المدنية والاجتماعية لأى مجتمع يتكون من آية جماعة بشرية تتطلب قيام سلطة تفرضها هذه الجماعة القيام بعدد من المهام التي تتنازل عنها هذه الجماعة لهذه السلطة بمقتضى عقد الرضا والتقويض.. ومن هنا فإن الامام قائم لمصلحة الدنيا وانتظام أمرها، على حين أن الدين قد قام بالنبوة، التي اختتم طورها محمد، ﷺ، ولا زال قائماً بالكتاب والسنة

المتوترة، والاجماع المستند اليهما، وجامعة المسلمين، التي تختار الامام ب بواسطة مثليها، هي سند هذا الامام وقاعدة قوته وشوكته وسلطته، وله مرافقته، وحسابه، والأخذ على يده، وكذلك خلعه اذا أخل بشروط عقد التفويض، ان سلماً وان بالثورة والقتال حسب ما تقتضيه مصلحة الناس.. فالثالثة في الأمة، والعصمة لها وحدها!..

جـ- ان الطبيعة المدنية والسياسية للمهام التي ينصب الامام لانجازها هي التي تحدد صفاته والشروط التي يجب أن تتوافر فيه .. فهو حاكم أعلى في الدولة، تشرط فيه شروط الحاكم التي تضمن له التمكّن من تنفيذ الشريعة والقانون، وليس صاحب سلطان ديني نطلب فيه العصمة والاتصال ببني السبطاء. بل ان التقدم في السياسة وال الحرب ورباطة الجأش مقدم في صفات الامام على الصلاح والتقوى والفقه في الدين وزيادة النسق وكثرة العبادات، لأن طبيعة المهام الموكولة إليه هي التي تحدد الشروط المطلوبة فيه والصفات التي لابد وأن يتتصف بها.

هكذا.. وعلى هذا النحو كان محور الخلاف بين الشيعة والسنّة في نظرية الخلافة والامامة.. لقد اتفقا في قضيائهما عديدة.. ثم كان محور خلافهم واختلافهم هو طبيعة السلطة في دولة الخلافة: أدينيّة هي؟ فالحاكم فيها « بالحق الاهي »؟؟.. أم مدنية؟ فالاختيار والبيعة طريقها، وال الخليفة فيها وكيل الأمة، أو عبّشابة وكيلها، ومن ثم فإنّ الأمة هي مصدر السلطات.؟؟

## (المصادر)

- ابن أبي الحديд: (*شرح نهج البلاغة*) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩.
- ابن تيمية: (*منهاج السنة النبوية*) تحقيق: د. محمد رشاد سالم. طبعة القاهرة  
سنة ١٩٦٢ م.
- ابن حزم: (*الفصل في الملل والآهواء والنحل*) طبعة القاهرة سنة ١٣٢١  
هـ.
- (*الأحكام في أصول الأحكام*) طبعة القاهرة - الثانية مطبعة الامام.
- ابن حنبل: (*المسند*) طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ.
- ابن خلدون: (*المقدمة*) طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.
- ابن سعد: (*الطبقات*) طبعة دار التحرير - القاهرة.
- ابن قتيبة: (*الإمامنة والسياسة*) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.
- (*عيون الأخبار*) طبعة دار الكتب. القاهرة.
- ابن ماجه: (*السنن*) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة القاهرة سنة  
١٩٧٢ م.
- ابن النديم: (*الفهرست*) طبعة ليبرج.
- أبو حنيفة النعمان (المغربي): (*دعائم الاسلام*) تحقيق: آصف بن علي أصغر

- فيضي . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م .
- أبو داود : (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- أبو يعلى الفراء : (الأحكام السلطانية) تحقيق : محمد حامد الطبعة الثانية القاهرة سنة ١٩٣٨ م .
- (كتاب الامامة) - ضمن مجموعة « الفكر السياسي الإسلامي .. » نشرها د. يوسف أبيش . طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .
- أرنولد : (الخلافة) ترجمة : جميل معلل . طبعة دمشق سنة ١٩٤٦ م .
- الأشعري (أبو الحسن) : (مقالات المسلمين) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
- البخاري (الإمام) : (صحيحة البخاري) طبعة دار الشعب - القاهرة .
- بروكلمان : (تاريخ الشعوب الإسلامية) ترجمة : نبيه أمين فارس ، ومنير البعليكي . طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ .
- البغدادي : (أصول الدين) طبعة إسطنبول سنة ١٩٢٨ م .
- البيضاوي : (تفسير البيضاوي) طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧ م .
- الترمذى : (السنن) تحقيق : أحمد محمد شاكر . طبعة القاهرة سنة ١٩٣١ م .
- التفتازاني : (شرح العقائد النسفية) طبعة القاهرة سنة ١٩١٣ م .
- الجاحظ : (الناج) تحقيق : محمد ديب . طبعة بيروت سنة ١٩٥٥ م .
- (رسائل الجاحظ) تحقيق : عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- الجرجاني (السيد) : (شرح المواقف) طبعة القاهرة سنة ١٣١١ هـ .
- الجويني : (كتاب الإرشاد) تحقيق : د. محمد يوسف موسى ، وعلى عبد المنعم عبد الحميد . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م .
- جيوم (الفرد) : (القانون والمجتمع) ضمن مجموعة (تراث الإسلام) ترجمة جرجيس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .
- الدارمي : (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

- ديورانت: (قصة الحضارة) طبعة القاهرة.
- الرازي (الفخر): (محصل أفكار المتقدمين والمؤخرين) طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ.
- الريس (د. محمد ضياء الدين): (الخروج والنظم المالية للدولة الإسلامية) طبعة القاهرة سنة ١٩٦١ م.
- الشهرستاني: (نهاية الأقدام في علم الكلام) تحقيق الفرد جيوم. طبعة بدون تاريخ.
- (الملل والنحل) طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ.
- الطبرى: (تاريخ الطبرى) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، طبعة دار المعارف - القاهرة.
- الطهطاوى (رفاعة رافع): (الأعمال الكاملة) دراسة وتحقيق: دكتور محمد عمارة. طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م.
- الطوسي (أبو جعفر): (تلخيص الشافى) تحقيق: السيد حسين بحر العلوم. طبعة النجف سنة ١٣٨٣ ، سنة ٢٣٨٤ هـ.
- الطوسي (نصر الدين): (ملخص محصل أفكار المتقدمين والمؤخرين) طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ.
- عبد الجبار بن أحمد (قاضي القضاة): (المغني في أبواب التوحيد والعدل) طبعة القاهرة.
- (شرح الأصول الخمسة) تحقيق: د. عبد الكريم عثمان. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م.
- (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) تحقيق: فؤاد سيد. طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.
- علي بن أبي طالب (الإمام): (نهج البلاغة طبعة دار الشعب - القاهرة).

- الغزالى (أبو حامد) : (الاقتصاد في الاعتقاد) طبعة صبيح - القاهرة - بدون تاريخ .
- (فضائح الباطنية) تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.
- الكليبي: (الأصول من الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ هـ .
- الماوردي: (الأحكام السلطانية) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ .
- (أدب القاضي) تحقيق: محمد هلال السرحان . طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م.
- (أدب الدنيا والدين) تحقيق: مصطفى السقا . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.
- محمد حميد الله الحيدر آبادي : (مجموعة الوثائق السياسية، للعهد النبوى والخلافة الراشدة) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م.
- محمد رضا المظفر: (عقائد الإمامية) طبعة التجف - دار النعمان للطباعة والنشر .
- المرتضى (الشريف): (مجموع من كلام السيد المرتضى) مخطوط بالمكتبة التيمورية - دار الكتب المصرية .
- السعودي: (مروج الذهب) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.
- مسلم (الإمام): (صحيحة مسلم) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م.
- نصر بن مزاحم: (وقدمة صفين) تحقيق: عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ .
- ونسنك (أ.ي) - وآخرين -: (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، ط. لندن ١٩٣٦ - ١٩٧٩ م.) .



## السلفية

### مقدمة

مصطلح «السلفية» من المصطلحات التي يحيط بضمونها الغموض، أو عدم التحديد، في عدد من الدوائر الفكرية والسياسية في واقعنا العربي والإسلامي المعاصر..

فهناك من يرون في «السلفية» و«السلفيين»: التيار المحافظ والجامد، بل والرجعي، في حياتنا الفكرية، وفي جانب الفكر الديني منها على وجه الخصوص.. وهناك من يرون في «السلفية» و«السلفيين»: التيار الأكثر تحرراً من فكر الخرافة والبدع، ومن ثم الأكثر تحرراً واستنارة في مجال الفكر الديني بالذات..

وهذا الغموض، أو عدم التحديد، الذي يحيط بضمون مصطلح «السلفية» لم ينشأ من الوهم أو الفراغ، ذلك أن من الذين يتتبّعون إلى «السلفية» منهم، بالفعل، محافظون وجامدون، بل ورجعيون.. ومنهم من هم في طليعة المنادين بالتجديد الديني، وضرورة فك إسار العقل من قيود الخرافة والبدع والتقليد.. كما أن منهم من يرى «سلفه الصالح»، الذي يترسم خطاه ويختذلي نهجه الفكري، في «علماء» عصور الانحطاط والركاكة المظلمة التي مرت بأمتنا تحت حكم المماليك والعثمانيين.. ومنهم، أيضاً، من يرى «سلفه الصالح» في أعلام عصر المثلق والإبداع والازدهار الذي عرفته أمتنا، ويلورت فيه حضارتها «القومية - العقلانية -».

المستبرة»، قبل انحطاط عصر المماليك!.. وأيضاً، فمن «السلفيين» من يتنكر للعقل، كقوة إنسانية، عندما ينكر عليها القدرة على البرهنة والحكم والتبييز بين ما هو حسن ونافع وما هو قبيح وضار، ويحصر القدرة على ذلك في النصوص والتأثيرات وحدها.. على حين أن من «السلفيين» من يعلي مقام العقل ويعزز من سلطانه، حتى يعتبره أجل القوى التي ميز الله بها الإنسان وأعظمها، ومن ثم يمنحه الاستقلال في مجال «علم الشهادة» وفي نطاق الحياة الدنيوية وما بها من ظواهر وعلوم ومعضلات، على حين يجعل السلطان للنصوص والتأثيرات في نطاق «علم الغيب» الذي لم يدرك العقل كنه، وإن كان هو الأداة في فهم ما جاءنا حوله من نصوص وتأثيرات!

إذن.. فنحن بـإباء مصطلح يحيط بهضمونه الغموض وعدم التحديد..

وإذا نحن ذهبنا نلتمس معنى هذا المصطلح في كتاب العرب الأول - القرآن الكريم - فإننا نجد أن «السلف» يعني: «الماضي» وما سبق الحياة الحاضرة التي يحياها الإنسان.. «فمن جاءه موعظة من ربها فانتهى فله ما سلف»<sup>(١)</sup> «ولَا تتكلحوا ما نكح آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قد سلف»<sup>(٢)</sup> «وَأَنْ تجتمعوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قد سلف»<sup>(٣)</sup> «عَفَا اللَّهُ عَنْهَا سَلْفٌ وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْرَبَ إِلَيْهِ اللَّهُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup> «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى بِغَفْرَانِ اللَّهِ مَا قد سلف»<sup>(٥)</sup> «هَنَالِكَ تَبْلُو كُلَّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ»<sup>(٦)</sup> «كُلُّوا وَاشْرِبُوا هَنِيَّةً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) الأنفال: ٣٨.

(٦) يونس: ٣٠.

الأيام الخالية <sup>(١)</sup> فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين <sup>(٢)</sup> ... «فالسلف» هنا هو «الماضي» وما سبق وتقديم على الحياة الحاضرة للإنسان ...

ونفس هذا المعنى يدل عليه هذا المصطلح في الحديث النبوى الشريف .. ففي مسند أحادى بن حنبل، عن ابن عباس، رضى الله عنهما، أنه «لما ماتت زينب، ابنة رسول الله ﷺ، قال رسول الله : الحقى بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مطعون...». وفيه، أيضاً، عن فاطمة الزهراء، رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قد قال لها في مرض موته: «... ولا أراه إلا قد حضر أجيلى، وإنك أول أهل بيتي لحقاً بي، ونعم السلف أنا لك...». كما نجد «السلف» مستخدماً في الحديث النبوى بالمعنى الشائع في دوائر المال والتجارة، أي إقراض الأموال، فالسابق بن أبي السائب يروى «أنه كان يشارك رسول الله ﷺ، قبل الإسلام، في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي : مرحباً بأخي وشريكى ، كان لا يداري ولا يماري ، يا سائب ، قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك ، وهي اليوم تقبل منك . وكان ذا سلف وصلة»<sup>(٣)</sup>. أي كان يقرض المال ويصل الأرحام ..

وفي معاجم العربية لا يختلف مضمون هذا المصطلح عن ذلك الذي وجدناه له في القرآن والحديث .. ففي [لسان العرب] لابن منظور: «السالف: المتقدم...» وفي [المعجم الوسيط]: «السلف: كل من تقدمك من آبائك وذوي قرابتكم في السن أو الفضل، وكل عمل صالح قدمته.. والسلفى: من يرجع في الأحكام الشرعية إلى الكتاب والسنة ويهدر ما سواها».

(١) الحافظ: ٢٤.

(٢) الزخرف: ٥٦ [والإشارة هنا إلى فرعون وقومه].

(٣) رواه أحادى بن حنبل في مسنده.

ونحو ذلك أيضاً نجد مضمون المصطلح في [كتاب اصطلاحات الفنون] للتهاوني : «فكل من تقدمك من آبائك وقرباتك فهو سلف لك .. والسلف - في الشرع - اسم لكل من يقلد - [بالبناء للمجهول] - مذهب في الدين ويُتبع - [بالبناء للمجهول] - أثره .. وقد يطلق السلف شاملًا للمجهولين كلهم .. .»

فإذا علمنا أن «الكتاب والسنة» وكذلك «المذاهب الشرعية» و«المجتهدين كلهم».. جميعهم «ماضٍ» ومتقدم على عصر تدوين هذه «المعاجم والكتشافات»، وهو العصر الذي كان الاجتهد بالنسبة له قد أصبح «سلفاً مضى» وأغلق بابه!.. إذا علمنا ذلك أدركنا أن القرآن والحديث ومعاجم اللغة وكشافات التعريفات والمصطلحات في تراثنا وحضارتنا، قد أجمعت على أن «السلف» هو الماضي والمتقدم.. وعلى أن «السلفيين» هم الذين يحتلون حذو هذا الماضي والمتقدم والسلف..

لكن هذا التحديد الجلي لا يستطيع، وحده، أن يرفع الغموض عن مضمون مصطلح «السلفية»، لأن «الماضي» المحتذى، سيظل غير محدد، لأنه متعدد هو الآخر... فهل هو الكتاب والستة؟ أم أن فيه المؤثرات المروية عن الصحابة؟.. وهل هو تلك النصوص وحدتها؟ أم أن فيه مذاهب التابعين وتبعي التابعين؟؟.. وحتى إذا كان هذا «السلف» هو النصوص، قرآنًا وسنة، فإن تفسيرها ورؤيتها قد تعددت بتنوع المذاهب في المدارس الفكرية والفرق والتيارات.. وكذلك كان الحال مع مؤثرات الصحابة، تعددت، بل وتناقضت، فيها الروايات فضلاً عن التفسيرات والتخريجات.. ناهيك عن التعدد والاختلاف إذا نحن أدخلنا مذاهب المتقدمين في إطار «الماضي والسلف» الذي يدخل مستلهميه تحت مصطلح «السلفية والسلفين»!..

إذن.. فالضرورة والأهمية لإلقاء الضوء على هذا المصطلح في تراثنا

الفكري والحضاري لن تغنى عن ضرورة مواصلة البحث لكشف الإبهام الذي يحيط ببعض مكونات «السلفية» في واقعنا الفكري الراهن، لأن هذا الإبهام حقيقة موضوعية، مصدرها تعدد الرؤى «للمواريث السالفة» التي يستلهمها ويختذلها «السلفيون» ..

ولعل في تتبع الحركة السلفية، نشأة ومساراً، عبر حضارتنا العربية الإسلامية، وإن في الخطوط العريضة والبارزة لهذه النشأة وذلك المسار، لعل في ذلك السبيل الأمثل لتحديد معالم هذه الحركة، ومن ثم تياراتها، وخاصة في عصر نهضتنا الحديثة، الأمر الذي يجلو لنا حقيقتها، ويضع يدنا ويوقف فكرنا على ما هو متقدم من قضایاها ومقولاتها، وما هو محافظ وجامد، بل ورجعي من فكر السلفيين! ..

#### السلفية: ظاهرة «عباسية» :

عندما اقترب القرن المجري الأول من نهايته، كانت الفتوحات العربية قد بلغت مداها، وامتدت أطراف الامبراطورية العربية التي صنعتها هذه الفتوحات . . فلقد فتح العرب في ثمانين عاماً أوسع مما فتح الرومان في ثمانية قرون!؟! ..

وهذه الفتوحات الكبرى قد نقلت العرب المسلمين إلى طور جديد.. فقبلها كانوا أقرب إلى البساطة في مجتمع عربي ساذج ويسقط، تعينهم مواريثهم الحضارية المحدودة، وبيتهم البدوية التي تشبه الصفحة الواضحة المبوسطة، على أن يفهموا الإسلام من نصوص فرآنه الكريم وسنة نبيه، عليه الصلاة والسلام، وذلك دونما كثير تأويل أو قياس.. ولقد حافظت بساطة الحياة في شبه الجزيرة العربية، وخلوها من التركيب والتعقيد على سيادة هذا النهج الذي عرفه العرب والتزموه في فهم الإسلام، «النهج النصوصي»، الذي يقدم «الكتاب» على «الحكمة»، و«الماثور» على «الرأي والقياس»، حتى أن الصحابة الذين كانت لهم دربة وذخيرة في «الحكمة

والفلسف» قد طووا صدورهم على «حكمتهم وفلسفتهم» في أغلب الأحيان، لزهد المناخ فيها، ولقلة الدواعي التي تدعوه إلى انتشار هذا النهج في ذلك الزمان وذلك المكان<sup>(١)</sup>.

لكن الفتوحات الكبرى قد وضعت العرب المسلمين في قمة السلطة بالامبراطورية التي ضمت أكثر بقاع الأرض يومئذ حظاً من الموراث الحضاري والأبنية الفكرية البالغة حداً كبيراً من التطور والتركيب والتعقيد.. ففارس بما تملك من ميراث حضاري، وأهند بما لديه من حكمة، ومصر والشام بما فيها من تراث غني - محلي أو يوناني وروماني - كل ذلك قد غدا في وعاء الدولة التي يحكمها العرب المسلمون.. وبدلاً من المجتمع البدوي البسيط أصبحوا مسؤولين عن قضايا مجتمع تنوعت قضاياه ومشاكله وتركت الأبنية الفكرية لمؤسساته ومفكريه.. وكان طبيعياً، وضرورياً، أن يواجه العرب المسلمون الفاتحون هذا الواقع الجديد، وكان طبيعياً، وضرورياً، كذلك أن يتعلموا، وأن يعوا هذه الظاهرة الجديدة، ليتحققوا، كي يرتفعوا إلى مستوى القادة في هذا الواقع الجديد..

وهذا الذي حدث للعرب المسلمين القادمين من شبه الجزيرة العربية، حدث للإسلام ..

فدين القرآن العربي المبين، الذي أقنعت نصوصه البسيطة الواضحة عرب مجتمع شبه الجزيرة البسيط والواضح، قد أصبح محتاجاً إلى وسائل جديدة ويراهين معقدة وأدلة مركبة، كي يقنع أقواماً ألفوا وسائل أخرى في الجدل والمناظرة والبرهنة والحجاج.. وزاد هذه الحاجة الجديدة ضرورة وإلحاحاً أن الشرائع والعقائد والمذاهب غير الإسلامية، التي كان يدين ويتمذهب بها أبناء البلاد المفتوحة، قد استفادت من رفض الإسلام وأهله

(١) انظر دراستنا عن أبي ذر الغفارى، بكتابنا [مسلمون ثوار] ص ١٨. طبعة بيروت، الثانية سنه ١٩٧٤.

طريق الإكراه في الدين، فثبتت على الإسلام حرباً فكرية ضروسأً، مستخدمة فيها الأسلحة التي لم تعرفها شبه الجزيرة ولم يحذقها، من قبل، العرب المسلمين ..

وعندما وجد العرب المسلمين أنهم يدافعون عن إسلامهم بمنطق بسيط في مواجهة مؤسسات فكرية لا هوئية قد تساحت في صراعها ضده بمنطق أرسطو، وأنهم يبصرون بإسلامهم، مستخددين النصوص، بين أقوام قد امتلكوا حكمة الهند وفلسفة اليونان.. رأوا أن الاحتكام إلى النصوص لا يهدى مع الذين لا يؤمنون بحجية وقدسيّة هذه النصوص، وأن الجدل بالمؤلفات لا يقنع الذين يرفضون هذه المؤلفات.. ورأوا، كذلك، أن هذا الواقع الفكري الجديد يتطلب أدوات صراع جديدة لذلّك التزال الفكري الجديد، وأن هذه الأدوات لا بد أن تكون إنسانية الطابع عالمية النمط، أي عقلانية، تصلح لكل ألوان الجدل والبرهنة، بصرف النظر عن لون الحضارة، أو النمط الفكري، أو اختلاف الأمة، أو تغير الزمان والتنوع في المكان.

وأمام هذه الضرورات الجديدة، أفرزت الجماعة العربية الإسلامية طبيعة فلاسفتها الإلهيين - «المتكلمين» من علمائها - أولئك الذين امتدت بصيرتهم إلى ما وراء النصوص، مستخدمن العقل والقياس والتأويل، ناظرين في المواريث الفكرية - وخاصة الفلسفية - لأبناء البلاد المفتوحة، ومحصلين لمقلاتها، ثم مستخددين لأسلحتها الفكرية وأدواتها في الجدل والمناظرات للدفاع عن عقائد الإسلام، وللتبشير بهذه العقائد في البيئات التي ما كان للنصارى والنصوصيين أن يحرزوا فيها نصراً لهذا الدين الجديد..

وهذه الطبيعة من «المتكلمين»، فلاسفة الإسلام الإلهيين، هم مدرسة المعتزلة، أهل العدل والتزكية - [أنظر: المعتزلة].

لكن طبيعة هذا اللون الفلسفى من ألوان التفكير، وطبيعة البراهين

التي يستخدمها هؤلاء «المتكلمون»، قد جعلت هذا الفكر فكر «صفوة»، لا فكر «عامة» و«جمهور»، ذلك أن «العامة والجمهور» قد وقفت بها مداركها عند «النصوص»، بل عند «ظواهر النصوص» في أغلب الأحيان.. بل لقد ارتبات «العامة» في جدوى هذا المسلك الذي سلكه «المتكلمون»، بل وفي عقائد هؤلاء «المتكلمين»!.. وزاد من هذه الريبة أن غلو الالهوتين من غير المسلمين في رفض النصوص، قد جعل نفراً من «المتكلمين» يهملون بعض النصوص الإسلامية أو يغضون من شأن بعض المؤثرات، أو يؤولونها تأويلاً لا يبرأ من العسر والاعتساف.. حتى جاء الوقت الذي خيل فيه إلى «العامة والجمهور» أن «إسلام عرب شبه الجزيرة» الأول، إسلام النصوص الواضحة البسيطة الغنية عن التأويل، والذي عرفه الناس زمنبعثة الصحابة والتابعين، قد أصبح «غريباً» في هذا الواقع الفكري الجديد!.. وعند هذا الطور من أطوار الحركة الفكرية في الامبراطورية العربية الإسلامية برزت لهذا «الجمهور» وهذا الفكر «الجمهوري» قياداته، فأذاعوا بين الناس حديث الرسول ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود، كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء»<sup>(١)</sup>.. واذن هؤلاء القادة في الجمهور: أنه لا بد من العودة إلى إسلام السلف، الإسلام الذي مضى وسلف، الإسلام الذي أصبح «غريباً» في مناخ فكري تفلسف وقدم العقل وبراهميه على النصوص والمتأثرات، وأعمل الرأي والقياس والتأويل في هذه النصوص وتلك المتأثرات.. وكان رأس هؤلاء الأعلام، أعلام الحركة السلفية، وإنماها الأول والأبرز الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١هـ ٨٥٥م] الذي كان، كما كان خصومه، «ظاهرة عباسية»، يعني أن تبلور هذا الواقع الجديد وتلك التيارات الفكرية الجديدة إنما حدث في ظل حكم دولة بني العباس!..

(١) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والدارمى وابن حنبل.

## المعالم الأولية والرئيسة للسلفية :

كان ابن حنبل أشبه ما يكون بـ «قراء عصر الصحابة»، قبل أن يعرف عالم الإسلام «الفقهاء» و«المتكلمين»، فضلاً عن «الفلسفه والحكماء»، وكان شبيهه بـ «قراء» عصر الصحابة شاملًا «السلوك» مع «الفكر»، فهوـ كما يصفه ابن قيم الجوزية [٦٩١ - ١٢٩٢ هـ / ١٣٥٠ م]ـ : «عن الدنيا ما كان أصبه، وبالماضين ما كان أشبهه، أنته البدع فنفها، والدنيا فأباها.. .»<sup>(١)</sup>

ونحن إذا شئنا تكثيفاً لمقولات الحركة السلفية، كما صاغها إمامها الأول أحمد بن حنبل، في مواجهة ما رأه بدعاً ومحدثات جعلت الإسلام غريباً، وجدنا هذه المقولات والعقائد :

- الإيمان : قول وعمل.. . وهو يزيد وينقص، تبعاً لنقاء العقيدة أو شوبها، وتبعاً لزيادة العمل ونقصانه.. .
- القرآن : كلام الله، وفقط.. . فليس بمخلوقـ كما تقول المعتزلةـ وليس شريكاً لله في قدمه، كما يلزم المعتزلة نفاة خلق القرآن.. .
- وصفات الله: التي وصف بها نفسه وأثبتتها لذاته، نصفه بها ونثبته لذاته، على النحو الذي وردت عليه في النصوص والمأثورات، لا نلجم في بحثها إلى رأي أو تأويل.. .
- وعالم الغيب: لا ينبغي أن نخوض في بحث شيء منه، بل يجب أن نفوض حقيقة علمه إلى الله سبحانه.. .
- ورؤيه أهل الجنة لله: عقيدة حق يجب أن يؤمن بها المؤمن، دونما تأويل أو تأويل، كما وردت بها ظواهر النصوص.. .

(١) [علام الموقعين] جـ ١ ص ١٣٧ . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

- وعلم الكلام: منكر منكر.. الاشتغال به منكر، وأخذ العقائد بأداته منكر، .. بل وجالسة أهله منكر، مهما كان دفاعهم به عن الإسلام! ..
- والقضاء والقدر: لا يكتمل بدونها إيمان.. . وما من الله ..
- والذنوب الكبائر لا تجعل المؤمن كافراً، ولا تخلده في النار: على عكس قول الخوارج في الأمرين.. . وقول المعتزلة في الثاني..
- وخلافات الصحابة: لا يصح الخوض فيها، بل يجب العدول عن ذكرها، والوقوف عند محسنهم وفضائلهم ..
- وترتيب الخلفاء الراشدين في الفضل: وفق ترتيبهم في تولي الخلافة..
- وطاعة ولی الأمر واجبة: حتى ولو كان فاجراً فاسقاً، والثورة عليه منكر لما تجلبه من الأخطار وتعطله من مصالح الناس في حياتهم اليومية ..
- والفرائض.. . والمعاملات.. . والجهاد: نؤديها ونمارسها على النحو الذي جاءت به النصوص في القرآن والسنة... . الخ... . الخ... . الخ

وكما نهى الرسول ﷺ، عن كتابة ما عدا القرآن الكريم، كي لا يختلط الحديث بآياته، وكما لم يعرف عصر البعثة والصحاببة تأليف الكتب.. وأمام اشتغال «المتكلمين» بتأليف الكتب.. . نهى أحمد بن حنبل عن الاشتغال بتأليف الكتب، ودعا للوقوف عند جمع الحديث والمأثورات.. . لكن تلاميذه وأصحابه دونوا فتاواه وتعاليمه، معتبرين إياها جزءاً من المأثورات، ومن بين ما دونوه - وهو كثير جداً - نجد الكثير من النصوص التي توجز عقیدته السلفية، من مثل قوله في «صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة» أنه:

- من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ● وأقر بجميع ما جاءت به الأنبياء والرسل ● وعقد قلبه على ما ظهر

من لسانه، ولم يشك في إيمانه • ولم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب • وأرجأ ما غاب عنه من الأمور إلى الله، وفوض أمره إلى الله • ولم يقطع، بالذنب، العصمة من عند الله • وعلم أن كل شيء بقضاء الله وقدره، الخير والشر جميعاً • ورجا لحسن أمة محمد، وتخوف على مسيئهم، ولم ينزل أحداً من أمة محمد الجنة بالإحسان، ولا النار بذنب اكتسبه، حتى يكون الله الذي ينزل خلقه حيث يشاء • وعرف حقل السلف الذين اختارهم الله بصحبة نبيه ﷺ، وقدم أبا بكر وعمر وعثمان، وعرف حق علي بن أبي طالب، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل... وترجم على جميع أصحاب محمد، صغيرهم وكبارهم، وحدث بفضائلهم، وأمسك عما شجر بينهم • وصلة العيدين والخوف والجمعة والجماعات مع كل أمير، بر أو فاجر • والمسح على الخفين في السفر والحضر، والتقصير في السفر • والقرآن كلام الله وتزييه، وليس بمخلوق • والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص • والجهاد ماضٌ منذ بعث الله محمداً إلى آخر عصابة، يقاتلون الرجال، لا يضرهم جور جائز • والشراء والبيع حلال إلى يوم القيمة، على حكم الكتاب والسنة • والتکبير على الجنائز أربعاء • والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا تخرج عليهم بسيفك، ولا تقاتل في فتنة، وتلزم بيتك • والإيمان بعذاب القبر • والإيمان بمنكر ونکير • والإيمان بالحوض والشفاعة • والإيمان بأن أهل الجنة يرون ربهم تبارك وتعالى • وأن الموحدين يخرجون من النار، بعدما امتحنوا، كما جاءت في الأحاديث في هذه الأشياء عن النبي ﷺ، ولا تضرب لها الأمثال...<sup>(١)</sup>.

على هذا النحو صاغ ابن حنبل عقائد الحركة السلفية، ودعا إلى

(١) [عقائد السلف] ص ١٢، ١١ للإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وابن قتيبة، وعثمان الدارمي. جمعها ونشرها: د. علي سامي الشار، د. عمار الطالبي. طبعة الإسكندرية سنة ١٩٧١م.

إسلام العرب الأولين، إسلام المجتمع العربي البسيط، إسلام النصوص والمؤثرات، وبهذه العقائد، ومن خلفه الجمھور صارع المتكلمين، والكلام والفلسفة والرأي والقياس والتأويل، وصمد للمحانة الشهيرة عندما امتحن إيان تدخل الدولة في عقائد العلماء حتى يقرروا بخلق القرآن.. الأمر الذي رفع من قدره، لا عند أنصاره فحسب، بل وفي نظر المخصوم وعند جميع المؤرخين للفكر على اختلاف المدارس والمنطلقات..

### السلفية تتبعش:

كانت الحضارة العربية الإسلامية التي تبلورت من فكر الإسلام، كما صاغه المتكلمون العقلانيون، بعد مزجه بالمواريث الحضارية الملائمة لشعوب البلاد التي فتحت، والتي أخذت تتعرّب، كانت هذه الحضارة مرتكزة على قسمتين رئيسيتين:

- العروبة: بالمعنى الحضاري، لا العرقي.. على النحو الذي بلغته في الصراع ضد قطبي التطرف: الشعوري الرافض لكل ما هو عربي.. والعصبية التي أحيتها الدولة الأموية، والتي تغضّ من شأن كل ما ليس عربياً عرقياً..
- والعلقانية: التي تحول بها الإسلام من موقع الدفاع أمام المؤسسات الفكرية اللاهوتية غير الإسلامية والتيارات الفكرية المعادية لعقائده.. تحول بها من موقع الدفاع إلى موقع الهجوم الذي هيأ له الانتشار دون إكراه..

لكن هذه الحضارة، بما صاحبها من ازدهار مادي ورفاهة في العيش، قد ابعدت بالعرب عن خشونة الجند التي عرفوا بها في عصر الفتوحات، فلم يعودوا القوة العسكرية التي تعتمد عليها الدولة في الفتح أو الحفاظ على أكبر امبراطورية عرفها ذلك التاريخ... وكانت للموالي، ذوي الاتجاه

الشعبي، أحالم في السيطرة على الدولة، بل وتدميرها، صرفت الدولة كذلك عن أن تتخذ منهم الجندي الذي يتكون منه جيشه الكبير.. ومن هنا كان سعي الخليفة العباسي المعتصم [٢١٨ - ٢٢٧ هـ ٨٣٣ - ٨٤٢ م] إلى تكوين جيشه من الترك المماليك ..

ولقد ظن المعتصم أنه باتخاذه الجندي الغريب، حضارياً وقومياً، عن المجتمع، سيحصل على أداة القمع الأسهله قياداً وإنقياداً، والتي لا أمل لها في السلطة، ولا مصلحة لها في الصراعات الناشبة من حولها، وأنه بذلك سيقيم القرة الضاربة التي يحافظ بها على التوازن بين العرب والموالي وغيرها من العناصر والأجناس المتصارعة والمتافسة .. ولكن تضخم هذه القوة العسكرية الجديدة سرعان ما جعلها مركز ثقل وقوة جذب ومركز توجيه .. فمدينة «سامراء» التي بنيت لها معسكراً تابعاً للعاصمة بغداد تحولت من سنة ٢٢١ هـ ٨٣٦ م إلى عاصمة للدولة، انتقلت إليها الخلافة، وأصبحت بغدادتابعة لها .. وهؤلاء الجندي الذين أرادهم المعتصم قوة بيد الخلافة، سرعان ما أصبحت الخلافة لعبة بيدهم، يولون من أطاع ويعزلون من عصى، بل ويسجنون ويقتلون من يتمدد على أوامر المماليك الأتراك! ..

وبسبب من أن هذه المؤسسة الجديدة والكبيرة هي : جند وجيش .. كانت بعيدة عن الاهتمامات الحضارية .. وبسبب من غربتها عن العروبة، وتختلف قادتها، بداعها، عن نمط التفكير العقلي والفلسفي كانت أميل إلى «العامّة»، وأمعن في عدائها للتفكير الفلسفى والتيار العقلاوى .. وهكذا انفتح الطريق، بسيطرة الترك المماليك، لذلك الانقلاب الفكري الذي حدث في الدولة العباسية عندما تولى الخليفة الخليفة المتوكل [٢٣٢ - ٢٤٧ هـ ٨٤٦ - ٨٦١ م] فاستبدل السلفية بالمعتزلة، وحلت النصوص محل العقلانية والرأي والتأويل، وخرج المحدثون من محاسبهم، وحل محلهم فيها علماء الكلام! .. وعندما أراد المتوكل ملء الفراغ الذي

حدث بإقصاء المعزولة عن جهاز الدولة استشار الإمام أحمد بن حنبل، فكتب له قائمة بالقضاة والمستشارين، وقدم قليل العلم من السلفية على علماء الكلام؛ لأن الأول سفي ذو دين، أما الثاني فانه - مع علمه - يضر الناس في الدين؟! .. وهكذا انتعشت الحركة السلفية، وساد نهجها النصوص في البحث والتفكير، فشهدت تلك الحقبة الزمنية الذى يوحى والانتشار لأعمال «أصحاب الحديث»، الذين هم أعلام الحركة السلفية، سواء منهم أولئك الذين تقدموه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ أو عاصروه أو أتوا من بعده.. . وذلك من مثل :

- أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي [١٨١ - ٧٩٧ م].
- أبو سعيد يحيى بن فروخ التميمي القطان البصري [١٩٨ - ٨١٣ م].
- ابن أبي شيبة أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي [٢٢٥ - ٨٤٠ م].
- يحيى بن أبي يحيى بكيه بن عبد الرحمن بن يحيى الخنظلي [٢٢٦ - ٨٤١ م].
- أبو عبدالله نعيم بن حاد المروزي [٢٢٨ - ٨٤٣ م].
- عبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفي (٢٢٩ - ٨٤٤ م).
- ابن راهويه أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم [٢٣٨ - ٨٥٢ م].
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل [٢٥٦ - ٨٧٠ م].
- أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم البغدادي [٢٧٣ - ٨٨٦ م].
- أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال [٢٧٣ - ٨٨٦ م].
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني [٢٧٥ - ٨٨٨ م].
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة [٢١٣ - ٢٧٦ - ٨٨٩ م].
- أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبل الشيباني البصري [٢٧٧ - ٨٩٠ م].
- الدارمي، عثمان بن سعيد [٢٨٠ - ٨٩٣ م].

- أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل [٩٠٣هـ - ٩٠٣م].
- أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي [٩٢٩هـ - ٩٠٥م].
- أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مندہ العبدی [٣٠١هـ - ٩١٣م].
- أبو العباس بن سریع [٣٠٦هـ - ٩١٨م].
- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال [٣١١هـ - ٩٢٣م].
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة [٣١١هـ - ٩٢٣م].
- أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني العسال [٣٤٩هـ - ٩٦٠م].
- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللكمي الطبراني [٣٦٠هـ - ٩٧١م].
- أبو محمد عبدالله، بن محمد بن جعفر بن حيان [٣٦٩هـ - ٩٧٩م].
- عبيد الله بن محمد بن بطة العكברי [٣٨٧هـ - ٩٩٧م].
- أبو القاسم هبة الله بن الحسن الرازي اللالكائي [٤١٨هـ - ١٠٢٧م].
- أبو عمرو أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي الأندلسي [٤٢٩هـ - ١٠٣٨م].
- أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنباري الهروي [٤٣٤هـ - ١٠٤٣م].
- أحمد بن الحسين أبو بكر البهقي [٤٥٨هـ - ١٠٦٦م].
- ابن عبد البر أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي [٤٦٣هـ - ١٠٧١م].

فلما كانت الدولة المملوکية، وطال الأمد على سيطرة الجندي الغرباء حضارياً وقومياً على مقدرات الأمة، فشتّت البدع والمظالم، وغالبت عقائد السلفية حتى غلبتها، فكان أن عرفت الحركة السلفية صحوتها التي تمثلت في عدد من أئمتها كان من أبرزهم:

- أبو الوفاء ابن عقيل [٤٣١هـ - ٤١٣م].
- شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١هـ - ٦٢٦م].

● وابن قيم الجوزية [٦٩١ - ١٢٩٢ هـ ١٣٥٠ م].

ولقد واصلت الحركة السلفية، في صحتها هذه، السير على منوال العقائد التي صاغها ابن حنبل ومعاصروه، ونهجت النهج، النصوصي الذي بلوروه، مع إضافات عديدة طرحتها مواجهتهم لما استجد من بدع وخرافات، ومع مرؤنة ملحوظة في الموقف من القياس والتأويل، فرضتها التعقيبات التي طرأت على المجتمعات التي عاشوا فيها والأبنية الفكرية التي تصارعت في هذه المجتمعات..

لكن هذه الصحوة السلفية لم تنجح فيها نجح فيه أحمد بن حنبل.. فلم تصبح مذهبًا للدولة، وإنما ظلت حركة معارضة يلقى أعلامها السجن والعن特 والاضطهاد..

فلما ورثت الدولة العثمانية دولة المماليك، واصلت - على الجبهة الفكرية - جودهم وما شاع في ظل سلطانهم من بدع وخرافات، الأمر الذي فتح في جدار الشرق الإسلامي العديد من الثغرات التي بدأ الغرب الاستعماري يسعى كي يتسلل من خلالها... لما حدث ذلك، وأصبح الإسلام غريباً، مرة أخرى، كما كان في البدء، اتخذت حركة اليقظة والتتجديد في عصر أمتنا الحديث سبيل الحركة السلفية تدفق بعقائدها البدع والخرافات عن فكر الإسلام، ساعية إلى إعادة قيادة الإسلام إلى العرب، بعد أن تأكد عجز الأتراك العثمانيين عن القيادة أمام الخطر الاستعماري الزاحف على بلاد الإسلام... وهكذا عرفت الأمة أعلام الحركة السلفية الحديثة:

- محمد بن عبد الوهاب [١١١٥ - ١٢٠٦ هـ ١٧٩٢ - ١٧٠٠ م].
- ومحمد بن علي السنوسي [١٢٠٢ - ١٢٧٦ هـ ١٧٨٧ - ١٨٥٩ م].
- ومحمد أحد المهدي [١٢٦٠ - ١٣٠٢ هـ ١٨٤٤ - ١٨٨٥ م].
- وجمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م].

- والإمام محمد عبد [١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م].
- وعبد الرحمن الكواكبي [١٢٧٠ - ١٣٢٠ هـ ١٨٥٤ - ١٩٠٢ م].
- والشيخ محمد رشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م].
- وجمال الدين القاسمي [١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ ١٨٦٦ - ١٩١٤ م].
- وعبد الحميد بن باديس [١٣٠٧ - ١٣٥٩ هـ ١٨٨٩ - ١٩٤٠ م].

وإذا كانت تلك هي مسيرة الحركة السلفية، وهؤلاء هم أبرز أعلامها، منذ أن تبلورت في العصر العباسي حتى عصرنا الحديث، فالأمر المؤكد أن هذه الحركة قد تميزت باتساق المنهج ووحدة الأصول الاعتقادية والفكيرية في عصرها الأول، الذي تبلورت فيه، وفي عصرها الوسيط، الذي قادها فيه ابن تيمية وابن القيم، وإن يكن هؤلاء الأعلام قد اختلفوا في عدد من مسائل الفروع، وبمعنى أدق فهم قد اتفقوا في «الإلهيات»، واختلف بعضهم عن البعض الآخر في «الفقهيات».. . . وهم لم يجدوا في ذلك بأساً يخرجهم عن إطار الحركة الفكرية الواحدة، وكما يقول ابن القيم «فإن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان.. . وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، ولكن، بحمد الله، لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة، كلمة واحدة، من أو لهم إلى آخرهم، ولم يسوموها تأويلاً.. . ولا ضربوا لها أمثالاً.. .»<sup>(١)</sup>.

وهذا الاتفاق في الأصول الفكرية، وفي «المنهج النصوصي» قد اتسع لإضافات أفضى فيها أعلام سلفية العصر الوسيط استجابة لمشكلات العصر الذي عاشوا فيه.. . فما طرأ على عقيدة التوحيد من بدع وخرافات وإضافات طمست نقاءها الذي تميز به الإسلام، وشابته بشوائب الشرك، خفياً كان أو

(١) أعلام الموقعين. جد ١ ص ٤٩.

جليلًا، جعل ابن تيمية يولي هذه القضية اهتمامًا كبيراً، حتى لقد رأى أن جماع الدين أمران: رفض الشرك، ورفض البدع التي طرأت على الدين .. وبعبارة «فإن جماع الدين أصلان: أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبد إلا بما شرع، لا نعبد بالبدع ...»<sup>(١)</sup>.

وكذلك صنعت سلفية العصر الوسيط عندما واجهت مقولات متفلسفه الصوفية، من أصحاب وحدة الوجود، وهي قضية لم يكن فكرها قد طرح بالساحة الإسلامية بعد يوم أن تبلورت الحركة السلفية في عهد الطلائع والرواد..<sup>(٢)</sup>

وإذا كان هذا هو حال سلفية العصر الوسيط مع سلفية العصر الأول: اتفاق في الأصول - [الإلهيات] -، واتحاد في «المنهج النصوصي» - مع مرونة نسبية في استخدام القياس - مع اختلافات في الفروع - [الفقهيّات] - .. فإن هذا الحال قد اختلف مع سلفية العصر الحديث، التي تميزت في إطارها مدارس وتيارات، حافظ بعضها على «المنهج النصوصي» سلفية القدماء، على حين رفع بعضها سلطان العقل ويراهينه على سلطان ظواهر النصوص، ولم يعد إسلامها هو إسلام المجتمعات البدوية، بل الإسلام الذي أرادت به بعث خير ما في الحضارة العربية الإسلامية العقلانية من قسمات، كما أرادت أن تقاوم به وبحضارته وعقلانيته ذلك الزحف الحضاري الذي أرادت به أوروبا الاستعمارية سحق الشخصية العربية المسلمة قومياً وحضارياً ..

(١) ابن تيمية [العبدية] رسالة منشورة ضمن [مجموعة التوحيد] ص ٦٤٥. طبعة دار الفكر - بيروت - مصورة عن طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٢) انظر المصدر السابق - [رسالة العبدية] ص ٥٦١، ٥٦٠ - ورسالة [الواسطة بين الحق والخلق] ص ١٤٨ .

### المنهج النصوصي :

يقول ابن القيم عن الإمام أحمد بن حنبل: إنه «إمام أهل السنة على الإطلاق... وإن أئمة الحديث والسنّة، بعده، هم أتباعه إلى يوم القيمة...»<sup>(١)</sup>. ولقد صاغ ابن حنبل منهج السلفية النصوصي، الذي يأخذ الإسلام، أصولاً وفروعاً، من النصوص والمؤشرات، وذلك في مواجهة منهج متكلمي المعتزلة الذين كان للعقل والتأويل شأن عظيم في المنهج الذي أخذوا بواسطته الإسلام... ولقد بلغ من أتباع ابن حنبل للنصوص والمؤشرات، ولها وحدها، إلى الحد الذي جعله لا يرجع، بالرأي أو العقل أو القياس، مأثورة على أخرى عندما تعدد وتتضارب وتتعارض المؤشرات في الأمر الواحد والقضية الواحدة، فكان يفتى بالحكمين المختلفين لأن لديه مأثورتين مختلفتين في الموضوع<sup>٢</sup>... وبعبارة ابن القيم: «فإن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عن ابن حنبل في المسألة روایتان!...»<sup>(٣)</sup>.

أما أركان هذا المنهج النصوصي وأصوله، كما صاغها إمام السلفية، فهي خمسة، يذكرها ابن القيم بهذا الترتيب:

«الأصل الأول: النصوص: فإذا وجد النص أفق به، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالقه، كائناً من كان... ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف...».

الأصل الثاني: ما أفق به الصحابة: فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى، لا يعرف له مخالف منهم فيها، لم يُعدَّها إلى غيرها... ولم يقدم عليها عملاً ولا

(١) أعلام الموقعين. ج ١ ص ٢٨.

(٢) المصدر السابق. ج ١ ص ٢٩.

رأياً ولا قياساً . . .

**الأصل الثالث:** إذا اختلف الصحابة تجرب من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنّة، ولم يخرج عن أقوالهم، فلأن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حتى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول . . .

**الأصل الرابع:** الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه: وهو الذي رتجحه [الحديث الضعيف]<sup>(١)</sup> - على القياس . . .

**الأصل الخامس:** القياس للضرورة: فإذا لم يكن عنده في المسألة نص، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلى القياس، فاستعمله للضرورة . . . .

هذه هي الأصول الخمسة لمنهج ابن حنبل، وهي تدور وتعتمد أولاً وقبل كل شيء آخر، بل وأخيراً على النصوص والمأثورات، وتقف عند هذه النصوص والمأثورات، وتتكرر استخدام الرأي أو القياس، فضلاً عن العقليات والتأويل، حتى في ترجيح نص على آخر من هذه النصوص.. لقد كان ابن حنبل يسمى «النص»: «الإمام»! .. وكما يقول ابن القيم، معيقاً على أصول منهجه: فإنه «كان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، ولقد قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام! ..»<sup>(٢)</sup> ويروي عنه ابنه عبد الله فيقول: «سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي».. وعندهما سأله ابنه عبد الله «عن الرجل يكون بيلد لا يجد فيه إلا: صاحب حديث، لا يعرف صحيحه من

(١) الحديث الضعيف - عند ابن حنبل - كما يقول ابن القيم - هو المقابل لل الصحيح، وقسم من أقسام الحديث الحسن، فهو ليس الضعيف بالمعنى الذي تعارف عليه المتأخرون من علماء الحديث.

(٢) أعلام المؤمنين. ج. ١ ص ٢٩ - ٣٣ .

سقمه، وأصحاب رأي . . فمن يستفي ويسأل؟ قال: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي! . . .<sup>(١)</sup>

وإنطلاقاً من هذا «المنهج النصوصي»، الذي لا يلتفت لغير المؤثرات، رأت السلفية أن علماء أمّة مُحَمَّد ﷺ، منحصرون في النصوصيين، فهم قسمان: حفاظ الحديث، والفقهاء<sup>(٢)</sup> . . . ورأت، كذلك، أن النصوص والمتأثرات قد حوت كل شيء من أمور الدين والدنيا، وأن «الرسول قد بين كل شيء، وأنه قد توفي وما طائر يقلب جنابه في السماء إلا ذكر للأمة منه علىٰ، وعلمه كل شيء . . .<sup>(٣)</sup>

والنصوص التي جعلها المنهج السلفي مصدراً وحيداً قد شملت إلى جانب الكتاب والسنة أقوال صحابة رسول الله ﷺ، فهم «الذين حازوا قصباً في السباق، واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق . . . فلما خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟ . . . لقد أيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالاً<sup>(٤)</sup> . . . وكانت أفهمهم فوق أفهمام جميع الأمة، وعلّمهم بمقاصد نبيهم ﷺ، وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم . . .<sup>(٥)</sup>

ويسبب من القداسة التي أضافها المنهج السلفي على النصوص امتدت هذه القداسة للعصر الذي قيلت فيه تلك النصوص، وشاع في الحركة السلفية تعظيم الماضي، وزاد ذلك التعظيم كلما ازداد هذا الماضي

(١) المصدر السابق. ج ١ ص ٧٦، ٧٧.

(٢) المصدر السابق. ج ١ ص ٨، ٩.

(٣) المصدر السابق. ج ٤ ص ٣٧٥.

(٤) المصدر السابق. ج ١ ص ٥، ٦.

(٥) ابن القيم [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] ص ١٧٨. تحقيق: د. محمد جليل غازي.

طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م.

إيغالاً في القدم واقتراباً من عصر صحابة الرسول، عليه الصلاة والسلام.. فكان أن قرروا «أن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرا. وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب... فإن التفاوت بين علوم المقدمين والمتأخرین كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين...»<sup>(١)</sup>.

هكذا.. وعلى هذا النحو أضفت الحركة السلفية القدسية على النصوص والمأثورات، ووقف منهجها النصوصي عند هذه النصوص والمأثورات.. بل لقد وقف عند ظواهرها، عندما رفض أن يعمل فيها الرأي أو الاجتهاد أو التأويل أو القياس، حتى عندما كانت تتعارض وتتناقض نصوص هذه المأثورات ومضمونها!..

ولقد روى أعلام الحركة السلفية عن إمامهم أحمد بن حنبل الكبير الذي يدعم المنهج النصوصي ويزكيه، ورووا عنه، كذلك، شرعاً يقول فيه:

نعم المطية للفتن الأخبار	دين النبي محمد آثار
فالرأي ليل والحديث نهار	لا تخدعن عن الحديث وأهله
والشمس طالعة لها أنوار	ولربما جهل الفتن طرق المدى

ورووا عن بعض أعلامهم أيضاً:

قال الصحابة ليس خلف فيه	العلم: قال الله قال رسوله
بين النصوص وبين رأي سفيه	ما العلم نصب للخلاف سفاهة
بين الرسول وبين رأي فقيه	كلا ولا نصب الخلاف جهالة
حذراً من التجسيم والتسيير	كلا ولا رد «النصوص تعمداً
من فرقة التعطيل والتمويه <sup>(٢)</sup>	حاشا النصوص من الذي رمي به

(١) أعلام الموقعين. ج ٤ ص ١١٨.

(٢) المصدر السابق. ج ١ ص ٧٩.

### النص.. لا الرأي:

في أمور الدين - لا الدنيا - يكاد يتفق علماء الإسلام على أنه لا مجال «للرأي» أو الاجتهاد إذا ما وجدت النصوص، لكن من عدا السلفية يشترطون في هذه النصوص، وحتى يتسع بوجودها الرأي والاجتهاد، يشترطون فيها أن تكون «قطعية الدلالة وقطعية الثبوت»، بمعنى أن تكون دلالتها واضحة وقاطعة، لا تقبل الاحتمالات، وأن يكون ثبوتها قطعياً، من حيث الرواية، والأكثرون يشترطون في النصوص الدلالة على أمور اعتقادية أن تكون «متواترة»، ولا يقبلون الإلزام في هذا الباب بأحاديث الأحاديث.. أما إذا لم تكن النصوص «قطعية الدلالة، قطعية الثبوت» فإنهم - غير السلفية - لا يرون وجودها مانعاً من إعمال الرأي فيها أو الاجتهاد معها.. فالاجتهاد مع النصوص، في هذه الحالات، أمر وارد، بل ومقرر عند غير السلفيين من العلماء..

أما علماء السلفية فإنهم يرون في وجود النصوص والمأثورات مانعاً من أعمال الرأي فيها، وذلك بصرف النظر عن قطعية دلالتها وقطعية ثبوتها.. ولقد سبق ورأينا إفتاء أحمد بن حنبل بوجوب التزام الحديث الضعيف، والامتناع عن «الرأي» عند وجوده، وإفتاءه بالحكامين المختلفين في الأمر الواحد عند وجود نصين متعارضين فيه، ذلك دون إعمال «الرأي» في الموازنة بينها والترجيح لأحدهما على الآخر.. والروايات في هذا الباب عن إمام السلفية كثيرة، فمحمد بن أحمد بن واصل المقرري يقول: «سمعت أحمد بن حنبل - وقد سئل عن الرأي؟ - فرفع صوته، وقال: لا يثبت شيء من الرأي، عليكم بالقرآن والحديث والآثار...»<sup>(١)</sup>.

أما عندما لا يوجد نص أصلاً في الأمر يعرض للإنسان، وبعد أن

(١) الطرق الحكمية من ٤٠٠.

يعرض الأمر على الكتاب، ثم السنة، ثم مأثورات الصحابة وأقضياتهم فلا يجد فيها نصاً، فإن الأخذ «بالرأي» هنا يجوز، يتفق في ذلك السلفيون مع غيرهم من العلماء.. لكن علماء السلفية يعودون فيقتربون بهذا «الرأي» من «النصوص والتأثيرات»، وذلك عندما يقدمون مرتبة «الرأي» «المروى» عن الذين شاهدوا التنزيل، أي «رأي الصحابة»، ثم «الرأي المفسر للنصوص»، ثم «الرأي الذي تواترات عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم» على غيره.. ثم يعودون أيضاً فيقررون أن هذا «الرأي»، في هذه الحالات، وبهذه الشروط، لا يفيد أكثر من «الظن»!، وأنه غير ملزم للآخرين، بل ومذموم!.. وبعبارة ابن القيم: فإن «الصحابية يخرجون الرأي عن العلم، ويندمونه، ويحدرون منه، وينسون عن الفتيا به، ومن اضطر منهم إليه أخبر أنه ظن، وأنه ليس على ثقة منه ومن الشيطان، وأن الله ورسوله بريء منه، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة، من غير لزوم لأتباعه والعمل به...»<sup>(١)</sup>.

ذلك موقفهم من «الرأي».. جاء متسقاً مع منهجهم النصوصي، الذي ينحي العقل جانباً طالما وجدت النصوص والتأثيرات.  
النص.. لا القياس:

وفي الموقف من «القياس» نجد السلفية يقبلون جوانب يعدها غيرهم من القياس، لكنهم هم يخرجونها من إطاره.. كما نجدتهم يحددون للمقبول منه شرطاً تضيق منه نطاقه إلى حد كبير.. ثم هم ينظرون إليه نظرتهم إلى «الرأي» في حضرة النصوص!..

فإذا كان المراد بالقياس: «رد الشيء إلى نظيره» قبلوه، شريطة أن يكون التماشل بينهما تماماً ومن كل الوجوه.. وبعبارة الإمام أحمد: فإن

(١) أعلام المؤمنين. جـ ١ ص ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٦٠، ٦١.

«القياس: أن يقاس الشيء على الشيء، إذا كان مثلاً في كل أحواله، فاما إذا أشبهه في حال وخالقه في حال فأردت أن تقيس عليه فهذا خطأ... كما يقبلون رد الفروع إلى أصولها، وإن لم يعدوها - على خلاف الآخرين - قولًا بالرأي<sup>(١)</sup>... أما إذا أريد بالقياس: «المعنى المستنبط من النص لتعديله الحكم من المنصوص عليه إلى غيره» فإنه عندهم غير مقبول... وهذا الذي لم يقبلوه من أنواع القياس هو الميدان الأوسع والأساس للقياس عند غير السلفيين من العلماء!...»

وهذا الموقف الذي وقفه السلفيون من القياس هو الآخر أثر من آثار منهجهم النصوصي... فهم، تبعاً لهذا المنهج، قد رأوا أن النصوص والتأثيرات قد أحاطت بحكم جميع الحوادث، الماضي منها والحاضر والمستقبل، ومن ثم فلا حاجة للقياس، كما أنه لا حاجة للرأي، لأن النص إذا وجد - وهو في رأيهم موجود - فلا مكان للقياس... ولقد عرض ابن القيم موقف الفرق الإسلامية من إحاطة النصوص بحكم جميع الحوادث، وتحدث عن انقسام هذه الفرق، في هذه القضية، إلى معسكرات ثلاثة، أنكر أولاً إحاطة النصوص بأحكام الحوادث، بل ولا عشر معشارها... ومن ثم قرر أن الحاجة إلى القياس تفوق الحاجة إلى النصوص... وقابل هذا المعسكر القائلون ببطلان كل قياس، وتحريمه جلياً كان هذا القياس أو خفيأً... وهم لذلك أنكروا وجود الحكمة أو العلة في التشريع... أما المعسكر الثالث - وهو الأشعري - فقد نفوا الحكمة والعلة والسببية، ومع ذلك أقرّوا بالقياس...»

وبعد أن يعرض ابن القيم لأراء هذه الفرق الثلاث في القياس، يقرر أن للسلفية موقفاً متميزاً... فهم يؤمنون بإحاطة النصوص بأحكام جميع الحوادث، ومع ذلك يقولون بالقياس «الصحيح»!... وحتى يفهم جمعه بين

(١) المصدر السابق. جـ ١ ص ٢٦٩، ٥٣.

هذين الأمرين، نقول إنه يجيز استعمال القياس «الصحيح»، أي الذي يكون الشبه فيه تماماً بين المقياس والمقياس عليه، عندما تخفى دلالة النص على العالم.. فالنص موجود، لكن خفاء دلالته يبيح للعام القياس، فإذا فهم النص واتضح مساقته موافقة القياس له كان صحيحاً، لأن العمدة هنا هو النص، وإن ظهر خلاف القياس مع النص كان فاسداً، لأن العمدة هو النص باستمرار.. وعبارة التي صاغ فيها مذهب السلفية هذا تقول: «... والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو: أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحملنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان لكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً، وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته... إننا نقول قوله ندين الله به، ونحمد الله على توفيقنا له، ونسأله الثبات عليه: إن الشرعية لم تخرجنا إلى قياس قط، وإن فيها غنية عن كل رأي وقياس وسياسة واستحسان، ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتى الله عبده فيها»...

بل لقد عقد في كتابه [أعلام الموقعين] فصولاً ثلاثة، اعتبرها «من أهم فصول الكتاب»، وجعل عنوانها:

- [الفصل الأول: في بيان شمول النصوص للأحكام، والاكتفاء بها عن الرأي والقياس].
- [الفصل الثاني: في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس، وبطلانها مع وجود النص].
- [الفصل الثالث: في بيان أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح، وليس فيها جاء به الرسول حكم يخالف الميزان والقياس]

الصحيح] ..<sup>(١)</sup> هذا هو موقف المنهج النصوصي، للسلفية، من القياس.

النص.. لا التأويل.. ولا الذوق.. ولا العقل.. ولا السببية:  
واتساقاً مع منهج السلفية النصوصي رفضوا «التأويل» - الذي هو:  
صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله<sup>(٢)</sup> .. بل ذهبوا إلى أن  
التأويل هو الذي أفسد سائر الأديان، وحوّلها عن الاستقامة والسداد<sup>(٣)</sup> ..

وكذلك رفضوا «ذوق» الصوفية و«وجودهم»، لأنها أمور ذاتية تختلف  
باختلاف أهواء صاحبها وما يحبه ويهواه، واستنكرت وتقسيم الصوفية الأمور  
إلى «شريعة» لغيرهم، و«حقيقة» لهم، جعلوا سبيلها الرياضة والسلوك،  
غير المقيد بأمر الشارع ونبيه، إكتفاء «بالذوق والوجود».. لأن النصوص  
هي مصدر الأمر والنبي الإلهي<sup>(٤)</sup> ..

كما رفضوا ما يسميه المتكلمون «حقائق عقلية» لم تشهد عليها  
السمعيات.. وعرضوا لهم ينقشون هذه القضية للموقف من العقل، فلم  
ينكروه، لأن السمعيات قد تحدثت عنه **﴿وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كَانَ**  
**فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾**<sup>(٥)</sup> **﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾**<sup>(٦)</sup> **﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا**  
**فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقُلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾**<sup>(٧)</sup> .. ولكنهم

(١) المصدر السابق. ج. ١ ص ٣٣٣ - ٣٣٧ - ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٥٠ .

(٢) انظر [التعريفات] للشريف الجرجاني. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

(٣) أعلام المؤمنين. ج. ٤ ص ٢٥٠ .

(٤) ابن تيمية [رسالة العبودية] من ٥٦٧ ، ٥٦٨ - ضمن [مجموعة التوحيد].

(٥) تبارك: ١٠ .

(٦) الرعد: ٤ .

(٧) الحج: ٤٦ .

أنكروا «العقل» كما تصوره الفلسفه اليونان، ومن نحنا نحوم من علماء الإسلام وفلسفته، وهو التصور الذي يجعل «العقل» عندهم جوهراً قائماً بذاته، وقالوا: إن «العقل» لا يعدو: «الغريزة التي جعلها الله في الإنسان يعقل بها».

وهذا الخلاف حول «العقل».. هل هو جوهراً قائماً بذاته، أم مجرد «غريزة جعلها الله في الإنسان» ليس خلافاً شكلياً ولا هيناً، ذلك أن القول بأنه جوهراً قائماً بنفسه يجعله أداة تدرك كنه الأشياء وإن لم ترد فيها نصوص ولا مأثورات، أما إذا كان مجرد غريزة جعلها الله في الإنسان يعقل بها فإن هذا التصور له يوحى بعدم استقلاله بالإدراك، كسبب أول لهذا الإدراك... ويزكي هذا التفسير أن السلفية يحكمون بالضعف أو الوضع على «كل ما ورد في فضل العقل من الأحاديث»<sup>(١)</sup>.. فنحن هنا بإزاء موقف يغضّن من شأن العقل لحساب النصوص والسمعيات.. وهذا الموقف الذي تتخذه السلفية من العقل لا يوافقهم عليه الكثيرون من فرق الإسلام وعلمائه، هؤلاء العلماء الذين لم يعنهم الخلاف حول تقديرهم لسلطان العقل بإزاء السمعيات، ولا اختلافهم في تعريف العقل من ترجيح تعريفه القائل: «إنه جوهراً مجرد، يدرك الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة»<sup>(٢)</sup>.

أما السببية.. فإن السلفية تتخذ منها موقفاً وسطاً - أو يبدو كذلك... ففي رأي ابن القيم أن الناس قد افترقوا بإزاء الأسباب والسببية إلى طرق ثلاثة.. فقوم أنكروا السببية على الإطلاق، وقالوا إن الله، سبحانه، هو السبب الأوحد لوجود المسببات... وقوم أثبتوا السببية،

(١) ابن تيمية: [العروبة] ص ٦٨٥ و[الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان] ص ٧٧٦، ٧٣٧ - ضمن [مجموعة التوحيد].

(٢) [التعريفات] للجرجاني.

وقالوا بلزم المسببات عن أسبابها لزوم المعلول عن العلة، دائمًا وأبدًا، دون تخلف، وهو لاء هم «الطبائعية والمنجمون والذهبية»... والفريق الثالث، وهم السلفية، اعترفوا بالأسباب، وبفعلها في المسببات، لكن ليس على وجه الاستقلال بالفعل، لأن السبب، عندهم، يظل دائمًا وأبدًا محتاجاً، كي يفعل المسبب، إلى سبب آخر، والسبب الذي يفعل دون حاجة إلى سبب غيره هو الله سبحانه<sup>(١)</sup>... «فَإِنْ شَاءَ كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ النَّاسُ، وَمَا شَاءَ النَّاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ... وَاللَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَقَ مَا خَلَقَ لِأَسْبَابٍ، فَهُوَ خَالِقُ السَّبَبِ وَالْمَقْدِرِ لَهُ، وَالسَّبَبُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كَافِقَارُ الْمَسْبِبِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ سَبَبٌ مُسْتَقْلٌ بِفَعْلِ خَيْرٍ وَلَا دُفْعَةً ضَرًّا، بَلْ كُلُّ مَا هُوَ سَبَبٌ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى سَبَبٍ آخَرٍ يَعَاوَنُهُ، وَإِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُ الضَّرُّ الَّذِي يَعَارِضُهُ وَيَعَانِيهُ، وَهُوَ سَبَحَانُهُ، وَحْدَهُ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سُواهُ...»<sup>(٢)</sup>.

ومن يمعن النظر في هذا الموقف، الذي حسبه السلفية طریقاً ثالثاً، بين منكري السببية بإطلاق ومبنيها بإطلاق، يجده شديد الشبه بموقف الذين ينكرونها، لأن الأسباب إذا لم تستقل بالفعل لم تكن فاعلة على التحقيق، ومن ثم لم تكن أسباباً للمسببات، والقول بأنها مستقلة بالفعل لا يتعارض مع أنها، كغيرها، مخلوقة لله، فمثلها كمثل القوانين والسنن في الكون، برأها الله لتفعل هي أفعالها دون تبديل... لكنه المنجح النصوصي الذي اختارته السلفية، واتسقت مع معطياته وهي تنظر في مختلف المجالات..

### النصوص وحدها مصدر الحلال والحرام:

ومن إيجابيات المنجح النصوصي للحركة السلفية تضييق دائرة «الحرام»

(١) أعلام المؤمنين. ج. ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) ابن تيمية [الواسطة بين الحق والخلق] ص ١٤٨، ١٤٩. و[العبودية] ص ٦٠٥، ٦٠٦ - ضمن [مجموعة التوحيد] -

والحلال»، بقصرها على الأمور الدينية التي وردت فيها النصوص والتأثيرات، وذلك على عكس الذين توسعوا في هذا الباب، متخذين الرأي والقياس، بل والشهوات، وسيلة لإخراج الناس والتضييق عليهم، عندما مدوا نطاق «الحل والحرمة» إلى ما وراء أمور الدين التي نص الشارع على حلها أو حرقها.. والسلفيون يميزون، هنا، بين حكم البشر وبين حكم الله ورسوله.. فحكم الله ورسوله، القائم في النصوص، هو الذي يندرج تحت «الحل والحرمة والوجوب والكرامة الدينية»، أما ما عدا ذلك من أحكام البشر، في الأمور التي لم يرد فيها نص فإنها تدخل في باب النافع أو الضار، وما ينبغي وما لا ينبغي، وما يحسن وما لا يحسن.. ومن دخلها في نطاق الحلال والحرام فقد ادعى لنفسه سلطان الله!.. وفي نص واضح وحاسم وشامل يقول ابن القيم: إنه «لا يجوز للمفتى أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرره إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إياحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراحته، أما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغفر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله». قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت: لم أحل كذا، ولم أحرمه. وثبت في صحيح مسلم من حديث بريلدة بن الحصيب أن رسول الله قال: «إذا حاصرت حصنًا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنه لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»... فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، وهي أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله.. ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي عمر بن الخطاب حكم حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا

من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجتربون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فيبني على هذا، ولا نرى هذا.. ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿فَلْأُرَأِيْتُم مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُم مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً﴾، قل: الله أذن لكم؟ أم على الله تفترون؟<sup>(١)</sup> الحال: ما أحله الله ورسوله، والحرام: ما حرمه الله ورسوله... وسمعت شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم يقول زفر<sup>(٣)</sup>، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله..<sup>(٤)</sup>.

ولابن تيمية نص آخر يعلل فيه هذا الموقف السلفي، التابع من منهجم النصوصي، يقول فيه: «... والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنّة على شرعيه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرم الله، بخلاف الذين ذهبوا إليه حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشاروا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله...»<sup>(٥)</sup>.

ونحن إذا قارنا هذا الموقف السلفي، الذي يميز بين حكم الله وحكم المجتهدين من الناس، بموقف أولئك الذين يجعلون فتاواهم، فيما لا نص

(١) يونس: ٥٩.

(٢) أبي ابن تيمية، شيخ ابن القيم.

(٣) زفر بن المديبل [٧٧٥ - ٧٧٨ هـ - ١٥٨ - ١٦٠] م] فقيه كبير، من أصحاب أبي حنيفة، أسهم إسهاماً ملحوظاً في تدوين الكتب.

(٤) أعلام الموقعين. ج. ٤ ص ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧. ج. ١ ص ٣٩.

(٥) [السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه] ص ١٨٠. طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م.

فيه، قسماً من أقسام الحلال والحرام، أي ديناً وشرعاً، وجدنا الموقف السلفي يرفع الكثير من الحرج عن الناس عندما يترك ما لم يرد فيه نص بعيداً عن ميدان الحل والحرمة، على حين يضيق الآخرون على الناس بداخلهم جميع أنواع المعاملات الإنسانية في إطار الحلال أو الحرام!..

تناقض:

لكتنا إذا تبعينا مدى التزام أعلام الحركة السلفية بمنهجهم النصوصي هذا، لم نعدم رؤية شيء من التناقض وقعوا فيه، وابتعدت آراؤهم في موضعه عن الاتساق مع منهجهم النصوصي.. ذلك أن من آراء الحركة السلفية الجيدة والمتقدمة رأيها في «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعواائد» وهم يصفون هذا المبدأ بأنه «عظيم النفع جداً»، كما أنهن قد أسسوه على أن «الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد.. فمبناها وأساسها على الحكم، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها...»<sup>(١)</sup>.

وهم كذلك يؤسسون العلم الضروري للحاكم -[القاضي]- على نوعين من الفقه: فقه الواقع الذي يعيشه الناس... وفقه النصوص الواردة في المشكلات التي يرفعها إليه المحاكمون.. ويعملون القضاء: مطابقة الواجب من النصوص على أحكام العرف والواقع والحوادث.. بل ويرون أن معرفة الواقع والتتفقه فيه هو المطلقي إلى معرفة حكم الله ورسوله في هذا الواقع «فههنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منها: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس.. ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع»<sup>(٢)</sup>...

(١) أعلام الموقعين. جـ ٣ ص ٣.

(٢) الطرق الحكمية ص ٥، ١٣٠.

فالفتوى والحاكم - [القاضي] - والعالم: من يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله...»<sup>(١)</sup>.

ولما كان هذا الواقع متغيراً متطروراً كانت الفتوى والأحكام متغيرة متطرورة هي الأخرى، لأن تغيير الواقع يستلزم تغيير المصالح، وهي التي عليها مبني الشريعة الإسلامية... ولقد ضرب أعلام السلفية العديد من الأمثلة على أمور تغيرت فيها الفتوى والأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة واختلاف المصالح... .

- فالقرآن والسنّة قررا الحد على السارق... لكن عام الرماداة جعل عمر بن الخطاب «يرى» إسقاط القطع عن السارق.
- والقرآن والسنّة النبوية - القولية والعملية - جعلت الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة، وجاء الإجماع فصدق على هذه النصوص من أبي بكر وستين من خلافة عمر... ثم «رأى» عمر بن الخطاب أن يغير الفتوى والحكم فجعله ثلاثة... أي أنتا بإزاءة حكم «دل عليه الكتاب والسنّة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن «رأى» أمير المؤمنين عمر أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثير منهم إيقاعه جملة واحدة، «فرأى» من «المصلحة» عقوبتهن يامضائه عليهم...»<sup>(٢)</sup>.
- الإمام وأمهات الأولاد: كن يبعن على عهد النبي ﷺ... فهذا البيع مقرر كسنة... فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب «منع بيع أمهات الأولاد». وكان ذلك «رأياً» منه رأه للأمة...»<sup>(٣)</sup>.

... الخ... الخ... الخ... الخ... الخ...

(١) أعلام الموقعين . جـ ١ ص ٨٧ ، ٨٨.

(٢) المصدر السابق . جـ ٣ ص ١٠ ، ١٢ - ١٤ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤١ . والطرق الحكيمية . ص ٢٣ .

(٣) الطرق الحكيمية . ص ٢٤ .

فنحن، إذن، بـإباء أحكام قررتها نصوص، من القرآن والسنّة معاً، أو من السنّة وحدها، أو من القرآن والسنّة والقياس والإجماع، سواء في العهد النبوي أو عهد الخلفاء... ثم تغير الواقع، فتغيرت المصالح، فجاء «الرأي» فغير هذه الأحكام... هكذا حكى أعلام السلفية، من أحمد بن حنبل إلى ابن القيم... وعلى أساس هذه الواقع قرروا أن «الفتاوى والأحكام تتغير وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»... بل لقد جعل ابن القيم من هذه العبارة عنوان فصل عقده لهذا الموضوع، ووصفه بأنه «فصل عظيم الفرع جداً...»<sup>(١)</sup>... وهنا.. وعند هذا الموقع من التأمل والنظر، نسأل:

● لا يتناقض هذا الذي سلم به السلفيون، بل قرروه، وعقدوا له الفصول في آثارهم الفكرية، لا يتناقض مع منهجهم النصوصي، الذي يحرم «الرأي» عندما يوجد النص، حتى ولو كان ذلك النص حديثاً ضعيفاً!... .

إننا نرى التناقض واضحًا وجلياً... ذلك أن القول بتطور الواقع وتغييره - وهي حقيقة... وبتغير المصالح تبعاً لتغير الواقع وتطوره - وهي حقيقة ثانية... ثم القبول بتغير الأحكام والفتاوى «بالرأي»، بسبب هذه التغيرات، رغم وجود النصوص والتأثيرات... إن القول بذلك إنما يهز ثبات العلوم والإطلاق للذين قررها المنهج السلفي لسلطان النصوص والتأثيرات... .

وحتى إذا سلمنا بأن هذه الأمثلة، التي غير فيها «الرأي» أحكاماً تقررت من قبل بالنصوص، هي من «السياسات الجذرية»، وليس من «الشائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة» فإن العلوم والإطلاق للذين

(١) أعلام المؤquin، جـ ٣ ص ٣.

يضيفها المنهج السلفي على النصوص سيهتز ثباتها بالتأكيد... ولعل ابن القيم قد شعر بهذا التناقض فقال: «ومقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية، بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمة، فظننا من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة. وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة، وأضعافها، هي تأويل القرآن والسنّة. ولكن: هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغيير الأزمة؟ أو من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فتستفيد بها زماناً ومكاناً؟... إن أضعاف أضعاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة...»<sup>(١)</sup>... ونحن نتفق معه في أن: كل ما ارتبط بالمصالح فالتغيير فيه، بواسطة «الرأي»، بل وبواسطة «التأويل» - كما قال هو - أمر وارد ومقرر، رغم وجود النصوص والتأثيرات... وبعد ذلك لنا أن نسأل: إذا كان هذا التغيير في الأحكام قد امتد إلى الحدود - حد السرقة، وحد الخمر - فهل هما من السياسات الجزئية؟... وما هي، إذن، الشرائع الكلية؟... وفي رأينا أن الأوفق هو الثاني «بـالعقائد والثوابت» عن التغيير تبعاً للزمان والمكان، وما عداها، مما يرتبط بالمصالح من الشرائع والسياسات، فإن «للرأي» فيه مجالاً، تبعاً للواقع والمصلحة، حتى مع وجود النصوص والتأثيرات... فكما يجب التمييز بين شرائع وسياسات ترتبط بالمصالح، وتتغير بتغيرها، وأخرى ثابتة لا تتغير، كذلك يجب التمييز بين نصوص «العقائد والثوابت» ونصوص التغيرات!..

### في الفكر السياسي:

في التراث السياسي القديم للحركة السلفية تبرز صفحات الفكر السياسي التي بقيت لنا من آثار ابن تيمية وابن القيم... وفي هذه الصفحات تتعكس التطورات والتغيرات التي طرأت على واقع المجتمع،

(١) الطرق الحكيمية. ص ٢٥، ٢٦، ٣٣.

## تعكس في إتساع مضمون مصطلح «الشرع والشريعة» عند أعلام سلفية العصر الوسيط . . .

ففي عصر الوحي والبعثة كان مصطلح «الشرع» يعني الكتاب والسنة، أي الشرع المنزل، وكانت أحكام هذا الشرع قد ثبتت وتكلمت كاستجابة لما طرحته حياة ذلك العصر من حوادث ومشكلات . . . لكن الحوادث لا تنتهي، وتطور الحياة واختلاف الأماكن يطرح منها الجديد والمزيد، الأمر الذي جعل الفقهاء والعلماء والمجتهدين، ومنهم الولاة والحكام، «يشرعون» أحكاماً لما استجد ويستجد من الأحداث، فنشأ إلى جوار «الشرع المنزل»: «الشرع المتأول» . . . وهذا «الشرع المتأول»، الشامل لاجتهادات المجتهدين وفقه الفقهاء وتشريعات الحكام والولاة، والذي يمكن أن نسميه «تراث الأمة القانوني والسياسي» قد أصبح مما يندرج تحت مصطلح «الشرع والشريعة» وإن لم تكن له قدسيّة الدين والإلزام «الشرع المنزل» لجميع المؤمنين . . . فهنا نمو في «الشريعة والشرع»، ولكنه غير يتكون منه «بناء قانوني» ذو «طبيعة مدنية»، وليس دينية، إذا استخدمنا هذا المصطلح الحديث . . . وابن تيمية وابن القيم يدافعان عن اندراج هذا «البناء القانوني - السياسي» تحت مصطلح «الشرع والشريعة»، ويقرران تجاوز مضمون هذا المصطلح لما نص عليه القرآن والحديث: فلقد «صار لفظ «الشرع» غير مطابق لمعناه الأصلي، بل لفظ «الشرع» في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

**الشرع المنزل:** وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب.

**والشرع المتأول:** الذي هو حكم الحاكم . . . أو قول أئمّة الفقه . . .  
واتباع أحدهم ليس واجباً على جميع الأمة، كما هو حال الشرع المنزل . . .

**والشرع المبدل:** الذي هو افتداء على الشريعة وإضافة إليها ما ليس

منها..<sup>(١)</sup>

ولقد كان بعض المعاصرين لأعلام السلفية هؤلاء يقف بهم بجودهم عند حدود المضامين التي كانت لمصطلح «الشريعة» في عصر الوحي والبعثة، فسموا «تراث الأمة القانوني» الذي ثناه استجابة لمحاثات الأمور وتطورات الحياة «سياسة» ورفضوا إدراجهما تحت مصطلح «الشريعة»، ولقد أدى تضييقهم هذا لنطاق مضمون «الشريعة» إلى جعل الولاة والحكام يقتنون لأحداث الحياة ومشكلاتها وفق أهوائهم، الأمر الذي قطع الصلات بين «السياسة» و«الشريعة»!.. لكن أعلام السلفية اخذوا لأنفسهم موقفاً عقرياً بالغ العمق في هذا الموضوع، فقرروا أن مقاصد الشريعة: هي إقامة العدل، وتحقيق المصالح ودفع المضار في المجتمع، ومن ثم فإن كل ما يتحقق هذه المقاصد فهو «شرع وشريعة»، أو جزء من «الشرع والشريعة»، حتى ولو لم ينزل به الوحي ولم ينطق به الرسول.. وهكذا جعلوا المعيار في «الشريعة» هو «المصلحة وتحقيق العدل»، وليس ما كان «شرعًا شريعة» في عصر النبوة والتنتزيل.. ويزيد من روعة هذا الموقف التقدم أن أصحابه هم السلفيون أصحاب المنهج النصوصي، الذي يميل أصحابه - بدأه - إلى المحافظة والجمود!..

ونحن لا نستطيع أن ندع الحديث عن هذه الصفحة من صفحات الفكر السياسي للحركة السلفية دون أن نورد واحداً من نصوص ابن القيم في هذا الموضوع، فهو يقول تحت عنوان: [اختلاف العلماء في العمل بالسياسة]:

«.. وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل<sup>(٢)</sup>، وبين بعض

(١) ابن القيم [الطرق الحكيمية] ص ١٤٥، ١٤٦ . وابن تيمية [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان] ص ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٤، ٧٧٥.

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي [٤٣١ - ٥١٣ هـ ١٠٤٠ - ١١٩ م] كان معتزلياً في =

الفقهاء - [من الشافعية] -

فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الخزم، ولا يخلو منه إمام..

فقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة: ما كان من الأفعال بعثت يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع»، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت: ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحاباة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل<sup>(١)</sup> ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحرير المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحرير علي، كرم الله وجهه، الزنادقة في الأحاديد، عندما قال:

لَا رأيْتَ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكِرًا  
أَجْجَتْ نَارِي وَدَعَوْتْ قَنْبِرًا<sup>(٢)</sup> .

ونفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج... من المدينة عندما خشي منه فتنة نساء المجاهدين المقاتلين! ..

وبعد أن يورد ابن القيم نص حوار ابن عقيل مع الفقيه الشافعي، وهو الحوار الذي يقرر فيه ابن عقيل أن «السياسة» التي لا تختلف ما نطق به الشرع، والتي تستجيب «للمصلحة» هي شرع، اتسع لها وبها مضامون مصطلح «الشريعة».. بعد أن يورد ذلك يعقب فيقول:

= بدء حياته، ثم صار حنبلياً، وأصبح شيخ الخانبلة ببغداد، وعلم أهل العراق.. وكتابه [الفنون]، المشار إليه، يقول عنه النهي: إنه لم يصنف في الدنيا أكبر منه، إذ بلغ أربعينات جزء، ولقد ضاع ولم يبق منه إلا القليل.

(١) أي التمثيل - [التشوه]- من توقع عليهم العقوبات.

(٢) قبر: غلام علي بن أبي طالب.

«... وهذا موضع مزلة أقدام، ومصلحة أفهم، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرعوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها الحق من البطل، وعطلوها، مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولادة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأخذتـوا لهم قوانين سياسية تتنظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحذثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتغدر استدراكه. وأفرط فيه طائفة أخرى، فسougت منه ما ينافق حكم الله ورسوله. وكلا الطائفتين أتيـت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به ورسوله، فإن الله أرسل رسـله وأنزل كتبـه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمرـات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحـه بأـي طريق كان، فـثم شـرع الله ودينه ورضاه وأمرـه، والله تعالى لم يحصر طـرق العـدل وأـدله وأـمارـاته في نوع واحد وأـبـطل غيرـه من الـطـرق التي هي أـقوـى منه وأـدـلـ وأـظـهـرـ، بل بين ما شـرـعـه من الـطـرقـ أنـ مـقصـودـهـ إـقـامـةـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ وـقـيـامـ النـاسـ بـالـقـسـطـ، فـأـيـ طـريقـ استـخـرـجـ بـهـ الـحـقـ وـمـعـرـفـةـ الـعـدـلـ وـجـبـ الـحـكـمـ بـمـوجـبـهـ وـمـقـتضـاـهـ، وـالـطـرقـ أـسـبـابـ وـوـسـائـلـ لـاـ تـرـادـ لـذـواـتـهـ، إـنـماـ المـرـادـ غـايـاتـهـ، الـقـيـ هيـ الـمـقـاصـدـ، وـلـكـنـ نـبـهـ بـهـ شـرـعـهـ منـ الـطـرقـ عـلـىـ أـسـبـابـهـ وـأـمـاثـلـهـ، وـلـنـ تـجـدـ طـرـيقـاـ مـنـ الـطـرقـ المـشـبـتـةـ لـلـحـقـ إـلـاـ وـهـيـ شـرـعـةـ وـسـبـيلـ للـدـلـالـةـ عـلـيـهـاـ. وـهـلـ يـظـنـ بـالـشـرـيعـةـ الـكـامـلـةـ خـلـافـ ذـلـكـ؟ـ. إـنـاـ لـاـ تـقـولـ: إـنـ الـسـيـاسـةـ الـعـادـلـةـ مـخـالـفـةـ لـلـشـرـيعـةـ الـكـامـلـةـ، بـلـ هـيـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاـتـهـ وـبـابـ منـ أـبـوـابـهـ، وـتـسـمـيـتـهـ سـيـاسـةـ أـمـرـ اـصـطـلـاحـيـ، إـلـاـ إـنـاـ لـاـ كـانـتـ عـدـلـاـ فـهـيـ

من الشرع... وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى: شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى: شريعة، وحقيقة، وتقسيم آخرين الدين إلى: عقل، ونقل. وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل، كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة، لا قسم لها، والباطل ضدها ومنائها.. ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المحسن والمعد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدله، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علمًا بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها، لم يجتهد معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها... وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها...»<sup>(١)</sup>.

هكذا «قتن» أعلام السلفية تطور الفكر السياسي والقانوني، فربطوا بين العادل منه وبين الشريعة، وأضعين أنظارهم على مقاصد الشريعة، جاعلين هذه المقاصد هي المعيار لما يقبل وما يرفض من القوانين والأحكام التي توضع والتي وضع ما استجد بعد عصر التنزيل والبعثة من محدثات الأمور..

\* \* \*

وإذا كانت هذه النظرة الفكرية الثاقبة، التي طورت ونمّت مضمون «الشرع والشريعة» ليشمل «السياسة»، هي واحدة من ثمار الموقف المبدئي للسلفية من ضرورة «فقه الواقع» قبل «فقه الشرع»، حتى يمكن للولاة والعلماء والحكام الانطلاق من «الواقع» إلى «الشرع» في محاولة للتوفيق

(١) أعلام الموقعين. ج ٤ ص ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥. و[طرق الحكمية] ص ١٧ - ١٩، ٥.

والمطابقة بينها، التي هي ، في الحقيقة ، لب سياسة أمور الناس . . . فإن هذا الاهتمام «بالواقع» قد عكس في مجالات أخرى مواقف متعددة ، انعكس عليها سوء الواقع الظالم الذي عاشه أعلام سلفية العصور الوسطى في ظل مظالم دولة المماليك.

ففي آثارهم الفكرية نجد تقرير حقيقة هامة تقول: إن الولاية هم ، «وكلاء العباد على نفوسهم» وأنهم «عنتلة أحد الشريكين مع الآخر ، ففيهم معنى الوكالة» وهذه الكلمات تقرر ما نسميه الآن: «الأمة مصدر السلطات ، والحكومة نائبة عن الشعب» . . . لكن نفس هذه الآثار الفكرية تتحدث عن أن «الولاية: ولادة الله على عباده!»<sup>(١)</sup> بل وتردد المأثورة التي تقول: «إن السلطان ظل الله في الأرض!»<sup>(٢)</sup> رغم براءة الشريعة منها لفظاً ومضموناً . .

وعلى حين تقرر هذه الآثار الفكرية أن شكل الدولة وأقسام ولاياتها واحتياطات ولاية هذه الولايات ، هي أمور «مدنية» ، يحكمها تحقيق المصلحة للأمة ، ولا دخل للشرع فيها ، لأن «عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيد منه المترتب بالولاية: يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس بذلك حد في الشرع . . . تعود ذات الآثار الفكرية لتشهد عن أن ولايات الدولة هي «في الأصل ولايات دينية ومناسب شرعية» . . . وحتى لو كان المراد من وصفها هذا هو الحث على العدل فيها طلباً للمثبتة الأخروية «فمن عدل في ولاية من هذه الولايات ، وساسها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان ، فهو من الأبرار العادلين ، ومن حكم فيها بجهل وظلم ، فهو من الظالمين المعتدلين»<sup>(٣)</sup> إن الأبرار لفي نعيم ، وإن الفجار لفي

(١) السياسة الشرعية. ص ٢٤.

(٢) المصدر السابق. ص ١٧٥.

جحيم<sup>(١)</sup>... «... حتى لو كان هذا هو القصد، فلقد أسلهم ذلك في إضفاء الطابع الديني على جهاز للدولة ابتعدت به مظالمه بعدها شديداً عن سلوكيات الدين! ..»

وال موقف من الدولة، التي بلغت في الظلم مبلغاً عظيماً، اتسم هو الآخر بالتردد بين «الواقع الظالم الذي أصبح عادة مألوفة» وبين «مثل الشرع التي بلغت في تقدير العدل شأوا يأس العقول والقلوب».. فأقدم أعلام سلفية العصر الوسيط على «نقد الدولة ومعارضتها»، لكنهم أحجموا عن «نزع الشرعية عن جهازها الظالم» فدعوا لطاعته، ونبوا عن الثورة ضده، وارتکبوا في سبيل ذلك تحریمات للنصوص الأممية بالنبي عن المنكر باليد والفعل، بزعم أن تغير الواقع يدعونا أن نقف عند أدنى مراتب هذا النبي وأضعفها!.. ولم يميزوا بين «الواقع الجديد» المحقق «للمصلحة»، والذي لا بد من تجاوز النص القديم لأجله، وبين «الواقع الجديد» الظالم والمتحقق «للمفسدة»، وهو ما لا يجوز أن نطبع النصوص كي نضفي عليه شرعية الدين وقداسته!

لقد قرر أعلام سلفية العصر الوسيط أن جماع السياسة أمران لا بد للولاة من أدائهما، وهما: «أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة».

وقرروا، كذلك، أن ولاة الأموال ليسوا ملوكاً لما في أيديهم من أموال الأمة، بل هم نواب ووكلاء، ومن ثم فليس لهم أن يتصرفوا فيها تصرف المالكين...»

وقرروا، أيضاً، أن طاعة ولاة الأمور مشروطة بأن لا تكون أوامرهم

(١) الانفطار: ١٢، ١٣.

(٢) الطرق الحكمية. ص ٣٤٨.

معصية، إذ «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>.

لكن موقف هؤلاء الأعلام، المعادي للثورة، كطريق لإزالة الجور الذي اعترفوا بمارسة الدولة له، والمعاصي التي جأروا هم بالشکوى من شيوخها، ومارسوا النقد لها والمعارضة لأهلها.. إن هذا الموقف المعادي للثورة هو أثر من آثار تحول «الواقع الظالم» إلى «أمر معناد» أصبح يمارس سلطاناً على الفكر، حتى دعا هؤلاء الأعلام إلى تغيير الفتوى - من مشروعية الثورة إلى التحذير منها - تبعاً لتغير هذا الواقع!.. ولربما كانت تجربة الأمة في الثورات الفاشلة، عبر تاريخها الطويل، وما جرته من محن وما أسالت من دماء وما عطلت من مصالح.. الخ.. الخ.. ربما كانت هذه التجارب جزءاً من الخلفية التي أفرزت هذا الموقف المعادي للثورة عند أعلام سلفية العصر الوسيط... .

ويلفت النظر أن الحركة السلفية كلها تتفق في هذا الموقف المعادي للثورة!.. ففي [مقالات المسلمين] يقول الأشعري: إن أهل الحديث قد انفقوا على أن «السيف - [أي استخدام القوة في التغيير] - باطل، ولو قُتلت الرجال وبسبت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلاً، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان، ولم يروه»<sup>(٢)</sup>.

والقاضي أبو يعلى الفراء [٣٨٠ - ٤٥٨ هـ - ٩٩٠ م] - وهو من أعلام السلفية - يذكر كلمات إمام السلفية أحمد بن حنبل، التي رواها عنه صاحبه عبدوس بن مالكقطان، والتي يدعو فيها إلى الاعتراف بسلطنة الحاكم الذي يستبد بالسلطة، ويغلب الناس على حكمتهم، بصرف النظر

(١) السياسة الشرعية. ص ١٥، ١٦، ٤٣.

(٢) مقالات المسلمين واختلاف المصلين. ج ٢ ص ٤٥١، ٤٥٢. طبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م.

عن حظه من العدل ونصيبيه من شروط الإمامة كما قررها الفقهاء! .. يقول ابن حنبل: «... ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برأً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين!»<sup>(١)</sup> .. فهو هنا لا يبيح للناس استخدام السيف لمقاومة الوالي الفاجر الذي استبد بحكمتهم، حتى ولو كان استخدامهم للسيف ردأ على استخدامه له في الاستبداد بما لا يستحق من السلطة والسلطان! .. ويروي كذلك أبو يعلى عن الإمام أحمد أن تنازع عدد من المستبددين على السلطة لا يغفي الناس من ضرورة الاعتراف بأحد them، إذ الواجب اتباع «من غالب»!<sup>(٢)</sup>.

وابن تيمية - الذي عاش في ظل دولة «سلطان» المماليك - رغم شجاعته في الحق، وجرأاته التي أوصلته إلى السجن حتى مات فيه - يردد في آثاره الفكرية تلك المأثورة التي تبرأ منها الشريعة، والتي تقول: «إن السلطان ظل الله في الأرض»، ويجد الطاعة للإمام الجائز، لأن ضررها أقل بما لا يقارن من أضرار العصيان «فستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»<sup>(٣)</sup>!. كما يقول: «إن المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج - [الشورة] - على الأئمة وقتاهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم.. لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى!»<sup>(٤)</sup>.

أما ابن القيم - الذي عرف عنه الشجاعة في الحق، والذي شارك شيخه ابن تيمية السجن والاضطهاد - فإنه يجتهد كي يعلل ويرد هذا الموقف السلفي المعادي للثورة، والذي لم تجتمع عليه فرق إسلامية سوى

(١) [الأحكام السلطانية] لأبي يعلي. ص ٤. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

(٢) المصدر السابق. ص ٦.

(٣) السياسة الشرعية. ص ١٨٥.

(٤) منهاج السنة. ج ٢ ص ٨٧. طبعة القاهرة الأولى.

فرقة السلفية، فيتحدث عن السبب في قول السلفية بعدم استخدام السيف - [القول] - في إنكار المنكر الذي شاع في المجتمع الإسلامي، رغم وجود النصوص القاطعة بوجوب ذلك، في القرآن والسنّة، ويقول إن هذه القضية مما تغير فيها الواقع بتغيير الزمان، ومن ثم فلا بد من تغيير الفتوى فيها! .. ثم يجتهد لإيراد نصوص من السنّة تؤيد عداء السلفية للشّورة، فيذكر حديث الصحابة الذين استأذنوا الرسول في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وكيف رد عليهم الرسول بقوله: «لا، ما أقاموا الصلاة» .. ونحن نتساءل: ألا يوحى استئذان الصحابة بقتال من يؤخر الصلاة من الأمراء، وتعليق الرسول عدم قتالهم على إقامتهم لها، أنهم إذا لم يقيمواها يجوز قتالهم.. ومن باب أولى إذا أشعوا في الأمة الظلم والجحود والفساد، وهي ذنوب يتعدى ضررها ليشمل الأمة، وليس، كالصلاحة، حقاً خاصاً من حقوق الله! ..

إن ابن القيم يرى «ان الإنكار على الملوك والولاة، بالخروج عليهم، هو أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.. . ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغر، رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.. . وهذا لم يأذن الرسول في الإنكار على الأمراء باليد، لما يتربّ عليه من وقوع ما هو أعظم منه! .. . ولا يدع ابن القيم مجالاً للشك في أن داعيه إلى هذا الموقف هو «الواقع الظالم» الذي عاش فيه، وشيع الانكسارات التي مرت بها ثورات المسلمين ضد مظالم حكامهم على امتداد التاريخ، فهو يقول: «إن الواجب شيء، والواقع شيء، والفقير من يطبق بين الواقع والواجب، وبين هذا الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامـة الفساق وشهادـتهم وأحكـامـهم وفتـاويـهم وولـياتـهم لعطلـتـ الأحكـامـ، وفسـدـ نظامـ الخـلقـ، وبـطـلتـ أكثرـ

الحقوق، . . . فأمام الضرورة والغلبة بالباطل ليس إلا الاستطمار، والقيام بضعف مراتب الإنكار!»<sup>(١)</sup>.

فالدعوة واضحة للصبر على المنكر، والاكتفاء «بأضعف مراتب الإنكار» وهي الإنكار بالقلب، الذي قال عنه الرسول ﷺ إنه «أضعف الإعان!».

ولنا أن نتساءل: عندما يعم الفسق، وينتشر الظلم، ويسود الجور، ويصبح الفساق هم الأئمة والحكام والولاة - بل والمفتون - في مجتمع الإسلام.. فـأـيـةـ حـقـوقـ وـمـصـالـحـ وـنـظـمـ لـلـخـلـقـ نـدـعـوـهـمـ أـنـ يـدـفـعـواـ ثـمـنـاـ لـلـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ الـخـضـوعـ لـدـوـلـةـ الـفـسـاقـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ أـلـوـانـ الـفـسـقـ؟!.. وـأـلـاـ يكونـ الـأـوـقـ وـالـأـكـثـرـ اـتـسـاقـاـ مـعـ رـوـحـ إـلـاسـلامـ أـنـ نـدـعـوـ إـلـىـ رـفـضـ الجـورـ وـالـظـلـمـ وـمـقـاـمـةـ الـجـاهـيـنـ، مـعـ اـشـتـرـاطـ الـأـعـدـادـ وـالـاستـعـدـادـ كـيـ تـكـوـنـ مـقاـمـةـ وـلـةـ الـجـورـ بـجـديـةـ، وـنـجـاحـهاـ قـرـيبـ الـمـنـاـلـ، عـلـىـ نـحـوـ مـاـ قـرـرـ الـمـعـزـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ؟ـ [ـأـنـظـرـ:ـ الـثـورـةـ]ـ

ولنا، أيضاً، أن نتساءل: هل يتوقف مع المنهج النصوصي للسلفية الاستناد، في رفض الثورة، إلى نهي الرسول ﷺ، عن قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة - مجرد تأخير؟.. في الوقت الذي نحمل فيه حدثاً نبوياً واضحاً وحاسماً يدعو المسلمين إلى اللجوء إلى السيف والاعتصام به إذا ما واجههم الشر في المجتمع الذي يعيشون فيه؟.. لقد سأله الصحابي حذيفة بن اليهودي رسول الله:

«— يا رسول الله ، أيكون بعد الخير الذي أعطينا شر ، كما كان قبله ؟

— قال: نعم.

- قلت : فبمن نعتصم؟!

(١) أعلام الموقعين. ج ٣ ص ٤، ج ٤ ص ٢٢٠.

- قال : بالسيف ! .

ويزيد من أهمية تسؤالنا عن سر إغفال السلفية - أصحاب المنهج النصوصي - لهذا النص ، أن أئمة السلفية قد روه في مسانيدهم .. فلقد رواه أحمد بن حنبل - وهو إمام السلفية - ورواه أبو داود - وهو من أعلام السلفيين ! .. لكنه « الواقع الظالم » - كما قلنا - قد ترك بصماته على فكر هؤلاء الأعلام ، منذ تبلور حركتهم وحق صحوتها في العصر الوسيط .

\* \* \*

لقد بدأت الحركة السلفية ، في العصر العباسي ، كتيار فكري محافظ ، تحصن أعلامه بظواهر النصوص والتأثيرات ، عندما علا سلطان العقل ، وأصبح فكر المعتزلة العقلاني أهم قسمة تميزت بها الحياة الفكرية يومئذ في الامبراطورية العربية الإسلامية .. ذلك أن السلفية قد رأت الأخطار محدقة بصورة الإسلام الأولى ، التي ناسبت مدارك الإنسان العربي في عصر البعثة ، يوم كانت بساطة البيئة وفقر المجتمع يجعل النصوص والتأثيرات كافية في الهدایة والرشاد واليقين .. بل لقد رأت السلفية أن صورة الإسلام تلك قد أصبحت غريبة في مجتمع أخذ يتفلسف ، ويقدم عقائد الإسلام على نحو ما يقدم الفلاسفة النظريات ، فنشأت وتبلورت لعديد الإسلام إلى صورته الأولى ، وبساطته الأصلية ، رغم ما طرأ على المجتمع من تغيرات وتطورات ، ورغم ما فعلته المواريث الحضارية لشعوب البلاد المفتوحة ، وما بلورته من بناء حضاري جديد جاء ثمرة لامتزاجها بفكر الإسلام ..

ولقد استجابت السلفية لبساطة الفكر عند العامة وفقر الفكر المركب والفلسيفي عند الجمورو ، وكذلك استجابة لفكرة وأعلامها العامة والجمهور .. فسارت تصارع الفلسفة وتناهض المتكلمين ، معتمدة على النصوص والتأثيرات .. واستمرت هكذا في عصر نشأتها الأولى ، وكذلك في عصرها الوسيط .. وأيضاً من خلال الحركة الوهابية في العصر الحديث ،

تلك الحركة التي نهضت، في شبه الجزيرة العربية، بمهمة تجديد الدين وتنقية عقائده من البدع والخرافات التي تراكمت عليه طوال عصر المالكية والعثمانيين... وكذلك استمرت السلفية حركة تجديد وبعث وإحياء من خلال الحركة السنوسية في شمال أفريقيا... ومن خلال الحركة المهدية في السودان...

على أن أكثر مدارس الحركة السلفية خطراً وعظمة وأثراً، في العصر الحديث، كانت تلك التي قادها جمال الدين الأفغاني والإمام محمد عبده، والتي كان من أعلامها عبدالرحمن الكواكبي وعبدالحميد بن باديس... ذلك أن هذه المدرسة السلفية قد ذهبت في عقائد الدين وأصوله مذهب السلف القدماء، ونحوت في مشكلات الدنيا وقضايا الحضارة نحو المعتزلة، فرسان العقلانية العربية الإسلامية، فكان تجديدها للدين وتحريرها للعقل، وتبشيرها بحضارة عربية إسلامية متميزة لتكون أمضى سلاح لمواجهة ما طرحته الرزح الاستعماري الأوروبي على الشرق من تحديات، كما التأم في البناء الفكري الذي صاغه أعلامها ذلك الانقسام الذي حدث بظهور السلفية القديمة، عندما انقسمت الأمة إلى: نصوصيين، وعقلانيين، ففي هذا البناء تجاوزت النصوص مع العقلانية، وغدا العقل أداة الإنسان الأولى في وعي النصوص!

## المصادر

ابن تيمية :

[السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية] تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا و محمد أحمد عاشور. طبعة دار الشعب، القاهرة سنة ١٩٧١ م.

[منهج السنة]. طبعة القاهرة، الأولى.

[العبدية] ضمن [مجموعة التوحيد] طبعة دار الفكر - بيروت - مصورة عن طبعة المكتبة السلفية بالمدينة  
[الواسطة بين الحق والخلق] ضمن [مجموعة التوحيد].

[الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان] [ ضمن [مجموعة التوحيد]].

ابن حنبل [الإمام أحمد] :

[الرد على الزنادقة والجهمية] منشور ضمن كتاب [عقائد السلف]  
للدكتور: علي سامي النشار، والدكتور عماد طالبي. طبعة  
الاسكندرية سنة ١٩٧١ م.

ابن القيم :

[طرق الحكمية في السياسة الشرعية] تحقيق: د. محمد جليل غازي. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م.

ابن منظور :

[أعلام الموقعين عن رب العالمين] مراجعة وتقديم وتعليق : طه عبد  
الرؤوف سعد . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ .  
[لسان العرب] طبعة القاهرة .

أبو يعلى الفراء :

[الأحكام السلطانية] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .

الأشعري [أبو الحسن] :

[مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين] تحقيق : هـ . ريت . طبعة  
استانبول سنة ١٩٢٩ م .

التهاونى :

[كشاف اصطلاحات الفنون] طبعة الهند .

الجرجاني [الشريف] :

[التعريفات] طبعة القاهرة سنة ١٨٣٨ م .

محمد عمارة [دكتور] :

[مسلمون ثوار] طبعة بيروت ، الثانية ، سنة ١٩٧٤ م .

محمد فؤاد عبدالباقي :

[المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] . طبعة دار الشعب .  
القاهرة .

جمع اللغة العربية - القاهرة :

[المعجم الوسيط] .

ونستك [وآخرون] :

- [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى] طبعة ليدن ١٩٣٦  
م ١٩٧٩ .

## الثورة

### التعریف والمصطلح

إن مرادنا بالثورة هي أنها: العلم ، الذي يوضع في الممارسة والتطبيق ، من أجل تغيير المجتمع تغييراً جذرياً وشاملاً، والانتقال به من مرحلة تطورية معينة إلى أخرى أكثر تقدماً، الأمر الذي يتبع للقوى الاجتماعية المتقدمة في هذا المجتمع أن تأخذ بيدها مقاليد الأمور، فتصنع الحياة الأكثر ملائمة وتحكيناً لسعادة الإنسان ورفاهيته ، محققة بذلك خطوة على درب التقدم الإنساني نحو مثله العليا التي ستظل دائمة وأبداً زاخرة بالجديد الذي يغري بالتقدم ويستعصي على النفاد والتحقيق ا

ومصطلح « الثورة » ، وان كان قد عرف واستعمل في تراثنا العربي الديني منه والسياسي ، الا أنه لم ينفرد وحده بالدلالة على تلك المعانى التي أشرنا إليها في التعريف ، والتي استقرت لهذا المصطلح في أدبنا السياسي الحديث ، فلقد شاركته في الدلالة على هذه المعانى أو بعضها مصطلحات أخرى ، كان بعضها أكثر منه شيوعاً في الاستعمال على امتداد تاريخنا العربي الإسلامي ، حتى لقد يحسب البعض أن مصطلح « الثورة » غريب عن تراثنا وطارىء أضافه عصرنا الحديث ..

فالعرب والمسلمون قد عرفوا مصطلح «الثورة» واستخدموه، وكان يعني عندهم ضمن ما يعني: الهايج، والانقلاب، والتغيير، والوثوب، والانتشار، والغضب.. بل لقد دلت بعض مشتقات هذا المصطلح على نعطف في البحث والتفكير يتسم بالعمق والغوص وراء المعاني وقلب الظواهر وتجاوزها بحثاً عن المكبوتات! وفي (لسان العرب) لابن منظور، نطالع حديث الرسول، عليه الصلاة والسلام: «أثيروا القرآن، فإن فيه خير الأولين والآخرين» وحديث: «من أراد العلم فليثير القرآن!» .. وفي صحاح السنّة ومسانيدها الشهيرة نجد هذا المصطلح - مصطلح «الثورة» - يطالعنا في الكثير من الأحاديث.. فالصحابي «المجلاج» يروي لنا الحديث الذي يقول فيه «بينما نحن في السوق اذ مرت امرأة تحمل صبياً فثار الناس وثارت معهم، فانتهيت الى رسول الله، ﷺ، وهو يقول لها: من أبو هذا؟! فسكتت!...» .. وفي الحديث الذي روتته أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، والذي يحكي قصة حديث الأفك الذي شاع ضدها نفراً وصف الخلاف الذي نشب بين الأوس والخزرج بينما الرسول يخطب على المنبر، فنجد استخدام هذا المصطلح.. تقول عائشة: «.. فثار الحيان: الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ، قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت!...»<sup>(١)</sup> «.. أما الصحابي «مرة البهزي» فإنه يروي لنا، في تنبؤ الرسول بالثورة على عثمان بن عفان، حديثاً يستخدم فيه مصطلح «الهايج» في رواية ومصطلح «الثورة» في رواية أخرى.. يقول: «قال رسول الله، ﷺ: تهيج فتنة كالصيادي..» وفي الرواية الأخرى يروي أن الرسول قال: «كيف في فتنة تثور في أقطار الأرض كأنها صيادي بقر..»<sup>(٢)</sup> .. فيؤكد ما سنشير اليه من اشتراك أكثر

(١) رواه البخاري وأبو داود وأحمد بن حنبل.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل.

(٣) رواه أحمد بن حنبل (وصيادي البقر: قرونها، ومفردتها: صيصة وصيصية).

من مصطلح في الدلالة على «عملية الثورة» كطريق للتغيير... كما تؤكد لنا صاحح السنة ومسانيدها شيوع هذا المصطلح في تراثنا النبوي، الأمر الذي يشهد له وجود هذا المصطلح في كتب الصاحح والمسانيد الشهيرة في أكثر من أربعين حديثاً<sup>(١)</sup>....

وحول نفس المعاني يستخدم القرآن الكريم مادة هذا المصطلح للدلالة على: الانقلاب، والاثارة والهياج، فبقرة بني اسرائيل كانت ﴿لا ذلول ثير الأرض﴾<sup>(٢)</sup> أي لا تقلبها بالحرث الذي يغيرها.. ومن الأمم السابقة من كانوا أشد قوة وأثاروا الأرض وعمروها<sup>(٣)</sup> أي قلبوا وجهها، كما يقول: «البيضاوي» في التفسير.. والخليل اذا اقتحمت ميدان القتال<sup>(٤)</sup>أثرن به نفعاً<sup>(٥)</sup> أي هيجن التراب فصنعن به سبعجاً من الغبار.. والله سبحانه هو ﴿الذى أرسل الرياح فتشير سحاباً﴾<sup>(٦)</sup>، وهو الذى يرسل الرياح فتشير سحاباً<sup>(٧)</sup> أي تهيجه كي يتشرّف فيسوق البلاد الميتة أو يبسّطه في السماء (كيف يشاء) ..

وغير مصطلح «الثورة» هذا نجد العرب المسلمين قد استخدموه مصطلحات أخرى للدلالة على عدد من «المعاني» و«الأفعال» القرية من معنى «الثورة» وأحداثها.. فمثلاً مصطلح «الفتنة» استخدم، قديماً، للدلالة على الاختلاف والصراع حول الأراء والأفكار وقيام الأحزاب والتيارات الفكرية المتصارعة.. ولقد كانوا يصفون المؤرخ اذا كان حجة في أخبار

(١) انظر (المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوى) وضع جمعيات الاستشراق الامريكية. طبعة ليدن ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م.

(٢) البقرة: ٧١

(٣) الروم: ٩

(٤) العاديات: ٤

(٥) فاطر: ٩

(٦) الروم: ٤٨

« الثورات » و « المروب » فيقولون عنه: انه عالم في « الفتنة » و « الدماء » ! كما استخدموا مصطلح « الملhma » للدلالة على بعض معانٍ مصطلح « الثورة »، فدل عندهم على: التلاحم في الصراع والقتال، وخاصة اذا كان القتال في ثورة، كما دل على عمليات الاصلاح الجذري العميق، لأنه - كالثورة - يفضي الى التأليف بين الأمة ويحقق وحدتها وتلاحمها. ولأن الرسول ﷺ قد مارس التغيير بالوسائلتين معاً: القتال، والاصلاح العميق، جعلوا من أوصافه: « نبي الملhma » !

وغير « الفتنة » و « الملhma » استخدموا مصطلح « الخروج »، وغلب على الأدب السياسي لكثير من فرق المسلمين ومدارسهم الفكرية، حتى لقد اشتق منه اسم « الخوارج » لشورتهم المستمرة.. كما استخدموا أيضاً، مصطلح « النهضة »، لأن « النهوض » - كالثورة - يعني الوثوب والانقضاض.. ففي الحديث الذي يرويه الصحابي « ابن أبي أوفى » نقرأ: « كان النبي ﷺ، يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس(١) »! .. كما نقرأ في حديث الصحابي « أبو بريدة الأسلمي » عن فتح خير قوله: « لما نزل الرسول ﷺ، بحسن أهل خير أعطى اللواء عمر بن الخطاب، ونهض معه من هنپ من المسلمين فلقوا أهل خير، فقال رسول الله ﷺ: لأعطيين اللواء غدا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، فلما كان الغد دعا عليه.. وأعطاه اللواء، ونهض الناس معه فلقي أهل خير(٢) .. . أما أنس بن مالك فانه يروي فيقول: « حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم تصل الا بعد ارتفاع النهار(٣) .. . الى غير ذلك من الأحاديث

(١) رواه أبُد بن حنبل.

(٢) رواه ابن حنبل.

(٣) رواه البخاري.

التي تستخدم مصطلح «النهاية» و«المناهضة» بمعنى البروز والوثوب والصراع مع الأعداء لإحداث التغيير والاقتحام للمستقبل وأمتلاك الجديد وأحرار الفتح المبين! ..

ولقد ظل هذا المصطلح - مصطلح «النهاية» بمعنى «الثورة» - مستخدماً حتى وقت قريب، فنحن نطالعه في كتابات جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨ - ١٨٩٧ م)، ويطالعنا في أدب ثورة سنة ١٩١٩ م عندما نقرأ خطاب سعد زغلول<sup>(١)</sup> (١٨٥٧ - ١٩٢٧ م) ..

---

(١) انظر في كل ذلك، (لسان العرب) لابن منظور، والدراسة التي قدمنا بها (الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني) ص ١٤ طبعة القاهرة. سنة ١٩٦٨ م.

## ارهاسات الواقع الجاهلي بالاسلام الثورة

ولقد كان الاسلام ، عندما ظهر في شبه الجزيرة العربية ، في جوانبه الفكرية والاجتماعية والسياسية ، أول ثورة كبرى ، وأعظم ثورة في التراث الحضاري للعرب المسلمين .. كما كانت جوانبه الثورية هذه صلات وثيقة بالواقع الذي ظهر فيه ، اذ استهدفت هذه الجوانب تغييره والانتقال به الى طور متقدم وجديد .. ويشهد لهذه الصلات ما سبق ظهور الاسلام ، كثورة ، من ارهاسات تمثلت في محاولات لتغيير هذا الواقع الجاهلي او تطويره ، اتخذت أحياناً شكل الرفض والاستنكار والانكار ، وحياناً آخر جللت الى العنف الثوري ، ممثلاً في الانتفاضات والتمردات ..

فحركة « الصعلكة » و « الفتوة » ، التي عرفها واقع شبه الجزيرة العربية قبل الاسلام ، كانت واحدة من حركات الرفض والتمرد والانتفاض ضد مظالم ذلك الواقع الجاهلي .. فهؤلاء الشعراء الذين عرفوا بشعراء الصعاليك ، ومن تبعهم من ذوي الأفق المستدير ، ومن المقاتلين والفرسان .. قد انخرطوا في تيار للمقاومة الرافضة ، وتسلحوا « بالعنف الثوري » الذي استخدموه في الاغارة على الأثرياء يتذعون ثراءهم كي يعيدوا توزيعه على الفقراء ! .. وهم لذلك هجروا الحواضر والقرى والمدن الى الbadية ، يشنون

منها غاراتهم التي أشبهت « حرب العصابات »، وينارسون تقاليدهم المعيشية المتميزة، التي سجلتها أشعارهم المنشورة بقایاها في مصادر التراث ..

وَخَالِدُ بْنُ سَنَانَ الْعَبَّاسِيِّ - (الذِّي ظَهَرَ بِأَرْضِ عَبْسٍ، فِي نَجْدٍ) - هُوَ الْآخَرُ، عَلَامَةٌ عَلَى الرَّفِضِ لِلْوَاقِعِ الْجَاهِلِيِّ، وَعَلَى مَحَاوِلَاتِ التَّغْيِيرِ الَّتِي سَبَقَتْ ظَهُورَ الْإِسْلَامِ .. فَلَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَى قَوْمِهِ كَنْبِيٍّ، يَدْعُوهُمْ إِلَى نُطْرِ لِلْحَيَاةِ غَيْرِ الَّذِي أَلْفَوْهُ .. لَكِنْ قَوْمَهُ خَذَلُوهُ، وَلَمْ تَعْنِ لَهُ الظَّرُوفُ « دُولَةً » تَحْفَظُ « دُعَوَتَهُ »، فَلَفَّهَا ظَلَامُ الْجَاهِلِيَّةِ مَعَ مَا لَفَ مِنْ دَعَوَاتِ الرَّفِضِ وَمَحَاوِلَاتِ التَّغْيِيرِ .. وَلَقَدْ شَهَدَ الرَّسُولُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِخَالِدِ الْعَبَّاسِيِّ وَلِدَعْوَتِهِ .. فَعِنْدَمَا جَاءَ وَفَدَ قَبْيلَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مُبَايِعًا وَمُسْلِمًا، كَانَتْ ضَمِّنَ هَذَا الْوَفْدِ امْرَأَةٌ عَجَزَتْ هِيَ بَنْتُ خَالِدِ الْعَبَّاسِيِّ، فَلَمَّا عَلِمْ بِذَلِكَ الرَّسُولُ، نَهَضَ لِاِسْتِقْبَالِهَا، وَفَرَّشَ لَهَا عَبَائَتَهُ كَيْ تَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَقَالَ لَهَا كَلْمَتَهُ ذَاتَ الدَّلَالَةِ: « مَرْحَبًا بِبَنْتِ نَبِيٍّ ضَيْعَهُ قَوْمَهُ! .. » ..

وَزَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ نَفِيلِ بْنِ عبدِ الْعَزِيزِ (١٧ ق. هـ ٦٠٦ م) - وَهُوَ قَرْشِيٌّ، مِنْ عَدِيٍّ - كَانَ هُوَ الْآخَرُ ثُمَوذِجًا لِحَرْكَةِ الرَّفِضِ لِلْوَاقِعِ الْجَاهِلِيِّ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .. فَلَقَدْ رَفَضَ الْوَثِيقَةَ وَتَعَدَّدَ الْآلهَةُ .. وَحَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ الْخَمْرُ، وَدَعَا إِلَى تَحْرِيمِهَا .. وَاتَّخَذَ مِنْ غَارِ حَرَاءَ مَكَانًا لِلتَّحْتَنَثِ وَالتَّأْمِلِ وَالتَّبَدِّي شَهْرًا كُلَّ عَامٍ، هُوَ شَهْرُ رَمَضَانٍ! .. وَسَاحَ فِي شَبَّهِ الْجَزِيرَةِ، شَرْقاً وَغَرْبَاً وَشَمَالًا وَجَنُوبًا، يَلْقَى الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ، وَيَبْحَثُ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَيَجْتَهِدُ لِنَسْجِ نُطْ فَكْرِيِّ جَدِيدٍ يَتَغَيَّرُ بِهِ وَاقِعُ ذَلِكَ الْمَجَمِعِ الْقَدِيمِ .. وَيَبْعَدُ أَنْ مَاتَ، وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الشَّامِ، بَاحْثًا عَنِ الْحَقِيقَةِ، شَهَدَتْ مَكَةُ ظَهُورِ الْإِسْلَامِ، بَعْدَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ سَنَوَاتٍ .. وَكَانَ تَقوِيمُ الرَّسُولِ، صَلَوةُ زَيْدٍ، لِدُعْوَةِ زَيْدٍ تَقوِيمًا وَضَعْهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَحَاوِلَاتِ الْكَبِيرَى الَّتِي سَبَقَتْ الْإِسْلَامَ دَاعِيَةً إِلَى رَفِضِ الْوَاقِعِ الْجَاهِلِيِّ وَمَحَاوِلَةِ تَغْيِيرِهِ .. فَلَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَنْ زَيْدٍ: « أَنَّهُ يَعْثُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَّةً وَحْدَهُ! .. » ..

والحنفاء.. ذلك التيار الفكري الديني.. انتشر أصحابه وأتباعه في مواطن كثيرة من أرض شبه الجزيرة.. يرفضون الوثنية، وينكرن مظالم الجاهلية، ويتطعون إلى مجتمع جديد وفكرة جديدة.. وفي سبيل ذلك أخذوا ينقبون عن بقايا عقيدة التوحيد، كما عرفتها قرونهم الأولى على يد إبراهيم الخليل، ويحاولون بناء نمط فكري ديني من هذه البقايا.. ولقد كان أبو ذر الغفارى (٣٢ هـ - ٦٥٢ م) واحداً من هؤلاء الحنفاء، اهتدى بتأمله، ويفكرهم إلى التوحيد، فوحد الله وصل له وحده، دون واسطة، قبل ظهور الإسلام سنوات ثلاث! (١)..

وحل الفضول.. ذلك التعاهد الاجتماعي والسياسي الذي اجتمعت عليه عدة بطون من قريش - (بني هاشم، وزهرة، وبني أسد بن عبد العزى.. وبينو تيم) - وأقسموا فيه وتعاهدوا على: نصرة المظلوم، أيًا كان.. وردع الظالم، مهما كان.. ورد المظلوم إلى أصحابها.. هذا الحلف كان هو الآخر شكلاً تنظيمياً ومنظماً اجتمعت فيه جهود رافضة لما امتلاه ذلك الواقع الجاهلي من مظالم وآثام، وحاوت به تلك الجهود أن تحمل بعض العدل محل الجور الذي كان يئن منه انسان ذلك المجتمع في ذلك التاريخ.. ولقد كان هذا الحلف من ارهاصات التغيير التي اقتربت، زمناً، من ظهور الإسلام، فيبين عقده وبين نبوة محمد، صلوات الله عليه، عشرون عاماً.. ولقد كان الرسول من بين مؤسسيه، شهد إبرام ميثاقه وعمره عشرون عاماً..

فلقد كانت، إذن، للعرب جهود استهدفت تغيير الواقع، وبعض هذه الجهود كان سليماً، بينما استعان بعضها الآخر بالسيف - العنف - لإنجاز ما أراد من تغيير.. فكانت هذه الجهود جميعاً علامات على طريق الإنسان العربي نحو ثورته الكبرى، وإنجازه الشعوري الأعظم الذي تمثل في ثورة الإسلام..

(١) انظر كتابنا (مسلمون ثوار) ص ١٧ طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م.

## ثورة الاسلام

والحديث عن الاسلام كثورة، او عن الجوانب التي مثلت الثورة في ذلك البناء الفكري والمادي الذي يندرج تحت عنوان: (الاسلام) : . الحديث عن هذه القضية يتطلب ابراز موقف الاسلام من الثورة على جبهتين:

أ - الجبهة الفكرية: كما تمثلت في كتابه الأول: القرآن الكريم .. وفي: السنة النبوية الشريفة، التي كانت ولا تزال بثابة «المذكرة التفسيرية»، للقرآن الكريم ..

ب - والجبهة الواقعية: كما تمثلت في الانجازات الثورية التي غير بها الاسلام، عندما ظهر، واقع المجتمع الجاهلي، وعبر، عن طريقها، بانسان ذلك الواقع من مرحلة تطورية متختلفة ومعوقة الى اخرى حافلة بقدر عظيم من الاستنارة والتقدم والعدل والحرية، الأمر الذي خفف من قيود ذلك الانسان، وسلحه بأسلحة أفعى في صراعه من أجل التقدم، وانتقل به الى طور حضاري جديد..

على هاتين الجبهتين - وهما متصلتان، بل متعدتان - نستطيع أن نرصد موقف الاسلام، كحضارة، من الثورة، ونتعرف على الحقيقة القائلة: انه كان أعظم ثورات العرب المسلمين في ذلك التاريخ ..

## القرآن والسنة.. والثورة:

لم يقتصر موقف القرآن الكريم من قضية الثورة على استخدام المادة اللغوية لمصطلحها في الدلالة على معاناتها ب مجالات بعيدة عن إطارها، الذي هو تغيير المجتمع والانتقال به إلى طور جديد، بل لقد شرع القرآن الثورة كسبيل انساني لتغيير الواقع والتطور بالمجتمعات، ولنا على ذلك أدلة قوية وعديدة، نكتفي بايراد بعضها نزولاً على حكم الحيز والمقام :

١ - فجميع التيارات الفكرية الإسلامية التي انحازت للثورة، نظرياً أو عملياً أو إليها معاً، وقررت مشروعيتها، قد استندت إلى أن القرآن قد أوجب على الأمة، متضامنة متكافلة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا اقتضى النهوض بهذا التكليف استخدام « الفعل » بعد « القول »، والاستعانة « بالقوة » - التي اصطدحوا على تسميتها: قضية « السيف » - كان ذلك مشروعأً، لدى البعض، وواجبأً لدى البعض الآخر ..

وهم قد استندوا في ذلك إلى قول الله سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﴿كُنْتُمْ خَيْرًا مِّنْ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقالوا: انه اذا كان الأمر بالمعروف يقف عند حدود: الهدى والبيان بالتي هي أحسن، فإن النبي عن المنكر يتجاوز الهدى والبيان إلى الفعل .. واستندوا في ذلك إلى عديد من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، من مثل قوله: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٣)</sup> .. «فالفعل» هنا يتقدم

(١) آل عمران: ٤٠.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) رواه مسلم والترمذني والنسائي وابن حنبل.

غيره من وسائل التغيير.. ومن مثل قوله، محدراً الأمة من النكوص عن هذا الطريق الصعب: «لتؤمن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه<sup>(١)</sup> على الحق أطراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم<sup>(٢)</sup>»! قوله: «اذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمكم بعذاب من عنده»<sup>(٣)</sup>... . ومن مثل ترغيبه أمته السير في هذا الدرب المحفوف بالمكاره والمليء بالأشواك، بقوله: «أفضل الجهد كلمة حق أمام سلطان جائز»<sup>(٤)</sup>! بقوله: «سيد الشهداء: حزرة بن عبد المطلب، ثم رجل قام الى أمام جائز فامرها ونها فقتله»!

٢ - وغير آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأحاديث المفسرة لها، تجد التيارات الفكرية الثورية، في تراثنا الإسلامي، الكثير من آيات القرآن الكريم التي تدعو الإنسان الى رفض الظلم و«العمل» على تغييره.. فالثورة تعني الهجرة من حال الاستسلام والسكنون الى حال التمرد والحركة، فهي هجران للركود والموات، ووثبة يتتجاوز بها الإنسان والمجتمع ذلك الوضع البائس والواقع الظالم ليستبدل به آخر أكثر اشراقاً ووضاءة.. فليست الهجرة فراراً وهروباً، فهي، في الإسلام، فعل إيجابي، بل ووسيلة تأديب! والذين لا يهجرون المجتمع الظالم بتغييره هم ظالمون لأنفسهم، وهو أشد أنواع الظلم، لأن ضحيته ليس ذات الظالم لنفسه وحدها، وليس فرداً أو أفراداً، بل الأمة ومصالحها والقيم التي دعا إليها الله وبشر بها الرسول.. وفي ذلك يقول الله سبحانه: «ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي

(١) اي لتدخلونه في الحق وتحيرونه عليه.

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن حنبل.

(٣) رواه الترمذى في سنته.

(٤) رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حنبل.

أنفسهم، قالوا: فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فأولئك مأواهم جهنم وساعتهم مصيرًا<sup>(١)</sup>.

٣ - ذلك أن كونهم «مستضعفين في الأرض» لا يعفيهم من مسؤولية التكليف بواجب التغيير للظلم، لأن منطقهم الاستسلامي هذا يعاكس ارادة الله سبحانه، تلك الارادة التي صاغها القرآن الكريم في آية جمعت من المعاني والطاقات الثورية ما لم تجتمعه شعارات وشعارات: «ونريد أن ننفع على الذين استضعفوا في الأرض، ونجعلهم أئمة، ونجعلهم الوارثين . . .»<sup>(٢)</sup> .. فارادة الله أن تكون القيادة والأمامية للمستضعفين في الأرض، وأن تكون لهم وراثة ما في حوزة أوطانهم من ثروات وعلوم وامكانيات ..

ولم ولن يحول بين التيارات الثورية الإسلامية وبين الاستدلال بهذه الآية أنها قد جاءت في معرض الحكاية عن قوم سابقين على ظهور الإسلام.. فعلماء الأصول قد قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.. ونحن نقول: إن القرآن لم يذكر قصص الأولين مستهدفاً التاريخ، بل أورد من هذا التاريخ مواطن للعبرة، فهو يعالج قضياباً المجتمع الإسلامي، سواء أكان ذلك بالحديث المباشر أو بالصبر والعطاف يسوقها لنا من خلال قصص الأولين.

٤ - وفي السنة النبوية وجدت التيارات الثورية المسلمة ما يؤيد موقفها من قضية «السيف»، أي استخدام «العنف الثوري» - بتعبيرنا الحديث - في عملية التغيير.. - وهي قضية خلافية، كما سنذكر في ختام هذه الصفحات - وجدوا في السنة - إلى جانب الممارسة التي تمثلت في ملحمة ظهور الإسلام وصراعات المؤمنين به ضد خصمه - أحاديث عده، أكثرها

(١) النساء: ٩٧.

(٢) القصص: ٥.

دلالة ذلك الذي رواه الصحابي حذيفة بن اليمان<sup>(١)</sup>:

«قلت : يا رسول الله ، أيكون بعد الخير الذي أعطينا شر ، كما كان قبله؟»

قال : نعم!

قلت : فمن نعتصم؟

قال : بالسيف<sup>(٢)</sup>!».

فإذا عاد الشر ليطغى على واقع المجتمع ، فعلى المسلمين أن يعتصموا بالسيف سبيلاً للتغيير!

٥ - وغير هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استرشدت بها التيارات الثورية المسلمة في تقرير مشروعية الثورة ، بل وجوهاها ، يلمح قارئ القرآن الذي يتدارس آياته ، ويستخدم المنهج الثوري - الذي أوصى به الرسول - في الكشف عن مكونون معانيه .. يلمح العديد من الآيات التي تدعم حجج أصحاب هذا الاتجاه .. وأنا أدعو القارئ للوقوف معى أمام مصطلح استخدامه القرآن للدلالة على عملية «التغيير الثوري» ، غير تلك المصطلحات التي سبقت اشارتنا اليها ، وهو مصطلح «الانتصار» ، فالثورة تعنى التغيير الذي يبدل حالاً بحال وسادة بسادة ويستبدل الواقع بالواقع جديداً ، وهي في بعض جوانبها انتقام للمظلومين من الظالمين ، على تفاوت درجات الانتقام ومواظته ، وكذلك «النصر» و «الانتصار» .. فالنصر يعني : اعانت المظلوم ، والانتصار يعني الانتصاف من الظلم وأهله والانتقام

(١) هو حذيفة بن اليمان (توفي سنة ٣٦ هـ) من أكثر الصحابة الموثق في روایتهم للحديث ، روى عنه : أبو عبيدة بن الجراح ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم .. خبره الرسول بين مizza المجزرة ومizza النصرة - أي أن يكون من المهاجرين أو من الأنصار - فاختار النصرة ، لأنه كان حليناً للأنصار.

(٢) لهذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو داود في سنته.

منهم .. والقرآن يذكر الانتصار، بهذا المعنى، كفعل يأتيه «الأنصار» ضد «البغي» الذي هو الظلم والفساد والاستطالة وتجاوز المحدود.. !<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الانتصار: ثورة، والثوار: أنصاراً، فهل لنا أن نفترض لذلك صلة جعلت أولئك الذين أسسوا دولة الإسلام جهروا بدعوته وحاربوا في سبيلها، من الأوس والخزرج، يختصهم كتاب هذا الدين وأدب أمته باسم: «الأنصار»؟!

وهل لنا دليل من قول الشاعر الذي خاطب الرسول عليه الصلاة والسلام فقال:

والله سمي نصرك الأنصاراً آثرك الله به ايشارا  
نعتقد أننا لا نتجاوز الحدود بهذا الافتراض!

أما الآيات التي استخدمت مصطلح «الانتصار» للدلالة على «الثورة»، بمعنى التغيير والردع والانتقام من البغاء والظلمة والمستبدين، فإنها كثيرة .. وأهم من كثرتها وأخطر أنها تجعل «الانتصار» أي «الثورة» أحدى الصفات الهامة للإنسان المؤمن ولجماعة المؤمنين، بمعنى أن على المؤمن، كي تكتمل له الصفات التي وصفه بها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أن يكون «متتصراً» ضد «البغي» والظلم والاستبداد، أي أن يكون ثورياً وثائراً .. !.

يقول الله سبحانه في تعداد صفات المؤمنين: «فِيمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَّعْ  
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.  
وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَّارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ. وَالَّذِينَ  
اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ (وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ).

(١) (لسان العرب) لابن منظور، مادة: نصر.

والذين اذا أصابهم البغي هم يتصررون، وجزاء سيئة مثلها فمن عفا وأصلاح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين. ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. اما السبيل على الذين يظلمون الناس ويفرون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم. ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور <sup>(١)</sup>.

ففي هذه الآيات نطالع من صفات المؤمنين: أنهم المتكلون على ربهم .. الذين يتجلبون الكبار.. . ويفرون أخطاء الضعفاء، لأن - كما يقول «البيضاوي» في تفسيره «الحلم عن العاجز محمود»، وعن المتغلب مذموم، لأنه اجراء وأغراء على البغي! « وأنهم قد استجابوا لربهم .. وأقاموا صلامتهم .. وجعلوا الشورى فلسفة نظام حكمهم .. ثم هم الذين يتصدون «بالانتصار» - «الثورة» - للبغي والظلم حتى يغيروه، لأنه لا سبيل ولا ملام على الذين «يتتصرون» - يثرون - بعد ظلمهم، وأثنا السبيل والملام على بغاة الظالمين.. ».«والذين اذا أصابهم البغي هم يتتصرون» .. «ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل» !

بل لقد استخدم القرآن الكريم مصطلح «الانتصار» في وصف تيار الشعر والشعراء المسلمين الذين تصدوا بشعراهم لنظائرهم المشركين، فهذا التيار الجديد في الشعر العربي كان أصحابه أنصاراً ومتصررين، أي ثواراً وثائرين.. «والشعراء يتبعهم الغاوون، لم تر أنهم في كل واد يهيمون؟ وأئمهم يقولون ما لا يفعلون؟ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا، وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون»<sup>(٢)</sup>.

٤٣ - ٣٦ : الشوري

٢٢٧ - الشعراوي:

هكذا، وعلى هذا النحو تطالعنا نصوص المصادر الاسلامية الأولى والجوهرية: الكتاب والسنّة، بما يزكي حجج التيارات الثورية الاسلامية على مشروعية الثورة، بل وجووها، في الاسلام.

## انجازات الاسلام الثورية في واقع الانسان العربي

في الجانب الديني، وبالذات: الألوهية، والنبوة، وعالم الحساب والجزاء، جاء الاسلام مصدقاً لما بين يديه من الرسالات السابقة، فقط صحيح ما طرأ عليها وأصاها من انحراف، أبرزه انحرافها عن نقاء عقيدة التوحيد، ذلك أن دين الله واحد منذ اتصلت بين السماء والأرض أسباب الوحي الى الرسل والأنبياء.. ومن ثم فإن الذي بشر به محمد، ﷺ، لم يكن ديناً محدياً.. أما في الجانب التشعيعي، وعلى جهات: تحرير الانسان، وأوضاعه الاجتماعية والسياسية، فتحن ازاء شريعة محمدية جديدة، لأنه اذا كان دين الله واحداً فإن شرائعه - يمعن منهاجه وطريقه الموصولة الى تحقيق غايات دينه الواحد - متعددة بتعدد الرسل والأنبياء، للتعدد والاختلاف القائم في المجتمعات هؤلاء الرسل والأنبياء، وعصورهم..

ولقد جاء الاسلام ختاماً لرسالات السماء، وايذاناً بانتهاء «الوحي» المتجدد، لأن البشرية قد بلغت من رشدتها، وأصبحت، في أمور معاشها، قادرة على الاسترشاد بعقلها، على ضوء الأطر العامة والقضايا الكلية التي أوصى بها الوحي في هذه الأمور.. ومن ثم فقد كان الاسلام، كشريعة

للدنيا، وكفلسفة تفسر لانسانه هذا الكون الذي يعيش فيه، طوراً جديداً غير مسبوق من الرسائلات الدينية القديمة، بل ثورة استهدفت أحدث تغيرات جذرية عميقية مع واقع الحياة التي ظهر فيها وعقل الانسان الذي قرعت آذانه آيات كتابه الكريم ..

### الانسان والكون :

كانت الطبيعة، في كثير من مظاهرها وظواهرها، لغزاً غير مفهوم للانسان العربي، بل ولغيره، على امتداد تاريخ طويل .. ولقد دفع هذا العجز، الذي لازم الانسان، عن فهم الكثير من هذه الظواهر الطبيعية الى أن خاف الانسان تلك الظواهر، وارتعدت منها فرائصه، ثم حاول استئناسها بالقرايين ثم جعل منها آلة عبداً من دون الله، أو وسائل يتقرب بها، زلفى، الى الله .. عبد الشمس .. عبد القمر .. عبد النجوم .. عبد الليل والنهر .. عبد البحر، والنهر، والجبل .. عبد، أو قدس، القوى أو النافع من الحيوان .. وقدم القرابين والصلوات للرعد والبرق والمطر .. وللجن .. وغير ذلك مما عجز عن تفسيره من مظاهر الطبيعة وظواهرها ..

فماذا أحدث الاسلام من ثورة على هذه الجبهة؟ .. وما هو التغيير العميق والجذري الذي أنجزه في حقل تصور الانسان العربي للكون، وعلاقته بالطبيعة و موقفه من قواها وظواهرها؟؟ ..

لقد قرر الاسلام: « تكريماً » للانسان على ما عده من مخلوقات هذا الكون .. كما قرر « تفضيله » على هذه المخلوقات (١) ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً (١) .. ولكن لم يقف عند حدود « التكرييم » و

(١) الاسراء: ٧٠

«التفضيل».. بل قرر أن الإنسان هو «سيد» الطبيعة، وأن هذه الظواهر الطبيعية التي طلما رهبتها حتى عبدتها أنها هي «مسخرة» له، بل أنها لم تخلق الا لتكون «مسخرة» لهذا الإنسان!.. فهنا ثورة، وانقلاب جنري في العلاقة بين الإنسان والطبيعة يحدثنها ذلك التصور الجديد الذي يقدمه الإسلام عن الكون للإنسان العربي والمسلم.. بل لكل إنسان.

وفي كثير من سور القرآن الكريم تلح آياته على تقرير هذا المعنى، وتغرس في نفس الإنسان وعقله هذا التصور الجديد الذي يحرره من العبودية، عبودية الطبيعة وظواهرها، وينقله إلى مكان «السيد» الذي ما خلقت هذه الطبيعة وظواهرها إلا لخدمته وتحقيق الشروط الضرورية لرقمه وانسانيته ..

**﴿الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخر لكم الأنهار. وسخر لكم الشمس والقمر داثبين وسخر لكم الليل والنellar﴾<sup>(١)</sup>.**

**﴿وسخر لكم الليل والنellar والشمس والقمر، والنجوم مسخرات بأمره، إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾<sup>(٢)</sup>.**

**﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً و تستخرجوها منه حلبة تلبسوها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾<sup>(٣)</sup>.**

**﴿ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بذنه، إن الله بالناس لرؤوف**

(١) إبراهيم: ٣٢، ٣٣.

(٢) لحل: ١٢.

(٣) لحل: ١٤.

رحيم)

﴿أَلَمْ ترُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِاطِنَةً، وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَجَدُ فِي اللَّهِ بَغْرِيرَ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُنِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سِبَلًا لِعِلْكُمْ تَهْتَدُونَ. وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَقْدِرُ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مِيتَانًا، كُذَلِّكَ تَخْرُجُونَ. وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكِبُونَ. لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةُ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سَبَّحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ بِمُقْرَنٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعِلْكُمْ تَشَكَّرُونَ. وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاؤِدَ الْجَبَالِ وَالظَّيْرِ وَكَنَافَاعِلِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿وَإِذْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤِدَ ذَا الْأَيْدِيْ، أَنَّهُ أَوَابٌ. إِنَّا سَخَّرْنَا الْجَبَالَ مَعَهِ يَسْبِحُنَ بالعَشَيِّ وَالْأَشْرَقِ. وَالظَّيْرُ مُخْشُورَةٌ كُلُّهُ أَوَابٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

﴿وَلِسَلِيمَانَ الرَّبِيعَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا وَكَنَا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالَمِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ﴾<sup>(٨)</sup> الرَّبِيعَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رَخَاءٌ حِيثُ أَصَابَ . وَالشَّيَاطِينُ كُلُّ بناءٍ وَغَوَّاصٍ . وَآخَرِينَ مُقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾<sup>(٩)</sup>.

(٧) الأنبياء: ٨١.

(٤) الجاثية: ١٢ ، ١٣.

(١) الحج: ٦٥.

(٨) أي لسليمان.

(٥) الأنبياء: ٧٩.

(٢) لقمان: ٢٠.

(٩) ص: ٣٦ - ٣٨.

(٦) ص: ١٧ - ١٩.

(٣) الزخرف: ١٠ - ١٣.

﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير، فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعرى، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشکرون. لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم، كذلك سخرها لكم لتکبروا الله على ما هداكم، وبشر المحسنين﴾<sup>(١)</sup>.

وهكذا... لم يكتف الاسلام بتکريم الانسان، وبحتريره من قيود الرهبة من الطبيعة وأسوار العبودية لها، بل لقد ارتفع بمستوى تحريره الى الحد الذي قرر فيه أن هذه الطبيعة وقوتها وظواهرها إنما هي جيئاً مسخة لهذا الانسان ..

### الفرد.. والقبيلة:

قبل ثورة الاسلام كان مجتمع شبه الجزيرة العربية لا يقيم وزناً لفردية الفرد بجانب القبيلة التي يتسبّب اليها.. فالقبيلة هي الوحدة التي يبدأ منها التنظيم الاجتماعي لبنائه، بل والتي ينتهي اليها هذا البناء!.. كانت وحدة متحدة، لها، من دون الفرد، الشخصية الاعتبارية، وكل الحقوق، وعليها، دون الفرد أيضاً، تقع الواجبات وال婷اعات التي تترتب على الفرد من أفرادها.. ولم يكن التضامن القبلي داخل القبيلة تعبيراً عن رقي في سلم التضامن والترابط بين الفرد والباقي من قبيلته بقدر ما كان تعبيراً عن تخلف التنظيم الاجتماعي عن الاعتراف لهذا الفرد بأية ذاتية مستقلة بجانب ذاتية القبيلة وشخصيتها المنفردة بالاعتبار والنفوذ.. فالملكية لها، والشرف لها، وكل الحقوق لها، والعار عليها، والنقيبة لها، وجميع المغارم تلزمها، ولا اعتبار للمسؤولية الفردية على أي فرد من أفرادها.. كانت ذاتية الفرد ضئيلة وممتضلة وذائبة في الشخصية العامة لقبيلته التي يتسبّب اليها..

ولكن ثورة الاسلام جاءت فأبرزت ذاتية الانسان الفرد على حساب ذاتية القبيلة، أبرزتها، في البداية، في اطار القبيلة، ثم حثت على اذابة ذاتية القبيلة في اطار الأمة القومية ومحيط الدولة العام.. وهي قد فعلت ذلك عندما قررت للانسان الفرد حريته واختياره، بعد أن كانت جبرية العرب في الجاهلية تحد من نطاق ذاتية الفرد ونحوه الى حد كبير، وبعد أن رتبت على حريته واختياره مسؤوليته الفردية والتزامه المستقل عما قدمت وتقدم يدها.. ولقد بدأت ثورة الاسلام تقرير هذه المسؤولية الفردية وذلك الالتزام الفردي المستقل بجيدان الأفعال والتكاليف الدينية وما يتعلق بها ويتصل من الأعمال شبه الاجتماعية، حسنات كانت أم سيناثات، ثم اتسع هذا النطاق شيئاً فشيئاً حتى تقلصت، بالتدريج، هيمنة القبيلة لحساب المسؤولية الفردية والالتزام الفردي المستقل للانسان..

فجميع التكاليف، التي هي فرض عين، فردية.. تجب على الفرد ولا يجوز له عنها التزام قبل أو غير قبل.. وتبعد لذلك فإن مسؤوليته عنها وحسابه عليها وجزاءه فردي كذلك.. فعليه، وحده، القصاص اذا قتل، ولديه، وحده، القطع اذا سرق، وهو، وحده، المجلود اذا زنى.. الخ.. وحتى فاطمة بنت محمد، عليه الصلاة والسلام، يقول أبوها، في معرض تقرير المسؤولية الفردية، والمساواة والصرامة في تقريرها: انها لو سرقت لقطعت يدها<sup>(١)</sup>.. وجني بنو هاشم وأل بيته يقر الرسول أن المسؤولية الفردية هي حجر الأساس في علاقة كل واحد منهم بالتنظيم الاجتماعي الجديد، فينهى عن الاعتماد على علاقات النسب التي تربطهم به: « لا يأتي الناس بأعمالهم وتأتوني بأحسابكم ».

فكان ذلك واحدة من انجازات ثورة الاسلام على درب تحرير الانسان العربي..

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني والنسائي وأبي ماجه والدارمي وأبي حنيبل.

## الانسان .. والقدر :

وكانت جبرية العرب في الجاهلية، عندما تُنسب عمل الفرد إلى القدر، خيراً كان هذا العمل أو شرّاً، تسهم في تحديد نطاق فردية الفرد وتحدد من حريته إلى حد كبير.. وجاءت ثورة الاسلام فلم تقف عند حدود تحرير الانسان الفرد من سلطة القبيلة الطاغية وتخلصه من الذوبان في محيطها، لأنها، بتحريرها حريته و اختياره ومسؤوليته، قد جعلت ذاته، كفرد، اللبنة الأولى والمستقلة في التنظيم الاجتماعي الجديد..

ولقد زادت هذه الثورة من حجم انجازها التحريري هذا ومن قيمته عندما رفعت من قدر الانسان وأعلنت من شأن حريته وارادته و فعله حتى يكون الحال بازاء ارادة الله سبحانه وتعالى وقضائه وقدره.. صحيح أن التوحيد الاسلامي يعني العبودية التامة من الانسان لله، وصحيح أن الاسلام يعني، أول ما يعني، اسلام الوجه اسلاماً كاملاً للخالق سبحانه، وصحيح كذلك أن صفات الله، في الاسلام، تجعله: القاهر، والجبار، والمهيمن، والمتكبر، والفعال لما يريد.... ولكن هذا التوحيد الاسلامي ذاته قد حرر ذات الانسان من العبودية للألهة والقوى والطواحيت المادية الكثيرة التي كان تستعبد روحه وتستدل ذاته وتتنقص من حريته قبل التدين بعقيدة التوحيد.. ثم أن «التزييه والتجرید» الذي قرره الاسلام بالنسبة للذات الالهية جعلنا أمام وضع جديد تقرر فيه: التحرير الكامل والمحققي للانسان من استعباد القوى المادية التي كان يرهبها وتحكم فيه، والعبودية لذات الاهية يجعلها التصور التزيهي أقرب الى القانون الأكبر والعقل العام للكون وتدخل بها في اطار التجريد.. وفي هذا التحول انجاز كبير على جبهة تحرير الانسان..

ويؤكد هذا المعنى ويبرزه أن الاسلام عندما قرر الكثير من الحقوق المتعلقة بالدنيا، للذات الالهية، نراه، بسبب من «التوحيد والتزييه»،

يعود، في الواقع العملي، إلى جعل هذه الحقوق من نصيب الإنسان..

\* فالفقهاء والشريعة يقرران أن «حق الله» هو «حق المجتمع» ..  
والمجتمع هو مجتمع الأفراد الذين يعيشون فيه! ..

\* والفقهاء يقررون: أن ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن..  
فيضعون مبدأ: إن ارادة الشعب هي ارادة الله في صورة قانون إسلامي عام  
وقاعدة فقهية مقررة..

\* والرسول، عليه الصلاة والسلام، يقرر في حديثه، الذي يرويه أنس بن مالك: «ان أمتي لا تجتمع على ضلاله»<sup>(١)</sup> .. وفي الحديث الذي يرويه ابن عمر: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله»<sup>(٢)</sup>. يقرر مبدأ: عصمة الأمة، وهي غاية ما تقرر ويتحقق في الفكر من اعلاء لقدر حرية الإنسان..

\* ثم يبلغ الرسول بتحرير الإسلام للإنسان القمة عندما يقول: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره!»<sup>(٣)</sup>.

فباستطاعة الإنسان، إذن، أن يصل بسلطته وسلطاته إلى الخد الذي لو أقسم فيه على الله لأبره الله.. لأن هذا الإنسان باكتشاف قوانين الكون وسنت الله فيه، وبسيطرته على هذه القوانين وتلك السنن يصبح حاكماً غير عكوم، لأن اكتشافاته هذه وسيطرته تلك هي كنه ما يريده الإسلام ويعنيه من وراء: الاقتراب من الله، والتشبه به، والاتصاف بصفاته.. فالله هو قانون الكون الأعظم، وطاقة الإنسان لهذا القانون الأعظم تعنى الاتصاف بصفاته والتسلح ببعض قدراته، إلى الخد الذي يسخر فيه القوى الطبيعية بالسيطرة على ما يحكمها من قوانين: من أطاعني كنت يده التي يطش بها،

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الترمذى، وأبي حنبل.

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأبي حنبل..

ورجله التي يمشي بها، وعينه التي يصر بها، وأذنه التي يسمع بها... يا عبدي أطعني تكن ربانياً تقول للشيء كن فيكون؟! ..

هكذا بلغ الاسلام الغاية من حرية الانسان وتحريره، حتى بالقياس الى القدر والى الجبروت والسلطان اللذين اختص بهما الحق، تبارك وتعالى، نفسه وذاته.. .

### تحرير المرأة:

ولقد أولى الاسلام تحرير المرأة، من قيودها القديمة والتقليدية، عناية خاصة. ولم يقف عندما تقرر لها مع الرجل، كأنسان، لأن قيودها الخاصة دعته الى ابراز ما قرر لها من حقوق وحريات.. فلم تعد - خلافاً لما كانت عليه قبل الاسلام ولما عاد فقرر عليها فقهاء عهود الحريم والعصور الوسطى - مجرد متابع للرجل وأداة للهو واستمتاعه.. وإنما ارتقى الاسلام بنوع العلاقة الانسانية والاجتماعية التي تربطها بالرجل.. فعلاقة المودة والبر بين الأم ولدتها يعلو سلطانها على سلطان الدين والاتفاق في المعتقد **(١)** ووصينا الانسان بواليه حسناً، وان جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما **(٢)** «وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفاً.. **(٣)**». علاقة المرأة الزوجة بالرجل الزوج هي: المودة والرحمة، بل انها هي السكن الذي يسكن اليه في هذه الحياة! .. «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكروا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» **(٤)**.. وفي الحقوق والواجبات تستوي المرأة والرجل في نظر الاسلام **(٥)** ولهن مثل الذي عليهم

(١) العنكبوت: ٨.

(٢) لقمان: ١٥.

(٣) الروم: ٢١.

بالمعروف»، أما «الدرجة» التي أعطاها الاسلام للرجل على المرأة بقول قرآن في آية المساواة هذه: «وللرجال عليهن درجة»<sup>(١)</sup> فانها تقف عند تقرير ضرورة اعطاء العنصر الأكثر خبرة ووعياً وامكانية ومتkanأ حق الفصل في المشكلات التي تأهل أكثر من سواه للقول الفاصل فيها<sup>(٢)</sup>.

صحيح أن الاسلام يقر للأثنى، في حالات معينة، نصف ما للذكر من نصيب في الميراث، ولكن هذا التمييز المالي لا يعكس انتقاصاً من حرية الاثنى وحقوقها، بل لا نغالي اذا قلنا انه، هنا، يزيدها تكريماً وتحريراً.. فهو قد قرر لها الشخصية المالية المستقلة، ثم تبني عرف العصر الذي ظهر فيه، الذي ألزم الرجل وحده بالتبعات المالية الالزمة للأسرة، ذكوراً وإناثاً.. فكأن ما زاد في نصيبه من الميراث إنما رصد لينفق منه على الأثنى التي ألزمها الشرع بالاتفاق عليها، أما نصبيها هي فإنه قد تقرر لها دون الزام عليها بالاتفاق منه في الشركة الزوجية ..

ولم ينظر الاسلام، كموقف عام وثابت، الى التمييز بين الناس في الأمور المالية كمعيار للتمييز بينهم في القدر والقيمة ودرجة الحرية.. فالرسول، عليه الصلاة والسلام، وأبو بكر الصديق كانوا يلتزمان التسوية بين المسلمين في «العطاء»، باعتباره «معاشاً» لا علاقة له بالأقدار والمراكز والمقابلات.. ثم جاء عمر بن الخطاب فميز بين الناس في «العطاء» عندما توافرت الأموال وكثرت بعد الفتوحات، ثم عاد علي بن أبي طالب الى نظام التسوية... وعلى عهد الرسول كانت «ال الحاجة » تحكم، في أحيان كثيرة، مقادير الأنسبة في توزيع الغنائم، دون أن يكون للتمييز والتباين المالي آية علاقة بالأقدار والمراكز الخاصة بالصحابة الذين تفرض لهم السهام

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) انظر (الاسلام والمرأة في رأي الامام محمد عبده) ص ٦٢ ، ٦٣ دراسة وتحقيق د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٧٥ م.

في هذه الأموال.. ولقد أعطى الرسول المهاجرين الفقراء غنائم هوازن - يوم حنين - ولم يعط الأنصار - الا رجلين فقيرين منهم - بل لقد أعطى «المؤلفة قلوبهم» من هذه الأموال ما لم يعطه لأحد من الذين سبقوا الى الاسلام وصنعوا بتضحياتهم دولته وانتصاراته دعوته وعقيدته - فالتمييز المالي للرجل في الميراث، أمر من أمور المعاش، لا ينهض دليلاً على انتهاص ما قرر الاسلام للمرأة من حرية، وما شرع لها من مساواة بالرجل..

وصحيح أن القرآن الكريم يقرر في احدى آياته أن شهادة امرأتين تعدلان شهادة رجل.. ولكن المتأمل والمتدبر بهذه الآية يدرك أنها قد راعت تلك المرحلة التطورية التي كانت تمر بها المرأة يومئذ، وهي مرحلة كانت معروفة فيها من خبرات المعاملات المالية التجارية المعقدة، بسبب حرمانها من الشخصية المالية المستقلة، فجاء القرآن، مراعاة لتخلّفها في هذا الميدان، ليقرر أن شهادتها في الدين - الذي يحتاج ثباته الى دليل كتابي لا تساوي شهادة الرجل.. فليس في الامر انتهاص من قدرها وحربيتها، وإنما فيه موقف واقعي يلامّ بين الحق وبين الامكانيات، وهي علة وقصد يفتح باب التطور والتنمية للحق بتطور الامكانيات وغوها.. ثم.. هل يستوى الرجال في الذاكرة والتذكر وفي الامكانيات والقدرات؟؟.. انهم لا يستوون، ومن ثم تتفاوت حقوقهم دون أن يعني هذا التفاوت انتهاصاً من مساواتهم في الحرية التي قررها لهم الاسلام.

ذلك هو موقف الاسلام من التمييز بين شهادة الرجل وشهادة المرأة في ذلك الموطن المحدد والخاص من مواطن الاشهاد.. ويتأكد هذا الذي نقول اذا نحن تدبرنا آيات القرآن التي تتحدث عن هذه القضية فنقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِنُتُم بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍ فَاكْتُبُوهُ، وَلَا يَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ، فَلَا يَكْتُبَ وَلِيمْلُلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَبْخُسْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

سفهياً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تفضل احداهما فلتذكر احداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله، ذلکم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلا ترتباوها، الا أن تكون تجارة حاضرة تدير وربها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها، وأشهدوا إذا تباعيتم، ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم، واتقوا الله، ويعلمكم الله، والله بكل شيء عاليم<sup>(١)</sup>.

فليس في الأمر تمييز طبيعي و دائم ولا تمييز مطلق ينقص من قدر المرأة وما قرر لها الاسلام من حرية ومسؤولية وحقوق ..

### تحرر من العصبية القبلية :

وكذلك كانت ثورة الاسلام تحريراً للانسان العربي من قيد العصبية القبلية الضيق وأنقها المحدود، وانطلاقاً به الى اطار القومية ذات المحتوى الانساني والصيغة الحضارية .. وبعد أن كانت القبيلة هي الوحدة التي تنتهي عند حدود نسبها روابط الولاء وتبعاته، أصبحت هذه القبيلة، منذ دستور دولة المدينة - الذي عرف بـ «الصحيفة» وـ «الكتاب» - اللبنة الأولى في الكيان القومي العربي الموحد، والذي كان بمثابة الوجه الثاني لعملة واحدة، وجهتها الأولى: التوحيد، في الدين، لذات الله .. فلم تعد القبيلة هي نهاية المطاف، ادارياً وسياسياً واجتماعياً، بل غدت الوحدة الأولى في الجماعة القومية العربية التي وحدتها ثورة الاسلام ودولته ..

بل لقد خطط الاسلام الى أفق أبعد، وخاصة بعد فتوحات أهلة التي حررت الشرق من البيزنطيين ومن الأسرة الساسانية الفارسية، عندما دعا

(١) البقرة: ٢٨٢

قبائل العرب الى الاندماج في الشعوب التي فتحت بلادها، باعتبار ذلك تحقيقاً لقول الله في قرآنـه الكريم: «يا أيها الناس انا خلقناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، ان أكرمكم عند الله أتقاكم، ان الله علـيم خـبـير»<sup>(١)</sup>. كما جاءت سـنة الرسـول، العـملـية والـقـولـية، لتـضـعـمـ هذا التـوـحـدـ القـومـيـ مـضـمـونـاـ اـنسـانـيـاـ وـحـضـارـيـاـ وـفـكـرـيـاـ يـيـتـعـدـ بـهـ عـنـ العـرـقـ وـعـصـبـيـتـهـ كـمـاـ اـبـتـدـعـ بـهـ عـنـ القـبـلـيـةـ وـعـصـبـهـاـ.ـ فـلـيـسـ يـخـفـىـ السـرـ الذـيـ جـعـلـ تـجـربـةـ دـوـلـةـ الـمـدـيـنـةـ تـبـرـزـ ضـمـنـ قـادـتـهاـ وـقـيـادـتـهاـ قـادـةـ مـثـلـ:ـ بـلـالـ الحـبـشـيـ (٢٠ـ هـ ١٤ـ مـ)ـ كـرـمزـ لـالـتـحـامـ الـمـوـالـيـ وـالـرـقـيقـ ذـوـيـ الـأـصـوـلـ الـأـفـرـيـقـيـ السـوـدـاءـ فـيـ الـجـمـاعـةـ الـقـوـمـيـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ عـنـ طـرـيقـ عـلـاقـةـ «ـ الـوـلـاءـ»ـ الـيـ رـبـطـهـمـ بـالـقـبـائـلـ الـتـيـ كـانـواـ هـاـ عـبـيـداـ قـبـلـ أـنـ يـجـرـرـهـمـ الـاسـلـامـ..ـ وـ«ـ الـوـلـاءـ»ـ كـمـاـ قـرـرـتـ سـنةـ النـبـوـةــ لـحـمـةـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كان الحال بالنسبة لـقيـادـةـ:ـ صـهـيـبـ الرـوـميـ (٣٢ـ قـ ٣٨ـ هـ ٥٩٢ـ مـ)ـ وـسـلـمـانـ الـفـارـسيـ (٣٦ـ هـ ٦٥٦ـ مـ)ـ ذـلـكـ أـنـ مـكـانـةـ هـؤـلـاءـ الـقـادـةـ،ـ الـمـنـهـدـرـيـنـ مـنـ أـصـوـلـ عـرـقـيـةـ غـيـرـ عـرـبـيـةـ،ـ وـالـذـيـنـ تـعـرـيـفـواـ بـالـحـضـارـةـ وـالـوـلـاءـ،ـ اـنـ مـكـاتـبـهـمـ فـيـ الـجـمـعـةـ الـجـدـيدـ،ـ وـكـانـتـ عـالـيـةـ،ـ اـنـمـاـ تـعـكـسـ وـتـعـبـرـ عـنـ تـلـكـ الـرـوـابـطـ الـتـيـ ضـمـتـ هـذـهـ الـجـمـاعـةـ الـقـوـمـيـةـ الـجـدـيدـةـ،ـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـصـوـلـهـاـ الـعـرـقـيـةـ وـالـجـنـسـيـةـ..ـ فـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ مـجـرـدـ «ـ مـؤـمـنـينـ أـنـقـيـاءـ»ـ وـاـنـهـ كـانـواـ رـمـوزـاـ لـأـعـدـادـ مـتـنـاـمـيـةـ أـخـذـ الـاسـلـامـ يـجـرـرـهـاـ بـالـطـرـيقـ التـدـريـجيـ الـذـيـ سـلـكـهـ لـتـصـفـيـةـ نـظـامـ الـرـقـيقـ..ـ طـرـيقـ:ـ الـحـصـرـ وـالـتـضـيـقـ لـمـصـادـرـ الـاستـرـقـاقـ،ـ وـالـتوـسـعـ فـيـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـنـفـكـ عـنـ الـأـرـقـاءـ قـيـودـ الـاسـتـرـقـاقـ.ـ وـالـرـسـولـ ﷺـ يـبـرـزـ وـزـنـ هـذـهـ الـقـيـادـاتـ فـيـ تـجـربـةـ الـدـوـلـةـ الـقـوـمـيـةـ عـنـدـمـاـ يـقـولـ:ـ «ـ أـنـاـ سـابـقـ

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) رواه الدارمي.

العرب، وصهيب سابق الروم، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الخبše»! .

ولقد جاءت السنة القولية لتحدد وتؤكد ذلك المحتوى الحضاري، اللاعرقي ، هذه الوحدة القومية الجديدة، عندما قررت على لسان الرسول، عليه الصلاة والسلام : أن « ليست العربية بأحدكم من أب أو أم ، وإنما هي اللسان - (اللغة بمعنى الحضاري الواسع) - فمن تكلم العربية فهو عربي » ..

فكان ذلك إنجازاً كبيراً على درب تحرر الإسلام للإنسان، بثورته التي تجاوزت آفاق العصبية لقبلية الضيق إلى رحاب الأفق القومي الواسع والمستnier.

### وثورة اجتماعية كبرى :

وفي قضايا الثروة والمال والاقتصاد - (المسألة الاجتماعية) - كانت ثورة الإسلام أوضح ما تكون وأعمق ما تكون .. والاسلام، كدين ، ومن خلال كتابه الكريم وسته التشريعية العامة ، لم يحدد لمستقبل المسلمين نظرية اجتماعية بعينها ولم يشرع لمجتمعهم تشريعًا اقتصادياً ذاتياً بذاته ، لأنه ، وهو خاتم الرسالات ، والمقرر أن الله في كونه سنتاً ، منها سنة التطور والتتحول ، والتغير ، ما كان له أن يضع القيود المسبقة على المصالح المتتجدة والمتحيرة ، خصوصاً وهو الذي قرر ، كما أشرنا ، إلى أن مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ! .. ولكنـه - في المسألة الاجتماعية - وضع فلسفة تشريع ، ولم يضع تشريعًا ، ودعا إلى معيار توزن به الأمور عندما تتعارض المصالح والرغبات ، وقرر أطراً عامة حتى على أن تتم الحركة في داخلها ، ثم ضرب الأمثلة التشريعية للواقع الذي ظهر فيه ، توضيحاً وتقنياً ، ثم جاءت تجربة دولة الخلافة الراشدة فطورت بعض هذه الأمثلة التشريعية وعدلت بعض هذه القوانين ، فكان أن ثبت بالقطع أن الإسلام ، كدين ، قد وقف عند

تقرير فلسفة التشريع المالي وحكمة الموقف الاجتماعي دون أن يقييد خطى المسلمين المستقبلة أو يكبل تجاربهم الاجتماعية بالنصوص والقواعد والنظريات..

وإذا شئنا ايجازاً يكشف فلسفة الاسلام الاجتماعية فإن باستطاعتنا أن نقول: انه قد انحاز كل الانحياز الى صف مجموع الأمة وعامتها، وانتصر لمصالح العاملين من أبنائها.. ثم ترك للواقع المنظور والتغير أمر الاختيار والصياغة لما يتحقق هذه المقاصد من نظريات وقوالب وتشريعات..

والاسلام عندما انحاز الى مجموع الأمة، في المسألة الاجتماعية، لم يكن يبدأ من فراغ.. فهو قد ظهر في مجتمع تغلب عليه البداءة والبساطة، وكانت القبيلة فيه وحدة متحدة، يملّك مجموع أبنائها، متکاملين، وعلى نحو جماعي ، كل مصادر ثروتها، بل وجميع أدوات كسب عيشها، باستثناء أسلحة القتال. وبعد أن كانت القبيلة كياناً ادارياً وسياسياً مستقلأً، الى حد كبير، جاءت دولة العرب المسلمين لتجعل هذه القبيلة لبنة في بناء الأمة الاجتماعي والقومي الجديد.. وكان أن انتقل الاسلام بملكية مصادر الثروة الأساسية في المجتمع الى مجموع الأمة.. لقد كانت الملكية عامة في القبيلة، عندما كانت هي «دولة» البداءة قبل التوحيد، فأصبحت الملكية عامة في الأمة بعد التوحيد القومي الذي شرعه الدين ونهضت دولته لاقامته..

والقرآن الكريم.. والسنة النبوية.. وتجربة عصر النبي والخلفاء الراشدين.. زاخرة جميعها بالأدلة على هذا الانحياز الى مجموع الأمة، في المسألة الاجتماعية، باعتباره فلسفة التشريع الاجتماعي للإسلام..

فالمال في الاسلام هو مال الله، أودعه في الطبيعة، فيضاً اهلياً، ورصده وسخره للبشر جميعاً، وبالعمل تتحدد السبل والمقدير التي بها يصلبون ولها ينالون من هذا المال.. هو مال الله، وحق الله، كما قرر الاسلام - هو حق المجتمع، لاحق فئة أو طبقة.. هو مال الله، والمستخلف فيه عن الله

الناس ، والبشر ، والأئمأة أجمعون ..

فالأرض جيئها ، بما استكنا في باطنها وما حلت على ظهرها قد جعلها الله للأئمأة جميعاً : « والأرض وضعها للأئمأة »<sup>(١)</sup> ..

والمجموع - بدليل مصير الجمع - هم الخلفاء والمستخلفون عن الله في ماله : « وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه »<sup>(٢)</sup> ..

والله هو الذي أفضى المال على خلقه وأمدّهم به : « وآتوكم من مال الله الذي آتاكم »<sup>(٣)</sup> ..

وكما لا يتصور انسان أن يتلذذ الأب أبناءه فيتصرف فيهم كيف يشاء ، كذلك لا يتصور - وفق منطق القرآن - أن يتلذذ الإنسان المال فيتصرف فيه كيف يشاء ، لأن كلا من المال والبنين مدد من الله أمد بهما الإنسان : « أيسّر بـونا ثـمـدـهـمـ بـهـ مـالـ وـبـنـينـ نـسـارـعـ لـهـ فـيـ الـخـيـرـاتـ ، بـلـ لـاـ يـشـعـرـوـنـ »<sup>(٤)</sup> - « ذـرـنـيـ وـمـنـ خـلـقـتـ وـحـيـداـ . وـجـعـلـتـ لـهـ مـالـاـ مـدـودـاـ . وـبـنـينـ شـهـوـدـاـ »<sup>(٥)</sup> . « ثـمـ رـدـدـنـاـ لـكـمـ الـكـرـةـ عـلـيـهـمـ وـأـمـدـنـاـكـمـ بـأـمـوـالـ وـبـنـينـ وـجـعـلـنـاـكـمـ أـكـثـرـنـفـيـرـاـ »<sup>(٦)</sup> .. « يـرـسـلـ السـاءـ عـلـيـكـمـ مـدـارـاـ . وـيـعـدـكـمـ بـأـمـوـالـ وـبـنـينـ ، وـيـجـعـلـ لـكـمـ جـنـاتـ وـيـجـعـلـ لـكـمـ آنـهـارـاـ »<sup>(٧)</sup> ..

ثم تأتي السنة النبوية لتزكي هذا الموقف القرآني ، ولتحدد: ماذا للإنسان كإنسان ، في هذا المال الذي قرر القرآن أنه عام ٩٩ .. فتحدد أن ما للإنسان هنا هو: حاجته ، وفق العرف ، وفي المتوسط المألف ، وليس ما فضل وزاد عن الاحتياجات .. وهي تقرر هذا الموقف عندما تميز بين المال ، على إطلاقه ، وهو لله ، وبين ما يصح أن يقول عنه الفرد: هذا مالي ..

(١) الرحمن: ١٠ .

(٢) الحديـد: ٧.

(٣) التورـ: ٣٢.

(٤) المؤمنـون: ٥٥، ٥٦.

(٥) المـثـرـ: ١١ - ١٣.

(٦) الاسـراء: ٦.

(٧) نوح: ١١، ١٢.

يقول الرسول، ﷺ: « يقول العبد: مالي، مالي !! وانما له من ماله ثلاثة، ما أكل فأفني، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأفني »<sup>(١)</sup> .. وفي رواية ثانية: « يقول ابن آدم : مالي ، مالي !! هل لك من المالك الا ما تصدقت فامضيت ، أو لبست فأبليت ، أو أكلت فأفنيت ؟ ! »<sup>(٢)</sup> وفي رواية ثالثة: « أهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر .. يقول ابن آدم : مالي ، مالي !! واغا لك ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فامضيت »<sup>(٣)</sup> .

ولقد أخبر الرسول أصحابه أن مال أحدهم هو حاجاته واحتياجاته ، أما ما سوى ذلك فهو مال وارثه ، وليس ماله ، وأن الذين يحرصون على ما زاد عن الحاجة إنما يحبون أموال غيرهم ، لأنها القدر الزائد عن الاحتياجات؟! .. يقول ، عليه الصلاة والسلام : « أيكم مال وارثه أحبت إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله ، ما منا منْ أحد الا ماله أحبت إليه من مال وارثه . فقال: اعلموا أنه ليس منكم من أحدكم منكم من مال وارثه أحبت إليه من ماله! مالك ما قدمت ، وما وارثك ما أخرت؟! »<sup>(٤)</sup> .

والإسلام عندما انحاز ، في المسألة الاجتماعية ، إلى جموع الأمة ، وجعل الاحتياجات معياراً للحياة ، إنما كان يستهدف تفادى المخاطر والمصار التي تنشأ عن ترك ثروة الله - ثروة الأمة - بيد قلة من الأغنياء يتداولونها ويتبادلونها ويختجزونها فيها بينهم ، لأن في ذلك الفساد كل الفساد ، في المادة والفكر ، في الدنيا وفي الدين .. قرر الإسلام ذلك ، وضرب عليه الأمثلة وقدم بين يديه المواعظ والعبر من تجربة البشرية عبر تاريخها الطويل ..

فالثروة يجب أن توزع ، وفق الاحتياجات ، وذلك حتى لا يزداد غنى

(١) رواه مسلم وابن حنبل.

(٢) رواه مسلم وابن حنبل والترمذى.

(٣) رواه النسائي.

(٤) رواه النسائي.

الأغنياء فيصبح المال حكراً عليهم يتداولونه دولة بينهم: ﴿مَا أفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلْلَهُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي العديد من سور القرآن الكريم تطالعنا الآيات التي تقدم الصور غير المستحبة، بل والكريهة، للأغنياء والمستغنين، سواءً أكانوا في المجتمع المحمدي أم فيها سبقة من المجتمعات..

فالاستغناء سلم يقود الإنسان إلى الطغيان، بل إن القرآن يكاد أن يجعله قانوناً يقضي بوجود الطغيان عند وجود الاستغناء: ﴿كُلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغِي إِنْ رَآهُ اسْتَغْفِرَ﴾<sup>(٢)</sup>!

والذين احتازوا الثروات واحتكروا الأموال، على مر التاريخ، كانوا هم المناوئين لرسل الله ورسالات السماء..

﴿قَالَ نُوحٌ: رَبُّنَا إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مِنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلْدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي قرم النبي الله شعيب كان دعابة الشرك هم الأثرياء المستمسكون بحرثتهم المطلقة فيما يحتكرون ويمتازون..

﴿قَالُوا: يَا شَعِيبَ، أَصْلَاتِكَ تَأْمِرُكَ أَنْ تَنْتَرِكَ مَا يَعْدُ آبَاؤُنَا، أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ؟﴾<sup>(٤)</sup>.

وستة أخرى من سنن الله في الكون يطالعنا بها القرآن: إن هلاك القرى

(١) المشر: ٧.

(٢) العلق: ٦، ٧.

(٣) نوح: ٢١.

(٤) هود: ٨٧.

وانهيار الحضارات وتحلل المجتمعات وابادتها لابد مقتربن بسيطرة «المترفين» من أبنائها: **﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق علينا القول فدمرواها تدميراً﴾**<sup>(١)</sup> - ومن القراء من يقرأ: «أمرنا» بتشديد الميم مفتوحة.. أي جعلنا هؤلاء المترفين أمراء في هذه المجتمعات وحكاماً..

ذلك لأن المترفين كانوا، دائمًا، هم الملاوئين لرسل الله ولرسالات النساء.. ومناؤتهم هذه بلغت - كما يحكي القرآن - مبلغ القانون! ..

**﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا: إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ كَافِرُونَ. وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًاٰ وَأَوْلَادًاٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعْذِبِينَ﴾**<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَسْرَفُوا فِي الدُّنْيَا: مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مَا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرُبُ مَا تَشْرِبُونَ. وَلَئِنْ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّمَا إِذَا الْخَاسِرُونَ﴾**<sup>(٣)</sup>.

والترفون، عادة، هم أهل الجحود والمحافظة على القديم البالي: **﴿وَكَذَّلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَانَا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدِونَ﴾**<sup>(٤)</sup>!

والترف، في ذاته، قوة تقود هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم به إلى موقع الأجرام وال مجرمين: **﴿وَاتَّبَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرْفُوا فِيهِ وَكَانُوا بَجْرَمِينَ﴾**<sup>(٥)</sup>.

وهم بعد أن اعتقدوا أحقيتهم في احتكار الثروة قد اعتقدوا أحقيتهم في احتكار النبوة والرسالة **﴿وَقَالُوا: لَوْلَا نَزَّلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ. عَظِيمٌ! .. (الوليد بن المغيرة - عظيم مكة - وعيسى بن مسعود الثقفي - عظيم الطائف -) ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ! ..﴾**<sup>(٦)</sup>. كما اعتقدوا

(١) الاسراء: ١٦.

(٢) سبا: ٣٤، ٣٥.

(٣) المؤمنون: ٣٢، ٣٣.

(٤) الزخرف: ٢٣.

(٥) هود: ١١٦.

(٦) الزخرف: ٣٢.

أحقيتهم في احتكار الملك: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا، قَالُوا: إِنْ يَكُونَ لِهِ الْمَلْكُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ أَحْقُقُ بِالْمَلْكِ مِنْهُ، وَلَمْ يُؤْتَ سُعَةً مِنَ الْمَالِ؟﴾<sup>(١)</sup>.

تلك هي مواقفهم ، عبر التاريخ ، و مختلف المجتمعات ، تتحدث عنها آيات القرآن . ثم تطالعنا بالنصير السيء الذي أعده الله لهؤلاء المترفين والمستغلين: ﴿وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَنْسَانًا إِذَا هُمْ مِنْهَا يُرْكَضُونَ . لَا تَرْكَضُوا وَارْجِعُوهُ إِلَى مَا أَتَرْفَقْتُمْ فِيهِ وَمِسَاكِنَكُمْ لَعْلَكُمْ تَسْأَلُونَ . قَالُوا: يَا وَيْلَنَا إِنَا كَانَتْ ظَالِمِينَ، فِيمَا زَالَتْ تِلْكَ دُعَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .. ﴿هَتِي إِذَا أَنْهَدْنَا مَنْرِفَهُمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجَرُونَ . لَا تَجَارُوا إِلَيْهِمْ أَنْكُمْ مَنْ لَا يَنْتَصِرُونَ . قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ فَكِتْمُ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ . مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .. ﴿هُوَ أَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ . فِي سُومٍ وَحِيمٍ . وَظُلَّ مِنْ يَحْمُومٍ . لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ . إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مَتْرِفِينَ﴾<sup>(٤)</sup> .. ﴿هُوَ أَمَانٌ بِخَلٍ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى . فَسَنِسِرُهُ لِلْعَسْرَى . وَمَا يَعْنِي عَنْهُ مَالَهُ إِذَا تَرَدَى﴾<sup>(٥)</sup> .. ولقد كان الدمار والبوار نصيب ذلك الذي استغنى فغره غناه حتى ظلم نفسه وقال لصاحبه: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزَزُ نَفْرًا . وَدَخَلَ جَتَّهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظَنُ أَنْ تَبِدِّي هَذِهِ أَبْدًا . وَمَا أَظَنَ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رَدَدْتَ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَ خَيْرًا مِنْهَا نَقْلَبِي﴾<sup>(٦)</sup> .. ويوم القيمة لن تغنى عنهم أموالهم ولن ينفعهم ما حقق لهم الشراء من سلطان: ﴿وَمَا مِنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشَمَالِهِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي لَمْ أَوْتِ كِتَابِيَّهُ، وَلَمْ أَدْرِ مَا حَسَابِيَّهُ . يَا لَيْتَهَا

(١) البقرة: ٢٤٧.

(٢) الأنبياء: ١١ - ١٥.

(٣) المؤمنون: ٦٤ - ٦٧.

(٤) الراقة: ٤١ - ٤٥.

(٥) الليل: ٨ - ١١.

(٦) الكهف: ٣٤ - ٣٦.

كانت القاضية. ما أغنى عني ماليه. هلك عنى سلطانيه<sup>(١)</sup>! . «تبت يدا أبي هلب وتب. ما أغنى عنه ماله وما كسب. سيصل ناراً ذات هلب»<sup>(٢)</sup>.. «وويل لكل همزة لمرة. الذي جمع مالاً وعده يحسب أن ماله أخلده، كلام لينبذن في الحطمة»<sup>(٣)</sup>.

ثم تأتي السنة النبوية لتزكي موقف القرآن من المستغنين والمترفين، أولئك الذين احتكروا ما زاد عن حاجاتهم من الثروات والأموال، فحالوا بين الأنام وبين الاستخلاف في مال الله . . . يقول أبوذر الغفارى : «جئت إلى النبي ، ﷺ ، وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأى مقبلاً قال: هم الأخسرون ورب الكعبة! قلت: من هم، فداك أبي وأمي؟! .. قال: الأكثرون أموالاً، الا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا - (من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله) - وقليل ما هم<sup>(٤)</sup>».. أي الا الذين أنفقوا عن يمينهم وعن شماليهم وأمامهم وخلفهم، فعمموا في الناس ما زاد عن حاجاتهم . . وهؤلاء: «قليل ما هم» من بين المستغنين والمترفين - (الأكثرون أموالاً) - حسب تعبير الرسول ، عليه الصلاة والسلام! ..

وهذا الموقف الذي اتخذه الاسلام من «المستغنين» و«المترفين» و«الأثرياء»، وما صورهم به القرآن من منكر الصور، وما تنبأ لهم به من سوء المصير، لا يعني تحبيله لل الفقر وال الحاجة والمسكنة . . انه يعادي الترف واحتياط مال الله، كي يتم ارادة الله باستخلاف خلقه في ماله، وحتى يزول «الترف» و«العوز» معاً. فهو ينهى عن «الكنز» و«الاكتناز»، أي

(١) الحاقة: ٢٥ - ٢٩.

(٢) المسد: ٣ - ١.

(٣) المزءة: ٤ - ١.

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

الضم والجمع لما زاد عن الحاجة من الأموال، ويدعو إلى اتفاق فضول الأموال، أي ما زاد عن الحاجة منها، للمستحقين . . يقول الله سبحانه: ﴿ . . والذين يكتنون الذهب والفضة ولا يهتلونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمن عليها في نار جهنم فتكوى بها جماهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فلذوقوا ما كنزنتم تكتنون﴾<sup>(١)</sup> .

ومذهب أبي ذر الغفارى : أن ما زاد عن حاجة الإنسان فهو كنز، سيكوى به ويعذب يوم القيمة ، حتى وإن أخرج عند الزكاة . . وهو أيضاً مذهب علي بن أبي طالب ، الذى قرر أن الحد الأقصى لنفقة الإنسان أربعة آلاف درهم « وما كثر عنه فهو كنز وإن أديت زكاته »<sup>(٢)</sup> . .

وفي ثبات هذا المذهب يروى أبوذر عن الرسول ، ﷺ ، قوله: « من جمع ديناراً أو درهماً أو تبرأً أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة »<sup>(٣)</sup> روى ثوبان قول الرسول: « ما من رجل يموت وعنه أحمر أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقه - (الطريق في شعر الرأس) - إلى قدمه ، مغفورة له بعد ذلك أو معدبة »<sup>(٤)</sup> . . ويروى أبو هريرة: « من ترك عشرة آلاف جعلت صفاتي يعذب بها صاحبها يوم القيمة »<sup>(٥)</sup> . .

ويؤيد هذا المذهب وذلك التفسير لمعنى « الكنز »<sup>(٦)</sup> تحديد القرآن

(١) التوبة: ٣٤، ٣٥.

(٢) أنظر القرطبي (المجامع لأحكام القرآن) ج ٨ ص ١٢٣ . طبعة دار الكتب المصرية.

(٣) المصدر السابق . ج ٨ ص ١٣١ .

(٤) المصدر السابق . ج ٨ ص ١٣١ .

(٥) المصدر السابق . ج ٨ ص ١٣١ .

(٦) يروى عن ابن عمر مذهب آخر في الكنز يرى أن ما أخرجت زكاته لا يعد كنزاً . أنظر المصدر السابق . ج ٨ ص ١٢٣ .

الكريم للقدر الواجب اتفاقه من المال الذي يحوزه الانسان، وقوله ان ما يجب اتفاقه هو: العفو، أي ما زاد وفضل عن حاجة العيال.. فعندما ثارت هذه القضية، وسأل المسلمين الرسول عنها نزل قول الله سبحانه: «ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل: العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرنون»<sup>(١)</sup>! . والجمهور من امفسري القرآن، من الصحابة والتابعين، على أن «العفو»: هو ما فضل عن العيال. فالمعنى: اتفقوا ما فضل عن حوالتكم، ولم تؤدوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة» .. ومن هؤلاء المفسرين: عبد الله ابن عباس (٣ ق. هـ - ٦١٩ هـ - ٦٨٧ م) والحسن البصري (١١٨ - ٢١٠ هـ - ٦٤٢ - ٧٢٨ م) وقتادة بن دعامة السدوسي (٦١ - ٦٨٠ - ٧٣٦ م) وعطاء بن دينار (١٢٦ هـ - ٧٤٤ م) والستي، اسماعيل ابن عبد الرحمن (١٢٨ هـ - ٧٤٥ م) والقرطبي محمد بن كعب، وابن أبي ليل، محمد بن عبد الرحمن (١٤٨ هـ - ٦٩٣ هـ - ٧٦٥ م)<sup>(٢)</sup>.

وتأتي السنة النبوية لتلudem هذا التفسير وهذا المذهب.. فابو سعيد الخدري يروي عن رسول الله ﷺ، حديثاً يقرر فيه أنه لا حق لسلم فيما فضل وزاد عن حاجته، وأن الواجب هو دفع هذا الفضل - (الزيادة) - إلى من لا مال عنده.. يقول الرسول: «من كان عنده فضل من ظهر - (دابة ركوب) - فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» .. ويكمel الرازي الحديث بلفظه فيقول: ان الرسول قد ذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»<sup>(٣)</sup> ..

كما يروي ابن عباس، عن الرسول، الحديث الذي يقرر «شركة»

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) (الجامع لأحكام القرآن) ج ٣ ص ٦١.

(٣) رواه مسلم وابن حببل.

الناس و «اشتراكهم» في المصادر الأساسية للثروة مجتمع شبه الجزيرة يومئذ.. يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاً والنار. وثمنه حرام»<sup>(١)</sup> .. وفي رواية أبي هريرة: «ثلاث لا ينعن: الماء والكلاً والنار» .. وعن رواية عائشة أنها سالت الرسول:

ـ «يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ .. فقال:  
ـ الماء والملح والنار»<sup>(٢)</sup>.

ومصادر الثروة هذه، وما شابها، يتحدد اختصاص الإنسان منها وكسبه فيها بالعمل، ما سبق وتحددت لحيازته حدود قصوى يكون ما بعدها «كتز» و«فضل» يجب رده إلى من لا مال عنده ..

فالأرض الميتة لمن أحياها، وداوم على استثمارها، وسعيد بن زيد يروي عن الرسول قوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(٢)</sup> .. وهذا الحديث الذي يخص الأرض بالعاملين فيها، يجعل فكر الإسلام الاجتماعي، لأنحيازه الكلي «للعمل»، يقف مع الشعار المعاصر: «الأرض لمن يفلحها»! .. بل إننا نجد في السنة النبوية أحاديث أخرى تدعو إلى ذلك صراحة، وتنهى عن «كرياء» الأرض وتاجيرها .. فتأجير الأرض نظام عرفه مجتمع المدينة في عهد الرسول، ثم ثُبّت عنه الرسول .. يروي رافع بن خديج فيقول: «كنا نحاقل لأرض على عهد الرسول، ﷺ، فنكرها بالثلث والربع والطعام المسمى .. فجاءنا ذات يوم الرسول، ﷺ، فنكرها بالثلث والربع والطعام المسمى .. عن أمر كان لنا نافعاً! رجل من عمومي فقال: «هانا رسول الله، ﷺ، عن أمر كان لنا نافعاً! وطوعية الله ورسوله أنفع لنا، هانا أن نحاصل الأرض فنكرها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها (بفتح الياء) - أو

(١) روى هذه الأحاديث ابن ماجه وأبي حنيفة.

(٢) رواه الترمذى وأبي داود.

يزرعها - (بضم الياء) - وكره كراءها، وما سوى ذلك<sup>(١)</sup> .. ويزيد معنى هذا الحديث الناهي عن كراء الأرض وتأجيرها، وضوحاً وحسناً ما يرويه جابر بن عبد الله، عن الرسول، ﷺ، يقول: «من كانت له أرض فليزرعها، إن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤجرها إياه، ولا يذكرها»<sup>(٢)</sup> ..

ويزيد من أهمية هذه الأحاديث، التي تقرر «أن الأرض لمن يفلحها»، يزيد من أهميتها وخطورتها في فكر الإسلام الاجتماعي أنها تتعدي الفكر النظري، وتقطع بأن مدلولها قد تحول إلى ممارسة وتطبيق.. فلقد كان المسلمين يكرون الأرض ويؤجرونها، وكان هذا الأمر نافعاً للمؤجرين، فنهى عنه الرسول، فامتلأوا، ومنحت الأرض لفالحها، لأن طوعية الله ورسوله أنفع للمسلمين! ..

وفي المدينة، عقب هجرة الرسول، ﷺ، إليها شهدت الشهور الأولى من عمر الدولة الوليدة تجربة «المؤاخاة» التي جسدت فلسفة الموقف الاجتماعي للإسلام ودولته.. ففي البداية «آخر» الرسول بين المهاجرين بعضهم مع بعض.. ثم «آخر» بينهم وبين الأنصار.. وكان المهاجرون قد أجبروا على الخروج من ديارهم وأموالهم هرباً بعقيدتهم وحفظاً على إيمانهم، بينما كان الأنصار يعيشون في وطنهم وما لهم، «فأشركت» المؤاخاة المهاجرين مع الأنصار، وأقام هذا التنظيم الاجتماعي الجديد للمهاجرين في أموال الأنصار حقوقاً تساوي حقوق الذين تجمعهم معًا صلات الأرحام والأنساب.. لقد كانت «المؤاخاة» عقداً اجتماعياً «اشترك» فيه وبه «المتأخرون» في ثلاثة أشياء:

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

- ١ - في الحق .. ويعني التناصر والتآزر في الجانب الروحي والمعنوی للبناء الجديد الذي مثلته دولة المدينة، والذي يجدد الدين ..
- ٢ - وفي المؤاساة .. وتعني المساواة والاشتراك في أمور المعاش ومصادره ..
- ٣ - وفي التوارث .. كما يتوارث ذوو القربي والأرحام ..

ثم حدث أن أوحى الله إلى رسوله بقوله ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً، لهم مغفرة ورزق كريم. والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم﴾<sup>(١)</sup>. فنسخت الآية التي تخمس التوارث في ذوي الأرحام بند التوارث من عقد المؤانة .. لكن الأمران الآخران في عقد المؤاخة ظلا على حالهما دون نسخ، أي ظلت هذه التجربة الاجتماعية قائمة «يشترك» و«يتشارك» أعضاؤها في «الحق» وفي «المؤاساة»، أي في جانبي الحياة، المعنوي والمادي<sup>(٢)</sup> ..

وأشارت آيات القرآن التي حرمت الربا إلى «العمل»، وقرنته - على سنة القرآن وطريقته - «باليمان»، وتحديث عن أن للناس، فقط، رؤوس أموالهم، أما ذلك المال - الربا - الذي يثمره المال دون «عمل» فهو محظوظ، يجب اسقاطه، وبأثر رجعي. قالت تلك الآيات البينات: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة

(١) الأنفال: ٧٤ - ٧٥.

(٢) انظر: ابن عبد البر (الدرر في اختبار المغازي والسير) ص ٩٦. تحقيق: د. شوقي ضيف. طبعة القاهرة: سنة ١٩٦٦ م.

من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يتحقق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . هيا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا ان كتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كتم تعلمون<sup>(١)</sup> .

فتحريم الربا - وهو المال الناتيء عن مال دون عمل - يقطع بأن الفلسفة الاجتماعية للإسلام تقف مع المذهب القائل ان العمل هو الذي يعطي الأشياء قيمتها ، وهو الأساس من الكسب وعليه المعول في التمايز والامتياز . وهذه الفلسفة هي التي صاغها ، من بعد ، ابن خلدون (٧٣٢) هـ ١٤٠٦ - ١٣٣٢ م ) عندما قال : « اعلم أن ما يقيده الإنسان ويقتنه من التمويلات ان كان من الصنائع فالمقاد المقتني منه قيمة عمله ، اذ ليس هناك الا العمل .. وقد يكون مع الصنائع في بعضها غيرها ، مثل النجارة والخياكة ، معها الحشب والغزل ، الا أن العمل فيها أكثر ، فقيمةه أكثر . . ان المقادات والمكتسبات كلها ، أو أكثرها ، اثنا هي قيمة الأعمال الانسانية »<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

هكذا كانت ثورة الاسلام ، أو الاسلام الثورة ، في المسألة الاجتماعية . . وعلى هذا النحو كان المحتوى الاجتماعي الثوري الذي جاء به الاسلام عن قضايا المال والاقتصاد والثروات . .

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٨٠

(٢) (المقدمة) ص ٣٠٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

لقد جعل المال مالاً لله . . منه فاض وعنه صدر، وجعل الناس جميعاً مستخلفين فيه . . وحدد العمل سبيلاً ومعياراً للاختصاص فيه والحيازة منه . . ونهى عن حيازة ما زاد عن الاحتياجات التي يحدد العرف والعادة حدودها القصوى . . ونبه على وجوب «الاشتراك العمومي» في المصادر الأساسية لثروة الأمة والمجتمع . .

والمتصفح لحديث المال في القرآن يجد الكثير من الأدلة والبراهين على وضوح هذا الموقف الاجتماعي . . فكلمة «المال» اذا كانت قد أضيفت، في القرآن، الى ضمير «الفرد» سبع مرات، فإنها قد أضيفت الى ضمير «الجمع» سبعاً وأربعين مرة! . . حتى لقد قال الامام محمد عبده في ذلك: إن الله، سبحانه، أراد أن ينبه بذلك على «تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، فكأنه يقول: ان مال كل واحد منكم هو مال أمتك!»<sup>(١)</sup> . .

ولقد كان وراء هذا الموقف الاجتماعي للإسلام مذهبه الذي امتازت وتغذت به حضارته، والذي يوازن بين النقائض ويتوسط بين قطبي الظاهرة، فالانحياز للمجموع، ومعالجة القضية الاجتماعية من منظور الجماعة يرفض ترکز الثروة بيد القلة المترفة، وتحاشي شیوع الفاقة بين الأغلبية، وهو ما حذر منه الاسلام وكرهه الى الناس عندما قرن النقص في الأموال بالجوع والخوف، أي بالعجز والشلل، المادي والمعنوي، عن النهوض برسالة الانسان في هذه الحياة<sup>(٢)</sup> ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأمال والأنفس والثمرات، وبشر الصابرين<sup>(٣)</sup>.

(١) (الأعمال الكاملة للامام محمد عبده) ج ٥ ص ٢٠١ . دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة.

طبع بيروت سنة ١٩٧٢ م.

(٢) البقرة: ١٥٥ .

وأخيراً - يكشف القرآن الكريم موقفه الاجتماعي المنحاز إلى جموع العاملين، عندما يعلن أن ارادة الله، سبحانه، أن تكون القيادة والأمامية ووراثة ما بالمجتمع من ثروات وامكانيات هي للمستضعين في الأرض: ﴿وَنَرِيدُ أَنْ تَنْعِمُ الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

## لكن . . ماذا عن التفاضل في الدرجات؟؟ :

غير أن «شبهة» يثيرها الذين لا يفقهون منطق القرآن ولا يعون مدلول مصطلحاته، ويحاولون بها تبرير المظالم الاجتماعية وتصويرها كما لو كانت التتحقق لارادة إلهية أزلية وأبدية! .. وهذه «الشبهة» تعتمد على ما ورد في القرآن من آيات كثيرة تتحدث عن تفاوت «درجات» الناس، وارتفاع بعضهم «درجة» أو «درجات» عن الآخرين ..

لكن الناظر في آيات القرآن، والباحث في مصادر تفسيره، لا يجد أية علاقة بين مصطلح «الدرجة» و«الدرجات»، كما استخدم فيه، وبين المسألة الاجتماعية والفكر الاجتماعي .. «فالدرجة» ليست هي «الطبقة» بالمعنى الاجتماعي، بل لا علاقة البتة بين المعنى والمدلولين .. فالطبقة، بالمعنى الاجتماعي، شريحة اجتماعية تميز بمركز مالي واجتماعي خاص، على حين ترد «الدرجة» و«الدرجات» في القرآن للدلالة على الجزاء في الآخرة، والتفاوت فيها هو التفاوت في المثوبة والتكريم الأخرى ومعنوي الذي يناله الإنسان لقاء ما قدمت يدها من حسنات ..

\* فللرجال على النساء درجة.. ولا علاقة لذلك بالنظام الطبقي  
وتفاوت الطبقات ..

(١) التخصص: ٥

\* وقال تعالى ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ..﴾<sup>(١)</sup> . أي ارتفاعاً في المنزلة عند الله ..

\* و﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله﴾<sup>(٢)</sup> . أي أعلى مرتبة وأكثر كرامة يوم القيمة<sup>(٤)</sup> ..

\* وأنبياء الله يتفاوتون، اذ ﴿منهم من كلام الله ورفع بعضهم درجات﴾<sup>(٥)</sup> . وهي مراتب لا يعقل أن تكون لها علاقة بالأوضاع الطبيعية والاجتماعية<sup>(٦)</sup> ..

﴿وَفِضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ . درجات منه ومغفرة ورحمة<sup>(٧)</sup> . ودرجاتهم هذه هي : منازلهم في الجنة<sup>(٨)</sup> - هكذا ، وعلى هذا النحو يورد القرآن مصطلح «الدرجة» في المواطن الأربع التي ورد فيها ، ومصطلح «الدرجات» في المواطن الأربع عشر التي ورد فيها ، ويريد به : المثلية والكرامة في الآخرة ، دون أن تكون هذه المواطن وأياتها أية صلة بالتفكير الاجتماعي وفلسفة الإسلام في الأموال والاقتصاد ..

وحتى آيات «الزخرف» التي تقول : ﴿وَلَا جَاءُوهُمُ الْحَقُّ قَالُوا: هَذَا سُحْرُوْنَا ، كَافِرُوْنَا . وَقَالُوا: لَوْلَا نَزَّلْتَ بِهِ الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٌ! أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ بَكَ؟! ، نَحْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ بَعْضَهُمْ لِيَتَّخِذَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سَخِيرًا﴾ ،

(١) النساء: ٩٥.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي . ص ١٥٠ . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧ م.

(٣) التوبه: ٢٠.

(٤) تفسير البيضاوي ص ٢٧٧ .

(٥) البقرة: ٢٥٣ .

(٦) تفسير البيضاوي ص ٨٠ .

(٧) النساء: ٩٦ ، ٩٥ .

(٨) تفسير البيضاوي ، ص ١٥٠ .

ورحمة ربك خير ما يجمعون<sup>(١)</sup>.. حتى هذه الآيات فانها لا تشهد للذين ي يريدون للمظالم الاجتماعية والتفاوت الاجتماعي الظالم سندًا من القرآن.. لأنها تتحدث عن منطق المترفين من المشركين، أولئك الذين استنكروا اصطفاء الله لنبي فقير، وتساءلوا منكرين: لماذا لم ينزل القرآن على عظيم مكة: الوليد بن المغيرة<sup>(٢)</sup> أو عظيم الطائف: عيسى بن مسعود الشفقي؟!.. فهم، انطلاقاً من منطقهم الظبقي يريدون النبوة، هي الأخرى، امتيازاً طبقياً.. لكن الله، سبحانه، يسفه من منطقهم ومعيارهم الظبقي هذا، لأنه وليد تنظيم اجتماعي ظالم وفاسد، ارتفع فيه البعض فوق البعض درجات، فسخره وسخر منه.. فالقرآن هنا لا «يشرع»، وإنما «يصف» واقعاً ظالماً أثمر منطقاً ظالماً مرفوضاً، اذا لا يعقل، بدهاهة، ان يقصد شرع الله وتشريعه الى جعل قلة من الناس تسخر الكثرة وتسرّع منها.. فالمقام هنا مقام الوصف، بل والادانة، وليس مقام التحبيذ او التشريع..

اما التفاوت في «الرزق» والتفاضل فيه، والذي تتحدث عنه آية:

**«وَاللهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ، فَمَا الَّذِينَ فَضَلُّوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِي سَوَاءٍ، أَفَبْنَمَةُ اللهِ هُمْ يَحْدُدُونَ»<sup>(٢)</sup>.. فإن وعي المعنى المراد بمصطلح «الرزق» هنا يجعل الآية متسقة تماماً مع الموقف الاجتماعي الذي اتخذه القرآن، والذي تحدثنا عنه، فالمراد «بالرزق» الاحتياجات.. ويدلّيه أن تفاوت وتفضيل احتياجات الناس، مأكلًا وملبسًا ومسكنًا.. الخ.. الخ.. كما وكيفاً.. وهذا هو المراد بتفاوت «الرزق» والتفاضل فيه، اذا لا علاقة لمصطلح «الرزق» بمدلول مصطلحات مثل «الكسب» و «الملكية» و «الحيازة».. الخ..**

(١) الزخرف: ٣٠ - ٣٢.

(٢) النحل: ٧١.

الخ.. ويشهد بهذا الذي نقول حديث ابن خلدون عن أن: المكاسب، اذا كانت بمقدار الضرورة وال الحاجة فهي «معاشر»، أما ان زادت عن الحاجة فهي تسمى «رياشاً وقولاً» أي دخلت في نطاق فضول الأموال التي دعا الاسلام الى ردها على المحتاجين - وأن القدر اللازم من «المكاسب» لصالح الانسان و حاجاته هو الذي يسمى «رزقاً» فإن لم يتتفع به في شيء من مصالحة ولا حاجاته فلا يسمى بالنسبة له «رزقاً»! .. ثم يورد ابن خلدون للدلالة على هذا التحديد حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «انما لك من مالك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فامضيت»<sup>(١)</sup> .. فهذه الاحتياجات هي «الرزق»، وفيها، بداعه، يقع التفاوت والتفضيل بين الناس، وهو التفاوت والتفضيل الطبيعي ، ولا علاقة لذلك بالتفاوت الطبيعي أو الظلم الاجتماعي ، كما يوهم أو يتوهם نفر من يشوهون أو يظلمون الفكر الاجتماعي للإسلام ..

هكذا ظهر الاسلام في حياة الانسان العربي، وفي واقع شبه الجزيرة العربية ..

ثورة في الفكر السياسي جعلت الشورى فلسفة نظام الحكم - (في دولة الخلافة الراشدة).

ثورة لتحرير ذات الانسان العربي من الجبر والقدر وظواهر الطبيعة والاطار الضيق للتعصب القبلي ..

وثورة لتحرير المرأة والارتقاء بها كي تلحق بالرجل ..  
وثورة لتحرير الرقيق، تدريجياً، ولدمجهم، «بالولاء»، قومياً، مع العنصر العربي، في اطار يحظى بضمون انساني مستنير ..

(١) المقدمة: ص ٣٠٢

وثورة لتحرير الإنسان، اجتماعياً، من العوز والاستغلال، بالانحياز للمجموع، وتقرير الاشتراك العمومي «في ثروات الأمة، وجعل «العمل» معياراً للكسب الحلال وللتفاوت في الأرزاق.

ولقد ظل هذا المضمون الثوري لثورة الاسلام العربية محور الصراع في المجتمع العربي بين تيار الثورة، بفرقها وتياراتها وتنظيماتها وطبقاتها، وبين أعدائها... فالذين تسکعوا بهذا المحتوى الثوري لثورة الاسلام كانوا هم دائئراً أعداء «الثورة»، كوسيلة من وسائل التغيير - والذين شرعوا «الثورة» سبيلاً للتغيير كان الهدف من ثوراتهم، في الأغلب الأعم، محاولة المعادة بالمجتمع وتبني المحتوى الثوري لثورة الاسلام، سواء في الفكر النظري أو الممارسة والتطبيق..

## الثورة على حكم عثمان بن عفان

في عهد عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ - ٥٨٤ م - ٢٣ هـ) اكتملت للدولة العربية الإسلامية فتوحاتها الكبرى، وعند ذلك بدأ طور جديد في حياة هذه الدولة وذلك المجتمع، فلقد دخلت في هذا الاطار شعوب ذات ثروات وحضارات ومواريث، الأمر الذي استدعي قيام بناء اداري وسياسيي وتشريعي يلبي احتياجات هذا الواقع الجديد، ويتحذّز مادته ويستلهم مواده من مواريث هذه الشعوب وتراث تلك الحضارات، بعد عرضها على موازين العدل وفلسفة الشورى التي أوصى بها الدين الجديد.

لكن الاختلاف الذي طرأ على طبيعة المجتمع وفي بنائه، ثراء، وحضارة، وفي النظم الطبقية ذات العراقة والتقاليد.. الخ.. الخ.. قد أوجد فجوة بين الواقع المادي الجديد، الذي دخل في اطار الدولة بعد الفتح، وبين الفكر الاجتماعي الشوري والتنظيم الاجتماعي شبه الجماعي الذي أقامه المسلمون الأوائل في مجتمع شبه الجزيرة، البسيط، والملاائم للجماعية إلى حد كبير..

لقد نشأ، في اطار الدولة، واقع جديد، يشير مشكلات جديدة، ويستدعي جديداً في الحلول والاجتهادات..

ولم يكن الأمر سهلاً، ولا كانت الحلول جميعها ميسرة أمام السلطة الإسلامية وهي تعالج مشكلات ذلك الواقع الجديد.. وفي مقدمة تلك المشكلات جاءت مشكلة الثراء العريض الذي وضعته الفتوحات الكبرى بين يدي المسلمين الفاتحين.. فالموقف من أرض العراق والشام ومصر كان مشكلة اختلف المسلمون من حولها حتى حسمت بالتحكيم.. وزيادة الثروة جعلت عمر بن الخطاب يعدل عن سنة النبي وأبي بكر في التسوية بين الناس في العطاء فقرر التمييز والمفاضلة متخدلاً معياره: السبق الى الاسلام.. كما أن هذا الثراء الجديد والعربي قد حرك في نفوس أشراف قريش والساسة القدماء لمجتمعها القديم تطلعات وتطلعات.. والصورة التي تعبّر عن المخاطر التي نشأت بذلك المجتمع نتيجة لذلك الثراء الجديد، هي صورة عمر بن الخطاب عندما حلّت اليه كنوز أكاسرة الفرس، ووُضعت في فناء المسجد، وانعكست عليها أشعة الشمس فلمعت وحيّت وتشاور المسلمين، أيّزعنها بالعد؟ أم بال مقابل؟ .. وكانت المفاجأة عندما نظر عمر هذه الكنوز وبكي! .. ولما سئل ذلك السؤال الاستنكاري: كيف تبكي يا أمير المؤمنين في موطن الرضى والشكرا؟! أنبأهم أنه يدرك المخاطر التي تحملها هذه الكنوز الى النفوس!!.

ومنذ ذلك التاريخ اجتهد عمر وجاهد كي يحاصر هذه المخاطر، ويطاردها اذا هي أطلت برأسها في المجتمع الجديد..

\* فالارض الزراعية تقر أن تكون ملكية رقبتها لبيت المال، وأن يكون خراجها مصدراً لمصرف الأمة وجهاز دولتها.. فمنع ذلك التشريع حيازة الجند الفاتح لأودية الأنهر في مصر والشام وال伊拉克، وأنقذ الفلاحين في هذه الأرض من وضع الرقيق.

\* وأشار فريش، أصحاب التطلعات الطموحة للثراء العريض، حجر عليهم عمر مغادرة العاصمة، فكان الواحد منهم لا يغادرها الا بإذن

من الخليفة، ولأجل محمد. وقال في ذلك عمر قوله الشهيرة: «لأخذن بحلاقيم قريش لأمنعهم من أن يتجاوزوا الحرتين!». حتى لقد كان الرجل من هؤلاء الأشراف يطلب إلى عمر أن يغادر المدينة غازياً في سبيل الله، فيقول له عمر: حسبك ثواب غزواتك مع الرسول عليه الصلاة والسلام!.. .

\* ومن بين ولايات الدولة الأحدى عشرة في الأقاليم، على عهد عمر، لم يكن لقريش إلا ثلاثة ولاة، ولم يكن لبني أمية - الذين تركز فيهم عصبية قريش - سوى وال واحد<sup>(١)</sup>.. .

\* وعندما أدرك عمر، أواخر عهده، أن التمييز بين الناس في العطاء قد أحدث - رغم عدله وشذته في الحق وبيقظة ضميره كحاكم تورقه شؤون العدل بين رعيته - تفاوتاً في الثراء، عزم على التغيير، وأعلن أنه سيعود من العام المالي المسبق إلى سنة الرسول وأبي بكر في التسوية بين الناس في العطاء، وقال في ذلك كلماته الشهيرة: «لو عشت من قابل لسوت بين الناس في العطاء». بل لقد عزم على جعل هذه التسوية «بأثر رجعي» - كما يقول تعبيرنا المعاصر - فقال: «لو عشت من قابل لأنخذت فضول - (زيادات) - أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء»، وفي رواية أخرى: «والله لئن بقيت إلى الح Howell لأحلقن آخر الناس بأولهم، ولأجعلنهم رجالاً واحداً»<sup>(٢)</sup>.. ولكن عمر اغتيل قبل حلول الموعد الذي ضربه لتنفيذ هذا التغييراً.

ويموت عمر، افتقد المجتمع الإسلامي ذلك الحذر وتلك الشدة وهذه الخيطة التي تميز بها ذلك العادل المنفرد.. فاقتصر سادة قريش وأشرافها،

(١) د. طه حسين (الفتنة الكبرى) جـ ١ ص ٧٣، ٧٤، ١٣٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م.

(٢) (طبقات ابن سعد) جـ ٣ ق ١ ص ٢١٧ طبعة القاهرة.

خلف بني أمية، الأسوار التي حجزهم عمر وراءها، سالكين إلى مطاعمهم ومطاعمهم ثغرات وجدوها في أسلوب الخليفة الجديد عثمان بن عفان..

فلقد استأثرت قريش بمعظم الولايات الاقليمية وأهمها.. وتعاقب  
الولاة منها على الأ MCSAR، حتى قال الشاعر:

يلينا من قريش كل عام      أمير محدث أو مستشار  
لنا نار تحرقنا فنخشى      وليس لهم، ولا يخسون، نارا<sup>(١)</sup>

والحجر الذي فرضه عمر على سادة قريش وأشار أنها قد زال، فخرجوا  
إلى البلاد المفتوحة ذات الشراء، فكونوا العصبيات واحتازوا واحتاز الناس  
باسهم الثروات، وأدرك الطبرى - على قلة تخليلاته وتعليلاته - خطورة  
ذلك التطور وأثاره المدمرة في مجتمع الإسلام، فكتب يقول في تاريخه: إن  
عمر بن الخطاب كان « قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في  
البلدان إلا باذن وأجل.. فلما ولي عثمان لم يأخذهم بالذى كان عمر  
يأخذهم به، فخرجوا إلى البلاد، فلما نزلوها ورأوا الدنيا، ورأهم  
الناس، فانقطع إليهم الناس.. وتقربوا إليهم، وقالوا: يملكون فيكون لنا  
في ملكهم حظوة! فكان ذلك أول وهن على الإسلام، وأول فتنة كانت في  
العامة!! ولذلك كان عثمان أحب إلى قريش من عمر! »<sup>(٢)</sup>.

وبعد التقشف الذي تميز به عمر، والتحرج الذي تميز به إزاء مال  
المسلمين العام - والذي أصبح مضرب الأمثال - وجدنا الواقع الجديد يفرز  
أفكاراً جديدة تزيل الحدود والحواجز بين مال الحكم الخاص وما تحت ولايته  
من مال عام.. فمعاوية بن أبي سفيان، وإلى الشام، يعترض على قول أبي

(١) ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ١٢٩، ج ١٧ ص ٢٤٢. طبعة القاهرة سنة ٩٥٩.

(٢) المصدر السابق ج ١١ ص ١٢، ١٣.

ذر الغفارى : أن المال مال الناس ، ويقول : انه مال الله ، وان التصرف فيه من حقه ، كحاكم ، منحأً ومنعأً .. وعثمان لا يرى فارقاً بين أن يكون « الخازن » خازناً لبيت مال المسلمين أو خازناً خلفتهم ، الأمر الذي أدى إلى غضب خازن بيت المال ، قوله : ان خازنك هو غلامك ، أما أنا فخازن بيت مال المسلمين .. ولقد استقال الرجل بأن حمل مفاتيح بيت المال ووضعها على منبر المسجد عندما رفض عثمان أن يوقع صكًا يثبت أن عطياته بعض المقربين إنما هي فرض في ذمته الوفاء به لبيت المال !

وعندما لفظ الناس بأن الخليفة يأخذ من فضول أموالهم ما ينفقه في شؤونه الخاصة خطب فيهم فقال : « .. هبوني بنية متزاً من بيت المال ، أليس هو لي ولكم ! .. فلم لا أصنع في الفضل (أي الزيادة من حاجات الناس وعطائهم) ما أحببت ! فلم كنت اماماً إذَا !! .. فما لي لا أفعل في فضول الأموال ما أفاء ! »<sup>(١)</sup> ..

فهو فكر جديد أئمره واقع جديد .. والتفاوت في الثروة والثراء الذي بدأ بوادره أواخر عهد عمر ، فزعم على محوه ، استشرى على عهد عثمان ، فلم يعد الولاية يحاسبون كما كان الحال أيام عمر .. وغدوjection الخليفة الفقير - كقدوة - لم يعد مأولاً .. فأبوبكر - وكان من أغنياء القوم - مات معدماً ، وعمر - وكان من أوسطهم مالاً - مات مديناً .. أما عثمان فكان أول خليفة يختلف ثروة طائلة ، فلقد وجدوا ، يوم مقتله ، عند خازنه ١٥٠،٠٠٠ دينار ١٠٠،٠٠٠ درهم ، وقدرت ضياعه بوادي القرى وحنين بـ ١٠٠،٠٠٠ دينار ، إلى غير ذلك من الخيال والأبل والمقتنيات والممتلكات !<sup>(٢)</sup> ..

وعلى هذا النحو من الثراء تتحدث مصادر التاريخ ، فتحصي ثروات

(١) شرح نهج البلاغة ج ٩ ص ٦ ، ٢٣ .

(٢) المسعودي (مروج الذهب) ج ٢ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م .

طائلة لعديد من أشراف المهاجرين، من مثل الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وكذلك لزيد بن ثابت، ويعلي بن منية.. وغيرهم كثيرون<sup>(١)</sup> ..

\* \* \*

وأمام هذه التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية التي بدللت واقع المجتمع ومثل قياداته، لم يجد الرافضون لهذه التغييرات صعوبة أو حرجاً في الدعوة إلى سلوك سبيل الثورة لتغيير هذا الواقع الجديد.. لم يجدوا صعوبة ولا حرجاً، لأن تراث الإسلام وتعاليمه - التي ألمحنا إلى طرف منها - تبني هذا المخرج، وتزكي اللجوء إلى الثورة وتبارك سعي الثوار.

وغير الجماهير التي همت بالثورة خلف أبي ذر الغفارى، بالشام والمدينة، قبل نفيه إلى الربذة<sup>(٢)</sup>.. والتي تعلمـت من استشـارـتـي أمـية بالـسلـطـانـ، كانتـ هـنـاكـ (هيـةـ المـاهـجـرـينـ الأـولـيـنـ)ـ التيـ كـانـتـ بـمـثـابـةـ حـكـومـةـ دـوـلـةـ المـديـنـةـ مـنـذـ الـهـجـرـةـ إـلـيـهاـ،ـ وـالـقـوـامـهـ:ـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ وـعـمـرـ،ـ وـعـثـمـانـ،ـ وـعـلـيـ،ـ وـأـبـوـ عـبـيدـةـ،ـ وـطـلـحـةـ،ـ وـالـزـبـيرـ،ـ وـعـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ،ـ وـسـعـدـ بنـ أـبـيـ وـقـاصـ،ـ وـسـعـيـدـ بنـ زـيـدـ..ـ وـهـيـ الـهـيـةـ الـتـيـ تـكـوـنـتـ مـنـ أـشـرـافـ الـمـاهـجـرـينـ السـابـقـينـ إـلـىـ الـاسـلـامـ،ـ وـفـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ كـانـتـ لـبـيـوتـهـ،ـ الـقـيـطـيـتـ بـالـمـسـجـدـ -ـ دـارـ الـحـكـومـةـ -ـ أـبـوـابـ تـفـضـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ،ـ مـنـ دـوـنـ النـاسـ..ـ كـمـاـ كـانـ لـهـمـ مـكـانـ خـاصـ مـعـ الرـسـوـلـ،ـ فـهـمـ خـلـفـهـ فـيـ الصـلـاـةـ وـهـمـ أـمـامـهـ فـيـ الـقـتـالـ<sup>(٣)</sup>.

ولقد استأثرت هذه الهيئة بالخلافة، دون الأنصار، منذ اجتماع السقيفة

(١) المصدر السابق. جـ ٢ صـ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٩.

(٢) ابن الأثير (أسد الغابة) جـ ٢ صـ ٣٨٩، طبعة دار الشعب، القاهرة.

عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، فعقد اثنان منها - عمر وأبو عبيدة - لثالث منها - أبو بكر - . . عندما حضرت الوفاة أبا بكر استشار بقيةهم في العهد بها لعمر - وعندما حضر الموت عمر كان الباقيون منها ستة، فكون منهم مجلس الشورى الذي اختار لها عثمان بن عفان..

فلما حدثت الأحداث التي أشرنا إليها في السنوات الأخيرة من حكم عثمان، وجدت هذه الهيئة الدستورية أن سلطاتها قد اغتصبت منها، وأن بني أمية قد استثاروا بحقها الذي استقر لها منذ اجتماع السقيفة عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام.. فشارك أعضاء (هيئة المهاجرين الأولين) في التحرير على الثورة، بل لقد نهضت هذه الهيئة بالمهمة التي كانت العامل الحاسم في إنهاء عهد عثمان بالثورة، عندما أصدرت بياناً دعت فيه ثوار الأمصار والأقاليم إلى الزحف على العاصمة، لاحتلالها، وتغيير ما طرأ فيها عليها، واعادة سلطاتها الدستورية والشرعية إليها.. ولقد أورد ابن قتيبة نص هذا البيان الذي يقول فيه (المهاجرون الأولون) لأهل مصر:

«بسم الله الرحمن الرحيم.. من المهاجرين الأولين وبقية الشورى إلى من بعصر من الصحابة والتابعين.. أما بعد، أن تعالوا علينا، وتداركوا خلافة رسول الله قبل أن يسلبها أهلها، فإن كتاب الله قد بدل وسنة رسوله قد غيرت، وأحكام الخلفتين قد بدللت. فتنشد الله من قرأ كتابنا من بقية أصحاب رسول الله والتابعين بإنسان إلا أقبل علينا وأخذ الحق لنا وأعطاناه، فأقبلوا علينا أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وأقيموا الحق على المنهاج الواضح الذي فارقتم عليه الخلفاء. غلبنا على حقنا، واستولى على فيتنا، وحيل بيننا وبين أمرنا، وكانت الخلافة بعد نبينا خلافة نبوة ورحمة، وهي اليوم ملكاً عضوداً، من غالب على شيء أكله!»<sup>(١)</sup>.

(١) (الإمامية والسياسة) ج. ١ ص ٣٢. طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.

ولقد استجاب ثوار الأ MCS والأقاليم لهذا النداء، فزحفوا إلى العاصمة، وأرسلوا علي بن أبي طالب بـ مطالبهم إلى الخليفة: أن يعزل الولاية، ويرد المظالم، ويعيد النهج الذي كان عليه عمر بن الخطاب.. ولما لم يستجب عثمان، اقتحم المدينة ثوار الكوفة بـ قيودهم مالك بن الحارث النخعي، وثوار البصرة بـ قيودهم حكيم بن جبلة العبدلي، وثوار مصر بـ قيودهم عبد الرحمن بن عيسى البلوي..

ثم تطورت أحداث الثورة، حتى بلغت حد احتلال المدينة، ومحاصرة الخليفة في بيته، ثم تسربوا عليه منزله فقتلوه، يرحمه الله، وهو يقرأ القرآن! فكانت تلك أول ثورة شهدتها واقع المجتمع الإسلامي على عهد صدر الإسلام..

\* \* \*

ثم ان الثوار لم يقفوا بـ عمليتهم الثورية عند قتل عثمان.. بل مضوا فاختاروا علي بن أبي طالب للخلافة، وبادر علي في اليوم التالي لـ بيعته فأعلن في أول خطبة له التغييرات. الثورية التي ألغت ما طرأ على المجتمع الإسلامي في عهد عثمان:

**١ - ففي السياسة والإدارة: أُعلن عزل عمال عثمان وولاته على الأ MCS والأقاليم.**

**٢ - وفي الاقتصاد الزراعي:** كانت هناك الأرض التي جعلها عمر ملكاً خالصاً لـ بيت المال، ثم جاء عثمان فأقطعها لأوليائه وأعوانه وولاته وأهل بيته.. فأعلن علي رد هذه الأرض إلى ملكية الدولة وحوزة بيت المال، ورفض أن يعترف بالـ تغييرات التي حدثت فيها، وقال في ذلك كلماته الخامسة: « والله لو وجدته - بـ (أي المال) - قد تزوج به النساء، وملك به الإمام، لرددته.. فإن في العدل سعة، ومن ضيق عليه العدل فالجور عليه أضيق! ».

كما أعلن أن التمايز الطبقي الذي رفع من لا يستحق وخفق من لا يستحق قد حان الحين لتصفيته، فقال: والذي بعث محمداً بالحق انه «لا بد أن يعود أسفلكم أعلاكم، وأعلاكم أسفلكم، وليس بمن سبقون كانوا قصروا، وليقصرن سباقون كانوا سبقوها»<sup>(١)</sup>.

٣ - وفي ميدان العطاء: أعاد نظام التسوية بين الناس، فنفذ بذلك عزم عمر الذي لم يتمكن من تفليده، وعاد بالأمر إلى سنة النبي وأبي بكر.. وقال في هذا الصدد: «ألا لا يقولون رجال منك غداً، قد غمرتهم الدنيا، فاتخذلوا العقار، وفجروا الأنهار، وركبوا الخيل الفارهة، والخدعوا الوصائف الروقة - (الحسان) - فصار ذلك عليهم عاراً وشناراً، وإذا ما منعتهم ما كانوا يخوضون فيه، وأصرت لهم - (قيدتهم) - إلى حقوقهم التي يعلمون، فينقمون ذلك ويستنكرون ويقولون: حرمنا ابن أبي طالب حقوقنا! .. فأنتم عباد الله، المال مال الله، يقسم بينكم بالتسوية، لا فضل فيه لأحد على أحداً». ولما احتاج نفر من الأشراف وبعض من الذين سبقوه إلى الإسلام بأن عمر قد ميزهم في العطاء قال علي: «.. قد يأتى سبق إلى الإسلام قوم ونصروه بسيوفهم ورماحهم، فلم يفضلهم رسول الله في القسم.. فالله لم يجعل الدنيا للمتقين أجراً ولا ثواباً»<sup>(٢)</sup>.

وكان، بهذه التغييرات، يطبق ويوضع في الواقع الإسلامي مطالب الثوار، ويقنن عملية التغيير الثوري.. كما كان يشرع لفلسفته الثورية في الأموال، تلك التي نظرت إلى الأمة ككل متعدد ومتكافل، والتي أودعها كلماته التي تقول: «إن الله سبحانه، فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فيما جاع فقير إلا بما متعد به غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك!»<sup>(٣)</sup>.

(١) (نوح البلاغة) ص ٤١، ٤٢. طبعة دار الشعب، القاهرة.

(٢) (شرح نوح البلاغة) ج ٧ ص ٣٧، ٤١، ٤٢.

(٣) (نوح البلاغة) ص ٤٠٨.

## ثورة الخوارج المستمرة

استمر الفكر الإسلامي، طوال عهد الخلفاء الراشدين، على ولائه لمشروعية الثورة، وكان الخلاف فقط مخصوصاً في دائرة: وجود أسبابها؟ أو انعدام هذه الأسباب؟ ..

وعندما احتمم الصراع بين علي بن أبي طالب وبين خصومه، وخاصة بني أمية ومن خلفهم أشراف قريش وأهل الشام، وحدث التحكيم، ثم ظهرت ثماره، حدث في جهة على ذلك الانشقاق الذي تولدت عنه فرقة الخوارج (المحكمة) التي أعلنت الثورة ضد كل من علي ومعاوية على السواء.. ولم ينكر عليهم أحد ثورتهم على معاوية، وإنما كان الانكار منصباً على ثورتهم ضد علي.. لا لأن حق الثورة موضع انكار، وإنما لأن مبرراتها موطن خلاف.. فالخوارج ثاروا على علي لأنه ضعف عن قتال فئة معاوية الباغية، وهو - لهذا الضعف - قد قبل تحكيم البشر في أمر قد حسمته نصوص القرآن ﴿فَقَالُوا إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِ الْأَمْرِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْأَمْرِ﴾<sup>(١)</sup>.. أما علي فكان يرى أن مرجع الضعف ليس تردده هو، ولا شبّهات حول بني أهل الشام، وإنما أنصاره، والأشراف منهم خاصة، كانوا هم مصدر الضعف..

(١) العجرات: ٩.

فلقد كانت معه سيوفهم، وهي في أغմادها، بينما كانت مع معاوية قلوبهم وأهواهم ففعلت ما لم تفعله السيف!

ونحن نستطيع أن نقول: انه اذا كانت الخوارج أول فرقـة اسلامية منظمة ولدت في اطار مبدأ: مشروعية الثورة في الفكر الاسلامي ، فإن الأسس النظرية التي استندت اليها هذه الفرقـة، كـي تبرر انشقاقها وثورتها قد تبلورت في المجتمع الاسلامي منذ الثورة على عثمان بن عفان ، فلقد استخلص مفكرو التـيارات الثورية المسلمة من أحداث تلك الثورة أن مشروعـيتـها تستدعي ظهور: الفـسق، أو الجـحـور، أو الـضـعـفـ على الـامـامـ صـاحـبـ السـلـطـةـ العـلـيـاـ فـيـ الـبـلـادـ . . والـشـوـارـ قدـ اـتـهـمـواـ عـثـمـانـ بـالـضـعـفـ وـالـجـحـورـ، فـكـانـتـ مـشـرـوـعـةـ ثـورـتـهـمـ، حـتـىـ لـقـدـ حـاهـمـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـنـدـمـاـ طـلـبـ الـقـصـاصـ مـنـهـمـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ . . وـكـذـلـكـ الـخـوارـجـ ثـارـوـاـ، وـرـأـواـ أـنـ ثـورـتـهـمـ مـشـرـوـعـةـ، لـأـنـهـاـ مـوجـهـ ضـدـ اـمـامـ ضـعـفـ عـنـ قـتـالـ الـبـغـةـ، وـضـدـ الـبـغـةـ الـذـينـ جـمـعـواـ إـلـىـ الـبـغـيـ الـفـسـقـ وـالـجـحـورـ!

ولقد ظلت هذه الفرقـة تحـمل علمـ الثـورـةـ المستـمرـةـ لـعـدـةـ قـرـونـ . . وـكـانـواـ فـيـ كـلـ ثـورـاتـهـمـ وـهـبـاتـهـمـ وـانـفـاضـاتـهـمـ أـوـفـيـاءـ لـلـمـبـادـيـاـ الـأسـاسـيـةـ الـتـيـ جـمـعـتـهـمـ رـغـمـ مـاـ طـرـأـ عـلـىـ حـرـكـتـهـمـ مـنـ اـنـقـسـامـاتـ . . فـهـمـ :

١ - مع امامـةـ الـامـامـ الصـالـحـ . . بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ النـسـبـ وـالـجـنسـ وـالـلـوـنـ.

٢ - وـهـمـ معـ الاـخـيـارـ وـالـبـيـعـةـ سـبـيـلاـ لـتـنـصـيبـ الـامـامـ، وـضـدـ فـكـرـ الشـيـعـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ وـالـنـصـ عـلـيـهـ مـنـ السـماءـ . .

٣ - وـهـمـ يـرـوـنـ أـنـ الـامـامـةـ - (الـخـلـافـةـ وـنـظـامـ الـحـكـمـ) - مـنـ الـفـروعـ، وـلـيـسـ مـنـ أـصـوـلـ الدـيـنـ، فـمـصـدـرـهـاـ لـيـسـ الـكـتـابـ وـلـاـ السـنـةـ، بلـ «ـ الرـأـيـ » . .

٤ - وهم يقولون بالعدل والتوحيد، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..

٥ - ورأيهم أن مرتكبي الذنوب الكبائر - وكان المثال المطروح: حكام بي أمية وعماهم - هم كافرون مخلدون في النار..

٦ - وهم، في تقويم التاريخ، مع امامية أبي بكر وعمر، ومع امامية عثمان قبل أن يحدث الأحداث التي نشأت في سنوات حكمه المست الأخيرة، ومع امامية علي بن أبي طالب قبل التحكيم..

٧ - وهم مع الثورة المستمرة والخروج الدائم وتحريض السيف ضد أئمة الجور.. فعندتهم أن الخروج - (الثورة المسلحة) - يجب اذا بلغ عدد المنكرين على أئمة الجور أربعين رجلاً، وهذا - عندهم - هو حد (الشراء) - الذين اشتروا الجنة عندما باعوا أرواحهم - وعليهم الخروج «حتى يوتوا أو يظهر دين الله ويُخمد الكفر والجور».. ولا يحل لهم المقام غير ثائرين الا اذا نقص عددهم عن ثلاثة رجال.. فإن نقصوا عن الثلاثة قعدوا، وكتموا عقيدتهم، وكانتوا على مسلك (الكتمان).. فلقد جعلوا المسالك عندهم أربعة وهي - بعد (الشراء) و (الكتمان) -: (الظهور) عند قيام دولتهم ونظامهم تحت قيادة امام الظهور.. و (الدفاع) وهو التصدي لمجوم الأعداء تحت قيادة إمام الدفاع<sup>(١)</sup>.. وهم متلقون على وجوب «ازالة أئمة الجور، ومنهم أن يكونوا أئمة، بأي شيء قدروا عليه، السيف أو بغير السيف..»<sup>(٢)</sup>.

٨ - وهم أخيراً قد جمعتهم تقاليد اشتهرت عنهم في الحرب والثورة

(١) أبو حفص عمر بن جعيم (مقدمة التوحيد وشرحها) ص ٥٠ - ٥٥ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٥ هـ.

(٢) الأشعري (مقالات المسلمين) ج ١ ص ٢٠٤ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

والقتال.. فالزهد الذي تحلى به قد حررهم من قيود الحررص على الاقتناء وأعانهم على الانخراط في الثورات والرحيل في ركاب الجيوش الشائرة.. والننسك والتقوى اعترف بها لهم حتى خصوصهم من كتاب السير والتاريخ والمقالات.. والصدق والشجاعة طبعاً نقوسهم فبرزت آثارهما في الشعر الذي قالوه حتى لقد تميز عن شعر الآخرين..

ولقد تصاعدت ثورات الخوارج، واستمرت، منذ حربهم لعلي بن أبي طالب سنة ٣٨ هـ بالنهران، حتى تحولت إلى تحرك جماهيري مسلح ضد بني أمية أسهماً كبيراً في اضعاف دولتهم، الأمر الذي أتاح للجند المخراساني أن يقطف ثمارها لبني العباس.. ففي سنة ١٢٧ هـ قاد الشائز الخارجي الضحاك بن قيس الشيباني جيشاً ضم مائة وعشرين ألفاً من المقاتلين، بينهم نساء كثيرات محاربات وأحرز به عدة انتصارات ضد الأمويين.. بل إن حياة هذه الفرقة الإسلامية كانت ثورة مستمرة على الدولة وعمها، سواء في ذلك عهد علي بن أبي طالب أو بني أمية أو بني العباس.

في خلال هذه الفترة شهدت عديد من المدن والأقاليم ثورات وتمردات وانتفاضات أشعلها الخوارج، وقادها أمراء عقدت لهم البيعة منهم بأمرة المؤمنين، أو قادة مقاتلون نابوا عن هؤلاء الأمراء.. حدث ذلك:

\* في «الدسكرة» بقيادة أشرس بن عوف الشيباني.. في ربيع الثاني سنة ٣٨ هـ..

\* وفي «مسجدان» بقيادة هلال بن علفة، وأخيه مجالد.. في جمادى الأولى سنة ٣٨ هـ..

\* وفي «جرجرايا» - على نهر دجلة، بقيادة الأشهب بن بشر البجلي.. في سنة ٣٨ هـ..

\* وعلى مشارف الكوفة، بقيادة أبي مريم - من بني سعد تميم.. في

- رمضان سنة ٣٨ هـ ..
- \* وقرب البصرة، بقيادة سهم بن غالب التميمي والخطيم الباهلي .. في سنة ٤١ هـ ..
- \* وفي الكوفة، بقيادة المستورد بن علفة .. في أول شعبان سنة ٤٣ هـ ..
- \* وفي البصرة، بقيادة قریب الأزدي .. في سنة ٥٠ هـ ..
- \* وفي مضارب قبيلة بني عبد القيس .. في سنة ٥٨ هـ ..
- \* وعند «بانقیا» - قرب الكوفة، بقيادة حیان بن ظبيان السلمي .. في سنة ٥٩ هـ ..
- \* وفي الأهواز، بقيادة أبي بلال مرداس بن أدية .. في سنة ٦١ هـ ..
- \* وفي البصرة، بقيادة عروة بن أدية .. ثم بقيادة عبيدة بن هلال ..
- \* وفي البصرة والأهواز، بقيادة نافع بن الأزرق .. في سنة ٦٤ هـ ..
- \* وفي اليمامة، بقيادة أبي طالوت .. في سنة ٦٥ هـ ..
- \* وفي شرقی نهر دجلة .. في شوال سنة ٦٦ هـ ..
- \* وفي اليمن وحضرموت والبحرين، بقيادة نجدة بن عامر .. في سنة ٦٧ هـ ..
- \* وعند سابور واصطخر، ثم البصرة، بقيادة الزبير بن علي السليطي .. في أوائل سنة ٦٨ هـ ..
- \* وفي الكوفة .. في أواخر سنة ٦٨ هـ ..
- \* وفي نواحي أصفهان .. في سنة ٦٩ هـ ..
- \* وفي الأهواز، سقيادة قطري بن الفجاءة - في سنة ٦٩ هـ ..
- \* وقرب فارس .. في آخر شعبان سنة ٧٥ هـ ..
- \* وفي «دارا» و«المديع»، بقيادة صالح بن مسرح .. في صفر سنة ٧٦ هـ ..

\* وفي العراق، بقيادة شبيب بن يزيد بن نعيم.. في سنة ٧٦ هـ ثم في سنة ٧٧ هـ..

\* وفي الكوفة، بقيادة شوذب، في عهد يزيد الثاني..

\* وفي الموصل، بقيادة بهلول بن بشر.. في عهد هشام الثاني..

\* وعند «مناذر» - بنواحي خوزستان -، بقيادة الصحاري بن شبيب.. في عهد هشام الثاني..

\* وفي الكوفة، بقيادة الضحاك بن قيس الشيباني.. في رجب سنة ١٢٧ هـ..

\* وفي واسط، بقيادة الضحاك بن قيس الشيباني.. في شعبان سنة ١٢٧ هـ..

\* وفي اليمن، بقيادة عبد الله بن يحيى الكندي.. في سنة ١٢٩ هـ..

\* وفي مكة، وفي المدينة، بقيادة حمزة الشاري.. في سنة ١٣٠ هـ..

وهكذا استمرت ثوراتهم وانتفاضاتهم وتمرداتهم.. خفية اذا نقص عدد الثوار عن ثلاثة.. وواجبة الاعلان اذا بلغوا حد الأربعين!..<sup>(١)</sup>.

(١) فلهوزن (الخوارج والشيعة) ص ٣٩ وما بعدها. ترجمة: د. عبد الرحمن بدوي. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م.

## ثورات المرجئة

صحيح أن «المرجئة» تيار في الفكر الإسلامي نشا على عهد بنى أمية، وأن المنطلق الفكري، والفكرة المحورية التي تبلور من حولها هذا التيار كانت الفصل أو التمييز بين «الإيمان» وبين «العمل»، فصحة الإيمان ومقداره لا يتأثران - عندهم - بعمل المؤمن.. فالإيمان تصدق بالقلب، ولا تضر معه معصية، كما أنه لا تنفع مع الكفر طاعة..

وصحيف أيضاً أن هذا التيار الفكري قد نشا ليناقض موقف الخوارج من الحكم بكفر مرتکبي الكبائر، فكلا التيارين قد أمسك في هذه القضية بالطرف الأقصى من حبل الخلاف، أحدهما يضالي في الربط بين الإيمان القلبي والعمل الظاهر، وثانيهما يجعل ما بينهما من رباط..

وصحيف كذلك أن تيار «الإرجاء» هذا قد لعب دوراً في التبرير لمظالم بنى أمية، وغيرهم من أمراء الجحور وولاة الفساد..

ولكن الأمر الذي غفلت عنه - حسب علمنا ومعلوماتنا - كل الدراسات التي عرضت لقضية المرجئة والإرجاء، هو أن الإرجاء في الفكر والتاريخ الإسلامي لم يكن - في السياسة - تياراً واحداً، فالى جانب المرجئة

الذين ببرروا مظالم بني أمية، ووظفوا فكرة الفضل بين الإيمان والعمل في خدمة الحكام كان هناك مرجحة ثوار، اخذوا من الإرجاء وأصوله الفكرية أسلحة يدافعون بها عن العامة، وبالذات عن الذين انخرطوا في سلك الدين الجديد من أبناء البلاد المفتوحة شرقي العراق..

في البلاد التي فتحها المسلمون استمر الأمويون يجمعون الجزية حتى من أسلم من أهل تلك البلاد، حتى جاء عمر بن عبد العزيز (٦١ - ١٠١ هـ) فأوقف ذلك الجور، وأعلن أن الله إنما بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جائياً.. وبعد عهد عمر بن عبد العزيز اشتكت الولاة وجباة الأموال من قلة المال المجموع بسبب اسقاط الجزية عن الذين أسلموا من الترك وغيرهم، خاصة في خراسان وما حولها، وزعموا أن الناس قد دخلت في دين الله أفواجاً هرباً من الجزية، وأشاروا الشكوك حول صدق عقائد هؤلاء المسلمين الجدد.. فوضعت الدولة الأموية بعد سنة ١١٠ هـ «مواصفات» للإسلام حتى تعرف به الدولة وتقر لصاحبها بالدين بالدين الحنيف! ومن هذه «المواصفات» والشروط:

- ١ - الاختتان. (والذين كانوا يسلمون لم يكونوا أطفالاً ولا صبية، حتى يسهل عليهم الاختتان!).
  - ٢ - واقامة الفرائض.. (والاقامة تتطلب مستوى أرفع من مستوى الأداء!).
  - ٣ - وحسن الاسلام.. (وهو شرط غير محدد، يستطيع الوالي أو جابي الضرائب أن يثبت عكسه اذا شاء!).
  - ٤ - وقراءة سورة من القرآن... (والقوم لم يكونوا عرباً حتى يتحدثوا العربية، فضلاً عن أن يقرأوا القرآن).
- وبعد ذلك كتب عامل الخراج في خراسان الى واليها «أشرس» سائلاً:

« ماذا تصنع ، والناس قد أسلموا وبنوا المساجد؟! .. » فأجابه الوالي قائلاً :  
 « خلدو الخراج عن كنتم تأخذونه منه » ! .

وهنا انفجرت احدى الثورات الاسلامية ضد حكم الامويين .. ففي اقليم « السغد » خرج سبعة آلاف من الذين أسلموا حديثاً ، وعسروا على سبعة فراسخ من « سمرقند » ، وانضم اليهم كوكبة من « القراء والفقهاء » الذين رأوا ضرورة الاعتراف باسلام هؤلاء الذين شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وضرورة الغاء تلك « المواصفات » والشروط التي تربط صحة الایان بصحمة أعمال قد يعجز عنها هؤلاء الذين دخلوا حديثاً في الاسلام .. فهم هنا يدعون الى الاعتراف باسلام من أسلم وأعلن اسلامه ، وإلى ارجاء الحكم على صدق عقيدته إلى الله سبحانه ، فهو وحده صاحب السلطان على الضمائر والقلوب .. أي منهم يوظفون فكرة الارجاء لخدمة الجماهير ، كما وظفها سواهم من قبل لخدمة الأمراء والحكام ..

وكان من بين « القراء والفقهاء » الذين شاركوا في هذه الثورة: أبو الصيداء صالح بن طريف ، وربيع بن عمران التميمي ، والقاسم الشيباني ، وأبو فاطمة الأزدي ، وبشر بن جرموز الضبي ، وخالد بن عبد الله النحوي ، وبشر بن زنبور الأزدي ، وعامر بن بشير - أو قشير . الحجندي ، وبيان العنبري ، واسماعيل بن عقبة ، وثبت قطنة ، صاحب القصيدة الشهيرة التي سجل فيها فكر المرجئة عن الإرجاء ..

ولقد تكررت للمرجئة ثورة ثانية في بخارى ، احتموا أنذاءها بالمسجد الجامع يصيرون بأعلى أصواتهم : « أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله! » ، ولكن الولاة لم يصححوا اسلامهم ، بل شنقوا منهم أربعينمائة ! وفي البصرة تكررت المأساة عندما أمر الولاة باجلاء الموالي عنها ، فخرجوا وعسروا في العراء ييكون وينادون: يا محمداه! يا محمداه! .. وخرج إلى معسكرهم قراء البصرة ييكون معهم ويتصرون لهم!

ولقد أثمرت تلك الثورات الفاشلة التي أشعلها المرجئة شحنات من الغضب دفعت عظيم قبيلة الأزد الحارث بن سريح إلى الثورة والخروج على هشام بن عبد الملك سنة ١١٦ هـ، وكان الرجل الثاني في هذه الثورة هو الجهم بن صفوان، وهو من أبرز مفكري الجبر والارجاء في الفكر الإسلامي على الاطلاق<sup>(١)</sup> ..

---

(١) انظر (تاريخ الطبرى) ج ٨ من ٣٥، ١٩٦، ١٩٧ . و (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات) لفان فلورن ص ٥٣ - ٥٥، ٦٥، ٦٧ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م. وجمال الدين القاسمي (تاريخ الجهمية والمعزلة) ص ٧ - ٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.

## ثورات الشيعة

عندما تبلور الفكر النظري للشيعة على عهد امامها جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨ هـ ٦٩٩ - ٧٦٥ م) ومهند نظريتها في الامامة هشام بن الحكم (١٩٠ هـ ٨٠٥ م)، أصبحت حزباً سياسياً منظماً، ولكن بطش بني أمية الذي بلغ قمة التنكيل بالبيت في كربلاء قد جعل شيعة جعفر الصادق تصطفيغ بالصبغة الدينية، وتعلق الفرج والخلاص على النساء، وتنهى عن اتخاذ الثورة طريقاً للتغيير، وتضرب للمربيدين أمثلة الثورات الفاشلة وما جرت على محبي آل البيت من آلام.. ولكن هذا التيار اللاثوري لم يكن كل الشيعة، بل لقد عرف تاريخ الشيعة والتشيع العديد من الفرق الثائرة والكثير من الثورات.. وذلك مثل:

- ١ - الكيسانية: وهو تيار الشيعة الذي قال بامامة محمد بن علي بن أبي طالب (المعروف بمحمد بن الحنفية).. وكانت ثورتهم في الكوفة بقيادة المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي (٦٧ - ٦٢٢ هـ ٦٨٧ م)، وهي ثورة استهدفت أولاً الانتقام لمقتل الحسين في كربلاء ، والقصاص من محاربيه وقاتليه، ولقد أحرزت هذه الثورة التي استمرت سلطتها في الكوفة ستة عشر

شهرأً، نجاحاً ملحوظاً في تحقيق ما قامت لتحقيقه من أهداف<sup>(١)</sup> ..

٢ - الاسماعيلية: وهي الفرقة التي تكونت بانشقاق حديث على الشيعة الاثني عشرية، عندما قرر فريق منهم أن الامامة بعد جعفر الصادق هي لابنه اسماعيل ذي الصلات الوثيقة بالأوساط المتطرفة والثورية<sup>(٢)</sup>، ولبيت لموسى الكاظم الذي سار على نهج جعفر الصادق في العزوف عن الثورة كطريق للتغيير..

ولقد لعبت الشيعة الاسماعيلية هذه دوراً متعاظماً في مجال الحركات السرية والباطنية، ففي المجال الفكري خلطوا الفكر الإسلامي بأطراف من الموراث الفلسفية للأمم الأخرى، وفي المجال الاجتماعي تصدوا بالشورة لامتيازات الأرستقراطية الحاكمة وأصحاب الامتيازات، وضمت صفوف هذه الفرقة كلّاً من العرب والموالي على السواء.. ولقد تفرعت منها، واتصلت بها، دول وثورات وجمعيات وقيادات، منها الثورة الفاطمية ودولتها.. وجماعة اخوان الصفاء وخلان الوفاء.. وكذلك القرامطة.

٣ - القرامطة: وهم الذين ظلّوا يمثلون الجناح المتطرف، أو اليساري، في الشيعة الاسماعيلية وتميزوا بذلك بعدما أصبح للفاطميين دولة فرضت عليهها رعيتها وظروف السلطة فيها الانتقال من موقع الثوار إلى مصاف الحكم!

ولقد قامت للقرامطة دولة باليمن وما جاورها في العقد الأول من القرن العاشر الميلادي، وهاجمت جيوشهم أجزاء عديدة من الشام والعراق، وحاولوا غزو مصر عدة مرات عندما حكمها الفاطميون.. .

(١) التوسيخي (فرق الشيعة) ص ٢٠ تحقيق ريت. طبعة استانبول سنة ١٩٣١ م.

(٢) برنارد لويس (أصول الاسماعيلية) ص ١١١ ط. القاهرة (دار الكتاب العربي، دون تاريخ).

والذين أرخوا لفکرهم وثورتهم مختلفون في الوصف والتقويم للنظام الاجتماعي الذي أقاموه.. فهم يتفقون - والقول للامام الغزالي - على أن مبادئهم قد استهوت «الطبقات العاملة وأهل الصناعات والحرف!» .. ولكن البعض ينسب اليهم التحلل من تكاليف الشرع وفرائض الدين، ف منهم من يقول انهم رفضوا الصلاة ما داموا فقراء لا يملكون، وأوردوا للدلالة على ذلك شعراً:

فقلت اغري عن ناظري أنت طالق  
يصلني له الشیخ الجليل وفائق  
وأین خیولی والخلی والمناطق؟!  
علیه یمیی اینی لمنافقا  
أصلی له ما لاح في الجو بارق!

تلوم على ترك الصلاة حليلي  
فواهلا لا صليت الله مفلساً  
لماذا أصلی؟ أین مالي ومنزلي  
أصلی ولا فتر من الأرض يحتوي  
بل. ان علیي الله وسع لم أزل

والبعض يقول: انهم كانوا يكثرون من الصلاة، تعبدأ في رأي فريق، وسيبدأ لشغل أوقات عملهم في أرض كبار الملاك بالصلاحة بدلاً من خدمة أرض هؤلاء الملاك! أي نوعاً من الاضرار عن العمل بواسطة الخمسين صلاة التي فرضها زعيمهم على القرامطة الفلاحين؟! ..

ولكن خصومهم وأنصارهم يتفقون على أنهم قد أقاموا نظاماً جماعياً أصبحت فيه ثروة المجتمع ملكاً لمجموع أبنائه العاملين، وهم قد تدرجو في الوصول الى هذا الهدف حتى حرقوا.. ووقفت الملكية الخاصة عند السلاح.. وشاركت المرأة في العمل والانتاج.. وكان نظامهم السياسي أقرب للجمهورية، يساعد رئيسها مجلس (العقدانية) أي أهل الحل والعقد.. وفي مجتمع القرامطة امتنع الربا والخمر<sup>(١)</sup>.. وظل مذهبهم الثوري أتباع، حتى بعد زوال دولتهم، الى أن قضى عليهم أحد أئمة اليمن (ابن حيد الدين) واستولى على ما كان في حوزتهم من مخطوطات.

(١) المرجع السابق. ص ١٩٢، ٢٠١ - ٢٠٥.

## ثورات المعتزلة

منذ النشأة الأولى لمدرسة المعتزلة في النصف الثاني من القرن الأول المجري ، وحتى قبل اطلاق اسم (المعتزلة) عليهم - وكانوا يسمون قبل الانشقاق عن جماعة الحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ، ٧٢٨ - ٦٤٢ م) بأهل العدل والتوحيد - كانت معارضه السلطة الأموية احدى المهام البارزة في بنائهم الفكري ونشاطهم العملي ..

ففي تقويمهم لأحداث التاريخ الإسلامي - وطلائع أئمتهم كانوا مؤرخين ورواة - أدانوا التحول الذي أحدثه الأمويون ونقلوا به نظام الحكم من خلافة شورية الى ملك عضود، ومن ثم كانت الدولة الأموية، في مذهبهم، دولة «متغلبة» على سلطة المسلمين ومغتصبة لسلطتها . فأمراوها «بغاء» يجب قتالهم حتى يفيتوا الى أمر الله، وباستثناء عمر بن عبد العزيز ويزيد بن الوليد فاتهم «خلفاء» غير شرعيين، وحتى عمر بن عبد العزيز فإن المعتزلة قد اعترفوا بخلافته لأنه اكتسب شرعيتها بعده، وإن كان قد تولاها بعهد أسلافه الظالمين المغتصبين .. وكما يقول امام المعتزلة عمرو بن عبيد: لقد «أخذ عمر بن عبد العزيز الخلافة بغير حقها، ولا استحقاق لها، ثم استحقها بالعدل حين أخذها»<sup>(١)</sup>.

(١) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٥٢.

والمعتزلة، كذلك، قد أدانوا فكر «الجبر والإرجاء»، الذي استندت إليه الدولة الأموية، عندما جعلوا العدل - الذي يعني الاختيار والحرية والمسؤولية - أساساً من أصولهم الفكرية، وعندما ربطوا بين الإيمان والعمل، على نحو معتدل لا يصل إلى افراط الخوارج ولا إلى تفريط المرجئة..

ثم هم - وهذا هو المصدق العملي لأصالة فكرهم الثوري - قد شاركوا بالتأييد والاسهام في النشاط الثوري الذي تفجر ضد الأمويين وضد العباسين في سبيل العدل والعودة إلى الشورى كفلسفة للحكم والخلافة نظام إسلامي أصيل في حكم مجتمع المسلمين..

### مع ابن الأشعث:

في ثورة عبد الرحمن بن الأشعث (٨٥ هـ ٧٠٤ م) ضد الحجاج بن يوسف وخليفته عبد الملك بن مروان، شارك أهل العدل والتوحيد في العمل المصلح، وذكرت لنا مصادر التاريخ وكتب المقالات أسماء عديد من قادتهم الذين شاركوا في القتال إبان تلك الثورة، من مثل: عبد الجهني، والجعد ابن درهم، وسعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصري<sup>(١)</sup> - وغيرهم.

### ومع الحارث بن سريح:

وأسهموا في الثورة التي قادها عظيم الأزد الحارث بن سريح ضد حكم هشام بن عبد الملك سنة ١١٦ هـ (٧٣٤ م) وكانت مطالب هذه الثورة:

- ١ - العودة بنظام الخلافة إلى فلسفة الشورى والاختيار والبيعة الحرة..

(١) القاضي عبد الجبار (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٢٠ طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م و (تاريخ الطبرى ج ٨ ص ١٥١، ١٥٢ (حوادث سنة ١٠٢ هـ)، و (تاريخ الجهمية والمعتزلة) ص ٥٥.

- ٤ - واسنّر الناس في اختيار الولاية على الأقاليم.
  - ٣ - وعزل رجال الشرطة.
  - ٢ - وتغيير العمال على الأقاليم والأمصال.

\* \* \*

## پیشہ زید بن علی:

على أن أولى الثورات التي ثبت ضد حكم بنى أمية بقيادة المعزولة كانت تلك التي قادها زيد بن علي (79 - 122 هـ - 698 م) بالكوفة ضد هشام بن عبد الملك سنة 122 هـ.

والبعض يظن أن هذه الثورة «زيدية» - نسبة إلى الشيعة الزيدية - وليس ثورة معتزلية - لأن زيد بن علي قد أصبح فيما بعد رأس الشيعة الزيدية وأمام فرقتهم الأول.. ولكن هذا الظن لا أساس له من صدق . فلم تكن هناك فرقة زيدية يوم حدثت هذه الثورة، ولم يكن زيد سبوا واحد من شباب آل البيت اعتنق مع نفر من أترابه العلوين ملة، لطابعه الثوري واتجاهه المناهض، بالثورة، لحكم بني أمية، في صورة انشقاق حدث في حضور الشيعة الإمامية عندما ناهض زعيمها

فلقد كان جعفر الصادق يحذّر شباب آل البيت النازع إلى الثورة، ويقول لهم: «إن بني أمية يتطاولون على الناس، حتى لو طاولتهم الجبال لطالوا عليها وهم يستشعرون بغض أهل البيت، ولا يجوز أن يخرج - (يثور) - واحد من أهل البيت حتى يأذن الله بزوال ملوكهم!»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا النفر الشائر من شباب آل البيت دخل في الاعتزال،

(١) الشهرستاني (الملل والنحل)، ج ٢ ص ٨٥ طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ.

واستقبلوا واصل بن عطاء (٨٠ - ١٣١ هـ - ٧٤٨ م) رأس المعتزلة، وعقدوا معه مؤتمراً بالمدينة دارت فيه مساجلات ومناظرات واتهامات بين جعفر الصادق وكل من واصل بن عطاء وزيد بن علي . . . :

جعفر: « انك، يا واصل، أتيت بأمر تفرق به الكلمة، وتطعن به على الأئمة! ». واصل:

« انك، يا جعفر، وأنّ الهمة، شغلتك همّ الدنيا، فأصبحت به كلفاً، وما أتيناك الا بدين محمد.. فإن تقبل الحق تسعد به، وإن تصدف عنه تبوع بائبك! ». زيد بن علي: لجعفر - « انه ما منعك من اتباع واصل الا الحسد لنا » (١).

فزيد بن علي: الجماعة، والفكر، والثورة: معتزلة، وكما يقول الشهريستاني: فإن زيد بن علي قد «اقتبس الاعتزال من واصل بن عطاء، وصارت أصحابه كأنها معتزلة» (٢). بل لقد ظلت الزيدية، حتى بعد تبلورها كفرقة معتزلية فيها يتعلق بالأصول، وبعبارة الشهريستاني ، أيضاً، فانهم «في الأصول يرون رأي المعتزلة حذو القذة القذة» (٣)، ويعظمون أئمتهم: الاعتزال أكثر من تعظيمهم أئمة أهل البيت» (٤) من الشيعة الإمامية!

ذلك الى اعتراف المعتزلة بامامة زيد السياسية القائمة على البيعة التي عقدت له عندما فجر ثورته، الأمر الذي يؤكّد العلاقة العضوية الكاملة بين هذه الثورة وبين الاعتزال.. فالقاضي عبد الجبار يتحدث عن ذلك فيقول:

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٢٥ ، وابن المرتضى (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنة والأمل) ص ٢٠ ، ٢١ طبعة المندسنة ١٣١٦ هـ.

(٢) (الملل والنحل) ج ٢ ص ٨٣.

(٣) القذة: ريشة السهم.

(٤) (الملل والنحل) ج ١ ص ١٦٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٦١ م.

ان زيد بن علي « كان صالحًا للإمامية لما أوتيه من الصلاح والعلم والفضل، ولأنه قد بايعه فريق من أهل العلم والفضل، فيجب أن يكون أمامًا »<sup>(١)</sup>. ونحن نستشف من نص البيعة التي بايع بها الثوار قائلهم أهم أسباب هذه الثورة فهي :

- ١ - تستهدف التصدي للظلم وجهاد الظالمين.
- ٢ - والدفاع عن المستضعفين المظلومين.
- ٣ - وتوزيع الأموال بالعدل والمساواة بين المستحقين لها.
- ٤ - واغلاق المعسكرات التي حشد الأمويون فيها الرجال بدعوى الفتح والغزو، بينما كان الهدف الحقيقي فتح جبهات خارجية تصرف الناس عن الرُّضُم المتردي في البلاد!
- ٥ - والانتصار لآل البيت الذين بلغ التكبيل بهم على يد الأمويين حد المأساة.

ذلك أن نص بيعة زيد كان يقول : « أنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، واعطاء المحرورين، وقسم هذا الغيء بين أهله بالسواء، ورد الظالمين، واقفال المجرم - (معسكرات الشغور في أطراف البلاد) - ونصرة أهل البيت على من نصب لهم وجهم حقهم »<sup>(٢)</sup>.

ويشهد لانبعاث هذه الثورة من فكر يؤمن بالقوة والعنف الثوري طریقاً للتغيير قول قائلها : « انه لو لم أكن الا أنا وابني لخررت - (ثرت) - على هشام .. فليس الإمام منا من أرخى عليه سترة - (تعريض الاتجاهات غير الثورية) - وإنما الإمام من شهر سيفه »<sup>(٣)</sup>.

(١) (المغى) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٤٩.

(٢) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ١٧٢ (أحداث سنة ١٢١ هـ).

(٣) ناجي حسن (ثورة زيد بن علي) ص ١٠٤، ١٤١، ١٠٤ طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ م.

ولقد استطاع الأمويون أن يصرفوا عن نصرة زيد الأشرف والملائكة والأغنياء عندما هددوهم بمصادرة أموالهم إن هم استمرروا على بيعتهم لزيد والثورة معه، فلم يبق مع الثورة سوى الفقراء الذين لا يخشون المصادرات والذين لا يجدون مصلحتهم في غير الثورة، وهم الذين تحدث عنهم هشام ابن عبد الملك في أمره إلى والي الكوفة يوسف بن عمر: انه اذا تخلى الأشراف عن زيد، فلن يواصل الثورة معه سوى «الرعاع، وأهل السرد - (الفلاحين) - ومن تنهضه الحاجة!»<sup>(١)</sup>.

ولكن نجاح خطة الأمويين لم يفت في عصب الثوار، فقد زيد رجاله وقاتل جيش بي أمية بشجاعة الأئمة وعزم الثوار، وكان يشد، وهو مقبل على الاستشهاد، قول الشاعر:

أذل الحياة وعز الممات      وكلا أراه طعاماً نبيلاً  
فإن كان لابد من واحد      فسيراوا إلى الموت سيراً جيلاً<sup>(٢)</sup>

فقاتل مع رجاله، من المعزلة وأنصارهم، حتى قتل وقتل أغلبهم فدفنه أصحابه سراً، ثم اكتشف الأمويون مدفنه، فنبشوه، وصليبوه، واحتزوا رأسه فبعثوا به إلى هشام بن عبد الملك، فنصبه على باب دمشق، ثم طيف به في المدن الكبرى، كالمدينة ومصر، زجراً للثوار. . وبعد ذلك أحرقت جثة زيد وألقي برمادها في نهر دجلة.

\* \* \*

### بقيادة يزيد بن الوليد:

وثورة ثانية كانت قيادتها للمعزلة، كما كان الاعداد لها تحت قيادتهم

(١) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ١٧٢ (أحداث سنة ١٢١ هـ).

(٢) ابن قتيبة (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ١٩١ طبعة القاهرة سنة ١٩٧ م.

وبالشرافهم .. وهي أولى الثورات التي تفجرت ضد بنى أمية في عاصمتهم دمشق ومعقل سلطانهم التقليدي بين أهل الشام ..

ولقد قاد هذه الثورة وتولى الخلافة بواسطتها الإمام العتزمي يزيد بن الوليد (٨٦ - ١٢٦ هـ - ٧٤٤ م)، وهو من أمراء بنى أمية الذين اعتنقو مذهب الاعتزاز، ولقد انتهت أحداها بمقتل الخليفة الأموي الفاسق الماجن الوليد بن يزيد (٨٨ - ١٢٦ هـ - ٧٤٤ م)، بعد أن حاصرته في قصره القوات الثائرة التي زحفت على دمشق من المناطق المجاورة بها، وبعد البيعة ليزيد بن الوليد أعلن في الناس العودة إلى الخلافة الشورية، وحق الناس في خلع الإمام، وفي العهد بالأمامية للأصلاح لها، كما أعلن العدل بين الناس، مسلمين وغير مسلمين « حق يكون أقصاهم كأدناهم ، حتى تستدر المعيشة بين المسلمين » !

ولقد استمرت هذه الثورة - بعد نجاحها - حتى وفاة خليفتها يزيد بن الوليد، عندما انقض عليها المتربيصون بها من أمراء بنى أمية، بقيادة مروان ابن محمد (آخر الخلفاء الأمويين) ..

ولم تكن القيادة فقط في هذه الثورة للمعتزلة، بل كان ثوارها ومقاتلوها معتزلة أو تحت قيادة المعتزلة ومن المواطن والبلاد التي غلب فيها فكر أهل الاعتزاز .. بل لقد تجهز معتزلة العراق لنصرة هذه الثورة بالشام، فقال عمرو بن عبيد لأصحابه في البصرة « تهيأوا حتى تخرج إلى هذا الرجل فتعينه على أمره »<sup>(١)</sup>.

ولقد أفضى المؤخرون في الحديث عن الصلة العضوية بين هذه الثورة وتنظيم المعتزلة وكما يقول المسعودي : فلقد « كان خروج - (ثورة) - يزيد بن الوليد، بدمشق ، مع شائعة - (جمهور) - من المعتزلة وغيرهم .. على الوليد

(١) (فضل الاعتزاز وطبقات المعتزلة) ص ١١٣ .

ابن يزيد، لما ظهر من فسقه، وشمل الناس من جوره.. والمعتزلة تفضل - في الديانة، يزيد بن الوليد على عمر بن عبد العزيز.. وكان يزيد يذهب إلى قول المعتزلة وما يذهبون إليه في الأصول الخمسة<sup>(١)</sup> ..

ولقد كان تقدير المعتزلة ليزيد بن الوليد ولا مامته تقديرًا عظيماً.. فهو الوحيد من خلفاء بني أمية الذي تولى الخلافة بالبيعة والشورى، لا بالغلب والقهر أو الميراث.. ومن هنا فضلوه حتى على عمر بن عبد العزيز.. وهو قد انقص مخصوصات بني أمية وأعطيات جيش الشام الأموي الذي كانت له الامتيازات منذ تأسيس الدولة الأموية، ومن هنا سمي الناقص!.. وهو قد سار في الناس سيرة عادلة حتى لقد تحدث عنه أمام المعتزلة الزاهد عمرو بن عبيد فوصفه بأنه: «الكامل!.. عمل بالعدل، وبدأ بنفسه، وقتل ابن عمه في طاعة الله، وصار نكالاً على أهل بيته، ونقص من أعطياتهم ما أرادته الجباية، وجعل في عهده - (بيعته) - شرطاً - (أي علق استمرارها على عدله وصلاحه) - ولم يجعله حازماً<sup>(١)</sup> ..».

وإذا كان هذا هو وصف المعتزلة لعدل امامهم هذا وقائد ثورتهم هذه، فإن نصيب جثمانه - بعد نبش قبره - قد كان: الصليب والتشويه بعد أن ولي الأمر مروان بن محمد.. ولكن ذلك لم يمنع المؤرخين - حتى غير المعتزلة - من حكاية القصاص عن عدله وصلاحه وتقواه، فابن قتيبة يقول إن يزيد بن الوليد «كان محمود السيرة، مرضياً.. وقال انه مذكور في الكتب المتقدمة بحسن السيرة والعدل، وفي بعضها: يا مبدد الكنوز، يا سجادةً بالأحسخار، كانت ولا ينك رحمة، ووفاتك فتنة، أخذناوك فصلبوك!»<sup>(٣)</sup>.

(١) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧.

(٢) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١١٣.

(٣) (المعارف) ص ٣٦٧ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م.

أما علماء النحو فقرنوا يزيد بن الوليد بعمر بن عبد العزيز - (الأشجع) - واتخذوا منها مثالاً في دراساتهم النحوية فقالوا: «الناقص والأشجع أعدلاً بني مروان!»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### بقيادة النفس الزكية:

وعندما اضطرب أمر الدولة الأموية سعي المعتزلة لطرح قضية الخلافة على مثلي الأمة الإسلامية، لاختيار خليفة يتولى أمرها بالبيعة والشورى، حتى تعود الخلافة إلى سيرتها الأولى بعد أن استبدلها الأمويون بملوكهم الوراثي العضود - ورغم رفض الشيعة الإمامية لسعى المعتزلة هذا - لأنهم يرون الحكم شأنًا من شؤون النساء، تختار له من يتولاه، ولا شأن للبشر به - فلقد أفلح المعتزلة في جمع نفر كبير من أهل الحل والعقد بايعوا لامام معتزلي من ثوار أهل البيت الذين قاتلوا في ثورات المعتزلة السابقة هو محمد بن عبد الله بن الحسن، المعروف بالنفس الزكية (٩٣ - ١٤٥ هـ - ٧٦٢ م)<sup>(٢)</sup> فعقدت له البيعة بمكة .

ولكن التيار الشعوي في حركة الثورة ضد بني أمية، والذي يقوده ابن مسلم الخراساني استطاع التغلب على التيار العربي، فنقل السلطة من ملك بني أمية إلى ملك بني العباس، وذلك عندما دبر أبو مسلم قتل القائد العربي أبي سلمة حفص بن سليمان الهمداني الخلال الذي كان يشارك أبي مسلم في قيادة الثورة.. فلقد كان هوئ أبي سلمة مع العرب والخلافة الشورية، بينما كان أبو مسلم يتحرك بأحقاد شعوية ومواريث فكرية تنزع إلى ورائة الملك كما كان الأمر عند الفارسيين!

(١) الجاحظ (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ٨٣ (هاشم). طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.

(٢) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٥١٧، ٥٢٤ (أحداث سنة ٤٤ هـ).

ولقد ظل فريق من المعتزلة - يقودهم امامهم : النفس الزكية - يحضورون للثورة منذ أن اغتصب الأمر خلفاء بنى العباس .. فلقد اختفى النفس الزكية مع أخيه ابراهيم عن أعين الدولة التي سعت في طلبهم، ودارت مطاردات ومحاصرات جعلت حياتها ضرباً من القصص الأسطوري الذي حفلت به بعض مصادر التاريخ ، وسجل هذا القصص الضرورات التي جعلتها ي giovan أنحاء الامبراطورية من العراق الى الشام الى الحجاز الى اليمن الى الهند، حتى لقد فقد النفس الزكية واحداً من أبنائه الصغار عندما هوى الطفل من قمة جبل بالحجاز في احدى المطاردات !

ولقد كانت للثورة، عند المعتزلة، شروط، منها: وجود الامام الذي بايعه الثوار، وكان النفس الزكية - في حالتنا هذه - هو الامام .. ومنها: « التمكّن »، بمعنى أن تكون امكانيات الثوار بحيث تجعل من أملهم في الانتصار أمراً جائز التحقيق وفي حيز الامكان .. . وهم بذلك يميزون بين الثورة وبين التمرد غير المدروس ، والانفاضات وحركات العصيان .. لقد انفقوا على ضرورة « التمكّن » قبل الثورة والخروج وان كانوا قد اختلفوا في حجم الامكانات التي بها يتحقق تمكّن الثوار وفي نوع هذه الامكانات<sup>(١)</sup> .

ولقد كان الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ( ٩٥ - ١٥٨ هـ - ٧١٤ )  
 ٧٧٥ م ) يدرك خطورة الثورة الكامنة التي يعمل في سبيلها النفس الزكية ،  
 ويسمع عن انحياز طاعات عريضة من الرأي العام لنصرته، ففي أعناق  
 الكثيرين له بيعة بالخلافة .. صحيح أن الناس الذين بايعوا النفس الزكية  
 قد اضطروا لبيعة المنصور، لكن « الامام مالك » ( ٩٣ - ١٧٩ هـ ، ٧١٢ )  
 ٧٩٥ م ) قد أفتى بأن يمين بيعتهم للمنصور باطلة لأنها يمين اكراه ! .. بل لقد

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٣٢ . و (باب ذكر المعتزلة) ص ٢٤ .

ذهبت قطاعات من الرأي العام الى أن خلافة النفس الزكية وثورته وخروجه على المنصور هي من الأمور التي ذكرت في الكتب القدية، وشاع أنهم «يجدون خروجه على أبي جعفر في الرواية»<sup>(١)</sup> والتأثيرات؟! .. ولذلك كله قرر المنصور اجهاض هذه الثورة القادمة قبل أن يتم لها التمكّن ويكتمل لأهلها الاستعداد، واستخدم في ذلك خطة زكية بارعة ومحكمة تكونت من شعب ثلث:

أولها: مطاردة قادة الثورة بجيشه من العيون والجواسيس، حتى يمنعهم من الاستقرار الذي يتبع لهم الاعداد الهادئ للثورة.

ثانيها: توجيه قادة جيشه وكبار رجاله كي يتصلوا، سراً، بالنفس الزكية، ليوهموه أن ولاءهم له، وأنهم سينصروننه عندما يعلن ثورته، الأمر الذي يؤدي الى توهם وجود امكانيات للثورة لا وجود لها في الحقيقة، والى اعتقاد تحقق شرط «التمكّن» فتعلن الثورة قبل الأوان!

ثالثها: تضييق الخناق على النفس الزكية، حتى لا يدع له خياراً، فاما أن يعجل بالثورة، واما أن يقع في قبضة أعون المنصور..

ولقد أثرت هذه الخطة، حتى اضطر النفس الزكية الى تقديم موعد ثورته عن الأجل الذي سبق له الاتفاق عليه مع أخيه ابراهيم، وبعبارة الطبرى، «فلقد أخرج (النفس الزكية) حتى عزم على الظهور!»<sup>(٢)</sup> فأعلن الثورة بالمدينة في أول رجب سنة ١٤٥ هـ، (٢٥ سبتمبر سنة ٧٦٢ م) وكان أخوه ابراهيم في البصرة يجمع الثوار على بيعة له بالعراق..

وعلى حين كان اللون الأسود شعار بني العباس، فإن البياض كان شعار

(١) (تاريخ الطبرى) جـ ٧ ص ٥٥١ (أحداث سنة ١٤٤ هـ).

(٢) أنظر في ذلك (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ٢٠٩ و (تاريخ الطبرى) جـ ٧ ص ٥١٩، ٥٣٤، ٥٥٢، ٥٥٩. والاصفهانى (الاغانى) جـ ٢ ص ٨٣١٤ طبعة دار الشعب، القاهرة.

هذه الثورة الاعتزالية التي تفجرت بالحجاز وال العراق . . وأعلن النفس الزكية أن البيعة قد عقدت له ، وقال : « والله ما جئت وفي الأرض مصر - (بلد) - يعبد الله فيه الا وقد أخذ لي فيه البيعة » ، وانحازت لنصرته قبائل المدينة وما حولها مثل : جهينة ، وسلمي ، وبني بكر ، وأسلم ، وغفار . . الخ . بين فيهم من أبناء المهاجرين والأنصار وشرع يرسل الى المدن والأقاليم الرسل والولاة ..

وادرك المنصور أن الخطر لا يكمن في المدينة ، حيث النفس الزكية ، بل في البصرة وال伊拉克 ، حيث ابراهيم بن عبد الله بن الحسن ، لأن المدينة لا تمتلك امكانيات الصمود والمحصار ، فهي تعيش على المؤون التي تأتيها من مصر ، ولامدادات الرجال المقاتلين بها حدود . . فطلب إلى والي مصر أن يسد خليج أمير المؤمنين - الذي كان قد حفره عمرو بن العاص كي تصل عن طريقه حبوب مصر للمدينة عام الرماداة سنة ٢٣ هـ حتى لا يأتي إلى المدينة عون من أنصار النفس الزكية بمصر<sup>(١)</sup> كما منع عن ثوار المدينة الطعام والحبوب التي كانت تأتيهم من الشام ، وذلك بإغلاق طريقها عند وادي القرى<sup>(٢)</sup> وبعد ذلك أرسل لمحاصرتها جيشاً من جند خراسان ، يقوده عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، ومعه محمد بن أبي العباس السفاح . . وذلك على أمل ضرب أضعف حلقات هذه الثورة ، وفيها خليفتها وامامها ، ثم الاستدارة لتصفيتها بالعراق ! ..

وعندما اقترب الجيش الخراساني من المدينة ، شاور النفس الزكية أصحابه ، فأشار عليه البعض بمعادرة المدينة إلى مصر ، حيث الأنصار والرجال والامكانيات التي يستطيع بها مواجهة امكانيات المنصور ، ولكن

(١) القلقشندي (صحيح الأعشى) ج- ٣ ص ٢٩٨ . طبعة دار الكتب ، القاهرة.

(٢) (تاريخ الطبرى) ج- ٧ ص ٥٧٨ (أحداث سنة ١٤٥ هـ).

نفراً من أصحابه، ضيق الأفق أشاروا بالبقاء بمدينة الرسول، لأن الخروج منها قال سبيع<sup>١</sup>، ولأنها حصينة، واستشهدوا على حصانتها بحديث رواه أحدهم عن الرسول، عليه الصلاة والسلام: «رأيتني - (أي في المنام) - في درع حصينة، فأولتها: المدينة! ..»

وفي الثاني عشر من رمضان سنة ١٤٥ هـ بدأ حصار الجيش العباسى للمدينة بالحيل والرجال والسلاح، وترك ناحية منها دون حصار، كي تكون باباً لمن يريد مغادرتها والتخلّى عن ثورتها! ..

ولما أدرك النفس الزكية حرج موقفه، النابع من ضعف مركز المدينة وأمكانياتها، أحل الناس - ان رغبوا - من بين البيعة له، فلم يبق معه من المائة ألف الذين ثاروا خلفه الا القادة والصادقون في الثورة والخروج!

وبعد يومين من الحصار اشتعل القتال، ودارت معركة استبسيل فيها النفس الزكية وأصحابه على التحو الذي ذهب أسطورة في أحاديث الملاحم والاستشهاد، فظلوا يقاتلون تحت رايتهم، التي كتبوا عليها شعار النبي يوم حنين: «أحد، أحداً»، حتى قتلوا عن بكرة أبيهم! .. وعندما انتهت المعركة قطع الجندي الخراساني رأس النفس الزكية وأرسلوه للمنصور، حيث أمر بالطواف به في الأمصار والأقاليم، ثم صلبت جثته وجشت أنصاره صفين على الطريق ما بين «ثنية الوداع» حتى دار عمر بن عبد العزيز، أمام كل صليب حارس يحول بين الجثة وبين من يريد دفنه، ولما تأذى الناس من الرائحة، بعد ثلاثة أيام، أمر عيسى بن موسى بجثث الثوار فألقيت من قمة جبل «سلع» لتسقط في «المفرح»، مقبرة اليهود<sup>(١)</sup>!

\* \* \*

(١) المصدر السابق. ج. ٧ ص ٥٧٧ - ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ - ٦٠٣ .  
(أحداث سنة ١٤٥ هـ).

## بقيادة ابراهيم بن عبد الله بن الحسن :

وعندما بلغت ثوار البصرة أنباء هزيمة ثورة المدينة ومقتل النفس الزكية وأنصاره، لم يتراجعوا، بل ازدادوا يقيناً بصدق موقفهم ووجوب ثورتهم على العباسين، لأن من يقتل اماماً كالنفس الزكية لا بد أن تكون الثورة ضده واجباً من الواجبات! .. وبعبارة الطبرى ، فإن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن لما أتاه نعي أخيه « أخبر الناس ... فازدادوا في قتال أبي جعفر بصيرة! » وخرجوا يريدون قتال المنصور، بعد أن عقدوا البيعة بالخلافة والامامة لابراهيم ..

ولقد نجح الثوار في بسط سيطرتهم على البصرة والأهواز وفارس وأكثر ريف العراق - (السوداد) - وأقاموا في تلك المناطق جهاز دولتهم العسكري والأداري والمالي ، وفي هذا الجهاز تولى قادة المعتزلة أهم المسؤوليات .. فالأشعرى يقول ان جهور جيش هذه الثورة تألف « من المعتزلة وغيرهم من الزيدية»<sup>(١)</sup> .. وقيادة الشرطة تولاها من المعتزلة ابراهيم بن نمیلة العبيسي ، الذي كان نائباً للإمام ابراهيم بن عبد الله بن الحسن .. كما تولوا مناصب القضاء، وحمل راية القتال، وقيادة مقدمة الجيش الذي حارب جيش المنصور ..

ولقد وجه المنصور إلى هؤلاء الثوار قائدته الذي هزم ثورة المدينة، عيسى ابن موسى ، والتلقى الجيشان على أرض « ياخري »، على بعد ستة عشر فرسخاً من الكوفة وكاد النصر أن يكون من نصيب الثوار، حتى لقد أخذ جيش بني العباس بهم بالفرار. ولكن سهلاً طاشأ أصحاب امام الثوار، الذي كان قد تخفف من « الزرد » الذي يحمي صدره، بسبب شدة الحر، فعانت فرسه، وتقهقر، فانتهزها جند عيسى بن موسى واستداروا فهاجموا الثوار

(١) (مقالات الاسلاميين) ج ١ ص ١٥٤

الذين أربكت اصابة امامهم صفوفهم وشغلتهم عن مواصلة مطاردة الخصوم .. فتحول النصر الوشيك الى هزيمة عندما قتل ابراهيم، «وقتلت المعتزلة بين يديه صبراً»<sup>(١)</sup> قبل خمس ليال من نهاية شهر ذي القعدة سنة ١٤٥ هـ، بعد اندلاع ثورتهم في العراق بثلاثة أشهر الا خمسة أيام!

اما الذين نجوا من القتل، فانهم هاجروا الى بلاد المغرب، حيث أسهموا في نشر الاعتزاز هناك، وكونوا فرقة سميت «الواصلية» - نسبة الى واصل بن عطاء - قادت وشاركت في احداث المغرب وثوراتها لعدة قرون..

### مع الزيدية:

وإذا كانت ثورة المعتزلة سنة ١٤٥ هـ قد مثلت نهاية ثوراتهم الكبرى، بسبب التقارب الذي تم بين العابسيين وفکر المعتزلة، خاصة في عهود المأمون (١٩٨ - ٢٢٨ هـ - ٨١٣ - ٨٣٣ م) والمعتصم (٢١٨ - ٢٢٨ هـ - ٨٣٣ م) والوافق (٢٢٨ - ٢٣٣ هـ - ٨٤٢ م)، وبسبب غلو القسمة الفلسفية في فكرهم، مما استدعى انصراف العامة - وقود الثورة - عن المعتزلة، وانقيادهم «لأصحاب الحديث» .. فإن ولاء المعتزلة للثورة، فكراً وعملاً، ظلل قائماً، واستمر ممثلاً في مناصرة فريق منهم، وهو مدرسة المعتزلة البغداديين، لثورات الزيدية، التي أخذت تتبلور كفرقة ثورية جعلت الخروج - (الثورة) - من شروط الامام، وهي الثورات التي قادها محمد بن ابراهيم بن طباطبا (١٩٩ - ٨١٤ هـ) .. ومحمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسين (٢١٩ هـ) الذي ثار ببلاد الطالقان بخراسان - ويحيى بن عمر (٢٥٠ هـ) بالكوفة .. وكذلك ثورتهم التي بنت دولة زيدية في طيرستان (٢٥٠ هـ) وفي صنعاء (٢٢٨ هـ).

\* \* \*

(١) المصدر السابق. ج ١ ص ١٥٤.

هذه نماذج من الثورات التي قادها المعتزلة ضد بنى أمية وبنى العباس.. وهي نماذج تأقى مصداقاً لقولنا: ان هذه المدرسة الفكرية قد مارست السياسة، كما احترفت الفكر الفلسفى وأبدعت في تراثنا علم الكلام، وأنهم قد أنسوا إيمانهم بالثورة، كسبيل للتغيير، على القاعدة العامة التي تدعى الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستدلوا فيما استدلوا، بقول الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تغىء الى أمر الله﴾<sup>(٢)</sup> قوله لا يراهم عندما سأله عن مكان ذريته من ولاية الأمر ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾<sup>(٣)</sup>!

بل لقد بلغ إيمان المعتزلة بالثورة وضرورتها الى الحد الذي أوجبوا فيه تأييد النازرين ضد الجور والظلم حتى ولو كان هؤلاء الثوار ضالين في عقيدتهم الدينية بسبب شباهات عرضت لهم في فهم الدين، فنصرتهم واجبة حتى «وان كانوا ضالين في عقيدة اعتقادوها بشبهة دينية دخلت اليهم» لأن الضال بشبهة أعدل وأقرب الى الحق من الفاسق الجائز الذي تغلب على الخصم واغتصب أمر المسلمين دون شباهات.. ومن هنا كان تأييد المعتزلة لثورات الخوارج ضد الأمويين<sup>(٤)</sup>.. وقولهم ان ثورات الخوارج قد نבעت من إيمانهم بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو أصل شريف، بل «أشرف من جميع أبواب البر والعبادة!»<sup>(٥)</sup>.

ولعلنا اذا شئنا نصاً يحدد موقف المعتزلة المنحاز الى الثورة فإن كلمات القاضي عبد الجبار تأقى نمودجاً جيد الدلالة، فهو يقول: « وما يحمل لمسلم

(١) المائدة: ٢.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) (شرح نهج البلاغة) جـ ٥ ص ٧٨، ٧٩.

(٥) المصدر السابق جـ ١٩ ص ٣١١.

أن يخلّي أئمة الضلالة وولاة الجحور اذا وجد أعواناً، وغلب في ظنه أنه يتمكن من منهم من الجحور، كما فعل الحسن والحسين، وكما فعل القراء حين أعنوا ابن الأشعث في الخروج على عبد الملك بن مروان، وكما فعل أهل المدينة في وقعة الحرة، وكما فعل أهل مكة مع ابن الزبير حين مات معاوية، وكما فعل عمر بن عبد العزيز: وكما فعل يزيد بن الوليد بن عبد الملك، فيما أنكروه من المنكر..<sup>(١)</sup>.

فهو هنا يحدد موقف المعتزلة مع وجوب الثورة، عند التمكّن، وغلبة الظن في الانتصار، ويجعل هذا الموقف الثوري الامتداد الطبيعي للتّراث الثوري في تاريخ الاسلام ومواقف المسلمين الثوار.

---

(١) (ثبت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٧٤، ٥٧٥.

## ثورة الزنج

منذ عهد المتوكل العباسي (٢٣٢ - ٢٤٧ هـ - ٨٤٧ م) غلبت سيطرة العسكر الأتراك، وقادتهم على أزمة الأمور في الدولة، واستأثروا بالعطاءات والاقطاعات، واستبدوا بسلطات الخلافة، حتى صاروا يولون ويعزلون الخلفاء كما يريدون، بل ويسجنون ويسمون ويقتلون من لا يحقق مطامعهم ومطامعهم من الخلفاء ..

ولقد حاول بعض الخلفاء أن يستردوا لمنصب الخلافة سلطانه، وأن يستندوا في معارضته القادة الأتراك إلى تأييد شعبي بهادنة العلوين الشوار واقامة قدر من العدل والانصاف بين الرعية .. حاول ذلك الخليفة المتصر بالله (٢٤٧ - ٢٤٨ هـ - ٨٦١ - ٨٦٢ م)، والمهتمي بالله (٢٥٥ - ٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م) ولكن الأتراك تخلصوا منها بالسم والعزل والقتل ! ..

وعندما سدت سبل الاصلاح أمام الراغبين فيه أقبل الناس على الثورة، طريقاً لم يجدوا أمامهم سواه للتغيير، فكان أن قامت عدة حركات ثورية، يقودها ثوار علويون .

ففي (سنة ٢٤٨ هـ سنة ٨٦٢ م) ثارت الكوفة، بزعامة أبي الحسين يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن عبد الله بن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ..

وفي (سنة ٢٥٠ هـ سنة ٨٦٤ م) ثارت طبرستان، بقيادة الحسن بن زيد ابن محمد بن اسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وامتدت الثورة إلى جرجان، واستمرت دولتها حتى سنة ٢٧٠ هـ سنة ٨٨٣ م.

وثارت «الري»، بزعامة محمد بن جعفر بن الحسن، بهدف الانضمام إلى ثورة طبرستان.. ثم تكررت ثورتها، بعد الاحتفاق، بقيادة أحمد بن عيسى بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وثارت قزوين، بقيادة الكركي (الحسن بن اسماعيل بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب).

وثارت الكوفة، بزعامة الحسين بن محمد بن حمزة بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب..

على أن أخطر الثورات التي شهدتها العصر العباسي كانت هي الثورة التي قادها علي بن محمد (٢٧٠ هـ ٨٨٣ م)، والتي بدأت في البحرين سنة ٢٤٩ هـ سنة ٨٦٣ م، وهي التي اشتهرت باسم (ثورة الزنج)..

وكان قائداً لهذه الثورة - علي بن محمد بن أحمد بن علي بن عيسى بن زيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - شاعراً، وعالماً، يمارس، في «سامراء» تعليم الخط والنحو والنجم<sup>(١)</sup>.. وكان واحداً من المقربين إلى الخليفة المتصر بالله. ولما قتل الأتراك المتصر، بالسم، ومارسووا السجن والنفي والاعتقال والاضطهاد لحاشيته، كان علي بن محمد ضمن المعتقلين.. ثم حدث تمرد من فرقة «الجند الشاكرية» ببغداد، شارك فيه العامة، واقتصر المتمردون السجون فأطلقوا سراح من فيها، ومنهم علي بن

(١) تاريخ الطبرى ج ٩ ص ٤١٠.

محمد، الذي غادر بغداد الى «سامراء» ومنها الى البحرين حيث دعا الى الثورة ضد الدولة العباسية الواقعة تحت سطوة الجناد الأتراك.

### دور العرب في الثورة:

وبالرغم من اشتهر هذه الثورة «ثورة الزنج»، الا أنها لم تكن ثورة عنصرية للزنوج وحدهم، ولم تقف أهدافها عند المطالبة بتحرير العبيد أو تحسين ظروف عملهم.. فقاد هذه الثورة عربي، وعلوي - رغم تشكيك خصومه في صحة نسبة العلوي - وأغلب قواه كانوا عرباً كذلك، مثل: علي بن أبيان (المهلي)، وسلمان بن موسى الشعراوقي، وسلمان بن جامع، وأحمد بن مهدي الجبائي، ويحيى بن محمد البحرياني، ومحمد بن سمعان.. الخ الخ..

وعلى امتداد السنوات السبع الأولى من عمر هذه الثورة (٢٤٩ - ٢٥٥ هـ) كان جمهورها وجندتها ومحيطها عربياً خالصاً.. فهي قد بدأت في مدينة «هجر»، أهم مدن البحرين، ثم في «الاحساء» بين أحياء «بني قيم» و«بني سعد».. ثم في بادية البحرين، وسط عربها.. وفي هذا المحيط العربي قامت سلطة هذه الثورة و«دولتها» وحدثت الحرروب بينها وبين جيش الدولة العباسية.. ويصف الطبراني سلطة علي بن محمد في هذا المحيط العربي، فيقول: «لقد أحله أهل البحرين من أنفسهم محل النبي حتى جئي له الخراج هناك، ونفذ حكمه بينهم». وقاتلوا أسباب السلطان بسببه! (١).

وفي موقعة «الردم»، بالبحرين، أحرزت الدولة انتصاراً مؤثراً ضد الثورة، فانسحب علي بن محمد الى البصرة، ونزل هناك بين عرب بني ضبيعة - (من نزار بن معن بن عدنان). فدعاهم للثورة، فتبعوه، وكان

(١) المصدر السابق. ج ٩ ص ٤١٠، ٤١١.

منهم عدد من قادة دولته وجيشه<sup>(١)</sup> .. ولما طردهم الدولة، وألقت القبض على أغلب أنصاره، ووضعتهم في السجون، مع ابنه الأكبر وابنته وزوجته .. غادر علي بن محمد البصرة إلى بغداد، فأقام بها عاماً ..

وفي سنة ٢٥٥ هـ - سنة ٨٦٩ م حدثت بالبصرة فتنة بين طائفتين من جندها، «الجند البلاطية» و«الجند السعدية»، وأسفرت هذه الفتنة فيها أسفار عن اطلاق سراح السجناء، ومنهم أنصار علي بن محمد، فغادر بغداد، ووصل إلى ضواحي البصرة ليواصل ثورته من جديد .. وفي هذا التاريخ بدأ أول انعطاف للثورة نحو الزنج، أي بعد قرابة السبع سنوات من قيامها !! ..

### مكان الزنج في الثورة:

كانت البصرة أهم المدن في جنوب العراق، وكانت جنوب العراق مشحونة بالرقيق والعمال الفقراء الذين يعملون في مجاري المياه ومصابيحها، ويقومون بكسح السباح والأملام الناشئين من مياه الخليج، وذلك تنقية للأرض وتطهيرها، كي تصبح صالحة ومعدة للزراعة، وكانوا ينهضون بعملهم الشاق هذا في ظروف عمل قاسية وغير إنسانية، تحت اشراف وكلاء غلامظ قساة، ولحساب ملاك الأرض من أشراف العرب ودهاقنة الفرس .. وبعض هؤلاء العبيد كانوا مجلوبين من أفريقيا السوداء - وهم الزنج - وبعضهم نوبيون، وآخرون قرمطيون، أما فقراء العرب فكانوا يسمون الفراتين ..

وشرع علي بن محمد يدرس حالة هؤلاء الرقيق، ويسعى لضمهم لثورته، كي يحررهم ويحارب بهم الدولة العباسية .. وكان أول زنجي ينضم إليه هو ريحان بن صالح، الذي أصبح من قادة الحرب والثورة، ويقول

(١) المصدر السابق. ج ٩ ص ٤١١.

ريحان عن لقائه الأول بقائد الثورة: لقد سأله عن غلمان الشورجيين - (العاملين في مساليل المياه ومجاريه) - وما يجري لكل جماعة منهم من الدقيق والسوق والتمر، وعمن يعمل في الشورج - (مساليل المياه) - من الأحرار والعيid. فأعلمه ذلك، فدعاني إلى ما هو عليه - (أي إلى الثورة) - فأجبته. قال لي: أحضر من قدرت عليه من الغلمان، وستكون قائداً لمن اتبعك منهم<sup>(١)</sup>.

وأخذ علي بن محمد ينتقل، مع قادة ثورته، بين مواقع عمل الرقيق والفراتيين، ويدعوهم إلى الثورة والمهرب إلى معسكته وترك الخصوص لسادتهم، فاستجابت لدعوته جاهير غفيرة من الزنج والنوبة والقرمطين والفراتيين، وانضموا إلى العرب والأعراب الذين تبعوه من جنوبي العراق.. ولقد فشل وكلاء الزنج في الحيلولة بينهم وبين الالتحاق بمعسكر الثائرين، فكانوا يحبسونهم في البيوت ويسدون أبوابها ومنافذها بالطين! .. ويصف ابن خلدون اقبال الزنج على الثورة، وزحفهم للقاء قائدها فيقول: «لقد تساليل إليه الزنج واتبعوه!»<sup>(٢)</sup>.

ولقد أعلن علي بن محمد أن هدفه، بالنسبة للزنج والعرب الفقراء، الذين يعملون في اصلاح أرض العراق الجنوبي، هو:

- ١ - تحرير الرقيق من العبودية.. وتحويلهم إلى سادة لأنفسهم ..
  - ٢ - واعطاوهم حق امتلاك الأموال والضياع.. بل ومناهم بامتلاك سادة الأمس الذين كانوا يسترقونهم! ..
  - ٣ - وضمان المساواة التامة لهم في ثورته ودولته التي تعمل من أجل: \*
- \* نظام اجتماعي هو أقرب إلى النظم الجماعية التي يتكافل فيها

(١) ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة) جـ ٨ ص ١٣٢.

(٢) (العن) مجلد ٤ ص ١٩. طبعة بولاق سنة ١٢٨٤ هـ.

ويتضمن مجموع الأمة<sup>(١)</sup>.

\* نظام سياسي يرفض الخلافة الوراثية لبني العباس، والتي أصبحت أسيرة بيد قادة الجندي الأتراك.. ويقدم بدلاً منها دولة الثورة التي أصبح على ابن محمد فيها أمير للمؤمنين.

ولقد استطاعت الثورة أن تكتسب، أكثر فأكثر، ثقة جماهير الزنج وفقراء العرب، الذين كانوا أشبه ما يمكنون بالرقيق، وبالذات في ظروف العمل وشروطه.. وخاصة بعد أن رفض قائد الثورة مطالب الأشراف العرب والدهاقين والوكلاء بأن يرد عليهم عبيدهم لقاء خمسة دنانير يدفعونها عن كل رأس!.. لقد رفض علي بن محمد هذا العرض، بل وعاقب هؤلاء السادة والوكلاء، فطلب من كل جماعة من الزنج أن يجلدوا سادتهم ووكلاءهم القدامي! ..

وزاد من اطمئنان الزنج للثورة ما أعلنه قائدتها من أنه «لم يثر لغرض من أغراض الدنيا، وإنما غضباً لله، ولرأى عليه الناس من الفساد».. وعاهدهم على أن يكون، في الحرب، بينهم «أشرككم فيها بيدي، وأخاطر معكم فيها بتنفسني» بل قال لهم: «ليحطط بي جماعة منكم، فإن أحسوا مني غدرًا فنكوا بي؟!»..

وبهذه الثقة تكاثر الزنج في صفوف الثورة وفي كتائب جيشهما، بل وانضمت إليها الوحدات الزنجية في جيش الدولة في كل موطن التقى فيه الجيshan<sup>(٢)</sup>!.. حتى لقد سميت، لذلك، بشورة الزنج، واشتهرت بهذا الاسم في مصادر التاريخ.

(١) يشبه نظام الملك الفلسفة الاجتماعية والتنظيم المالي لثورة الزنج «المزدكية» التي قامت على «الاشتراك العمومي» في ثورة المجتمع. انظر (سياسة نامة) ص ٢٨٥.

(٢) (تاريخ الطبرى) ج ٩ ص ٤١٠ - ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ . وابن خلدون (العبر) مجلد ٤ ص ١٨ ، ١٩ .

## دولة الثورة:

وفي عشرات المعارك التي وقعت بين الدولة العباسية وبين ثورة الزنج، كان النصر، غالباً، للثورة على الدولة.. وتأسست، كثمرة هذه الاتصالات، للثورة دولة، قامت فيها سلطتها، وطبقت بها أهدافها، ونفذ فيها سلطان علي بن محمد.. ولقد بلغت دولة الثورة هذه درجة من القوة فاقت بها كل ما عرفته الخلافة العباسية قبلها من أخطار وثورات.. والمؤرخون الذين كانت الدنيا عندهم هي الامبراطورية العباسية، قالوا: إن الزنج قد «اقسموا الدنيا!..» واجتمع إليهم من الناس ما لا ينتهي العد والمحصر اليه!» وكان عمال الدولة الثائرة يجتمعون لعلي بن محمد الخراج «على عادة السلطان!» حتى لقد «خيف على ملك بني العباس أن يذهب وينفرض!»<sup>(١)</sup>.

ولقد أقام الثوار لدولتهم عاصمة، سموها (المختاراة)، أنشأوها إنشاء في منطقة تتخللها فروع الأنهار.. كما أنشأوا عدة مدن أخرى - وضمت دولتهم مدنًا وقرى ومناطق كثيرة، مثل: البحرين.. والبصرة.. والأبلة.. والأهواز.. والقادسية.. وواسط.. وجنبلاع.. وبذاورد.. والتعمانية.. والمنصورة.. وجرجرايا.. وجبل.. ورامهرمز.. والمنيعة.. والمدار.. وتستر.. والبطيحه.. ونحوستان.. وعبدان.. وأغلب سواد العراق.

\* \* \*

ولقد استمرت الحرب بين دولة الثورة هذه وبين الخلافة العباسية لأكثر من عشرين عاماً - بلغ العنف فيها، من الجانيين، حدّاً لم يسبق له مثيل، حتى ليقول المؤرخون الذين يتواضعون بأرقام القتل في هذا الصراع بأنهم

(١) (شرح نهج البلاغة) ج ٨ ص ١٦٤، ١٦٥.

بلغوا نصف مليون قتيل! أما غيرهم فيقول: إن العدد قد عجز عن ادراك رقم الضحايا! .. ويعلق المسعودي فيقول: «ان كلا الفريقين يقول في ذلك ظناً وحدساً، اذ كان القتل في هذا القتال شيئاً لا يدرك ولا يضبط!»<sup>(١)</sup>.

ولقد ألقت الخلافة العباسية بكل ثقلها في المعركة ضد الثورة، وكرست كل امكاناتها للجيش والقتال، وبعد أن عهد الخليفة المعتمد (٢٥٦ - ٢٧٩ هـ - ٨٧٠ - ٨٩٢ م)، بالقيادة إلى أخيه الموفق، تحول قائد الجيش إلى خليفة حقيقي، وتحولت المدينة التي بناناها تجاه عاصمة الشوار، والتي سماها (الموفيقية)، إلى العاصمة الحقيقة للدولة، يأتي إلى بيت ماها كل خراج البلاد، وتصدر منها الأوامر إلى كل الولاة والعمال بأن يقدموا للجيش كل ما لديهم من امكانيات، حتى لقد حاول «المعتمد» الفرار من سامراء إلى مصر، فألقوا القبض عليه وأعادوه إلى قصر الخلافة شبه سجين! ..

ولقد رجحت كفة الجيش العباسى بما احتشد له من فرسان وسفن وعتاد.. فأحرز عدداً من الانتصارات على جيش الزنج، وبدأ حصاراً لعاصمتهم استمر أربع سنوات! .. وكانت مصر قد استقلت عن الخلافة تحت حكم أحد بن طولون (٢٢٠ - ٢٧٠ هـ - ٨٣٥ - ٨٨٤ م) وكان لها جيش قوي بالشام يقوده لؤلؤ، غلام ابن طولون، فخان سيده وانضم إلى جيش الدولة المحتشد لقتال الشوار، وعند ذلك تمكن الموفق من اقتحام (المختارية)، وهزيمة الثورة، التي بدأت سنة ٢٤٩ هـ وظلت قائمة تقاوم حتى أول صفر سنة ٢٧٠ هـ (١٠ أغسطس سنة ٨٨٣ م).. فكانت أطول ثورات العصر العباسى وأخطرها..

(١) (مروج الذهب) جـ ٢ ص ٤٧٩.

## تياران: مع الثورة.. وضدّها

هكذارأينا: الخوارج، وتياراً من تيارات الارجاء، والمعتزلة، ثم الزيدية والعلويين، وبعضاً من فرق الشيعة الامامية، مثل الاسمااعيلية، وكذلك الكيسانية، تجمع كلها، فكراً وعقلاً، على ضرورة اللجوء الى الثورة والعنف الثوري - (السيف) - كسبيل لازالة الظلم والجور والفساد، وبناء المجتمع الذي يوفر للمسلمين العدل والفضيلة والأمان.. ولم يشذ عن هذا الاتجاه الثوري، في القرن المجري الأول، الا أحد تيارات المرجئة، الذي ناصر او آزر الأمويين، والا شيعة جعفر الصادق الذين علقوا السماح باستخدام العنف الثوري - (السيف) - على ظهور امامهم المتضرر الذي سيخرج ليملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً<sup>(١)</sup> ..

ولقد ظلت الشيعة الإناث عشرية على موقفها المناهض للثورة.. بينما حمل التيار الفكري الذي عرف «بأهل الحديث» وكذلك نفر من التيار الأشعري فكر المرجئة الذين ناهضوا الثورة ونهوا عن استخدامها في النبي عن المنكر، والتغيير..

(١) (مقالات الاسلاميين) جـ ٢ ص ١٤٠ . والطوسي (تلخيص الشافى) جـ ١ ق ٢ ص ١٥٨.

طبعة النجف سنة ١٣٨٣ هـ.

ولم ينكر هذا الفريق وجوب النبي عن المنكر، فهو ثابت بالكتاب والسنّة، ولكنهم حصروا وسائل النبي عن المنكر في اللسان والقلب، دون اليد، فضلاً عن السيف، خصوصاً إذا ما ترتب على وسائل «ال فعل » هذه تضحيات .. !

فأصحاب الحديث، وأبرز أئمتهم أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ (١٦٤ - ٢٤١ هـ ٧٨٠ - ٨٥٥ م)، قد انفردوا وحدهم، دون فرق الإسلام ومدارسه الفكرية، بتحريم السيف - (الثورة المسلحة) - وانكار الخروج المسلح على أئمة الجور وظلمة الحكام، وقالوا: إن «السيف باطل، ولو قتلت الرجال وبسببت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلاً، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان، ولم يروه<sup>(١)</sup> .. .

وهم قد استندوا في موقفهم هذا إلى اعتزال نفر من الصحابة للفتن والصراعات التي شبت في صدر الإسلام، عندما عمّي عليهم وجه الصواب والخطأ، أو أدركوا الصواب والخطأ ثم تحرجوا أن يجردوا السيف ضد من سبقت له صحبة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن هؤلاء الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وأسامه بن زيد، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة .. الخ .. .

ونحن نعتقد بوجود الصلة الوثيقة بين الأسس الفكرية لهذا الموقف اللاثوري وبين شيوع الاستبداد بالسلطة والتغلب على الحكم من قبل المستبددين وسلطانين الجور الذين طبعوا التاريخ الإسلامي بكل ما هو غريب عن الشورى ومناقض للعدل والاختيار .. .

ويشهد لهذا الاعتقاد - على سبيل المثال - قول إمام أهل الحديث أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، الذي يرويه عنه صاحبه عبدوس بن مالكقطان: « .. ومن

(١) مقالات المسلمين جـ ٢ ص ٤٥١، ٤٥٢ (طبعة استانبول سنة ١٩٢٩).

غلب بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، فلا يخل أحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماماً عليه، برأً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين!»<sup>(١)</sup>.

وعند ابن حنبل: اذا قام أكثر من مستبد، وتنازعوا أمرهم، وانقسم الناس، فإن صلاة الجمعة ومن ثم التأييد، يكون من نصيب «من غلب!»<sup>(٢)</sup> ..

ولقد تبع ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) - رغم جرائه في الحق - موقف أستاذه ابن حنبل المعادي للثورة، وأورد، تأييداً لهذا الموقف عدداً من أحاديث الأحاديث النسوبية إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن أقواله في هذه القضية: ان «المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون المتروج على الأئمة وقاتلهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم.. لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى» .. وروي للدلالة على ذلك أحاديث غريبة عن روح الإسلام، تنهى عن قتال أمراء الجور طالما هم يصلون! .. وتدعو الناس إلى أداء واجباتهم وطاعة الحكم الظلمة، مع كراهيته ظلمهم بالقلب، والابتعاد عن العصيان لهؤلاء الطغاة!<sup>(٣)</sup>.

ووقيعاً من هذا الموقف، المعادي، أو غير المناصر للثورة، وقف أغلب الأشعرية .. فالإمام الغزالى يرى خلع الحاكم المستبد الذي لم يستكمل شروط الإمامة اذا أمكن ذلك دون قتال - ولست أدرى كيف يتصور امكان

(١) أبو يعل الفراء (الأحكام السلطانية) ص ٤. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م. و (كتاب الإمامة) ص ٢١٢ طبعة بيروت، ضمن مجموعة عنوانها (تصوص الفكر السياسي الإسلامي : الإمامة عند السنة) سنة ١٩٦٦ م.

(٢) أبو يعل (الأحكام السلطانية) ص ٦.

(٣) (منهج السنة) ج ٢ ص ٨٧. الطبعة الأولى.

ذلك ، مع استبداده بالقوة والسيف - وإن فالرأي عنده هو: وجوب طاعته والحكم بامامته ، فيقول: « . . . والذي نراه ونقطع: أنه يجب خلمه ان قدر، على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط ، من غير اثارة فتنة ولا تهيج قتال . وان لم يكن ذلك الا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بiamamته <sup>(١)</sup> ! .. فإن السلطان الظالم الجاهل متى ساعدته الشوكة ، وعسر خلمه ، وكان في الاستبداد به فتنة ثائرة لا تطاق ، وجب تركه ، ووجب طاعة له ! .. وهو يرى في طاعة الظالم الجاهل مكاسب تتحقق للأمة تفوق الآمال المتعلقة على خلمه بالثورة ، ويتساءل: « كيف نفوت رأس المال في طلب الريح <sup>(٢)</sup> ! ». »

ونفس الموقف يقفه ابن جماعة ابن جماعة (٦٣٩ - ١٢٤١ هـ - ١٣٣٣ م) عندما يصور الأمر كما لو كان غاية تجنب الطاعة فيها للأقوى من المستبددين ، حتى لو كان جاهلاً فاسقاً ، فإذا أطاحه جاهل فاسق آخر كان هو الامام المطاع ! .. يقول: « أنه ان خلا الوقت عن امام ، فتصدى لها من هو ليس من أهلها ، وفهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف ، انعقدت بيعته ولزمت طاعته .. ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً .. واذا انعقدت الامامة بالشوكة والغلبة لواحد ، ثم قام آخر ففهر الأول بشوكته وجنوده ، انعزل الأول وصار الثاني اماماً ! <sup>(٣)</sup> . »

وابن جماعة بهذا الفكر يطوع الاسلام وفكره السياسي للأوضاع التي سادت عصر المماليك الذي عاش فيه ! ..

وبيهذا الرأي يقول التفتازاني في (شرح العقائد النسفية) .. كما قال به

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٧ طبعة صبيح ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٢) احياء علوم الدين ص ٨٩٣ ، ٨٩٤ . طبعة دار الشعب ، القاهرة .

(٣) تحرير الأحكام . والنص منقول عن (دراسات في حضارة الاسلام) بحسب ص ١٨٨ . طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ م .

الأشعري أيضاً، ومن كان قد سماهم الملوك بدلاً من الخلفاء، ورأى عدم الثورة على هؤلاء الملوك! ..

ولقد تكون هذه المبررات العملية التي ساقها هذا النفر من أئمة أهل الحديث والأشعرية حظوظ من الواجهة في بعض المواقف والملابسات.. ولكن الأمر السلبي الذي أدى إليه هذا الموقف المناهض للثورة هو: أنه أعطى الشرعية لنظام الاستبداد بالسلطة والحكم المستبددين، حتى صار هو القاعدة، وصار الخضوع له والطاعة لأهله هو الشريعة والقانون، حتى لقد قال نفر من الفقهاء: «من يحكم بطبع»<sup>(١)</sup> . وحق أصبح الحديث عن الأئمة، بشروطها وصفات القائم بها، لا يتتجاوز نطاق المباحث الكلامية والفقهية إلى أرض الواقع والتطبيق، كما أصبحت الثورة على أئمة الجور والاستبداد منكراً يوصف أصحابه بالخروج والمرroc.. أي أن هذا الفكر المبرر لسلطة الاستبداد واستبداد المسلمين قد جعل حكم الطغاة هو القاعدة، ونظام الخلافة الإسلامية الشوروية هو الشذوذ والاستثناء! ..

غير أنها نعود، في الختام، فنذكر بما أثبتته وأكدته هذه الدراسة من أن الفكر الإسلامي قد اجتمع وأجمع علماء، في عصوره المبكرة، على الانحياز للثورة كسبيل من سبل التغيير، ولقد حدث ذلك عندما كان هؤلاء الأعلام ينتظرون من المصادر الأولية والجوهرية الندية للدين ومن تجربة الخلفاء الراشدين في الحكم على أساس من الشورى والاختيار.. فلها عرفت النظم الاستبدادية، غير الشوروية، طريقها إلى واقع المسلمين، وغلب الطابع الاستبدادي على تاريخ الحكم الإسلامي، أصبح هذا الواقع الشاذ، لغبته واستمراريته، مصدراً من مصادر الفكر لدى تيار من مفكري الإسلام، فكانت تلك الآراء التي عرضنا طرفاً منها، والتي ناهض

(١) سانيلا (القانون والمجتمع) ص ٤٣٠ ترجمة جرجيس فتح الله. طبعة بيروت - ضمن مجموعة عنوانها: تراث الإسلام - سنة ١٩٧٢ م.

أصحابها الثورة كسبيل من سبل التغيير في مجتمع الاسلام ..

فالانحياز للثورة، في الفكر العربي الاسلامي، أصيل أصلالة فكرنا العربي الاسلامي النقي وتطبيقاته الشوروية المبكرة .. كما أن العداء للثورة، في هذا الفكر، طارئ وغريب .. طارئ لأنّه نبت للاستبداد السياسي الذي أصاب واقع هذه الأمة بعد دولة الخلفاء الراشدين، وغريب لأنه - بكل المقاييس - لا يت reconciles مع روح الاسلام ونزع الانسان العربي الى مقاومة الظلم ورفض الخضوع لل والاستبداد والمستبددين .

## (المراجع)

- ابن أبي الحديـد: (شرح نهج البلاغة) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.
- ابن الأثير: (أسد الغابة) طبعة دار الشعب - القاهرة.
- ابن تيمية: (منهج السنة) طبعة القاهرة، الأولى.
- ابن جعـيـع (أبو حفص عمر): (مقدمة التوحيد وشروحها) طبعة القاهرة سنة ١٣٥٥ هـ.
- ابن حنـبل (أحمد): (المـسند) طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ.
- ابن خـلـدون: (المقدمة) طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.
- (العيـن) طبعة القاهرة سنة ١٢٨٤ هـ.
- ابن سـعـد: (الطبقات الكبير) طبعة دار التحرير - القاهرة.
- ابن عبد البر: (الدرر في اختصار المغازي والسير). طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.
- ابن قـتـيبة: (الإمامـةـ والسـيـاسـةـ) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.
- (عيـونـ الـاخـبـارـ) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.
- (المعـارـفـ) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م.

- ابن ماجة : (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م .
- ابن المرتضى : (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل) طبعة الهند سنة ١٣١٦ هـ .
- ابن منظور : (لسان العرب) طبعة القاهرة .
- أبو داود : (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- الأشعري : (مقالات المسلمين) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م وطبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م .
- الأصفهاني : (الأغاني) طبعة دار الشعب - القاهرة .
- الأفغани (جمال الدين) : (الأعمال الكاملة) دراسة وتحقيق دكتور محمد عمارة - طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .
- البخاري : (صحيح البخاري) طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- برنارد (لويس) : (أصول الاسماعيلية) طبعة القاهرة - دار الكتاب العربي - دون تاريخ .
- البيضاوي : (تفسير البيضاوي) طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧ م .
- الترمذى : (السنن - الجامع الصحيح) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- الجاحظ : (رسائل الجاحظ) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- جب : (دراسات في حضارة الاسلام) طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ م .
- الدارمي : (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- سانيلا : (القانون والمجتمع) طبعة بيروت - ضمن مجموعة (تراث الاسلام - سنة ١٩٧٢ م .
- الشهرستانى : (الملل والنحل) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .
- الطبرى : (التاريخ) طبعة دار المعارف - القاهرة .
- طه حسين (دكتور) : (الفتنة الكبرى) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م .
- الطوسي : (تلخيص الشافي) طبعة النجف سنة ١٣٨٣ هـ .
- عبد الجبار بن أحمد (قاضي القضاة) : (المغني في أبواب التوحيد والعدل)

طبعة القاهرة.

(فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) تحقيق فؤاد سيد. طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.

(ثبتت دلائل النبوة) تحقيق دكتور عبد الكريم عثمان - طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م.

علي بن أبي طالب (الامام) : (نهج البلاغة) طبعة دار الشعب - القاهرة.  
الغزالى (أبو حامد) : (الاقتصاد في الاعتقاد) طبعة القاهرة - صحيح - دون تاريخ (ضمن مجموعة).

(احياء علوم الدين) طبعة دار الشعب - القاهرة.

فان فلوتون : (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م.

الفراء (أبو يعل) : (الأحكام السلطانية) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.  
كتاب الامامة طبعة بيروت - ضمن مجموعة - سنة ١٩٦٦ م.

فلهوزن (يليوس) : (الخوارج والشيعة) ترجمة دكتور عبد الرحمن بدوي.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م.

القاسمي (جال الدين) : (تاريخ الجهمية والمعزلة) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.

القرطبي : (الجامع لأحكام القرآن) طبعة دار الكتب المصرية.  
القلقشندى : (صحيح الأعشى) طبعة دار الكتب - القاهرة.  
ناجي حسن : (ثورة زيد بن علي) طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ م.  
مالك : (الموطأ) طبعة دار الشعب. القاهرة.

محمد عبده (الامام) : (الأعمال الكاملة للامام محمد عبده)، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.

(الاسلام والمرأة) دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٥ م.

- محمد عمارة (دكتور) : (مسلمون ثوار) طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م.
- محمد فؤاد عبد الباقي : (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- المسعودي : (مروج الذهب) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م.
- مسلم : (صحيح مسلم) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م.
- النسائي : (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.
- نظام الملك : (سياسة نامة) .
- النويختي : (فرق الشيعة) تحقيق: ريت. طبعة استانبول سنة ١٩٣١ م.
- ونستك (أ. ي) : (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) طبعة ليدن سنة ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م.

## الفرق الإسلامية

### تعريف وتوطئة

لم يختلف المسلمون في الدين، على عصر صدر الإسلام، وإنما كان خلافهم في السياسة، وبالذات حول الإمارة والخلافة والأمامية، وبقصد الصراع على السلطة العليا في الدولة .

ولقد نشأت أولى الفرق الإسلامية - وهي المحكمة (الخوارج) - على عهد علي بن أبي طالب بسبب الخلاف حول الإمارة والصراع الدائر عليها، ولقد ظلت تلك القضية، طوال تاريخ المسلمين الفكري والعملي - هي المنبع الذي تصدر منه الفرق والأحزاب .. أي أن قضية الإمارة والخلافة والأمامية، وقضايا الصراع على السلطة العليا في الدولة، كانت دائمًا مصدر تكوين الفرق ونشأة المذاهب وظهور الأحزاب ..

والتاريخ للفرق الإسلامية، من حيث النشأة والتعداد وتغيير مقالاتها وموافقها، من الفنون التي ألفت فيها الكتب والرسائل من علماء ومفكرين يتمنون إلى مختلف الفرق والتيارات ..

ومن بين القضايا التي عرض لها مؤرخو الفرق والمذاهب قضية عدد الفرق التي توزعت ملة الإسلام، والفتراء الزمنية التي بدأ فيها تكون الفرق وظهورها. في بينما يرى مؤرخو الفرق من الشيعة أن نشأة الفرق قد ارتبط بالخلاف على الإمامة يوم السقيفة، إذ تكونت الشيعة مع علي، وفرقة «الأمرة والسلطان» مع سعد بن عبادة، من للأنصار، وفرقة مالت لأبي

بكر<sup>(١)</sup>، نجد مؤرخي الفرق وكتاب مقالاتها من المعتزلة والأشعرية والظاهرية وأصحاب الحديث والخوارج - أي كل من عدا الشيعة - يؤرخون بظهور فرقة الخوارج، على عهد علي، لنشأة الفرق في الإسلام.. وهو الرأي الصواب.. ذلك أن الفرق، وهي اجتماع أناس متفرقين حول موقف وبدأ وفلسفة ونطع متعدد أو متقارب من أنماط التفكير، هي أمر مختلف عن الموقف الذي يتخذه فرد أو أفراد من قضية معينة ثم يتغير هذا الموقف وتبدل أزاءه مواقع الأفراد، وهذا هو ما حدث للذين طلبوا الامارة لعلي بدلاً من أبي بكر، وهو نفس ما حدث للذين طلبوا الامارة لسعد بن عبادة، وإن كان بعض الأنصار قد ظلل على اعتقاده بأن حالمهم وحال المسلمين كان سيصبح أفضل لو ولتها سعد بن عبادة، ومع ذلك فإن أحداً لا يستطيع ولا يحق له أن يسمى هذا البعض فرقة ومذهبًا، فإن بقاء البعض على اعتقاده أن علياً هو الأولى بالامارة، وأن صلاح المسلمين في تأميمه لا يكفي كي نقول إن هذا البعض قد تكون أو يكون فرقة، بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح ..

أما نشأة الخوارج فلقد ارتبطت، بل نبعها من قضية مثارة، وهم قد جمعتهم فلسفة موحدة، ومجموعة من المقالات والواقف، وأنماط متعددة أو متقاربة في السلوك، ثم كان لهم استمرار في عصور الصراع الإسلامي حول هذه القضية التي سببت نشأتهم الأولى.. وكذلك كان الحال مع الفرق الرئيسية التي تلت ظهور الخوارج على مسرح السياسة..

تلك إذن قضية خلافية بين مؤرخي المقالات، الشيعة وغيرهم من المؤرخين..

---

(١) النوبختي (كتاب فرق الشيعة) ص ٢، ٣ تحقيق هـ. ريت. طبعة استانبول سنة ١٩٣١ م.

أما القضية التي اتفق فيها جهور مؤرخي المقالات، رغم غرابتها وافتقارها إلى القواعد الثابتة، فهي عدد هذه الفرق.. فلقد اتفق هؤلاء المؤرخون على أن عدد فرق المسلمين ثلاثة وسبعين فرقة، وإن هذا الرقم هو نهاية ما وصلت إليه الأمة في التفرق وتعدد الاتجاهات.. ولقد استندوا جميعاً في ذلك إلى حديث قالوا أنه قد روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول فيه: «افترقت اليهود على احدي وسبعين - (أو اثنين وسبعين) - فرقة، وتفرقت النصارى على احدي وسبعين - (أو اثنين وسبعين) - فرقة، وتفرق أمي على ثلات وسبعين فرقة»<sup>(١)</sup>.

ونحن لا نميل إلى التصديق بأن هذا الحديث هو من الأحاديث الصحيحة التي قالها الرسول ﷺ .. وذلك لعدة أسباب:

أولاً: أنه، كثثير من الأحاديث المشابهة، حديث آحاد، وليس بالتواتر، وأحاديث الآحاد وإن جاز أن تأخذ بها في الأمور العملية فإنها غير ملزمة في الاعتقادات..

وثانياً: أن الحديث يثير قضية خطيرة وخلافية وشائكة، وهي هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب؟ وهل كان النبي بالغيب من بين معجزاته؟؟.. ونحن مع الذين يرون القرآن هو معجزة الرسول التي لم يتحد قومه بمعجزة سواها، وأنه في حياته وسلوكه كان بعيداً عن ادعاء علم

(١) أخرج هذا الحديث أبو داود، والترمذى، وابن ماجه وابن حنبل من حديث أبي هريرة، وأخرجه الحاكم وابن حيان في صحيحه بنحو هذا اللفظ، كما أخرجه في المستدرك، عن أبي هريرة بهذا اللفظ.. وله رواية أخرى عن عوف بن مالك عن الرسول، بثل هذا اللفظ.. وقال عنه البهقى: انه حسن صحيح. انظر - غير كتب السنة - (خطط المقريزى) ج ٣ ص ٢٨٢ طبعة دار التحرير، بالقاهرة، عن طبعة بولاق. و (الفرق بين الفرق) - للبغدادى ص ٤، ٥. طبعة دار الأفاق الجديدة، بيروت.

الغيب، بل ان آيات القرآن تبني أن يعلم الرسول الغيب إلا اذا كان وحيًّا أو وحاه الله اليه، والوحي الذي لا خلاف عليه هو الموعظ في القرآن.. يخاطب الرسول قومه فيقول: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ مَا عِنِّي خَزَانَ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ  
الغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ، إِنِّي أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ..﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول لهم كذلك ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ،  
وَلَوْكُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَكَرَّتْ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَا مَسَنِي السُّوءُ، إِنِّي أَنَا  
نَذِيرٌ وَبِشِيرٌ لِقَوْمٍ يَؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنِّي خَزَانَ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا  
أَقُولُ إِنِّي مَلِكٌ..﴾<sup>(٣)</sup> وأكثر من عدد هذه الآيات، التي يبني فيها الرسول  
علمه بالغيب، عدد الآيات التي تقطع باختصاص الله سبحانه وتعالى بعلم  
الغيب، يقول سبحانه: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ..﴾<sup>(٤)</sup>  
ويقول: ﴿وَيَقُولُونَ: لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً مِنْ رَبِّهِ، فَقُلْ: إِنَّمَا الْغَيْبُ  
لِلَّهِ..﴾<sup>(٥)</sup> ويقول: ﴿وَلَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا  
كُلُّمَعَ الْبَصَرُ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٦)</sup> ويقول: ﴿قُلْ،  
لَا يَعْلَمُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ  
يَعْشُونَ﴾<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تحصر علم الغيب

(١) الأنعام: ٥٥.

(٢) الأعراف: ١٨٨.

(٣) هود: ٣١.

(٤) الأنعام: ٥٩.

(٥) يونس: ٢٠.

(٦) النحل: ٧٧.

(٧) النمل: ٦٥.

ومعرفته في الله سبحانه وتعالى، وحده..

أما الآية التي يقول الله فيها: «عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهُرُ عَلَىٰ غَيْرِهِ أَحَدٌ». الا من ارتضى من رسول فإنه يسلك بين يديه ومن خلفه رصداً<sup>(١)</sup>، فإن نطاق الاستثناء فيها يجب أن تحكمه الآيات التي تبني علم الرسول للغيب، وتلك التي تقطع باستثنار الله به، وفي كل الأحوال فإن الاستثناء لا يعني إلا جواز أن يوحى الله للرسول بنبياً من أنبياء الغيب، وفي هذه الحالة يكون موضعه هو موضع النبأ المقطوع بأنه وحي، وهو القرآن الكريم.. وليس في القرآن شيء يتعلق بافتراق المسلمين إلى ثلات وسبعين فرقة؟! ..

ثالثاً: إن الحديث يحدد عدد الفرق اليهودية والفرق النصرانية بواحدة وسبعين - أو اثنين وسبعين - فرقة، وليس بين مؤرخي الفرق المسلمين - وهم قد اهتموا بالملل والنحل جميعها - ولا بين مؤرخي الفرق من غير المسلمين من حد هذه الفرق في الديانتين بهذا العدد..

رابعاً: ان واقع الفرق الإسلامية الذي كتب عنه وأرخ له هؤلاء الذين رووا هذا الحديث، واعتمدوا عليه، هذا الواقع يتناقض مع اقسام المسلمين إلى هذا العدد، وإذا كان المسلمون في تاريخ ظهور الفرق والأحزاب لديهم قد جاء عليهم يوم وصلت فيه فرقهم إلى العدد الثالث والسبعين، وهذا طبيعي، فإن هذه الفرق قد زادت، ثم نقصت، ولا يزال المسلمون، في حياتهم الفكرية، قادرين وصالحين لأن تنشأ لديهم فرق جديدة أو تزول من حياتهم فرق قديمة.. المهم أن فرق الإسلام، التي استخدم هؤلاء المؤرخون مصطلح «فرقة» في وصفها، قد زادت عن الثلاث والسبعين فرقة... وهذه نماذج لذلك التناقض الذي وقع فيه هؤلاء

المؤرخون بين الحديث الذي صدروا به دراستهم للفرق وبين الواقع الذي جسدوه لنا عن تعداد هذه الفرق وحياتها :

١ - عندما نبحث عن عدد الفرق الإسلامية، كما أرخ لها الأشعري في (مقالات المسلمين) نجد هذا العدد يتعدى المائة .. ففرق الشيعة عنده وحدها تبلغ خمساً وأربعين فرقة (الغالبية : ١٥ والامامية : ٢٤ والزيدية : ٢٦) .. وعدد فرق الخارج ستاً وثلاثين فرقة .. والمرجئة فرقها اثنتا عشرة فرقة .. وذلك غير: المعتزلة، والجهمية، والضرارية، والحسينية، والبكيرية، والعامية، وأصحاب الحديث، والكلابية<sup>(١)</sup> .. على حين يذكر الأشعري، نفسه، وفي ذات الكتاب أنها إحدى عشرة فرقة، تتفرع إلى ثلات وسبعين، ولكنها في الدراسة، دراسته هو: تتعدى المائة كما رأينا؟!

٢ - وفي (الملل والنحل) للشهرستاني يبلغ تعداد الفرق ستاً وسبعين فرقة (المعتزلة - وهم الذين عدتهم الأشعري فرقة واحدة - عدم شهرستاني ثلث عشرة فرقة، وعدتهم البغدادي عشرين فرقة) .. . والخارج سبع عشرة فرقة .. والشيعة اثنان وثلاثون فرقة .. والمرجئة خمس فرق .. ثم: الجبرية، والجهمية، والتجارية، والضرارية، والصفاتية، والكرامية، والأشعرية، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي .. .

٣ - أما ابن حزم فإنه يعدها خمس فرق:

- ١ - أهل السنة.
- ٢ - الشيعة.
- ٣ - المعتزلة.
- ٤ - المرجئة.

(١) (مقالات المسلمين) جـ ١ ص ٦٥ وما بعدها .. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

٥ - الخوارج<sup>(١)</sup>.

٤ - والمقطبي، وهو من أقدم مؤرخي الفرق، يعدها أربعاً فقط:

١ - القدرية. ٢ - والمرجئة. ٣ - الشيعة. ٤ - والخوارج<sup>(٢)</sup>.

٥ - أما القاضي عبد الجبار فإنه يعدها خمس فرق:

١ - المعتزلة. ٢ - والخوارج. ٣ - والمرجئة. ٤ - الشيعة.

٥ - والتوبات<sup>(٣)</sup> - (ويقصد بهم أهل الحديث) - ولكن فرقة الشيعة التي يذكرها هنا واحدة يصل عددها فرقها - نعم فرقها - عنده في (المغني) الى احدى وستين فرقاً، وخلافاتها ليست في الفروع حتى نقول إنها فروع لفرق وليس فرقاً تستحق هذا الاسم، بل ان خلافاتها في الامامة، وبالذات شخص الامام، والامامة عندها كالنبوة، بل أكثر أهمية عند بعضهم، ومن لم يعرف امامه مات ميتة جاهلية!<sup>(٤)</sup> .. ففرق الامامية تبلغ عند القاضي تسعاً وأربعين<sup>(٤)</sup> ، وفرق الزيدية اثنى عشرة فرقة<sup>(٥)</sup> ..

٦ - والمقريزي الذي يروي الحديث ويجمع طرق روایته ويوثقه يقول عن احدى هذه الفرق، وهي الرافضة، انهم « اختلفوا في الامامة اختلافاً كثيراً، حتى بلغت فرقتهم ثلاثمائة فرقة، والمشهور منها عشرون فرقة! » ويقول عن احدى الفرق التي انقسمت من الرافضة، وهي « الخطابية »:

(١) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٢ ص ١٠٦ . طبعة القاهرة الأولى سنة ١٣٢١ هـ.

(٢) د. عبد الكريم عثمان (قاضي القضاة: عبد الجبار بن أحمد المدائني) ص ١٠٤ . طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م.

(٣) (فضل الامتثال وطبقات المعتزلة) ص ١٥٢ . تحقيق فؤاد سيد. طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.

(٤) (المغني) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧٦ - ١٨٢ . طبعة القاهرة.

(٥) المصدر السابق. ج ٢٠ ق ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

« .. اتباع أبي الخطاب محمد بن أبي ثور.. وأتباعه خمسون فرقاً! .. ويقول عن المعتزلة: « .. وهم عشرون فرقاً... » ولا يذكر فيهم القدرة، إذ يذكرها كفرقة مستقلة عن المعتزلة<sup>(١)</sup> ..

٧ - أما الخوارزمي فإنه يعدد الفرق الرئيسية فتبلغ عنده سبعاً هي :

- ١ - المعتزلة (وهي عنده تنقسم إلى ست فرق) ..
- ٢ - والخوارج (وتنقسم عنده إلى أربع عشرة فرقة) ..
- ٣ - وأصحاب الحديث (وتنقسم عنده إلى أربع فرق) ..
- ٤ - والمجبرة (وهي عنده خمس فرق) ..
- ٥ - والمشبهة (وهي عنده ثلاث عشرة فرقة) ..
- ٦ - والمرجنة (وهي عنده ست فرق) ..
- ٧ - والشيعة (وهي عنده خمس فرق تتفرع إلى أصناف. فالزيدية: ٥، والكيسانية: ٤، والعباسية: ٢، والغالية: ٩، والأمامية: ٤) ..

فإذا عدتنا « الأصناف » فرقاً بلغ مجموعها جائعاً عند الخوارزمي اثنين وسبعين فرقة، وإذا لم ندخلها في عداد الفرق وقفت عند ثلاث وخمسين فرقة فقط.. وفي كلا الحالين فهي ليست ثلاثة وسبعين، كما يقول الحديث!<sup>(٢)</sup> .

وهذا الاضطراب الذي يتجلّى، لدى مؤرخي الفرق، في تعداد هذه الفرق، ينبع من الافتقار إلى منهج يحدد المعيار الذي على أساسه يتم الحكم بأن هذه الجماعة « فرقة »، أو أن الذي بينهم وبين أصولهم هو مجرد اختلاف

(١) (خطط المقريزي) جـ ٣ ص ٢٨٣ - ٢٩٤.

(٢) (نتائج العلوم) ص ١٨ - ٢٢. طبعة القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ.

في فروع الأصول العامة التي اتفقت عليها الفرقة الأم ..

فالمعتزلة، مثلاً، الذين يصل أغلب كتاب الفرق والمقالات بعدد فرقهم إلى العشرين، هم فرقة واحدة، تجمعها أصول خمسة، لا يعد من أهلها إلا من اعتقد بهذه الأصول الخمسة، وفي إطار هذه الفرقة اختلافات واجتهادات حول عديد من القضايا الفرعية، مثل: الطبع .. والتولد .. والطفرة .. والجزء الذي لا يتجزأ .. والموقف من: أهيتها أفضل، علي أم أبو بكر؟ .. أما العدل، والتوحيد، والوعد والوعيد، والمزللة بين المنزليتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنها الأصول الخمسة التي لا يصبح معتزلياً إلا من اعتقد بها ..

وهذا المثال يزيد من وضوح الاضطراب الذي وقع فيه مؤرخو المقالات عندما شرعوا في تعدادها .. ولقد ساعد على هذا الاضطراب - إلى جانب غياب المنهج المحدد للمعيار الدقيق في التقسيم - الالتزام « بالحديث » الذي يجعل هذه الفرق ثلاثة وسبعين فرقة .. فبدأوا حديثهم بهذا العدد، فلما استقصوا الواقع وقفوا دونه أو تجاوزوه! ..

ونحن لا نستبعد أن يكون الرسول عليه الصلاة السلام قد تنبأ بافتراق الأمة واختلافها، إذ ان اتحاد أمة من الأمم وأهل دين من الأديان كفرقة واحدة هو أمر مستحيل بحكم التجربة الإنسانية السابقة وما تطرحه الحياة المتتجدة من قضايا ومعضلات، وما فيها من مصالح تستلزم بالقطع الاجتهد والاختلاف والاتفاق .. فهو نوع من النبوة الفكرية والسياسية، تخرج عن الغيب وأنبائه، بل وتخرج عن أن تكون خاصية من خواص الرسل والأنبياء .. أما أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد حدد عدد الفرق بثلاث وسبعين فهو مالا ينيل إلى تصديقه، لما قدمنا من أسباب ..

ولقد أدرك الشهريستاني ذلك الاضطراب الذي وقع فيه مؤرخو

الفرق، وافتقار البحث إلى «قانون» يميز الفرق ويجعل تعدادها أمراً دقيقاً - وعبر عن هذا الادراك في عبارات واضحة نوردها كاملاً لأهميتها.. قال:

«اعلم أن لأصحاب المقالات طرفاً في تعريف الفرق الإسلامية، لا على قانون مستند إلى نص، ولا على قاعدة مخبرة عن الوجود، فما وجدت مصنفين متلقين على منهاج واحد في تعريف الفرق. ومن المعلوم الذي لا مراء فيه أن ليس كل من تميز عن غيره بمقالة ما في مسألة ما عدّ صاحب مقالة، والا فتكاد تخرج المقالات عن حد المحصر والعد، ويكون من انفرد بمسألة في أحکام الجوواهر مثلاً معدوداً في عدد أصحاب المقالات. فلابد اذا من ضابط في مسائل هي أصول وقواعد يكون الاختلاف فيها اختلافاً يعتبر مقالة، وبعد صاحبه صاحب مقالة.

وما وجدت لأحد من أرباب المقالات عناية بتقرير هذا الضابط، إلا أنهم استرسلوا في ايراد مذاهب الأمة، كيف اتفق، وعلى الوجه الذي وجد، لا على قانون مستقر وأصل مستمر، فاجتهدت على ما تيسر من التقدير، وتقدّر من التيسير، حتى حصرتها في أربع قواعد، هي الأصول الكبار:

(القاعدة الأولى): الصفات والتوحيد فيها.. وهي تشتمل على مسائل الصفات الأزلية، اثباتاً عند جماعة ونفياً عند جماعة، وبيان صفات الذات وصفات الفعل، وما يجب لله تعالى وما يجوز عليه وما يستحبيل. وفيها الخلاف بين: الأشعرية، والكرامية، والمجسمة، والمعترلة.

(القاعدة الثانية): القدر والعدل - وهي تشتمل على مسائل القضاء، والقدر، والجبر، والكسب في ارادة الخير والشر، والمقدور والمعلمون، اثباتاً عند جماعة ونفياً عند جماعة، وفيها الخلاف بين: القدرية، والنجارية، والجبرية، والأشعرية، والكرامية.

(القاعدة الثالثة): الوعد والوعيد، والأسءاء والأحكام.. وهي تشتمل على مسائل اليمان، والتربة، والوعيد، والارجاء، والتكفير، والتضليل، اثباتاً، على وجه، عند جماعة، ونفياً عند جماعة، وفيها الخلاف بين: المرجحة، والوعيدة، والمعتزلة، والأشعرية، والكرامية.

(القاعدة الرابعة): السمع والعقل، والرسالة والأمامـة - وهي تشتمل على مسائل التحسين، والتقبیح، والصلاح والأصلح، واللطف، والعصمة في النبوة، وشروط الامامة، نصاً عند جماعة، واجاماً عند جماعة، وكيفية انتقالها على مذهب من قال بالنص، وكيفية اثباتها على مذهب من قال بالأجماع، والخلاف فيها بين: الشيعة، والخوارج، والمعتزلة، والكرامية، والأشعرية.

فإذا وجدنا انفراد واحد من أئمة الأمة بمقالة من هذه القواعد عدتنا مقالته مذهبأً وجماعته فرقـة، وإن وجدنا واحداً انفرد بمسألة فلا نجعل مقالته مذهبأً وجماعته فرقـة، بل نجعله مندرجـاً تحت واحد من وافق سواها مقالته، ورددنا باقي مقالته إلى الفروع التي لا تعد مذهبـاً مفرداً، فلا تذهب المقالات إلى غير نهاية.

وإذا تعـينت المسائل، التي هي قواعد الخلاف، تبيـنـت أقسام الفرقـ، وانحصرت كبارـها في أربعـ، بعد أن تـداخل بعضـها في بعضـ.

كبارـ الفرقـ الإسلامية أربعـ: القدرـية، الصـفاتـية، الخـوارـجـ،  
الـشـيعـةـ . . .<sup>(١)</sup>.

هذه عبارـاتـ الشـهـرـسـتـانـيـ، ونـحنـ نـتفـقـ تماماًـ معـ النـهجـ الـذـيـ وـضـعـهـ

(١) (المـلـلـ وـالـنـحلـ) جـ ١ صـ ٩ - ١٣ـ . مـطـبـعـ عـلـىـ هـامـشـ (التـفـصـلـ فـيـ المـلـلـ وـالـأـهـمـاءـ وـالـنـحلـ)  
لـابـنـ حـزـمـ . طـبـعـةـ القـاهـرـةـ، الـأـولـىـ سـنةـ ١٣٢١ـ هـ.

لتحديد الفرق بين «المقالة» التي يؤدي الانفراد بها إلى قيام الفرقة والمذهب، وبين «المسألة» التي تدرج في فرقة أعم وأشمل منها.. فقط لنا على نتائجه ملاحظتان:

**الأولى:** أنه انتهى إلى أن كبار الفرق هي: القدريّة - (المعتزلة) - والصفاتيّة - (أي أصحاب الحديث، أو «النوابت» كما يسميهم القاضي عبد الجبار) - والخوارج، والشيعة.. وهو بذلك يغفل مكان «المرجئة»... اذ المعلوم أن اندراج المرجئة تحت أهل الحديث، وهو ما يبدو أن الشهريستاني قد عناه وقصد إليه هو أمر غير دقيق، ذلك أن الإرجاء قد بدأ ك موقف سياسي من الصراع الذي دار حول السلطة على عهد الأمويين، وتكونت لذلك فرقة، بل لقد ظهر في الإرجاء أكثر من مذهب وأكثر من تيار، وإذا كانت الفرق الإسلامية قد ظهرت لأسباب سياسية، وليس جدل ديني معزول عن قضايا المجتمع، فإن اغفال «المرجئة» ونحن بصدق تعداد الفرق الكبرى لا يجوز.. ومن هنا فنحن نرى أن تعداد القاضي عبد الجبار لهذه الفرق عندما قال: «... ومعلوم أن فرق الأمة، في الجملة: المعتزلة، والخوارج، والمرجئة، والشيعة، والنوابت»<sup>(١)</sup>. هو التعداد الأدق، وهو مبني على ذات المنهج الذي حددته الشهريستاني في عمق وابتکار..

**الثانية:** أن الشهريستاني، بعد أن حدد هذا المنهج وطبقه على واقع الفرق الإسلامية، عاد ليخلص المنهج الواقع لذلك الحديث الذي روى عنه أن عدد فرق الأمة ثلاثة وسبعين فرقة، فقال: إن هذه الفرق الكبار يتراكب بعضها مع بعض، ويتشعب عن كل فرقة أصناف فتصل إلى ثلاثة وسبعين فرقة<sup>(٢)</sup>.. وهو موقف يعكس التناقض بين «الدرائية» و

(١) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ١٥٢.

(٢) (الملل والنحل) ص ١٣.

«الرواية»، ومحاولات «التوفيق» بين «الواقع» وبين «النص» حتى لو أبى الواقع ذلك التوفيق، وحتى لو كان هذا النص حديثاً من أحاديث الأحاديث.

\* \* \*

ولقد نشأ عن موقف مؤرخي الفرق والمقالات أن أصبح القارئ والباحث في تراثنا العربي الإسلامي يطالع العديد من أسماء «الفرق» والتيارات المذهبية والمدارس الفكرية، وفي كثير من الأحيان لا تسعفه المصادر بما يربط هذه «الفرق» الفرعية بأصولها، أو بما يميزها فكريأً عن غيرها، الأمر الذي استوجب أن نورد هنا ثبتاً يكاد يحصر أسماء «الفرق» وما تفرع عنها، وفق ما اصططلحت عليه وتناولته مصادر فكر العرب والمسلمين، وأن نرتتب أسماءها هذه ترتيباً أبجدياً لتزيد الفائدة وتسهل الاستفادة على الباحثين والقراء..

## ﴿أ﴾

١ - **الأباضية:** من فرق الخوارج. ينسبون إلى عبد الله بن أبياض، ومقالاتهم معتدلة إذا ما قيسوا بالخوارج والأزارقة أو الخوارج النجدات.

٢ - **الابو مسلمية:** نسبة إلى أبي مسلم الخراساني، وهم يقولون إنه لا زال حياً لم يميت.

٣ - **الائنا عشرية:** هم جهور الشيعة الإمامية، وقفوا بائمتهم عند الثاني عشر، فهو الغائب المنتظر.. (أنظر: القطعية)..

٤ - **الأحدية:** من الشيعة الإمامية. ينسبون إلى أحمد بن موسى بن جعفر.

٥ - **الأنحسية:** من الخوارج العجارة، وهم انشقاق عن الخوارج

الشالبة، سموا باسم زعيمهم «الأخنس»، يحكمون «بالتوقف» عن جميع أهل دار «الثقة»، سوى من عرفوا إيمانه أو كفره. ويحرمون الاغتيال والقتل سراً، والبدء بالقتال دون دعوة.

٦ - **اخوان الصفا:** جماعة سرية «من الشيعة الاسماعيلية (الباطنية)»، قامت بالبصرة في القرن الرابع المجري. مزجت الفكر الإسلامي بالفلسفة اليونانية.

٧ - **الأزارقة:** من الخوارج اتباع أبي راشد نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي . وهم أول انشقاق في فرقة الخوارج يتبرّؤون من القعدة، ويكررون من لم يهاجر إلى مواطنهم ومعسكراتهم، ويررون كل كبيرة كفراً، ودار خالفتهم دار كفر.

٨ - **الاسحاقية:** من غلاة الشيعة الكيسانية، يشركون علي بن أبي طالب في النبوة مع الرسول، عليه الصلاة والسلام، ويقولون أن الله قد جل في علي.

٩ - **الاسحاقية:** من المرجحة، فرع من الكرامية. وهم مشبهة مجسمة.

١٠ - **الاسكافية:** من المعتزلة، ينسبون إلى أبي جعفر الاسكافي. قالوا: إن الله لا يقدر على ظلم العقلاء.

١١ - **الاسماعيلية:** من الشيعة الإمامية. قالوا: إن الإمام بعد جعفر الصادق هو ابنه اسماعيل، وليس موسى الكاظم ، كما قالت الآثنا عشرية . وهم يمثلون التيار الثوري في الإمامية، ويعرفون، أيضاً، بالباطنية ، لقولهم أن لكل ظاهر باطناً. وفي تعاليهم يترجح الاسلام بالفلسفة اليونانية.

١٢ - **الاسوارية:** من المعتزلة، ينسبون إلى الأسواري ، وهم يتميزون عن النظمية بقولهم أن الله لا يقدر على ما أخبر بعده أو علم عدمه :

والانسان قادر عليه.

١٣ - الأشعرية: نسبة الى أبي الحسن الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ ٨٧٤ م). وهم يمثلون الموقف الوسطى بين المعتزلة وبين الجبرية الخلص (الجهمية). ففي فعل الانسان قالوا: ان خالقه هو الله، وللإنسان فيه الكسب، أي كونه مخللاً للفعل، فهو فاعل له على سبيل المجاز. وفي التأويل يجزون بعضاً، فلا يمنعونه كما هو حال أصحاب الحديث، ولا يعتمدونه سبيلاً لنصرة برهان العقل على ما يعارضه من ظاهر النقل، كما هو حال العقلاةين. وفي صفات الله: يثبتون له الصفات، ولكن على نحو يجعلهم وسطاً بين تزية المعتزلة وتشبيه المحسدة والمشبهة.

١٤ - أصحاب أبي ثوبان: من المرجحة. يقولون ان الایمان هو: الإقرار بالله وبرسله.

١٥ - أصحاب أبي شمر ويونس: من المرجحة: قالوا: الایمان اجتماع المعرفة بالله، والخضوع له، والمحبة له بالقلب، والاقرار به أنه واحد ليس كمثله شيء، وذلك اذا لم تقم حجة الأنبياء، أما اذا قامت حجتهم فإن الایمان يكون هو الاقرار بهم والصدق لهم، حقاً لوم تتم المعرفة بما جاء من عند الله. ويقال ان أبو شمر جعل العدل، أي القدر والاختيار، وجعل التوحيد، أي التزية ونفي التشبيه، من الایمان.

١٦ - أصحاب أبي صالح: من الخوارج الصفرية. ينسبون الى صالح ابن مسرح.

١٧ - أصحاب التفسير: من الخوارج البيهبية. ينسبون الى الحكم بن مروان، من أهل الكوفة، وهم ينكرون الشهادة في الحدود وغيرها الا اذا فسرت كيف هي.

١٨ - أصحاب حارث الأباضي: من الخوارج الاباضية. قالوا بالقدر،

على رأي المعتزلة، وقالوا ان الاستطاعة قبل الفعل.

١٩ - أصحاب الحديث وأهل السنة: وهم جهور الأمة وعامة أهلها. قالوا: ان أفعال العباد مخلوقة الله. والخير والشر بقضاء الله وقدره - (فهم جبرية متسلطون) ويكتنون عن الخوض في صراع الصحابة على السلطة، ويرتبون الخلافاء، في الفضل، ترتيبهم في تولي الخلافة. ويررون البيعة لمن تولى الامامة، برأً كان أو فاجراً، وينكرون الثورة والخروج كاسلوب وسبيل لتغيير الظلم والجور. ويقولون ان الأرزاق من الله، يرزقها عباده، حلالاً كانت أو حراماً - (على عكس المعتزلة الذين ينحصرون الرزق بما كان حلالاً دون ما كان حراماً).

٢٠ - أصحاب الرأي: من المرجحة، وهم أصحاب أبي حنيفة النعمان ابن ثابت - (أنظر: الحنفية).

٢١ - أصحاب محمد بن شبيب: من المرجحة، قالوا: ان اليمان هو: الاقرار بالله، والمعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء، والاقرار والمعرفة بالأنباء والرسل وبجميع ما جاءوا به من عند الله، مما لا خلاف فيه.

٢٢ - الأطرافية: من القدرية. وهم أتباع غالب بن شاذل السجستاني. قالوا: ان أهل الأطراف التاركون لما لم يعرفوه من الشريعة معذرون.

٢٣ - الأفطحية: من الشيعة الامامية. قالوا بانتقال الامامة بعد جعفر الصادق الى ابنه عبد الله الأفطح، وهو شقيق اسماعيل.

٢٤ - الامامية: هم الشيعة الذين قالوا بالنص والوصية على الأئمة من آل البيت، وبالذات أبناء علي من فاطمة.

٢٥ - أهل العدل والتوحيد: تيار عريض في الفكر الاسلامي، يشمل

كل من أثبت للإنسان قدرة وارادة واستطاعة و اختياراً ، وكل من نزه الذات الالهية عن مشابهة الحوادث ، ونفي الصفات الزائدة على الذات . وفي هذا التيار يدخل : الحسينية - أتباع الحسن البصري - والمعتزلة ، وبعض الخوارج ، وبعض الشيعة .

## « ب »

٢٦ - الباقيبة : من الشيعة . أصحاب أبي جعفر محمد بن علي الباقي وابنه جعفر الصادق ، الذين توقفوا عند امامتها أو امامية أحدما . أنظر : (الجعفريّة) و (الواقفية) .

٢٧ - البتيرية : من الشيعة الزيدية . وهم أصحاب الحسن بن صالح بن حي (١٠٠ - ١٦٨ هـ) . . وأصحاب كثير النواء - (أو النوى ، أو الشومي) - واسمها : المغيرة بن سعد ، وهو الذي كان يلقب بالأبتر . وهم يفضلون علي ابن أبي طالب ، ويصححون بيعة أبي بكر وعمر ، لأن علياً ترك لها الأمر ، ويتوافقون في الحكم على عثمان وعلى قتلته . وينكرون الرجعة . ويعرفون بأمامية علي عندما بُويع بها .

٢٨ - البدعية : من الخوارج ، وهم أتباع يحيى بن أصرم . وسموا بذلك لأنهم أبدعوا قطع الشهادة على أنفسهم أنهم من أهل الجنة .

٢٩ - البرغوثية : هم الذين قالوا : إن كلام الله اذا قرئ فهو عَرَض ، واذا كتب فهو جسم .

٣٠ - البزيغية : من غلاة الشيعة . وهم فرع من الخطابية ، قالوا : إن الامام بعد أبي الخطاب هو بزيغ بن موسى - (أو ابن يونس) - وهم يقولون بشيوع الوحي ، وينكرون اختصاص الأنبياء به .

٣١ - البشرية : من المعتزلة . أصحاب بشر بن المعتمر ، وهم الذين

أحدثوا القول بالتلود.

٣٢ - **البطيخية**: من المجرة. ينسبون الى اسماعيل البطيخي.

٣٣ - **البكرية**: الذين قالوا ان خلافة أبي بكر هي بالنص عليه من الرسول، لا بالاختيار المطلق من اصحابه.

٣٤ - **البكرية**: أتباع أبي بكر بن زياد الباهلي - (بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد) - قالوا: ان كبار أهل القبلة نفاق، ومرتكبوا عبادة للشيطان، مكذبون بالله وجادلوكن له، خالدون مخلدون في النار، اذا ماتوا مصرین عليها، غير تائبين منها، ومع ذلك فهم مؤمنون مسلمون.

٣٥ - **البهشمية**: من المعتزلة ينتسبون الى أبي هاشم الجبائي.

٣٦ - **البيانية**: من غلاة الشيعة، أتباع بيان بن سمعان التميمي النهدي اليماني، الذي ظهر بالعراق اوائل القرن الثاني المجري. يقولون بحلول جزء الهي في علي بن أبي طالب، انتقل منه الى ابنه محمد بن الحنفية، فابنه أبي هاشم، فيبيان بن سمعان. ويقال ان بيان زاد في الغلو فادعى النبوة! . وهم مشبهة مجسدة يقولون ان الله على صورة انسان، وانه يهلك كله الا وجهه! . ولقد انتهت حياة بيان بقتله وصلبه على يد الوالي الأموي على العراق خالد بن عبد الله القسري.

٣٧ - **البيهامية**: من الخوارج، وهم انشقاق على الخوارج الميونية. وإنماهم: أبو بيهس هيسن بن جابر، منبني سعد بن ضبعة بن قيس، قالوا: لا اسلام بدون معرفة الله ورسوله وما جاء به جملة، والولاية لأولياء الله، وبالبراءة من أعدائه. ولقد انتهى أبو بيهس بان قطع والي المدينة، عثمان بن حيان، بيده ورجليه، بأمر الوليد الأموي.

## » ت «

٣٨ - التومنية (المعاذية) : من المرجحة . ينسبون الى أبي معاذ التومي . قالوا : ان اليمان هو : ما عصم عن الكفر ، فهو اسم لمجموع الخصال التي اذا تركت كان تاركها كافراً - (أنظر : المعاذية) -

## » ث «

٣٩ - التعالية : من الخوارج العجارة . أتباع ثعلبة . قالوا : ليس للأطفال ، عامة ، ولاية ولا عداوة ولا براءة ، حتى يبلغوا فيدعون الى الاسلام ، فيقرون أو ينكرون .

٤٠ - الشامية : من المعتزلة . أصحاب ثمامة بن أشرس . قالوا : اليهود والنصارى والزنادقة يصيرون في الآخرة تراباً ولا يدخلون جنة ولا ناراً .

٤١ - الثوبانية : من المرجحة . أصحاب أبي ثوبان المرجحي . قالوا : ان اليمان هو : المعرفة والاقرار بالله وبرسله ويكل ما يجوز في العقل أن نفعله ، وما جاز في العقل تركه فليس من اليمان ، وان العمل كله مؤخر عن اليمان .

## » ج «

٤٢ - الجاحظية : من المعتزلة ، ينسبون الى أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، قالوا : يمتنع انعدام الجوهر ، والخير والشر من فعل العبد .

٤٣ - الجارودية : من الشيعة الزيدية ، ينسبون الى أبي الجارود زياد بن أبي زياد . وهم يقولون : ان النص على علي بن أبي طالب بالامامة كان بالوصف ، لا بالاسم والتعيين ، وأن الإمام بعده الحسن ، فالحسين ، وأن الامامة شوري بعدهم في ولد الحسن والحسين .

٤٤ - الجازمية: من الشيعة الغلاة. ينسبون الى جازم بن عاصم.

٤٥ - الجبائية: من المعتزلة، ينسبون الى أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي.

٤٦ - الجبرية: هم عدة فرق إسلامية، يجمعها؛ نفي أن يكون الانسان خالق أفعاله. ويزب بينها التفاوت في الموقف الجبري. فبعضها يرى الانسان مجبراً جبراً مطلقاً، فهو كالريشة المعلقة في الهواء، تميلها ريح القدرة الالهية حيث مالت.. وبعضها ينسب للانسان «كسباً» هو عبارة عن الرغبة في الفعل والقصد اليه، أما خالق الفعل ذاته فهو الله.. وبعضها يرى أن الانسان «فاعل» لكن على سبيل المجاز، والفاعل الحقيقي هو الله.

٤٧ - الجحدريّة: من المرجحة، ينسبون الى جحدر بن محمد التميمي.

٤٨ - الجعفريّة: من المعتزلة، ينسبون الى جعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب.

٤٩ - الجناحية: من غلاة الشيعة. ينسبون الى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (ذي الجناحين) أو (الطيار)، وهم يقولون بتناسخ الأرواح، وان روح الله حلت بامامهم عبد الله بن معاوية، مروراً بآدم وبنيه... وأن العلم ينتسب ويظهر بقلب امامهم ظهوراً، ويقولون بأبدية الدنيا، وينكرون زوالها، ومن ثم ينكرون القيمة، ولا يحرمون الميزة ولا الخمر.. ويقال ان غلوتهم بلغ حد عبادة عبد الله بن معاوية، لما فيه من روح الله، والقول بأنه حي لم يمت، وهو بجبل أصبهان، وسيعود اليهم. ولقد ثارت الجناحية على عهد مروان بن محمد، آخر خلفاء بني أمية، في الكوفة، وانتقلت ثورتهم الى شرقى دجلة فاستولوا على حلوان وما حولها، وهذدان، والري، وأصبهان، وظلوا كذلك حتى قاتلهم أبو مسلم الخراساني فهزمهم وقتل قادتهم: (انظر الطيارية).

٥٠ - الجهمية: مرجحة، وجبرية خالص. ينسبون الى الجهم بن صفوان. وهم القائلون بالجبر الخالص، والإيمان عندهم معرفة قلبية لا علاقة لها، زيادة ولا نقصاً، بالعمل الذي تأتيه الجوارح.

٥١ - الجواليقية: من المشبهة. ينسبون الى هشام بن عمرو الجواليفي.

## « ح »

٥٢ - الحائطية: من المعتزلة، ينسبون الى أحد بن حائط.

٥٣ - الحارثية: من الخوارج الأباضية، ينسبون الى الحارث الأباضي. قالوا بالقدر، مثل المعتزلة، وبأن الاستطاعة قبل الفعل، وأثبتوا طاعة لا يراد بها الله.

٤٥ - الحازمية: جبرية. قالوا ان الله هو خالق أفعال العباد. وتوقفوا في أمر علي بن أبي طالب، ولكنهم تبرؤوا من أعدائه.

٥٤ - الحازمية: من الخوارج، ينسبون الى شعيب بن حازم.

٥٦ - الحبية: من المشبهة. سموا بذلك لقولهم انهم يعبدون الله جماً له، لا خوفاً ولا طمعاً.

٥٧ - الحربية: من الشيعة الكيسانية، ينسبون الى عبد الله بن عمرو بن حرب الكندي. وهم انشقاق عن البيانية، اذ زعموا أن الامامة بعد أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية هي لعبد الله بن عمرو، وليس ليان ابن سمعان.

٥٨ - الحسينية: من أهل العدل والتوجيد، ينسبون الى الحسن البصري.

٥٩ - الحسينية: مرجحة. ينسبون الى أبي الحسين. ويقولون ان الدار

دار حرب .

- ٦٠ - الحسينية: من الشيعة. يقولون ان الامامة بعد أبي منصور هي لابنه الحسين بن أبي منصور، فلقد أوصى له بها .
- ٦١ - المنشوية: هم الذين قصرت بهم مداركهم عن مراتب فكر التزير والتجريد، بالنسبة للذات الالهية، وذلك لتمسکهم بالظواهر، ومن ثم كانوا مشبهة بجسمة والمعتزلة يطلقون هذه التسمية - (المنشوية - وأهل الحشو) - على خصوم فكرهم العقلاني .
- ٦٢ - المخصبية: من الخوارج الأباضية، ينسبون الى حفص بن المقدم، وهم يميزون بين الشرك - وهو الجهل بالله وحده - وبين الكفر - وهو انكار ما سوى الله ، من رسول ومعاد وطاعات - وبين الاعيان . ويتأولون في عثمان ما تأولت الشيعة في أبي بكر وعمر .
- ٦٣ - الحلولية: من غلاة الشيعة، قالوا ان الله هو روح القدس، وانها حللت في النبي، ثم في ائتهم: علي، فالحسن، فالحسين، فعلي بن الحسين، فمحمد بن علي، فجعفر بن محمد بن علي، فموسى بن جعفر، فعلي بن موسى بن جعفر، فمحمد بن علي بن موسى، فعلي بن محمد بن علي، فمحمد بن الحسن ابن علي بن محمد بن علي . ولذلك قالوا باليوهية هؤلاء الأئمة .
- ٦٤ - الحمزية: من الخوارج العجاردة، وينسبون الى حمزة . قالوا بالقدر، وبقتال السلطان ومن أعاده خاصة .
- ٦٥ - الحنبالية: من أصحاب الحديث. ينسبون الى أحد بن حنبل .
- ٦٦ - الحنفية: من المرجحة، ينسبون الى أبي حنيفة النعمان بن ثابت . قالوا ان الاعيان هو المعرفة بالله والاقرار به ، والمعرفة بالرسول ، والاقرار بما جاء عن الله جملة ، لا تفسيراً .

## » خ «

٦٧ - الخازمية: من الخوارج العجارة. يشتبون القدر.

٦٨ - الخشيبة (أو الصرخابية): من الشيعة الزيدية، ينسبون إلى صرخاب الطبرى. وسموا بالخشيبة لخروجهم على السلطان مسلحين بالخشب إلخ. (أنظر الصرخابية).

٦٩ - الخطابية: من غلاة الشيعة. أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب، مولى بني أسد، وهم مشبهة، ادعوا نبوة الأئمة، وأنه لابد من رسول صامت مع الرسول الناطق، وأن محمداً هو الناطق وعلى هرو الصامت، ولقد ثاروا بالكوفة، وقتلهم والي العباسين عيسى بن موسى سنة ١٤٣ هـ.

٧٠ - الخلالية: من الشيعة العباسية. ينسبون إلى أبي سلمة الخلال.

٧١ - الخلفية: من الشيعة الزيدية. ينسبون إلى خلف بن عبد الصمد.

٧٢ - الخلفية: من الخوارج العجارة. ينسبون إلى خلف. وهم يشتبون الصفات، ويختلفون عن الخوارج الميمونية في القدر.

٧٣ - الخليطية: من المعتزلة. ينسبون إلى أبي الحسين بن أبي عمرو الخليط. وهم يسمون المعدوم شيئاً.

## » د «

٧٤ - الدروز: من الشيعة الاسماعيلية الفاطمية، بدأت دعوتهم على يد: درزي، ومحنة بن علي بن أحمد، زمن الحاكم بأمر الله ثم انتشرت في سوريا ولبنان.

٧٥ - الدكينية: من الشيعة الزيدية. ينسبون الى الفضل بن دكين.

## « ر »

٧٦ - الراجعة: من الخوارج. وهم الذين رجعوا عن مقالة صالح بن مسرح.

٧٧ - الروندية: الشيعة العباسية. وهم الذين يجعلون الامامة - نصاً أو وراثة - في بني العباس: العباس بن عبد المطلب، فعبد الله بن العباس، فعلي بن عبد الله، حتى المنصور العباسي، وهم ينسبون الى القاسم بن راوند.

٧٨ - الرزامية: من الشيعة العباسية. وهم الذين تبعوا « رزام »، فانشقوا عن « الأبو مسلمية »، وقالوا ان أبيا مسلم الخراساني قد قتل.

٧٩ - الرشيدية: من الخوارج العجارة. وهم انشقاق على الشعالية، ينسبون الى « رشيد ». وانفردوا بأراء في الزكاة.

## « ز »

٨٠ - الزرارية: من المشبهة. ينسبون الى زرارة بن أعين بن أبي زرارة.

٨٢ - الزرينية: من المرجحة. فرع من الكرامية. وهم مشبهة مجسمة.

٨٣ - الزعفرانية: قالوا: كلام الله غيره، وكل ما هو غيره فهو خلوق، ومن قال ان كلام الله غير خلوق فهو كافر.

٨٤ - الزيداوية: من الخوارج العجارة. ينسبون الى زياد بن عبد

الرحمن. وهم الذين ثبتوا على قول الشعالية.

٨٥ - الزيدية: من الشيعة. ينسبون الى زيد بن علي. وهم في الأصول على مذهب المعتزلة، وخلافهم معهم في نقاط محددة من باب الامامة. وهم عدّة فرق.

### «س»

٨٦ - السببية: من غلاة الشيعة. ينسبون الى عبد الله بن سبا. وهم ينكرون موت علي بن أبي طالب، ويقولون بالرجعة، أي رجعة الاموات الى الدنيا.

٨٧ - السليمانية: من الشيعة الزيدية. ينسبون الى سليمان بن جرير الزيدي، يقولون ان الامامة شوري، وسبيلها العقد، ويصححون امامية أبي بكر وعمر، لأن الامة تأولت قبایع لها، وعدلت عن علي بن أبي طالب.

٨٨ - السميطية: نسبة الى يحيى بن أبي سميط.

٨٩ - السنوسية: حركة صوفية، ذات طابع عربي، ناهضت الرزحف الاستعماري على المغرب العربي، أسسها بلبيسا محمد بن علي، السنوسي (١٧٨٧ - ١٨٥٩ م).

### «ش»

٩٠ - الشافعية: من أصحاب الحديث. ينسبون الى محمد بن ادريس الشافعي.

٩١ - الشيبية: من المرجئة ينسبون الى محمد بن شبيب.

٩٢ - الشيبية: من الخوارج البيهصية. ينسبون الى أبي الصحارى شبيب بن يزيد النجراني، الذي حارب الحجاج بن يوسف، زعن عبد الملك

ابن مروان . وهم يجوزون امامۃ المرأة . ويقولون بالارجاء .

٩٣ - الشریعیة : من غلۃ الشیعۃ . ینسبون الی « الشریعی » ، ويقولون بحلول الله في خمسة : النبی ، وعلی ، والحسن ، والحسین ، وفاطمة ، فهم عندهم آلهة . وقالوا ان أضداد هؤلاء الخمسة هم : أبو بکر ، وعمر ، وعثمان ومعاوية ، وعمرو بن العاص .

٩٤ - الشعییة : من الخوارج العجاردۃ ، ینسبون الی « شعیب » . ینکرون القدر ، وهم انشقاق علی المیمونیة .

٩٥ - الشمراخیة : من الخوارج . ینسبون الی عبد الله بن شمراخ .

٩٦ - الشمریة : من المرجحة . ینسبون الی أبي شمر سالم بن شمر .

٩٧ - الشمیطیة : من الشیعۃ الامامیة . ینسبون الی یحیی بن شمیط - (أو ابن أشمیط) ! قالوا ان الامام بعد جعفر هو ابنه محمد .

٩٨ - الشیانیة : من الجبریة . ینسبون الی شیبان بن سلمة . قالوا بالجبر ونفي القدر .

٩٩ - الشیانیة : من الخوارج العجاردۃ . وهم انشقاق علی الثعالبة ، ینسبون الی « شیبان » ، الذي خرج أيام أبي مسلم الخراسانی ، وتعاون معه ضد بني أمیة .

## » ص «

١٠٠ - الصالحیة : من المرجحة . ینسبون الی أبي الحسین صالح بن عمرو الصالھی . قالوا : ان الایان هو المعرفة بالله فقط - وهذه المعرفة هي الحب له والخضوع له - والکفر هو الجهل به فقط . وهم یجمعون بين القدر والارجاء ، ویجوزون قیام العلم والقدرة والسمع والبصر مع المیت ،

ويجوزون خلو المخواجر عن الأعراض كلها.

- ١٠١ - الصباحية: من المجرة. ينسبون الى أبي الصباح بن معمر.
- ١٠٢ - الصرخائية: من الشيعة الزيدية. ينسبون الى صرخاب الطبرى . ويسمون الخشيبة (انظر الخشيبة).
- ١٠٣ - الصفرية: من الخوارج. ينسبون الى زياد بن الأصفهانى . وهم انشقاق على التجديف . وعنهما تفرعت فرق الخوارج غير الأزارقة والأباضية والنجادات . وهم يجوزون التقبة في القول دون العمل ، ولا يكفرون الفعدة عن القتال اذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد.
- ١٠٤ - الصلتية: من الخوارج العجارة، ينسبون الى عثمان بن أبي الصلت . وهم يبرؤون من الأطفال حتى يدركوا فيدعون الى الاسلام فيقبلونه.

## « ض »

١٠٥ - الضحاكية: من الخوارج. ينسبون الى الضحاك بن قيس الشاري . انشقوا عن متوقفة الأباضية ، الذين توقيوا في أيام أطفال المشركين بالله لآخرة.

١٠٦ - الضرارية: ينسبون الى ضرار بن عمرو ، وهو من المعتزلة ، انفرد عنهم بآراء منها: أن الفعل الانساني شرکة بين الله وبين الانسان ، فالله خلقه ، والانسان اكتسبه ، فالله فاعل لأفعال العباد في الحقيقة ، وهم فاعلون لها في الحقيقة! ..

## « ط »

١٠٧ - الطيارية: من الشيعة الغلاة. يقولون بالتanax . وينسبون الى

جعفر الطيار (أنظر: الجناحية).

### « ظ »

١٠٨ - الظاهرية: ينسبون الى أبي سليمان داود بن علي الأصبهاني (٢٧٠ هـ ٨٨٣ م)، وهم يقفون عند ظواهر النصوص، وينكرون التأويل، ويرفضون الرأي والقياس.

### « ع »

- العابدية: من المرجئة. فرع من الكرامية. وهم مشبهة مجسمة.

١٠٩ - العاذرية: هم الذين عذروا الناس بالجهالة في الفروع.

١١٠ - العبيدية: من المرجئة. ينسبون الى عبيد المكتب. قالوا: ان مادون الشرك مغفور لا محالة، وهم مشبهة، يقولون: ان الله على صورة الانسان، لأنه - كما قال - قد خلق آدم على صورته.

١١١ - العبيدية: الفاطمية، من الشيعة الاسماعيلية، سموا بذلك نسبة الى أول خلفائهم أبي عبيد الله المهدي.

١١٢ - العجاردية: من الخوارج ينسبون الى عبد الكريم بن عجرد.

١١٣ - العطوية: من الخوارج. ينسبون الى عطية بن الأسود الحنفي. وهم انشقاق على أصحاب نجدة بن عامر.

١١٤ - العقبية: من الشيعة الزيدية. ينسبون الى عبد الله بن محمد العقبي. قالوا بصلاحية الامامة في ولد علي، ولم يمحصروها في ولد الحسن والحسين.

١١٥ - العليائية: من غلاة الشيعة. ينسبون الى العلياء بن ذراع

السدوسي. وهم يفضلون علي بن أبي طالب على النبي.

١١٦ - العمارية: من الشيعة الامامية. ينسبون الى عمار بن موسى الساباطي. يقولون إن الإمام بعد جعفر بن محمد هو ابنه عبد الله. ويسمون (الفطحية).

١١٧ - العمرية: من المعتزلة. ينسبون الى عمرو بن عبيد.

١١٨ - العميرية: من غلاة الشيعة. وهم فرع من الخطابية. ينسبون الى عمير بن بيان العجلي، أقاموا لهم مجتمعاً منعزلاً بالكتافة، احدى محلات الكوفة. ولقد قتل امامهم على يدي يزيد بن عمر بن هبيرة.

١١٩ - العوفية: من الخوارج البيهسية. يقولون بکفر الرعية لکفر امامها، وهم فرقتان اختلفتا في البراءة من الراجعين من دار هجرتهم الى القعود بدار مخالفיהם.

## «غ»

١٢٠ - الغرائية: من غلاة الشيعة. سموا بذلك لقولهم ان علي بن أبي طالب كان أشبه بالنبي من الغراب بالغراب.

١٢١ - الغسانية: من المرجحة. ينسبون الى غسان الكوفي. قالوا ان الایمان هو معرفة الله ورسوله والاقرار بما أنزل الله، مما جاء به الرسول في الجملة دون التفصيل. وأن الایمان يزيد وينقص.

١٢٢ - الغلاة: كل الشيعة الذين غلوا في علي بن أبي طالب. وهم فرق عدّة.

١٢٣ - الغمامية: من غلاة الشيعة. سموا بذلك لقولهم ان الله يتزل، كل ربيع، الى الأرض في غمام، فيطوف الدنيا.

١٢٤ - الغيلانية: من المرجحة. ينسبون الى غيلان بن خرشة الضبي . قالوا: ان الامان هو المعرفة الثانية بالله ، أي المعرفة التي تأتي ثمرة النظر والاستدلال ، لا المعرفة الأولى ، أي الاضطرارية ، والمحبة والخضوع له ، والاقرار بما جاء به الرسول من عند الله .

## « ف »

١٢٥ - الفديكية: من الخوارج. ينسبون الى أبي فديك . وعم انشقاق على النجدات .

١٢٦ - الفضلية: من الخوارج ، ينسبون الى الفضل بن عبد الله .

١٢٧ - الفطحية: من الشيعة لامية - انظر (العمارية) .

## « ق »

١٢٨ - القائلون بالسوهية علي: من غلاة الشيعة . أهوا علي بن أبي طالب ، وكذبوا النبي ، وزعموا أنه ادعى الأمر لنفسه على حين أن عليا قد وجهه ليبن أمره ويدعو إليه .

١٢٩ - القدرية: الذين يثبتون القدر .. والمعزلة يطلقون هذا الاسم على الجبرية ، لأنهم يثبتون القدر لله دون الانسان ، والجبرية يطلقونه على المعزلة لأنهم يثبتون القدر للانسان .

١٣٠ - القرامطة: من الشيعة الاسماعيلية . وهم أبرز تياراتها الثورية ، يقولون ان محمد بن اسماعيل هو الامام بعد جعفر بن محمد ، وأنه حي ، وهو المهدى .

١٣١ - القضائية: من المشبهة . سموا بذلك لقولهم ان الله هو القضاء .

١٣٢ - القطعية: من الشيعة الامامية. يسمون الاثني عشرية. وسموا بالقطعية لأنهم قطعوا بموت موسى بن جعفر بن محمد بن علي. وهم جمورو الشيعة.. (أنظر: الاثني عشرية).

## «ك»

١٣٣ - الكاملية: من غلاة الشيعة. ينسبون الى أبي كامل. وهم يكفرون الصحابة لعدوهم عن علي بن أبي طالب، ويطعنون في علي لأنه ترك طلب حقه!.

١٣٤ - الكرامية: من المرجحة. ينسبون الى محمد بن كرام، السجستاني. قالوا: ان الايمان هو: الاقرار والتصديق باللسان دون القلب، ولذلك فالمنافقون، عندهم، مؤمنون على الحقيقة. والكفر، عندهم، هو الجحود والانكار باللسان. وهم مشبهة مجسمة. ولقد انقسموا فرقاً بلغت الاثني عشرة، أهمها: العابدية، والتونية، والزرنية، والاسحاقية، والواحدية، والهصمية.

١٣٥ - الكربية: من الشيعة الكيسانية. ينسبون الى أبي كرب الضرير. وهم يقولون بحياة محمد بن الحنفية، في جبل رضوى، وأنه هو المهدى المنتظر.

١٣٦ - الكلابية: من المشبهة. ينسبون الى محمد بن كلاب.

١٣٧ - الكيالية: من الشيعة الامامية، ينسبون الى أحمد بن الكيال. قالوا بامام مستور بعد جعفر الصادق.

١٣٨ - الكيسانية: الشيعة الذين ينسبون الى كيسان، مولى علي بن أبي

طالب، والامامة عندهم في محمد بن الحنفية. وهم فروع تصل الى احدى عشرة فرقة.

## » م «

١٣٩ - الماتريدية: نسبة الى أبي منصور الماتريدي (٣٣٣ هـ ٩٤٤ م). والفرق بين مقالاتهم ومقالات الأشعرية ليس جوهرياً. والماتريدي حنفي المذهب الفقهي. على حين كان الأشعري شافعياً.

١٤٠ - المالكية: من أصحاب الحديث، ينسبون الى إمام المدينة: مالك ابن أنس.

١٤١ - المباركية: من الشيعة الاسماعيلية. ينسبون الى «المبارك». ويقولون إن إسماعيل بن جعفر الصادق مات في حياة أبيه، فصارت الإمامة لابنه محمد.

١٤٢ - المبيضة: من المشبهة. سموا بذلك لتبنيضمهم ثيابهم، وذلك خالفة للعباسيين المسودة. وقادتهم هو المقنع هاشم بن الحكم المروزي.

١٤٣ - المبرئية: من الشيعة الزيدية يتبرؤون من أبي بكر وعمر. ولا ينكرون الرجعة.

١٤٤ - المجسمة: هم المشبهة، الذين يتصورون الذات الالهية جسماً، عن طريق ما يثبتون لها من صفات زائدة على الذات.

١٤٥ - المجهولية: من الخوارج العجاردية. وهم يبتلونون القدر للاتسان، ويقولون ان من علم بعض أسماء الله لم يجعله.

١٤٦ - المحمدية: من الشيعة. وهم الذين يقولون بامامة محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية).

- ١٤٧ - المختارية: من الشيعة الکیسانیة، ینسبون الى المختار بن أبي عبید الثقفي.
- ١٤٨ - المرجنة: هم القائلون بتأخير العمل عن الایمان وفصله عنه، وبأنه لا تضر مع الایمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.
- ١٤٩ - المریسیة: من المرجنة. ینسبون الى بشر المریسی. قالوا ان الایمان هو: التصديق بالقلب واللسان جیعاً.
- ١٥٠ - المزداریة: من المعتزلة. ینسبون الى أبي موسى عیسی بن صبیح المزار.
- ١٥١ - المشبهة: هم الذين یثبتون لله صفات زائدة على الذات، على نحو ینفي التنزیه والتجرید عن الذات الالهیة، الأمر الذي یؤدی الى التشییه والتجمیید للذات الالهیة، من نحو القول بأنه جسد، وله يد وعين... الخ .
- ١٥٢ - المعاذیة: من المرجنة، ینسبون الى أبي معاذ التومی - (أنظر: التومیة).
- ١٥٣ - المعبدیة: من الخوارج العجارة. ینسبون الى «معبد»، وهم الانشقاق عن الشعالة، ولقد انفردوا بآراء في الزکاة.
- ١٥٤ - المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء، القائلون بالأصول الخمسة: العدل، والتوجید، والوعد والوعید، والمترزلة بين المترزلتين، والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.
- ١٥٥ - المعلطة: مصطلح یطلقه أهل الایثاث، أي اثبات الصفات للذات الالهیة، على الذين ینفونها، أو یبالغون في نفیها، اذ یرى المثبتون أن في ذلك تعطیلاً لفعالية الذات الالهیة و فعلها.

**١٥٦ - المعلومية:** من الخوارج العجارة، يثبتون القدر للإنسان، وأن الاستطاعة مع الفعل، ويقولون أن من لم يعلم الله بجميع أسمائه فهو جاهل به.

**١٥٧ - المعمرية:** من المعتزلة. ينسبون إلى عمر بن عبد السلمي.

**١٥٨ - المعمرية:** من غلاة الشيعة، وهم فرع من الخطابية.. قالوا إن الامامة بعد أبي الخطاب هي لعمر. وهم يقولون بالتناسخ، وإن الجزاء، ثواباً وعقاباً، هو في الدنيا، أي ما فيها من نعيم وشقاء - ويسمون كذلك (اليعمرية).. انظر (اليعمرية)..

**١٥٩ - المغيرة:** من غلاة الشيعة، ينسبون إلى المغيرة بن سعيد البجلي، وهم مجسمة، ثاروا بالكوفة ضد بنى أمية سنة ١١٩ هـ، فأحرقهم خالد بن عبد الله القسري. ويقال إنهم كانوا يدعون إلى امامية محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية).

**١٦٠ - المفضلية:** من غلاة الشيعة الإمامية، وهم فرع من الخطابية، ينسبون إلى المفضل بن عمر، وكان صيرفيّاً، ويسمون، أيضاً (القطعية) لقطعهم بوفاة موسى بن جعفر الصادق.

**١٦١ - المفوضية:** من غلاة الشيعة، قالوا إن الذي خلق الدنيا هو النبي، لأن الله فرض إليه كل الأمور، وأقدره على الخلق، وبعضهم يجعل ذلك علي بن أبي طالب، ويررون أن الأئمة ينسخون الشرائع، وينزل عليهم الوحي، ويأتون المعجزات.

**١٦٢ - المقاتلية:** من المشبهة. ينسبون إلى مقاتل بن سليمان.

**١٦٣ - المكرمية:** من الخوارج العجارة. ينسبون إلى أبي مكرم العجي، وهم انشقاق على الشعالة. يقولون بكفر تارك الصلاة، لا لتركها،

بل بجهله بالله، وكذلك قولهم في مرتكبي الكبائر.

١٦٤ - المطورة: أنظر (المفضليه) و (الواقفية).

١٦٥ - المنصورية: من غلاة الشيعة، ينسبون الى أبي منصور العجلي، وهو بدوي سكن الكوفة. قيل انه ادعى النبوة، وانه صاحب التأويل على حين كان الرسول صاحب التنزيل. ولقد قتل أبو منصور وصلب على يد يوسف بن عمر الثقفي ، ابن عم الحجاج - الذي ولي العراق ، بعد اليمن سنة ١٢٠ - هـ - فخلفه ابنه الحسين بن أبي منصور ، الذي لقي ذات المصير على يد المهدى العباسي .

١٦٦ - المهدية: طريقة صوفية، نشأت بالسودان، يقودها محمد أحمد ابن عبد الله (١٨٤٣ - ١٨٨٥ م) الذي ، ادعى أنه «المهدي المنتظر»، وقد أتباعه ، والسودان ، في صراع ضد الاستعمار الغربي .

١٦٧ - الموسائية: (أنظر: المفضليه - والواقفية).

١٦٨ - الموسوية: من الشيعة الامامية. قالوا ان الامامة بعد جعفر الصادق هي لابنه موسى ، نصا عليه بالاسم .

١٦٩ - الميمونية: من الخوارج العجارة، ينسبون الى ميمون بن عمران ، من أهل بلخ. يقولون بالقدر ، على مذهب المعتزلة ، وان الله يريد الخير دون الشر ، وأطفال الكفار في الجنة .

«ن»

١٧٠ - الناووسية: من الشيعة الامامية ينسبون الى عجلان بن ناووس - (أبو عبد الله بن ناووس - من أهل البصرة). يقولون إن جعفر بن محمد حي لم يمت ، وأنه هو المهدى .

١٧١ - التجاربة: من المرجحة. ينسبون الى الحسين بن محمد التجار، قالوا ان الايمان هو جماع المعرفة بالله، وبرسله، وفرائضه المجتمع عليها، والخضوع له بجميع ذلك، والاقرار باللسان.

١٧٢ - التجدية: من الخوارج، ينسبون الى نجدة بن عامر الحنفي، وهم انشقاق على الأزارقة، يقولون ان من الدين ما لا تسع جهالته، وهو: معرفة الله، ورسله، وتحريم دماء المسلمين وأموالهم، وتحريم الغصب، والاقرار بما جاء من عند الله جملة.. ومنه ما تسع جهالته، وهو ما عدا ذلك حتى تقوم فيه الحجة.

١٧٣ - النظامية: من المعتزلة. ينسبون الى ابراهيم بن سيار النظام.

١٧٤ - التصيرية: من غلاة الشيعة - يؤثرون الأئمة، ولكنهم مختلفون في كيفية حلول الالهوت في ناسوت الأئمة.

١٧٥ - التعمانية: من الشيعة. ينسبون الى أبي جعفر محمد بن النعمان، الذي يلقبه أهل السنة: شيطان الطاق، ويلقبه الشيعة: مؤمن الطاق.

١٧٦ - التعيمية: من الشيعة الزيدية. ينسبون الى نعيم بن اليمان. يفضلون علي بن أبي طالب، ويصححون اماماً أبي بكر وعمر، ولكنهم يقولون بخطأ الأئمة لتقديمها المفضول على الأفضل.

١٧٧ - التميرية: من غلاة الشيعة، ينسبون الى زعيمهم «التميري»، وهم فرع من الشريعة. يقولون، مثلها، بالحلول، وبأن الله قد حل في «التميري» كما حل في النبي، وعلى، والحسن، والحسين، وفاطمة.

١٧٨ - التوابت: مصطلح يطلقه المعتزلة على (أهل الحديث - أصحاب الحديث) - لأنهم نبتو - أي طرأت فرقهم - على الحياة الفكرية، التي ارتاد

المعتزلة وأهل العدل والتوحيد صياغة معالها مماثلة في علم الكلام.

١٧٩ - التونية: من المرجئة، فرع من الكرامية.

## » هـ «

١٨٠ - الهاشمية: من الشيعة الكيسانية. قالوا ان الامامة بعد محمد بن الحنفية هي لابنه أبي هاشم. وهم يقولون أن لكل ظاهر باطنًا، ولكل تزيل تأويلاً، ولكل مثال في هذا العالم حقيقة.

١٨١ - المذيلية: من المعتزلة، ينسبون الى أبي المذيل العلاف.

١٨٢ - الهاشمية: من المعتزلة، ينسبون الى هشام بن عمرو الفوطي. قالوا: الجنة والنار لم تخلقا بعد، وقالوا لا دلالة في القرآن على حلال وحرام، والامامة لا تتعقد مع الاختلاف عليها.

١٨٣ - الهاشمية: من الشيعة الامامية. ينسبون الى هشام بن الحكم. وهم مشبهة.

١٨٤ - الهيصمية: من المرجئة، وهم فرع من الكرامية. مشبهة مجسمة.

## » و «

١٨٥ - الواحدية: من المرجئة، فرع من الكرامية. وهم مشبهة مجسمة.

١٨٦ - الواسلية: من المعتزلة. ينسبون الى أبي حذيفة واصل بن عطاء.

١٨٧ - الواقفية: من الشيعة الامامية، ينسبون الى المفضل بن جعفر.

يقولون ان موسى بن جعفر حي ، وأنه هو المهدى - (وتسمى : المطورة - والفضلية - والموسائية) .

١٨٨ - الوهابية : حركة تجديد ديني ، على أساس سلفي ، قادها في نجد محمد بن عبد الوهاب ، في القرن الثامن عشر الميلادي ، وهي امتداد لذهب أهل الحديث ، وخاصة أحمد بن حنبل ، وابن تيمية .

## » ي «

١٨٩ - الياروسية : من الشيعة الامامية . تنسب الى ابن ياروس . تفرعت عن الجعفريّة . قالوا ان جعفر بن محمد حي ، وأنه هو المهدى .

١٩٠ - اليزيدية : من الخوارج الأباضية ، ينسبون الى يزيد بن أبيه . يخالفون الحفصية في الأكفار والتشريك ، ويتوالون الخوارج قبل نافع بن الأزرق ، ويرثون من بعده .

١٩١ - اليزيدية : غلاة ، يأتي مذهبهم مزيجاً من الاسلام والديانات الفارسية القديمة ، يسكنون شمال العراق ، أساساً ، والبعض يقول انهم ينسبون الى يزيد بن معاوية .

١٩٢ - اليعفورية : من غلاة الشيعة ، ينسبون الى محمد بن عفوف .

١٩٣ - العقوبية : من الشيعة الزيدية . ينسبون الى « يعقوب » . وهم يتولون أبا بكر وعمر . وينكرون الرجعة .

١٩٤ - اليعمرية : من غلاة الشيعة ، وهم فرع من الخطابية - (أنظر : المعمرية) .

١٩٥ - اليونسية : من الشيعة . ينسبون الى يونس بن عبد الرحمن القمي . وهم مشبهة .

١٩٦ - اليونسية: من المرجئة. ينسبون الى يونس السمرى . قالوا ان الایان هو اجتماع المعرفة بالله ، والخضوع له ، وهو ترك الاستكبار عليه ، والمحبة له .

\* \* \*

هذه هي فرق الاسلام .. الأصول منها والفرروع ، الكبرى والصغرى .. ما تبلور منها لأسباب سياسية واجتماعية ، وما نشأ في الجدل الذي احتمم حول الاهيات - جمعناها ، وصنفناها أبجدياً ، لتكون دليلاً للقارئ الباحث في تراث حضارة العرب والمسلمين .

## المصادر

ابن حزم: (الفصل في الملل والأهواء والنحل) طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ.

ابن حنبل: (المسند) طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ.

ابن ماجه: (السنن) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م.

أبو داود: (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م.

الأشعري: (مقالات الإسلاميين) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

البغدادي: (الفرق بين الفرق) طبعة بيروت. دار الأفاق الجديدة.

الترمذى: (السنن). تحقيق أحمد محمد شاكر. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م.

التهانوى: (كشاف اصطلاحات الفنون) طبعة الهند.

الجرجاني: (التعريفات) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨).

الخوارزمي: (مفاسيد العلوم) طبعة القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ.

الشهرستاني: (الملل والنحل) طبعة القاهرة - على هامش (الفصل) لابن حزم - سنة ١٣٢١ هـ.

القاضي عبد الجبار: (المغني في أبواب التوحيد والعدل). طبعة القاهرة.

(فصل الاعتراض وطبقات المعزلة) تحقيق: فؤاد سيد. طبعة تونس

- سنة ١٩٧٢ م .  
عبد الكريم عثمان (دكتور) : (قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد) طبعة  
بيروت سنة ١٩٦٧ م .  
محمد فؤاد عبد الباقي : (المعجم المفهوس للفاظ القرآن الكريم) طبعة  
القاهرة. دار الشعب.  
المقريزي : (الخطط) طبعة دار التحرير. القاهرة.  
النويحي : (كتاب فرق الشيعة) تحقيق. هـ. ريت. طبعة استانبول سنة  
١٩٣١ م .  
ونستك (أ. ي) وآخرون: (المعجم المفهوس للفاظ الحديث النبوى) طبعة  
ليدن ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م .



## ١ - المعتزلة

تمهيد

أشاعت الدولة الأموية وأظهرت، في الحياة الفكرية مجتمعها، عقidiتى: «الجبر» و«الارجاء».. تبرر بالأول مظلماها وما أحدثته ومثلته من تحول بالسلطة السياسية نقلها من «خلافة شوروية» الى «ملك وراثي وعcessor».. وتحاول أن تفلت بالثانية - عقيدة الارجاء - من ادانة المعارضة وحكمها على ايام هذه الدولة وعقيدة حكامها، بعد أن ارتكبوا تلك المظالم وأحدثوا هذه التحولات..

وكانت المعارضة التي تصدت، من موقع مختلفة ومنطلقات متمايزة وعلى مستويات متعددة وبأساليب متنوعة، قد تبلورت في تيارات فكرية وسياسية ثلاثة:

١ - الخوارج: وهم ثوار أعلنوا ثورتهم المستمرة، تقريباً، ضد الأمويين، وعلى مختلف الجبهات وبكل الوسائل المشروعة لدى الثوار.. بالسيف والفكر على السواء.. (أنظر: الخوارج.. وأنظر كذلك: الثورة).

٢ - الشيعة: الذين زادهم اضطهاد بني أمية لآل البيت حتّى لم وتقديساً، حتى لقد تحول هذا الحب الى عقيدة صوفية جعلت الفناء في الأئمة غاية يسعى اليها المتشيعون.. لكن هذا الحب والتقديس قد وقف عند حدود الدين والتدين، عندما كفت الشيعة يدها - تحت قيادة امامها

جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨ هـ - ٧٦٥ م) - عن الثورة كأدلة للمعارضة وسيط للتغيير، ذلك أن المحن التي وقعت بهم، والتي كانت مأساة الحسين في كربلاء تجسيداً لها، ثم النهاية المأساوية لحركتهم الانتقامية - انتفاضة «التوابين» (٦٥ هـ - ٦٨٤ م) وثورة الكيسانية بقيادة المختار الثقي (١ - ٦٧ هـ - ٦٢٢ م) - قد جعلت هذا التيار من تيارات المعارضة يلزم «الثقة»، وينهى عن «العنف والثورة»، ويبشر بالخلاص القادم المرهون بمشيئة السماء ومعونتها.. ولقد عبر جعفر الصادق عن هذا الموقف عندما حذر أنصاره من طريق الثورة فقال لهم: «ان بني أمية يتطاولون على الناس، حتى لو طاولتهم الجبال لطالوا عليها وهم يستشعرون بغضن أهل البيت، ولا يجوز أن «يخرج» - (يثور) - أحد من أهل البيت حتى يأذن الله بزوال ملوكهم!»<sup>(١)</sup>.

٣ - أهل العدل والتوحيد: وهو تيار فكري وسياسي أكثر منه فرقة منضبطة، وخاصية في جانب «التنظيم» .. ولقد انخرط في هذا التيار - الذي كان الحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ - ٧٢٨ م) أبرز أئمته وقادته - كل الذين تصدوا لعقيدة «الجبر» التي أظهرها الأمويون، فعارضوها باظهار موقف الاسلام المنحاز الى حرية الانسان و اختياره وقدرته واستطاعته، ومن ثم مسؤوليته عن افعاله.. كما تصدوا كذلك للأفكار الغريبة عن نقاء عقيدة التوحيد الاسلامية، فأظهروا في مقابلها الفكر التنزيهي والتجريدي الذي يبتعد بالتصور الاسلامي للذات الالهية عن آية شبهة أو مشابهة للمحدثات.. فكل ما خطط على بالك، فليس الله بمشبه شيئاً من ذلك! .. وكانت مصادر الأفكار غير التنزيهية التي تصدى لها أهل العدل والتوحيد مختلفة ومتنوعة.. فهناك اللاهوت المسيحي القائل بالحلول

(١) الشهرستاني (المثل والنحل) ج- ٢ ص ٨٥، طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.

والتجسد والتثليث.. وهناك «النصوصيون» الذين وقفت بهم مداركهم وقدراتهم العقلية عند ظواهر النصوص التي توهم «بالتشبّه».. . وهناك العامة الذين لا يستطيعون تصور ذات إلهية إلا إذا كانت على مثال، ولو تقريبي، مما هو مألف لهم في العالم المشهود!

ولم يقف تيار «أهل العدل والتوحيد» عند المعارضة الفكرية لفكرة الدولة الأموية، ذلك أن طلائع «الرواة والمؤرخين وكتاب السيرة» الذين ارتدوا هذا الفن في حضارتنا كان أغلبهم من علماء هذا التيار، فعرضوا في فنهم هذا بالتفوييم لأحداث الصراع الذي نشب على السلطة في صدر الإسلام، ولما أحدثه الأمويون في طبيعة السلطة من تغييرات، ولما تعشه الأمة من أحداث، ومن ثم دخلوا إلى ميدان السياسة من هذا الباب..

ولما أثارت الخوارج - وخاصة الأزارقة - في النصف الثاني من القرن المجري الأول - قضية الحكم على عقائد المخالفين، والحكام منهم بالذات، وحكموا بکفرهم - (أنظر: «المراجنة» و «الخوارج») - وقف أهل العدل والتوحيد من هذه القضية موقفاً أقل غلواً، فقالوا: إن مرتكبي الكبائر، المصرين عليها، وغير التائبين منها هم «فسقة منافقون»، وليسوا بكافار..

وفيما يتعلق بقضية «الثورة»، وأسلوب التغيير والازالة للمظالم، وقف هذا التيار مع «الثورة» كطريق من طرق التغيير، ولكن بشروط حدتها الحسن البصري، أهمها: «التمكّن»، أي الامتناع عن الثورة حتى يبلغ الشوار درجة من «التمكّن» تضمن لهم الانتصار.. فلقد كان الحسن البصري، ضمن ما كان، عالماً في تاريخ الثورات التي قامت ثم قمعت، وفي تاريخ الحروب التي خاضها الثوار وقضى عليهم فيها الأمويون، ولذلك كانوا يصفونه بأنه: عالم في «الفتن» - (الثورات) - «والدماء» - (أي الحروب) -!.. ومن علمه هذا استخلص الدروس التي جعلته يضع

« التمكّن » شرطاً لاشعال « الثورة » . . ولكن الاطار التنظيمي المرن، وأحياناً الفوضي، لتيار أهل العدل والتوحيد قد جعل الكثير من أنصاره، خلافاً لدعوة الحسن البصري ، ينخرط في العديد من الثورات التي فشلت مثل الثورة التي قادها عبد الرحمن بن الأشعث ( ٨٥ هـ ٧٠٤ م ) ضد الحجاج بن يوسف وبني أمية على عهد عبد الملك بن مروان . .

ونحن نستطيع أن نجمل أهم الأصول الفكرية لهذا التيار في :

١ - العدل : بما يعنيه من حرية الإنسان و اختياره و مسؤوليته عن أفعاله المخلوقة له .

٢ - والتوحيد : بما يمثله من نقاط بلغ بعقيدة التوحيد الإسلامية ذروة التزير والتجريد .

٣ - والقول « بنفاق » مرتكب الكبيرة : بما يعنيه من موقف وسط بين افراط الخارج عندما كفروه ، و تفريط المرجئة عندما صلحوا إيمانه و دعوا إلى ارجاء البحث في عقidiته و تركه للباريء سبحانه يوم الدين . .

ولقد ظل هذا هو حال تيار ( أهل العدل والتوحيد ) حتى نهاية القرن الهجري الأول . . ثم حدث فيه الانشقاق . .

## الانشقاق - (الاعتزال)

كان اثنان من المولى قد نشأ بالمدينة، وتعلما في بيت من بيوت آل البيت - بيت محمد بن علي بن أبي طالب - (المعروف بابن الحنفية) - وزاماًلا وتتلتمدا على اثنين من بنيه .. وهذان الاثنان هما:

\* أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي (الذي استشهد بعد سنة ١٠٦ هـ) .. الذي تعلم على الحسن بن محمد بن الحنفية (١٠٠ هـ ٧١٨ م) ثم ذهب إلى الشام فقد تiar العدل والتوحيد هناك ..

\* وأبو حذيفة واصل بن عطاء الغزال (٨٠ - ١٣١ هـ ٦٩٩ - ٧٤٨ م) الذي تعلم على أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية (٩٩ - ٧١٧ م) .. ثم ذهب في سنة ١٠١ هـ إلى البصرة حيث يقود الحسن البصري تيار العدل والتوحيد فيها ..

وفي البصرة انضم واصل إلى الحلقة - (المدرسة) - التينظمها الحسن البصري في مسجدها، ولقي علماءها ومن بينهم عمرو بن عبيد (٨٠ - ١٤٤ هـ ٦٩٩ - ٧٦١ م) ..

ولقد تبع انضمّام واصل إلى جماعة أهل العدل والتوحيد بالبصرة احتدام الجدل حول الفكر الجديد الذي جاء به معه من المدينة في موضوع مرتّك الكبيرة.. فهو لا يقول بقول الحسن البصري انه مجرد منافق، كما لا يقول بقول المرجّحة انه مؤمن، ولا بقول الخوارج: انه كافر، وإنما يقول: انه فاسق في منزلة أخرى بين متزلّطي الكفر والإيمان، وانه خالد مخلد في النار، لكن في درجة من العذاب دون درجة عذاب الكافرين.. ودعوى واصل الجديدة هذه، بمقاييس المعارضة لبني أمية، ثمّل موقفاً أكثر تشدداً، ومن ثم أكثر ثورية، من الموقف السابق الذي كان عليه أهل العدل والتوحيد.. وبعد جدل ومناظرات انضمّ عمرو بن عبيد - وكان من أعظم علماء مدرسة الحسن فقهها وفلسفتها وأكثرهم ورعاً وزهداً - إلى رأي واصل، وانضمّ معه وبعده كثيرون، حتى لقد مثل ذلك انسقاً في صحف أصحاب الحسن.. والانشقاق هو، بالنسبة لأصحابه، اعتزال عن الأصل، وهكذا سمي هذا الكيان الجديد الذي تبلور في إطار تيار العدل والتوحيد بالمعزلة، لأنشقاقهم - اعتزالهم - عن التيار العام، الذي ظلوا على علاقات وثيقة به، تمثل في اتفاقهم معه على ما عدا (المنزلة بين المتزلتين) من الأصول الفكريّة التي يبشرون بها بين الناس..

وخلال العقد الأول من القرن الهجري الثاني كانت مؤلفات واصل بن عطاء قد حددت المعالم الفكرية والأصول العامة لفرقة المعزلة، فلقد أنجز، قبل أن يبلغ الثلاثين من عمره، ردود المعزلة على الفرق الأخرى: الخوارج، والجبرية، والمرجّحة، والشيعة، والمانوية، ومختلف الفرق المعادية للإسلام<sup>(١)</sup>.. كما قاد عملية التكوين والبناء لتنظيم المعزلة على امتداد رقعة

(١) ابن المرتضى (باب ذكر المعزلة - من كتاب المنة والأمل) ص ٢١ تحقيق: توما ارنولد. طبعة المندن سنة ١٣١٦ هـ.

الدولة العربية الاسلامية، كفرقة أخضن من التيار العام لأهل العدل والتوحيد.. وهو التنظيم الذي قاد عدداً من الشورات ضد سلطة الأمراء..

ولقد اكتملت للمعزلة، على عهد واصل، أصول فكرية أربعة أخذوا يتميزون باجتماعهم عليها عن ما عادهم من الفرق والتيارات.. وهي :

١ - التوحيد.. (التنزية) ..

٢ - العدل.. (قدرة الانسان على أفعاله وخلقها).. وكان البعض يسميه : (القدر) : بمعنى ثبات القدر (القدرة) للانسان.

٣ - المنزلة بين المترفين..

٤ - القول بخطأ أحد الفريقين في الصراعات التي نشأت على السلطة في صدر الاسلام - (عثمان بن عفان.. وخصومه) (علي بن أبي طالب.. وخصومه) - مع التوقف والامتناع عن تحديد من هو الطرف المخطيء<sup>(١)</sup> ..

وهذه الأصول الفكرية الأربع هي التي تطورت ، بالتدخل والزيادة، حتى أصبحت خمسة في ظل قيادة أبي المديلين العلاف (٢٣٥ هـ ٨٤٩ م) لفرقة المعزلة، وظلت أعمدة لبنيتهم الفكري يجتمعون حولها جميعاً، وإن اختلفوا، أحياناً، في الجزئيات والتفاصيل.

(١) (الملل والنحل) ج ١ ص ٦٨ - ٧٤.

## الأصول الخمسة

وقف المعتزلة بأصوافهم الفكرية، التي كونت أعمدة نظريتهم العامة، عند خمسة أصول، هي : العدل.. والتوحيد.. والوعد والوعيد.. والمنزلة بين المترتيين.. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ووقوفهم عند هذا العدد قد حكمه منهج ولم ينفع للصدفة والاتفاق.. فهم قد رأوها المبادئ الأساسية التي يقع فيها الاختلاف بينهم وبين كل من خالفهم من فرق الاسلام وغيره، فللعدد هنا حكمة وأسباب، وقضى القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (٤١٥ هـ ١٠٢٤ م) - وهو أبرز المتأخرین من أئمتهم - بحث من سأله :

- « ولم اقتصرتم على هذه الأصول الخمسة ! » .. فيقول :
- « انه لا خلاف أن المخالف لنا لا يعدو أحد هذه الأصول .. الا

ترى :

- \* أن خلاف الملحدة والمعطلة والدهرية والمشبهة قد دخل في :
- التوحيد !!

- \* وخلاف المجبرة بأسرهم دخل في باب : العدل ٩٩
- \* وخلاف المرجنة دخل في باب : الوعد والوعيد ٩٩
- \* وخلاف الخوارج دخل تحت : المنزلة بين المترفين ٩٩
- \* وخلاف الامامية دخل في باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٩ <sup>(١)</sup>.

وهذا المنهج الذي قرره المعتزلة في تحديد ماهية الأصول وعددتها يجعلنا نرفض ما شاع في كتب المقالات والفرق التي لم يميز أصحابها بين «الأصول» و«المقالات» وبين «الفرع» و«المسائل». فأصحاب هذه الكتب قد ذهبوا، لهذا، إلى أن جعلوا المعتزلة عشرين «فرقة»، تبعاً لما بين أعلامها وعلمائها من خلافات واجتهادات في «السائل والفرع»، فقالوا: إن المعتزلة قد انقسمت إلى عشرين «فرقة» هي: الواضلية، والعمرية، والمذيلية، والنظامية، والأسوارية، والمعمرية، والثمامية، والجاحظية، والخاطمية، والحمارية، والخطاطية، والشحامية، وأصحاب صالح قبة، والمويسية، والكعبية، والجبارية، والبهشمية.. نسبة إلى عدد من أعلام المعتزلة وأئمتهم.. فهذه التقييمات، إن جازت إنما هي مواقف خلافية حول «مسائل وفروع وشبه»، ولكنها وأصحابها تأتي ويأتون في إطار نظرية واحدة وعامة هي أصول المعتزلة الخامسة، تلك الأصول «التي يجمع عليها المعتزلة، وتتفق عليها، مسالاً يختار عليه، ولا ريب فيه.. وإن كان الاختلاف الواقع بينهم في فروع ذلك، وشبه وردت عليه» - كما يقول القاضي عبد الجبار<sup>(٢)</sup> ..

(١) القاضي عبد الجبار (شرح الأصول الخمسة) ص ١٢٤ تحقيق: د. عبد الكريم عثمان. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م.

(٢) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٣٢. تحقيق: فؤاد سيد. طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.

## أصل : العدل:

ويختص مبحث هذا الأصل بقضايا: الحرية والأخiar، بالنسبة للإنسان، وقضايا: التعديل والتوجير، بالنسبة للذات الالهية.. والمعتزلة يقررون، ببحثهم في (العدل)، أن للإنسان قدرة وإرادة ومشيئه واستطاعة، قد خلقها له خالقه، وإنها تؤدي وظائفها، بشكل مستقل وحر، فيما يتعلق بالأفعال المقدورة للإنسان، ومن ثم فإن الإنسان هو خالق أفعاله، على سبيل الحقيقة لا المجاز، ونسبة هذه الأفعال إليه هي نسبة حقيقة، ومن ثم فإن الجزاء، ثواباً وعقاباً، هو أمر منطقي ليست فيه شبهة جور تلحق بالباري سبحانه، كما هو الحال إذا قال المرء برأي المجبرة في هذا الموضوع ..

فهم لم يترجعوا - كما صنع غيرهم - من وصف الإنسان « بالخلق » لأفعاله، لأنهم فرقوا بين « الخلق » وبين « الاختراع » و « الابداع » على غير صورة ومثال سابق، « فالخلق » هو: الفعل والصنع على أساس من « التقدير والتخطيط » السابق على التنفيذ، وهذا مقدور للإنسان وواقع منه.. وأوردوا شواهد اللغة التي تصف الإنسان بالخلق، من مثل قول العرب: « خلقت الأديم .. وقول زهير بن أبي سلمى :  
ولأنت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري »<sup>(١)</sup>

كما استدلوا بالقرآن على وصف الإنسان بأنه « يخلق ». . فالله يقول مخاطباً بشراً: « وتخلقون إفككم العنكبوت : ٢٢١٧ - ويقول مخاطباً إبراهيم: « وان تخلق من الطين كهيته الطير ». . المائدة: ١١٠ - . كما يتحدث فينبئ عن تعدد من يمكن وصفه بصفة الخالق » فيقول: « فتبارك الله أحسن الخالقين » - « المؤمنون : ١٤ ». . يورد المعتزلة ذلك، ثم يجهدون

(١) (شرح الأصول الخمسة) ص ٣٨٠

لرد اعتراض خصومهم، من الجبرية، الذين يحتجون بالقرآن أيضاً، وبظواهر الآيات التي تقول: «هل من خالق غير الله؟!» - «فاطر: ٢٢٣» - و«أفمن يخلق كمن لا يخلق؟!» - «النحل: ١٧» - فيقولون: إن الاحتجاج بها لا يصح، لأنه احتجاج يقف عند الألفاظ، أما الحقيقة فتقرر للإنسان فعلاً وخلقاً.. وبعبارة القاضي عبد الجبار في كتابه (المغني في أبواب التوحيد والعدل) فإن «التعلق بهاتين الآيتين لا يصح، لأنه كلام من جهة العبارة، فاما من جهة المعنى، فاما يجب أن نبين أن العبد يحدث الشيء، وأنه يصح أن يحدثه مقدوراً»<sup>(١)</sup> ..

كما يبنوا السر في انصراف لفظ «الخالق» إلى الله سبحانه، دون الإنسان، وقالوا: إن «العرف والتعارف» هو الذي قصر هذا اللفظ على الذات الالهية، كما قصر عليها لفظ «رب»، ولقد حدث ذلك كي يتضي الإيمان بربوبية سواه.. ولما كان مرد ذلك إلى «العرف» فلا مانع، على الحقيقة، يمنع من وصف غيره سبحانه «بالخلق».. وضرروا مثلاً «بالحركة» التي تحمل السكون فهي فعل وخلق.. والله هو محمد ث الحركة الضرورية.. فهو خالق لها.. والإنسان هو فاعل الحركة المكتسبة فهو الخالق لها<sup>(٢)</sup> ..

وكما أثبت المعتزلة للإنسان القدرة على «الخلق» أثبتوا له القدرة على «الإفباء»، بل قالوا انه يستطيع، بقدرته التي خلقها الله، أن يفني فعل الله.. فإذا كان السكون الطبيعي مخلوقاً لله، فإن الحركة المكتسبة التي يخلقها الإنسان لتحرك الساكن هي إفباء لفعل الله.. وإذا كانت حياة

(١) القاضي عبد الجبار (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٨ ص ١٦٣ . طبعة القاهرة.

(٢) المصدر السابق: جـ ٨ ص ٢٨٣ .

الانسان هي خلق الله ، فإن انتحار المتحرر هو افناه لفعل الله !<sup>(١)</sup> ..

ولقد خلص المعتزلة من مباحثهم في أصل (العدل) إلى أن أفعال الانسان المقدورة له ، ليست مخلوقة لله ، وإنما هي متعلقة بالانسان ، تعلق خلق وإيجاد وإحداث ، على سبيل الحقيقة ، ووفقاً للمقاصد والداعي التي تجعل الانسان يرجع فعله لها على تركه هذا الفعل ، ومن ثم فإنه فاعل لها على سبيل الحقيقة لا المجاز . . فهو عنها مسؤول ، وحسابه عليها عدل ، فالعدل ، عندهم : حرية للانسان ، ونفي للجور عن الله . .

## ٢ - أصل : التوحيد :

كما كان المعتزلة فرسان ميدان (الحرية والاختيار) بتقريرهم (أصل العدل) ، كانوا فرسان (التز zieh والتجريد)، فيما يتعلق بتصور الذات الالهية ، بتقريرهم (أصل التوحيد) . . بل لقد بلغوا بهذا التصور قمة « التز zieh » و « التجريد » في الفكر الاسلامي ، بل الانساني على الاطلاق . . فهم قد عارضوا فكر سائر الفرق « المشبهة » و « المجسمة » و « الحشوية » الذين عجزت بهم مداركهم فلم يرتفعوا بتصور الذات الالهية عن حدود المحدثات والملحوظات . . واستند المعتزلة في موقفهم هذا الى نقاء عقيدة التوحيد في الإسلام ، كما صورتها الآيات المحكمة في القرآن الكريم ، ولم تكن معارضتهم قاصرة على « مشبهة » الاسلام ، بل شملت كل أصحاب الأديان والفرق والنحل التي ترددت في هاوية « التشبيه » . .

فهم قد رأوا في عقيدة الشريعة المسيحية ثمرة للقول بالتشبيه بلغ حد القول بالخلو والاتحاد بين الالاهوت والناسوت ، وقرروا أن هذا الموطن من

(١) المصدر السابق ج ٨ ص ٢٨٨ .

مواطن الفكر هو أصل الخلاف مع اللاهوت المسيحي<sup>(١)</sup>.. وفي نقدهم لعقيدة التثليث عرضاً لما يؤمن به المسلمون من أن عيسى هو «كلمة الله»، فلم ينكروه، وإنما قرروا أن هذه «الكلمة» «خلوقة»، وليس «قدية»، وذلك حتى لا يتعدد القدماء.. ورأوا أن القول «بقدم الكلمة» هو الذي قاد اللاهوتيين المسيحيين إلى مدارج التشبيه فمزأوا التثليث ولذلك اجتهدوا لغلق الباب كي لا يسلك المسلمون ذات الدرب، فقالوا بأن كل كلام الله فهو خلوق، ومنه القرآن الكريم، ومن قبله كل الكتب المنزلة.. وتبعوا بالنقد فكر المسيحية التشبيهي والتجمسيدي عند مختلف فرقها، نساطره وملكانية وغيرهما<sup>(٢)</sup>..

كما هاجروا القول بالاثنيبة عند «الثنوية» القائلين بالهين، أحدهما للخير والآخر للشر - النور والظلمة - وتبعدوا فكر «الثنوية» لدى فرقها المختلفة، من: «مزدقية» و«ديصانية» و«مرقيونية» و«ماهانية» و«صيامية» و«مقلاصية»، وكشفوا عن العلاقات بين فكر «ماني» - زعيم المانوية ونبيها - الذي ادعى النبوة في القرن الثالث الميلادي، بفارس، وبين كل من المجوسية والنصرانية<sup>(٣)</sup>.. كما كشفوا عن آثار التشبيه المسيحي في معتقدات الفرق الإسلامية المشبهة، من غلة الشيعة، والمرجئة، مثل فروع: «الرافضة» و«الشيطانية» و«البنانية» و«المغيرة»، و«اليونية» و«العيدية» و«الكرامية» وغيرهم.. وبينوا كيف وصل التشبيه بعض هؤلاء المتسبيين إلى الإسلام إلى الحد الذي قالوا فيه عن الله انه «جسم، لا كال أجسام»، وهو مركب من لحم ودم، لا

(١) (شرح الأصول الخمسة) ص ٢٩٢.

(٢) (المغنى) ج ٥ ص ٨٠ - ١٥١.

(٣) المصدر السابق، ج ٥ ص ٩ - ٧٠.

كاللحوم والدماء، وله الأعضاء والجوارح، وتجوز عليه الملامة والمصادحة والمعانقة للمخلصين.. فهو جسم ذو هيئة وصورة، يتحرك ويسكن، ويزول ويتنقل!». إلى آخر هذه التصورات التي أثمرها التشبيه والتجمسيد والتجمسيم<sup>(١)</sup> ..

كما هاجم المعتزلة عقيدة التشبيه عند اليهود أيضًا<sup>(٢)</sup> ..

وإذا كانت ردود واصل بن عطاء على هذه الفرق قد بادت، فإن الأهمية التي أعطاها القاضي عبد الجبار للرد على هذه الفرق في موسوعته (المغني في أبواب التوحيد والعدل) تؤكد أن فرقة من فرق الإسلام لم تخرب على هذه الجبهة كما حارب المعتزلة، أهل العدل والتوحيد..

ومن خلال معارضته المعتزلة لهذه الأديان والفرق جميعاً قدمو تصورهم التشبيهي والتجريدي للذات الالهية.. وهو التصور الذي ارتكز على رفض كل ما يوهم تعدد القديم، أو ماثلته لأي محدث من المحدثات.. فكل ما خطر على بالك، ليس الله كمثل شيء من ذلك!.. فقالوا بوحدة الذات والصفات، ورفضوا امكانية رؤية الله، في الدنيا أو الآخرة، لأنها تستلزم التحيز والمكان والجهة، وهي لوازم للتشبيه والتجمسيم.. كما كان قولهم بخلق القرآن ثمرة لرفضهم قدم الكلمة، التي أدى القول بها إلى شبهة قدم المسيح، ثم التشبيه والتجمسيد فالثاليث المسيحي ..

(١) الأشعري (مقالات المسلمين) جـ ١ ص ٥ - ٧ ، ٣٩ ، ٢٣ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، طبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م والتهاوري (كتاف اصطلاحات الفنون) ص ٨٠٥ ، ٧٨٧ ، ١٠٩٢ ، ١٥٤٤ ، ٩٤٩ ، ١٢٦٦ طبعة الهند سنة ١٨٩٢ م . والبرجاني (التعريفات) ص ٤٠ ، ١٩٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م . والغفر الرازى (اعتقادات فرق المسلمين والمرشكون) ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م . والخياط (الانتصار) ص ٧ ، ٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م .

(٢) (اعتقادات فرق المسلمين والمرشكون) ص ٦٣ .

### ٣ - أصل : الوعد والوعيد :

وفي هذا البحث من مباحث أصول المعتزلة الخمسة رفضوا الفكرة الجوهيرية لعقيدة فرقة المرجحة، فكرة الفصل ما بين الإيمان والعمل.. فقال المعتزلة: أن الوعيد يعني: أن من أطاع الله دخل الجنة، وأن وعد الله بذلك صدق لا يمكن أن يختلف عن الواقع.. أما الوعيد فإنه يعني: أن من عصى الله دخل النار، وخلد فيها أبداً إذا كانت ذنوبه كثيرة لم يتبع منها قبل مماته، وهذا الوعيد صدق لن يتختلف وقوعه أبداً..

ولما كانت آيات الوعيد، في القرآن، تتناول «الفسقة» من مرتكبي الذنوب الكبائر، المسلمين، كما تتناول الكفار، كانت شاملة للجميع..

وصدق الوعد والوعيد، واستحالة تخلف أحد منها يعني: أن الحكم على مصير المطيعين، الذين وعدهم الله، وعلى مصير العاصين، الذين توعدتهم الله، ليس رجحاً بالغيب، ولا تعدياً على اختصاص الذات الالهية، ولا مما يجب «ارجاؤه» لحكم الله المالك يوم الدين..

ولقد رتب المعتزلة على هذا الأصل انكار نفع «الشفاعة» من الرسول أو غيره، يوم القيمة، لأحد من «الفسقة»، وقصروا امكان حدوث هذه «الشفاعة» «للمؤمنين» دون «الفسقة»<sup>(١)</sup> ومن ثم فإنها لا تفيد الارχاج من النار الى الجنة وإنما يقتصر أثرها على رفع درجات المؤمنين في النعيم.. فالعمل هو وحده الذي يجسم في قضية مستقبل الانسان ومصيره، والتصور الكلي والعام لهذا المصير ممكن، ما دمنا قد سلمنا بصدق الرعد والوعيد، وقلنا باستحالة تخلف أي منها..

(١) القاضي عبد الجبار (المجمع المحيط بالتكليف) خطوط مصور بدار الكتب المصرية (اللوحة ٨٧ ب، ٨٩ أ) من السفر التاسع والعشرين.

و واضح أن لهذا الأصل من أصول المعتزلة طابعاً سياسياً، فلقد كان فكر المرجئة يميل للظاللين ويد لهم حبال الأمل في النجاة، بينما كان فكر المعتزلة يحكم عليهم بالفسق والخلود في النار، ويقرر، بهذا الأصل، صدق الوعيد لهم، واستحالة تخلفه، ومن ثم استحالاته إفلاتهم من الخلود في النار.. على حين كان فكر الخوارج يحكم بکفرهم، کفر نعمة، أو کفر شرك بالله.

#### ٤ - أصل : المزلة بين المترلتين :

وهو من أوائل الاضافات التي قدمها واصل بن عطاء، فأخذت به ذلك الانشقاق في صفوف (القائلين بالعدل والتوحيد)، فنشأت به المعتزلة كفرقة مستقلة، هي أخص من القائلين بالعدل والتوحيد..

ويعني هذا الأصل: أن مرتكب الكبيرة، الذي أجمع كل من: الخوارج، والمرجئة، وأهل العدل والتوحيد على تسميته بـ « فاسق »، ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال الخوارج: هو فاسق كافر وقالت المرجئة: هو فاسق ومؤمن، وقال الحسن البصري وأصحابه: هو فاسق منافق.. يعني أصل (المزلة بين المترلتين)، عند واصل والمعتزلة: الأخذ بما اتفق عليه الجميع من أن مرتكب الكبيرة « فاسق »، ورفض ما عدا ذلك من الآراء المختلفة فيها وعليها، ثم الحكم بأن هذا « الفاسق » هو في مزلة وسط بين مترلتى « الكفر » و « الإيمان »، لمباينته درجات الكفار وأحكامهم ودرجات المؤمنين وصفاتهم، وأنه بعد ذلك مخلد في النار، وإن يكن في درجة من العذاب دون درجة المشركين والكافار.

ولقد أخطأ البغدادي، في كتابه (الفرق بين الفرق)، عندما قال إن هذا الأصل من أصول المعتزلة قد نشأ بصدق تقويمهم ل موقف أطراف النزاع على

السلطة زمن علي بن أبي طالب، وعندما توهم وأوهم أن واصل بن عطاء قد حكم بالفسق والخلود في النار على طرف من أطراف هذا النزاع بعد أن وضعه في منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان<sup>(١)</sup> ..

أخطأ البغدادي في تحديد الملابسات التي أثمرت هذا الأصل من أصول المعتزلة الخمسة، فلم تكن تقويم التزاع على السلطة زمن علي، وإنما كانت تقويم الدولة الأموية ورجالات حكمها وجهازها الإداري والمالي والعسكري .. فأركان هذه الدولة هم الذين فشت مظالمهم، وأصبح الجميع شبه متفقين على أنهم من مرتكبي الكبائر، وعلى أنهم «فسقة»، ثم نشأ الخلاف على ما يأتي بعد الحكم «بالفسق» الذي اتفقا عليه .. وكان ذلك في النصف الثاني من القرن المجري الأول عندما اشتدت ثورات الخوارج الأزارقة، فطرحت هذه القضية باللحاج على دوائر الفكر الإسلامي .. ويقطع بصحبة ما نقول أن «النموذج» الذي كان يدور الجدل حول «إيمانه» كانت الأطراف كلها قد اتفقت على «فسقه وفجوره»، ولم يحدث أن اتفقت هذه الأطراف جميعها على «فسق وفجور» : طلحة والزبير وعاشرة - ( أصحاب موقعة الجمل ) - أو علي بن أبي طالب وصحابه، أو معاوية وأهل الشام .. ويشهد لما نقول تلك السطور التي يفصل فيها الخطاط، أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، الحديث عن نشأة هذا الأصل، فيقول في كتابه (الانتصار والرد على ابن الرواundi الملحد) : « ان الخوارج ، وأصحاب الحسن - (البصرى) - كلهم مجتمعون ، والمرجئة على أن صاحب الكبيرة فاسق فاجر ، ثم تفردت الخوارج وحدها فقالت : هو ، مع فسقه وفجوره ، كافر . وقالت المرجئة وحدها : هو ، مع فسقه وفجوره ، مؤمن . وقال الحسن ومن تابعه : هو ، مع فسقه وفجوره ، منافق .. فقال لهم

(١) البغدادي (الفرق بين الفرق) ص ٩٩، ١٠٠ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

وأصل : قد أجمعتم أن سميتم صاحب الكبيرة بالفسق والفجور ، فهو اسم له صحيح باجاعكم ، وقد نطق القرآن به في آية القاذف - ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ - «النور» ٢٢٤ - وغيرها من القرآن ، فوجب تسميته به . وما تفرد به كل فريق منكم من الأسماء فدعوى لا تقبل منه إلا ببينة من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ . ثم قال واصل للخوارج : وجدت أحكام الكفار ، المجمع عليها ، المنصوصة في القرآن ، كلها زائلة عن صاحب الكبيرة ، فوجب زوال اسم الكفر عنه بزوال حكمه .. ثم قد جاءت السنة المجتمع عليها أن أهل الكفر لا يوارثون ولا يدفنون في مقابر أهل القبلة ، وليس يفعل ذلك في صاحب الكبيرة . وحكم الله في المتألق : أنه ان ستر نفقةه ، فلم يعلم به ، وكان ظاهره الاسلام ، فهو عندما مسلم ، له ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، وان أظهر كفره استتب ، فإن تاب والا قتل ، وهذا الحكم زائل عن صاحب الكبيرة . وحكم الله في المؤمن : الولاية والمحبة والوعد بالجنة .. وحكم الله في صاحب الكبيرة ، في كتابه : ان لعنه وبرىء منه وأعد له عذاباً عظيماً .. فوجب أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ، بزوال أحكام اليمان عنه في كتاب الله ، ووجب أنه ليس بكافر ، بزوال أحكام الكفر عنه ، ووجب أنه ليس بمنافق ، في زوال أحكام المتألقين عنه في سنة رسول الله ، ﷺ ، ووجب أنه فاسق فاجر ، لاجماع الأمة على تسميته بذلك ، وبتسمية الله له به في كتابه ... (١) أـهـ.

تلك هي ملابسات ظهور هذا الأصل من أصول المعتزلة ..

وهو عندهم من المسائل «الشرعية» التي لا مجال للعقل فيها ، لأنه

(١) الخياط (الانتصار والرد على ابن الرانوني الملحد) ص ١٦٥ - ١٦٧ تحقيق: نيرج . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.

متعلق بمقادير الثواب والعقاب، وهي مقادير لا يعلمها الا مقدرها، وهو الله سبحانه، وعلمه لا يدخل في نطاق ما يعلم عقلاً<sup>(١)</sup>.

والمعتزلة يطلقون، أحياناً، على هذا الأصل اسم (الأسماء والأحكام)، بدلاً من (المنزلة بين المنزلتين)، لأنه يدور حول أسماء مرتكبي الكبائر وأحكامهم ..

وتؤكد الملابسات السياسية لنشأة هذا الأصل من أصول المعتزلة، وكذلك طابعه السياسي العام، انه كان، بالدرجة الأولى، تقوياً للدولة وجيهازها، قبل أن يكون مجرد موقف من الانسان العادي الذي يرتكب ذنباً من الذنوب الكبائر ثم يموت دون أن يتوب منه الى الله سبحانه وتعالى.

## ٥ - أصل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهو أكثر أصول المعتزلة الخمسة اختصاصاً بالجانب السياسي من فكرهم العام ونظريتهم السياسية عندما وضعت في الممارسة والتطبيق ..

وفرق الاسلام جميعها لم تختلف حول وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولكن اتفاقها هذا هو اتفاق ظاهري ، يغطي خلافاً واحتلافاً بين بعضها وبعض الآخر حول هذا الأصل الفكري .. فهم جميعاً يؤمنون بقول الله سبحانه : ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ - آل عمران: ١٠٤ - وقوله : ﴿وَلَكُنْمِنَ الْمُنْكِرِ﴾ - آل عمران: ١١٠ « .. ولکنہم بعد ذلك يختلفون ..

فاصحاب الحديث، من أهل السنة، يحرمون استخدام العنف والقوة -

(١) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٣٨ .

(السيف) - في النبي عن المنكر، ومن ثم ينكرون « الخروج » على أئمة الجحور وظلمة الحكماء .. وهم يقولون - وفق عبارات الأشعري في (مقالات المسلمين): « ان السييف باطل ، ولو قتلت الرجال وبسببت النزية ، وإن الامام قد يكون عادلاً ، ويكون غير عادل ، وليس لنا ازالته وإن كان فاسقاً»<sup>(١)</sup> . . . « . . . ووفق عبارة أحمد بن حنبل التي ينقلها أبو يعلى الفراء في (الأحكام السلطانية) - : « . . . ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة ، وسمى أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه ، برأً كان أو فاجراً ، فهو أمير المؤمنين ! »<sup>(٢)</sup> .

والشيعة الإمامية ينكرون الخروج السلح الا اذا كان مع امامهم المنتظر « فإذا خرج الناطق وجّب سل السيوف حينئذ معه » أما قبل ظهوره فلا تسل السيوف ! . . .<sup>(٣)</sup>.

وقف هؤلاء وهؤلاء بوسائل النبي عن المنكر عند أداتي: اللسان ، والقلب ، دون اليد ، فضلاً عن اليد الحاملة للسيف ! ..

لكن المعتزلة ، في هذا الأصل من أصولهم الفكرية ، أوجبوا النبي عن المنكر بالوسائل الثلاث التي حددها حديث الرسول ، عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكراً فليغیره ، بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » - رواه: مسلم والترمذى والنسائي وابن حنبل - . . فاليد - وتشمل الفعل والقوّة - ثم اللسان . . ثم

(١) (مقالات المسلمين) جـ ٢ ص ٤٥١، ٤٥٢.

(٢) (الأحكام السلطانية) ص ٤ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م. و(كتاب الامامة) لأبي يعل ، أيضاً ، ص ٢١٢ طبعة بيروت ، ضمن مجموعة عنوانها (تصوّص الفكر السياسي الإسلامي : الامامة عند السنة ، سنة ١٩٦٦ م).

(٣) ابن حزم (الفصل في الملل والأهواء والنحل) جـ ٤ ص ٣١ . طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .

الرفض القلبي... هي الوسائل التي حددتها الحديث للنبي عن المنكر في مجتمع المسلمين<sup>(١)</sup>... واستدلوا على جواز الخروج المسلح بقول الله سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى - «المائدة: ٥٢» - قوله: «فقاتلوا التي تبغي حتى نفي إلى أمر الله» - «الحجرات: ٩» - قوله: «لَا ينال عهدي الظالمين» - «البقرة: ١٢٤».

ومع المعتزلة، في موقفهم هذا، وقف: الخوارج، والزيدية، وطوائف من أهل السنة..

ولقد بلغ مقام هذا الأصل عند المعتزلة إلى الحد الذي جعلوه «أصلًا عظيمًا من أصول الدين...» وقالوا عنه: «إنه أصل شريف...» وعدهم «أشرف من جميع أبواب البر والعبادة»، كما يقول ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة)<sup>(٢)</sup>.

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قرره المعتزلة، لا يقف عند الجانب الفردي، بل انه ادخل الأصول في العمل السياسي والممارسة الاجتماعية، فهدفه الأول والأساس: «أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر» في المجتمع، أي أن تظل معالم الحق والهدى بينة يهتدي بها الناس، وأن يختفي المنكر من حياة الناس ومجتمعاتهم، فإذا تحققت هذه الغاية برئ الناس من تبعه وجوب هذا الأصل عليهم، فهو من فروض الكفاية وواجباتها.. ومعلوم أن فروض الكفاية أكثر أهمية وأشد تأكيداً من فروض الأعيان، لأن تختلف قيام فرض العين ياثم به من أهل فيه، أما تختلف قيام

(١) المصدر السابق. ج ٤ ص ٣١.

(٢) ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة) ج ١٩ ص ٣١١ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

فرض الكفاية فالذى يأثم به الأمة جماء! ..

وإذا تعرض الإنسان للإكراه كي لا ينكر المنكر، فلا يجوز له الخضوع لهذا الإكراه، حتى لو هلكت ذاته، وذلك اذا كان في المنكر ضرر يلحق بالغير، لا يمكن ضمانه أو التعويض عنه بعد زوال الإكراه، فإذا أجبر الإنسان على فعل منكر يتعدى ضرره إلى الغير، مما لا يمكن تدارك آثاره، كالقتل والقذف، فغير جائز له الخضوع لهذا الإكراه، أما إذا أمكن الضمان والتعويض، كان يكره على اغتصاب مال الغير، فيجوز له الخضوع للإكراه، مع الضمان للمال المغصوب.. ومثل ذلك ما إذا كان الضرر قاصراً على ذات المكره - (فتح الراء) - كأنه يكره على أكل الميتة، أو شرب الخمر، والتلتفظ بكلمة الكفر - مع إبطان صدتها .. فيجوز له الخضوع للإكراه<sup>(١)</sup>.

ويختلف الأمر بالمعروف عن النهي عن المنكر من حيث ان المطلوب في الأمر بالمعروف هو: الأمر به فقط، وليس مطلوباً حمل الغير على الامتثال لهذا الأمر، فالواجب هو الأمر باقامة الصلاة، مثلاً، لا حمل تاركها على القيام بها.. أما المنكر فإن الواجب هو: النبي عنه، وحمل فاعله على الانتهاء عنه، بواحدة من الوسائل الثلاث<sup>(٢)</sup> ..

ولقد قيد المعتزلة وجوب هذا الأصل من أصولهم الفكرية بتوفيق الشروط التي تجعل ممارسته عملاً مثمراً للغايات التي وجب لأجلها، وذلك خلافاً أن يأتي الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر بقصد المطلوب.. وهذه الشروط هي :

(١) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٤٤، ١٤٥.

(٢) المصدر السابق ص ٧٤٤، ٧٤٥.

**أولاً:** أن نعلم أن ما تأمر به هو من «المعروف»، وما نهى عنه هو من «المنكر»، ولا يكفي في ذلك غلبة الظن، اذ لا بد من بلوغ درجة العلم.

**ثانياً:** أن يكون «المنكر» الذي يجب النهي عنه «قائماً، مشاهداً»، كأن نرى الخمر أو أدواتها مثلاً.. وحكموا بأن غلبة الظن تقوم هنا مقام العلم بقيام «المنكر».. فيجب النهي بناء عليها.

**ثالثاً:** أن نعلم أن نهينا عن «المنكر» لن يؤدي الى حدوث «منكر» أشد من النهي عنه، فلا يصح أن نهى عن «منكر»، مثل شرب الخمر، اذا علمنا، او غالب على ظننا، أن هذا النبي سيؤدي الى قتل أو فساد أشد من شرب الخمر.. عندئذ لا يجب النهي ولا يحسن.

**رابعاً:** أن نعلم أن نهينا سيحدث أثراً ايجابياً، وأنه لن يذهب عبثاً وأدراج الرياح، أو على الأقل يغلب على ظننا ذلك والامر يجب النهي .. وإذا انتفى الوجوب قال البعض انه حسن، لأنه بمنزلة استدعاء الغير للدين، وقال آخرون لا يحسن، لأنه غبيث..

**خامساً:** أن نعلم، أو يغلب على ظننا أن النهي عن المنكر لن يؤدي الى وقوع ضرر في المال أو النفس للناهين عنه .. والضرر المعتبر هنا يختلف باختلاف قدرات الناس وحالاتهم ومتازهم .. وإذا انتفى الوجوب ابقاء للضرر، فإنه يحسن النهي عن المنكر، خاصة اذا علم أن وقوع الضرر على الناهي عن المنكر مما يزيد في اعزاز الدين ببارز النماذج التي تضحي في سبيل اقامة شرعته .. وفي الحالات التي ينتفي فيها وجوب النهي عن المنكر، لفقدان الشروط الواجب توافرها، فإن اظهار الكراهة والرفض للمنكر وأهله هو واجب على الجميع، وخاصة على من يتوهם منه الرضى بالمنكر، أما من لا يتوهם منه ذلك فإن انكاره ورفضه وكراهيته معلومة حتى

دون اظهار واعلان<sup>(١)</sup> ..

وحتى نفهم مراد المعتزلة من وراء اشتراط هذه الشروط ، لابد أن نعي أنهم قد استهدفوا بها ضمان تحقيق الغرض المنشود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهم ، مثلاً مع سل السيف ضد الامام الجائز ، ويوردون في هذا الباب الحديث الذي رواه الصحابي حذيفة بن اليمان : « قلت : يا رسول الله ، أيكون بعد الخير الذي أعطيتنا شر ، كما كان قبله ؟ قال : نعم . قلت : فمن نعتصم ؟ قال : بالسيف ! » - رواه أحمد بن حنبل وأبو داود - .. وهم ، مع ذلك ، يشترطون للثورة على أئمة الجور شرطاً منها : أن يكون الثوار جماعة ، يقودها امام ، والنصر محتمل بالنسبة لثورتها .. وبعبارةهم - التي نقلها لأشعري في (مقالات الاسلاميين) - : « .. اذا كنا جماعة ، وكان الغالب عندنا أنا نكفي خالفينا ، عقدنا للامام ، ونهضنا - (ثرنا) - فقتلنا السلطان وأزلياه ، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا »<sup>(٢)</sup> ..

والمعزلة بعد أن اجتمعوا على هذا الأصل من أصولهم الخمسة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - اجتهدوا فاختلفوا في عدد من التفاصيل والفرعيات ..

فمنهم من قال : ان طريق العلم بوجوبه هو العقل والسمع معاً ، في كل الحالات .. ومنهم من قال : بل السمع فقط ، الا اذا وضع الظلم فحرك في القلب المرض والامتعاض ، فعند ذلك يجب النهي عنه عقلاً ، كما وجب سمعاً .. فوضوح المنكر ويشاعته يجعل لوجوب انكاره طريقة : العقل والسمع معاً ..<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق . ص ١٤٢ - ١٤٤ .

(٢) (مقالات الاسلاميين) ج ٢ ص ٤٦٦ .

(٣) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٤٢ .

وقدامى المعتزلة أوجبوا الأمر بالمعروف، على الاطلاق، ودون تفصيل.. بينما المحدثون منهم قد فصلوا في هذا الموضوع.. فجعلوا الأمر بالواجب واجباً، وبالسنة سنة، وبالمندوب مندوباً.. وظل النهي عن المنكر، عند الجميع، واجباً في كل الحالات<sup>(١)</sup>..

والذين يطالعون المباحث المطولة التي كتبها المعتزلة تحت هذا الأصل من أصولهم الفكرية، يدركون الصلات الوثيقة بينه وبين صلاح المجتمع وتقطيره من الشوائب والسلبيات.. فهو، مع: الوعد والوعيد، والمزللة بين المزليتين.. بل والعدل.. يكون الأصول الأربع ذات الطابع السياسي من الأصول الخمسة التي كانت الأعمدة الفكرية في النظرية العامة للمعتزلة، أهل العدل والتوحيد..

---

(١) المصدر السابق من ١٤٦.

## التنظيم

عرفت كثير من الفرق الإسلامية، منذ نشأتها المبكرة، واستخدمت «التنظيم»، و«التنظيم السري» بوجه خاص.. وأمر ذلك معروض وشهير في العديد من تنظيمات الشيعة منذ العهد الأموي.. ولقد كان لفرقة المعزلة تنظيمها السري الذي قاد الدعوة لأصولها الخمسة، وجاهد لوضعها موضع التطبيق..

ولسرية هذا التنظيم.. وللاضطهاد الذي تعرضت له المعزلة.. وللمحنـة التي أصابتها على عهد المـوكل العـبـاسي (٢٣٣ - ٢٤٧ هـ) فـحرـم فيها فـكـرـها، وـعـزـلـت عنـ الـحـيـاـة الرـسـمـيـة والـعـامـة رـجـالـهـاـ، وـأـيـدـتـ الآـثـارـ الـفـكـرـيـة لـأـعـلـامـهـاـ.. لـكـلـ ذـلـكـ كـثـرـتـ الصـعـوبـاتـ أـمـامـ منـ يـبـغـيـ جـلـاءـ حـقـيقـةـ تـنـظـيمـ هـذـهـ الفـرـقةـ وـتـحـدـيدـ هـيـكـلـهـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ تـصـورـ يـقـيـنـيـ حولـ قـوـةـ وـمـدـىـ اـنـتـشـارـهـ فـرـقـ رـقـعـةـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ..

ولـكـنـ.. وـبـالـرـغـمـ مـنـ تـلـكـ الصـعـوبـاتـ، فـإـنـ اـسـتـقـراءـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـاتـحةـ يـضـعـ يـدـنـاـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـحـقـائقـ وـالـمـعـالـمـ الـخـاصـةـ بـهـذـاـ التـنظـيمـ..

فالذى قاد بناء ونهض بهم قيادته هو رأس علماء المعتزلة واصل بن عطاء . . ولقد بلغ سلطان واصل في هذا التنظيم، وحب رجاله وأعضائه له وطاعتهم ايام درجة عظمى في الكفاءة والامتثال والتنفيذ لما يريد، حتى ليقول عثمان الطوبي، وهو أحد الدعاة في هذا التنظيم، على عهد واصل: ان واصل كان يملك نفوس المعتزلة دون أصحاب هذه النفوس !؟ . . وبعبارةه - التي يوردها القاضي عبد الجبار في كتابه (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) - : « ما كنا نرى أن لنا على أنفسنا ملكاً في حياة واصل، حتى مات . . كان يقول للواحد منا: أخرج إلى بلدكذا فهيا رأده !؟ »<sup>(١)</sup> .

وكانت « البصرة » مقر قيادة هذا التنظيم، أما دعاته وشعبه وأنشطته فإنها امتدت خارجها فشملت مختلف أنحاء الدولة العربية الإسلامية، من الصين شرقاً إلى المغرب غرباً ومن اليمن جنوباً إلى الجزيرة في الشمال . . وفي القصيدة التي دافع بها الشاعر صفوان الأنصاري عن واصل بن عطاء يتحدث مشيراً إلى انتشار التنظيم الذي قاده فيقول:

الى سوسها الأقصى وخلف البرابر  
الى كل ثغرة تهم جبار ولا كيد ماسكر<sup>(٢)</sup>  
رجال دعاء لا يفل عزيمهم  
وفيما بقي من تراث هذه الفرقة نعلم أن واصل قد بعث القادة والدعاة  
إلى مختلف الأقاليم . .

بعث إلى المغرب: عبد الله بن الحارث . .

والى اليمن: القاسم بن السعدي . .

والى الجزيرة أبوبن الأوثر - (أو الأوتر) - وهو الذي تولى قيادة تنظيم

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٢٣ .

(٢) المحاجظ (البيان والتبيين) ج ١ ص ٢٨ طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م .

المعتزلة أيضاً في المدينة والبحرين ..

والي خراسان: حفص بن سالم ..

والي الكوفة: الحسن بن ذكوان، وسلامان بن أرقم ..

والي أرمينية: عثمان بن أبي عثمان الطويل ..

وكان دعوة هذا التنظيم يمارسون شؤون حياتهم العادلة واليومية، تجارة وصناعة وحرفاً، الى جانب العمل الفكري والتنظيمي والسياسي الذي كلّفوا به .. ومؤرخو المقالات يتحدثون كيف اختار واصل بن عطاء عثمان الطويل - وكان تاجر نسيج «بزاراً» - ليقود الدعوة في أرمينية، فأراد الاعتزاز بسبب مشاغله التجارية، وعرض أن يدفع للتنظيم نصف ما يملك من ثروة ينفقها التنظيم لقاء اعفائه من السفر الى أرمينية، ولكن واصل رفض، وأمر الطويل الذهاب الى أرمينية، داعياً وتاجراً في ذات الوقت .. فامثل الداعي لأمر القائد، وهناك تاجر وربيع .. وأجابه أهل أرمينية الى دعوة المعتزلة ..

وكانت لهذا التنظيم تقاليد مرعية في الدعوة الى فكر المعتزلة، دعت اليها البيئة المحلية وطبيعة المهمة الموكلة الى هؤلاء الدعاة .. وما باقي من تراثهم نعلم أن الداعي كان يبدأ فيلزم مكاناً محدداً بالمسجد، يواكب على الحضور فيه باستمرار، حتى تلتفت اليه الآثار، وحتى يدعو سلوكه الطيب وسمته الحسن الناس الى التحدث اليه ويشوّفهم الى السماع منه .. وكانت هذه الفترة تستغرق، في العادة، عاماً كاملاً .. ثم يبدأ الداعي فيدعو الناس الى أفكار (أهل العدل والتوحيد) سنة أخرى، حتى اذا أجابوه،أخذ يدعوهم الى ما اختص به المعتزلة وتميزوا عن (أهل العدل والتوحيد) .. وواصل بن عطاء يوصي عثمان الطويل بهذه الخطبة في الدعوة فيقول له عندما ذهب الى أرمينية: «الزم سارية من سواري المسجد سنة تصلي

عندما، حتى يعرف مكانك.. ثم أفت بقول الحسن (البصري) سنة...  
ثم اذا كان يوم كذا من شهر كذا فابتدىء بالدعاء للناس الى الحق، فاني  
اجمع أصحابي في هذا الوقت، ونبتهل في الدعاء الى الله، والله ولي  
توفيقك! » ..

وعندما أرسل حفص بن سالم الى خراسان، كي يناظر زعيم الجبر  
والارجاء: الجهم بن صفوان، أوصاه: « اذا وصلت الى بلده فاللزم سارية  
في الجامع سنة، حتى يعرف موضعك، فيشتاق الناس الى السماع، ثم  
استدعي مناظرة جهم بن صفوان » ..

ولم تقتصر عضوية هذا التنظيم على الرجال، بل شاركت فيه النساء  
أيضاً.. والمعتزلة يذكرون في (الطبقة العاشرة) من طبقات رجاتهم -  
(أجيالهم) - : بنت أبي علي الجبائي - وهو من أعلامهم - اخت: أبي هاشم  
الجبائي - وهو من أعلامهم أيضاً - ويقولون عنها: أنها « قد بلغت في العلم  
أن سالت أباها عن مسائل، وأجاها، وكانت داعية في النساء، ويتقن بها  
في تلك الديارا » .. أي أنه كانت هناك دعوة وداعيات ومدعوات في  
صفوف النساء ..<sup>(١)</sup>.

ولقد بلغ تفاصي دعوة المعتزلة لأصولهم الخمسة، وكذلك احتمالهم ألوان  
الاضطهاد حداً كبيراً، لفت ويلفت اليهم الأنظار.. وفي القصيدة التي دافع  
بها صفوان الأنصاري عن واصل بن عطاء اشارات الى طبيعة هؤلاء الرجال  
ومكانتهم، والى مكان واصل من قيادتهم. وهي اشارات ترسم بعض  
ملامح هذه الدعوة ونشاطات هذا التنظيم.. يقول عن واصل وحزبه  
ودعاته:

---

(١) (فضل الاعزال وطبقات المعتزلة) ص ٦٢، ٦٣، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٧، ٣١٦. و (باب ذكر  
المعتزلة من كتاب المنية والأمل) ص ١٩، ٢٠.

الى «سوسها»<sup>(١)</sup> الأقصى وخلف البرابر<sup>(٢)</sup>  
تهكم جبار ولا كيد ماسكر  
وان كان صيفاً لم يخف شهر ناجر  
وشدة أخطار وكد المسافر  
وأوري بفلج للمخاصم قاهر<sup>(٤)</sup>  
وموضع فتيها وعلم التشاجر<sup>(٥)</sup>  
ولا الشدق من حبي هلال بن عامر<sup>(٦)</sup>  
فمن لليتامي والقبيل المكاثر!  
وآخر مرجي وأخر حائسر?  
وتحصين دين الله من كل كافر  
كما طبقت في العظم مدينة جازر  
على عمة معروفة في العاشر  
وفي المثي حجاجاً وفوق الأباعر  
وظاهر قول في مثال الضمائر  
وكور على شيب يضيء لناظر<sup>(٧)</sup>

له خلف شعب الصين في كل ثغرة  
رجال دعاء لا يفل عزيمهم  
اذا قال: مروا في الشتاء تطاوعوا  
بهجرة أوطان وبذل وكلفة  
فأنجح سعاهم وأقب زندهم  
وأوتاد أرض الله في كل بلدة  
وما كان سجحان يشق غبارهم  
تلقب بالغزال واحد عصره  
ومن لحروري وأخر رافض  
وامر بمعروف وانكار منكر  
يصيرون فضل القول في كل منطق  
تراهم كان الطير فوق رؤوسهم  
وسيماهم معروفة في وجوهم  
وفي ركعة تأتي على الليل كله  
وهي قص هداب واحفاء شارب

(١) السوس الأقصى: بلدة بالغرب، كان الروم يسمونها: قمونية.

(٢) خلف البرابر: أي وراء بلاد البربر.

(٣) الناجر: كل شهر من شهور الصيف، لأن الایل تنجر فيه، أي تعطش، من الحر.

(٤) الفلنج - يفتح الفاء - من معانه: السهم، والظفر والفوز، والمحجة.

(٥) علم التشريح : أي علم الكلام.

(٦) سجستان وائل: المضروب به المثل عند العرب في الفصاحة. والشدق: لقب لاثنين من البلغاء الخططاء في بدء عصره.

(٧) الكور - يفتح الكاف -: الـدـوـرـ منـ العـمـاـمـةـ

---

وعنفقة مصلومة ولنعله  
قبalan في ردن رحيب الخواطر<sup>(١)</sup>  
فتلك علامات تحيط بوصفهم  
وليس جهول القوم في جرم خابرا<sup>(٢)</sup>

---

(١) العنفة المصلومة: الرقبة الشديدة - والقبال - بكسر القاف - زمام النعل . والردن: من معانيه الكيس ، كانت العرب تضع فيه الدنانير.

(٢) (البيان والثين) جـ ١ ص ٢٧ - ٢٩ .

## الدلالة الحضارية

من بين فرق الاسلام تمتاز المعتزلة بأن نشأتها وفكرها ونشاطها العملي قد كان علامة بارزة من علامات التبلور الحضاري العربي الذي أخذ في القيام والشموخ بعد عصر الفتوحات وقيام الدولة العربية الاسلامية الكبرى.. وهذا التبلور الحضاري الذي جسده المعتزلة كان البشير بالمستقبل والحاصل لعوامل التقدم، على عكس ما كانت تمثل تيارات وفرق أخرى من ردة حضارية أو قيم رجعية بالقياس إلى ما يبشر به الاسلام ..

لقد مثل الاسلام، في جانبه الديني والغبيـيـيـيـ، دعوة عالمية، كانت الامتداد للدعوة الرسل الذين سبقوـواـ والرسالات التي انقضـتـ.. فدين الله واحد، في كل زمان وفي أي مكان، على مر التاريخ.. وـاـلىـ جـوارـ هذاـ الجـانـبـ الـدـينـيـ الغـبـيـيـيـ كانـ الاسلامـ، بكتابـهـ العـرـبـيـ وـنـيـهـ العـرـبـيـ وـقـيـامـ دـعـوـتـهـ بينـ العـرـبـ، تـجـسيـداـ لـبـعـثـ عـرـبـ عـمـلاـقـ وـوـشـيكـ.. وـمـنـ هـنـاـ جـاءـتـ الدـوـلـةـ التيـ أـقـامـهـاـ المؤـمنـونـ بـهـ وـالـفـتـحـ الـذـيـ أـزـاحـوـاـ بـهـ عـنـ الشـرـقـ نـيـرـ الـفـرـسـ والـبـيـزـنـطـينـ، وـالـبـنـاءـ السـيـاسـيـ وـالـادـارـيـ وـالـتـنـظـيمـ الـاـقـتصـاديـ الـذـيـ قـامـ فيـ الدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ الـكـبـرـىـ، وـالـبـابـ الـذـيـ فـتـحـ اـمـامـ الـحـضـارـاتـ

السابقة للشعوب التي فتحت بلادها كي تتفاعل وتبلور عناصرها الصالحة في حضارة عربية واحدة لأمة متحدة.. جاءت كل هذه الجوانب وقامت كل هذه التباشير لتؤكد أن الاسلام، في جانبه الحضاري، يعني الكثير بالنسبة للعرب والعروبة والتعريب.. فتحن أمام ملامح قومية لهذا الدين أخذت تبرز عندما انتشر وأصبحت له دولة يقودها العرب المسلمين..

وحتى يوحد الاسلام القبائل العربية فيجعلها نواة البناء القومي المشود شدد على رفض العصبية الجاهلية، وادانة النعرات القبلية الالتوحيدية واللاإقومية... و حتى يفتح الطريق لانصهار قومي تندمج فيه القبائل العربية مع شعوب البلاد المفتوحة حدث القرآن المسلمين عن خلق الله لهم شعورياً وقبائل ليتعارفوا... ووضع الرسول، عليه الصلاة والسلام أساساً جديداً، ذا مضمون انساني ومستنير لمعنى العروبة، تجاوز بها العنصرية والعرقية والقبلية الى رحاب الحضارة والثقافة والفكر على نحو ما يفهمه المستشرقون المعاصرون في هذا المقام.. فقال عليه السلام: «ليست العربية بأحدكم من أب أو أم، وإنما هي اللسان، فمن تكلم العربية فهو عربي»..

كانت تلك الاضافة من أهم ما أنجز الاسلام، في جانبه الحضاري..

ولكن الصراعات السياسية على السلطة، وما أحدهته الدولة الأموية من تغييرات في طبيعة هذه السلطة قد انتكس بهذا المفهوم القومي المتقدم، وعادت الدولة لتأسيس قوتها وتضمن بقاءها باحياء العصبية القبلية واذكاء النعرات الجاهلية القديمة، فأصاب الشقاق وحدة القبائل العربية... كما أشاعت الدولة مفهوم العصبية العربية الضيقة الأنف فأقامت الحواجز بين القبائل وبين الشعوب، فتعطلت تلك العملية الحضارية القومية، عملية الانصهار، عن التقدم المأمول..

وحدث أن أصبحت الصورة القومية في الدولة العربية هكذا:

\* الأمويون يتعصّبون للعرب تعصباً ضيقاً الأفق، حتى لقد جعلوا المالي - شعوب البلاد المفتوحة - مواطنين من الدرجة الثانية، حرموا من كثير من الحقوق التي قررها الإسلام، مثل الزواج من العربيات، وامامة العرب في الصلاة، أحياناً؟! ..

\* ودهاقين الفرس وأركان النظام الكسروي القديم يذكرون روح التعصب ضد كل ما هو عربي، حتى غدت الحركة الشعوبية تمحق كل ما هو عربي، وتسعى لفصم عرى الوحدة السياسية والإدارية للدولة، وتجاهد للحيلولة دون الانصهار الحضاري بين العرب وبين الذين وضعهم الفتوحات على طريق التعرّب ..

وكان واضحاً أن الطرفين - العصبية الأموية، والتعصب الشعوي - يمثلان الفكر المتّخالف، ويعثّان روح الصراع القديم بين العرب والفرس، ولا يمتّان بصلة وثيقة لما بشر به الإسلام وما أثارته من امكانية التبلور الحضاري الجديد والانصهار القومي الواحد لأبناء الامبراطورية الجديدة أجمعين ..

وأمام هذا المأزق القومي .. والتحدي الحضاري كان العطاء الذي قدمته فرقـة المعتزلة، على الجهة القومية، هو طرق النجاة للعروبة، عروبة المستقبل ذات المضمون القومي المستنير، والتي تسعى لبناء كل قومي واحد ذي حضارة واحدة من كل الشعوب والقبائل و مختلف المواريث والثقافات .. فهم قد رفضوا كلاً من : عصبيةبني أمية وتعصب الشعوبين .. وهم قدموا بوأكير صياغات الفكر القومي المتقدم والمستنير، وهم جسدوا بحركتهم وتنظيمهم النموذج الرائد لهذه الولادة القومية والحضارية الجديدة ..

وللدلالة على نهوضهم بهذا الانجاز الحضاري والقومي هناك العديد من الواقع والأمثلة.. يكفي هنا أن نقف عند البعض منها :

## الموالي.. ضد الشعوبية:

لقد لعب الموالي دوراً بارزاً في تنظيم المعتزلة، وفي مناصرة الفكر الذي بشرت به.. ولكن المعتزلة لم تتفرق بهذا الأمر، فمن قبلها ومعها كان نشاط الموالي ملحوظاً ودورهم بارزاً في فرقة الشيعة وحركتها ودعوتها.. ولكن الموالي من الشيعة كانوا، في الأغلب، مع التيار الشعوي، يناصبون العرب والعروبة أشد العداء، متخدzin من ظلم بنى أمية، واضطهادهم لآل البيت ستاراً ومناسبة يعينان على إزالة هذه الدولة العربية والعودة عن وحدة الدولة إلى الانفصال.. أما الموالي في فرقة المعتزلة وفي تيار (أهل العدل والتوحيد)، فانهم كانوا طلائع المفكرين الذين بثروا بالاندماج الحضاري، والانصهار القومي العربي، وقدموا مع اخوانهم المنحدرين من أصول عربية بواء الصياغات القومية للعروبة بضمونها المستين..

صحيح أن فكر المعتزلة قد ولد في بيت عربي، هو بيت محمد بن الحنفية.. ولكن الموالي كانوا من أبرز فرسان هذه الفرقة وأكثر أعلامها وعلمائها عطاء ونشاطاً..

\* فأبُو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي.. كان من موالي عثمان بن عفان.. وهو من أصل مصرى (قبطي) ولذلك يلقب أحياناً بغيلان القبطي..

\* وأبُو حذيفة واصل بن عطاء.. هو من موالي بنى هاشم.. والبعض يقول: انه من موالي ضبة.. ويقول آخرون: إنه من موالي مخزوم..

\* والحسن بن أبي الحسن البصري.. من الموالي.. وكان أبوه من سبي ميسان..

\* وأبُو عثمان عمرو بن عبيد بن باب.. من موالي بنى العدوية، وكان

- \* أبوه من سبي كابل، أحد ثغور بلخ ..
- \* وأبو بكر أيوب بن أبي تقيمة السختياني (١٣١ هـ) .. كان من موالى عترة ..
- \* وأبو عبد الله يونس بن عبيد (١٣٩ هـ) .. هو من موالى عبد القيس ..
- \* وأبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي (١٤٣ هـ) .. كان من موالى عمرو بن مرة بن عبادة، من ضبيعة ..
- \* وأبو بكر محمد بن سيرين (١١٠ هـ) .. كان مولى لأنس بن مالك، وكان أبوه من سبي عين تمريسان ..
- \* وعطاء بن يسار (٩٤ هـ) كان مولى لميمونة بنت الحارث الهملاية، زوج الرسول، عليه السلام ..
- \* وأبو محمد عمرو بن دينار (١١٥ هـ) .. كان من موالى جمع ..
- \* وهشام بن أبي عبد الله الدسواني (١٥٣ هـ) .. من موالىبني سدوس ..
- \* وأبو النضر سعيد بن أبي عروبة (١٥٧ هـ) .. من موالىبني عدي ابن يشكر ..
- \* وأبو عبيدة حميد بن طرخان الطويل (١٤٢ هـ) .. كان من موالى طلحة بن عبد الله بن خلف - (طلحة الطلحات) - من خزاعة ..
- \* وأبو يسار عبد الله بن أبي نجيح (١٣١ هـ) .. كان من موالى ثقيف ..

- \* ومكحول الدمشقي (١١٣ هـ) .. كان من سبي كابل مولى لامرأة من هذيل ..
- \* وغندر، محمد بن جعفر (١٩٤ هـ) .. كان من موالي هذيل ..
- \* وأبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد التنوري (١٨٠ هـ) .. كان من موالي بني العنبر، من قبیم ..
- \* وصالح المري .. كان من موالي بني مرة، من عبد القيس ..
- \* وأبو عبد الله محمد بن اسحاق (١٥١ هـ) .. كان مولى لقيس بن خرمدة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وكان جده من سبي عين تم ..
- \* وأبو خالد مسلم بن خالد الزنجي (١٨٠ هـ)، كان من موالي مخزوم ..
- \* والعلاف، أبو الهذيل محمد بن الهذيل (٢٣٥ هـ) .. كان من موالي عبد القيس ..
- \* والنظام، ابراهيم بن سيار (٢٣١ هـ) .. كان من موالي الزيديين ..
- \* والجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥ هـ) .. كان مولى لأبي القلمس عمرو بن قلع الكتاني ثم الفقيمي<sup>(١)</sup> ..
- هذا نفر من أعلام المعتزلة وأوائل أنتمتهم الذين كانوا من الموالي ..

(١) انظر عن هؤلاء الأعلام: ابن قبیة (المعارف) ص ٤٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٦٨، ٥١٢، ٥٠٨، ٢٣٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٩١، ٤٢٠، ٤٩٢. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م. و(أبالي المرتضى) ق ١ ص ١٦٣، ١٦٩، ١٧٨، ١٩٤. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م. و(طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ٣٣، ١٤، ٢٣، ١٨، ١٤٠ - ١٤٠، ١٥٠، ١٣، ١٢٩، ١٣٠، ٣٧، ١٧، ٦٤، ٦٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠.

ومع ذلك فلم تشب فكر واحد منهم، ومن ثم فكر فرقهم، أفكار شعوبية غير عربية.. بل على العكس من ذلك تماماً، فلقد كان الفكر القومي المستنير، الذي أدان الحركة الشعوبية هو بعض من الانتاج الفكري لهذه الفرقة وهؤلاء الأعلام..

فالجاحظ، مثلاً، وهو من الموالى، يهاجم الشعوبية - في (البيان والتبين) - فيقول: « .. واعلم أنك لم تر قوماً أشقي من هؤلاء الشعوبية، ولا أعدى على دينه، ولا أشد استهلاكاً لعرضه، ولا أطول نصباً، ولا أقل غناً، من أهل هذه النحلة.. ولو عرفوا أخلاق كل ملة، وزي كل لغة، وعللهم في اختلاف اشاراتهم وألاتهم، وشمائلهم وهيآتهم، وما علة كل شيء من ذلك، ولم اختلفوا؟ ولم تكلفووه؟ لأراحوا أنفسهم، ولخفت مؤونتهم على من خالطهم! .. »<sup>(١)</sup>.

وأبو الفتح عثمان بن جني (٣٣٠ - ٣٩٢ هـ - ٩٤١ - ١٠٠١ م) - وهو من أصل فارسي - لا يتتردد في اعلاء شأن اللغة العربية اذا ما قيست بالفارسية، بل ويجعل ذلك أمراً مقرراً من قبل علماء اللغة العربية، الذين انحدروا من أصول فارسية، ولم يدرأه وعلم بالفارسية أيضاً، فيقول - في كتابه (الخصائص) - : « انا نسأل علماء العربية من أصله أعمجي، وقد تدرب بلغته قبل استعرابه، عن حال اللعتين، فلا يجمع بينها، بل لا يكاد يقبل السؤال عن ذلك، لبعده في نفسه، وتقدم لطف العربية في رأيه وحسه! »<sup>(٢)</sup> ..

(١) (البيان والتبين) ج ٣ ص ٤٠٥ ، ٤٠٦.

(٢) (الخصائص)، ج ١ ص ٢٥٢ طبعة القاهرة سنة ١٩١٣ م.

كما يعالج الباحث، في نص هام من نصوصه، عملية المخاض التي تؤذن بولادة قومية واحدة تتصهر فيها الشعوب والقبائل التي كونت سكان الدولة العربية، عربياً وموالياً.. ويتحدث عن دور التعايش والتفاعل بين الأجناس المختلفة، والاشتراك في اللغة والثقافة، والولاء للحضارة الجديدة، وكيف يتمر ذلك «أخلاقاً وشمائل» جديدة ومتعددة، وكيف تقوم هذه الروابط مقام النسب والولادة من رحم واحدة.. فيقول - في (الرسائل) : «ان العرب قد جعلت اسماعيل، وهو ابن اعميين، عربياً، لأن الله قد فتن هاته - (أقضى سقف الفم المشرف على الخلق) - بالعربية المبينة.. ثم فطره على الفصاحة، وسلح طباعه من طبائع العجم.. وسواء تلك التسوية، وصاغه تلك الصياغة، ثم حبه من طبائعهم ومنحه من أخلاقهم وشمائلهم، وطبعه من كرمهم وأففتهم وهمهم على أكرمها.. فكان أحق بذلك النسب وأولى بشرف ذلك الحسب.. وان العرب لما كانت واحدة فاستروا في التربية وفي اللغة والشمائل والهمة وفي الأنف والحبمة، وفي الأخلاق والسمحة، فسبوكوا سبكاً واحداً وكان القالب واحداً، تشابهت الأجزاء وتناسبت الأخلاط، وحين صار ذلك أشد تشابهاً في باب الأعم والأخص، وفي باب الوفاق والمبينة من بعض ذوي الأرحام، جرى عليهم حكم الانفاق في الحسب، وصارت هذه الأسباب ولادة أخرى، حتى تناكحوا عليها وتصاهروا من أجلها، وامتنعت عدنان قاطبة من مناكحةبني اسحاق، وهو أخو اسماعيل وجادوا بذلك في جميع الدهر لبني قحطان، وهو ابن عابر. ففي اجماع الفريقين على التناكح والمصاهرة، ومنعهما من ذلك جميع الأمم، كسرى فيها دونه، دليل على أن النسب عندهم متفق، وأن هذه المعانى قد قامت عندهم مقام الولادة والأرحام الماسة.. وان الموالى بالعرب أشبه، واليهم أقرب، ويهم أمس، لأن السنة جعلتهم منهم.. ان الموالى أقرب الى العرب في كثير من المعانى، لأنهم عرب في المدعى والعاقلة -

(العصبية) - وفي الوراثة، وهذا تأويل قول الرسول: «مولى القوم منهم» و «مولى القوم من أنفسهم» و «الولاء لحمة كل حمة النسب». وعلى شبيه ذلك صار حليف القوم منهم، وحكمه حكمهم.. . وإذا عرف ذلك ساحت النفوس، وذهب التعقيد ومات الضيق، وانقطع سبب الاستقال، ولم يبق الا التنافس ا...»<sup>(١)</sup>.

هكذا تجسست في المعتزلة الروح الجديدة للأمة الجديدة.. . موالي وعرب، ينصلرون فكريًا وقوميًّا وحضارياً، ويشرون، حتى يلسان الوالي، بتلك الولادة التي تقدم على الأرض العربية أمة واحدة صنعتها العادات والأخلاق والشمائل والسمجيات الواحدة والواقع المتعدد، والولاء للحضارة الجديدة.. . وهي أسباب أشد في فعلها وفاعليتها التوحيدية من النسب والعرق الذي باعد بين متخصصي العرب ومتخصصي الشعوبين.. .

### توازن فلسفی : (علم الكلام) :

لقد تميزت الحضارة العربية الإسلامية عن بعض الحضارات الأخرى بميزات، من أهمها: الطابع والطبيعة التي وازنت بين عدد من المتناقضات، فاتخذت الموقف الوسط، بمعنى العدل، الذي هو الحق بين نقضين لا يعبر أي منها، اذا انفرد أو غلب، عن الصواب.. . فلقد وازنت بين: المادة والروح.. . وبين الجسد والنفس.. . وبين العقل والنقل.. . وبين الوجودان والحواس، وبين المعلوم والمحظول.. . وبين عالم الغيب وعالم الشهادة.. . وبين الدنيا والآخر.. . الخ.. . الخ.. .

ولقد كان المعتزلة، من بين فرق الإسلام، الأكثر تعبيرًا عن هذه

(١) (رسائل المحافظ) ج ١ ص ٢٩ - ٣١ ، ١١ - ١٤ ، ٣٤. تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.

الخاصة من خصائص حضارتنا، والأكثر تجسيداً لهذه الميزة التي تميزت بها عن غيرها من الحضارات..

فالقرآن الكريم قد اشتمل على المحكم والتشابه، والظاهر والباطن، وما يدركه الكافة وما يستعصي ادراكه على غير الراسخين في العلم.. والرسول، عليه الصلاة والسلام، قد أخبر أن وراء ظواهر نصوص آياته علماً لا يتبدي لمن يقف عند ظواهرها، ودعا من يريد المزيد إلى قلب الظواهر والغوص في الأعمق، فقال: «أثروا القرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين» و«من أراد العلم فليثور القرآن»<sup>(١)</sup>..

ولكن بساطة مجتمع شبه الجزيرة، المادية والحضارية، وحداثة الصلة بين الأمة الأممية وبين العلم والأشطبة العقلية المعقّدة والمركبة وفت «بالحركة الفكرية»، زمن صدر الاسلام، عند ظواهر النصوص في أغلب الأحيان.. فلما تمت الفتوحات، ودخل في إطار الدولة العربية الاسلامية أبناء أمم وشعوب لها في العلم والفلسفة والحضاريات العريقة مواريث، وجد الاسلام نفسه وسط خضم من الفلسفات والمذاهب والملل والشحل، ووجهها لوجه مع أبنية من الفكر اللاهوتي كثير منها يستخدم في الجدل والاقناع منطق أرسطو وفلسفة اليونان وعقلانية الحكيمين الأقدمين، على حين كان لا يزال فقهاء الاسلام وقراءه يقفون عند ظواهر النصوص.. فكان التحدي الذي امتحن فيه وبه هذا الدين الجديد.. ولقد زاد من شدة هذا التحدي ما تقرر في ظل الاسلام لمخالفاته من حرفيات في الاعتقاد، الأمر الذي جعل حواضر الدولة تزخر بالجدل الديني بين فقهاء الاسلام وخصومه، على نحو غير متكافئ، لأن الخصوم قد تسلحوا بأدوات ذات طابع عام، بل وعالمي، هي

(١) انظر مادة «ثور» في (لسان العرب) لابن منظور.

العقل والمنطق والفلسفة، على حين خلت ترسانة القراء والفقهاء «التصوّصين» الا من النّقول، آيات وأحاديث، وهي لا تلزم الا المؤمنين بها، والذين لا يحتاجون الى الزّام! ..

والرواية يروون قصة وقعت أحدها في عصر هارون الرشيد (١٤٩ - ١٩٣ هـ ٧٦٦ - ٨٠٩ م) .. فلقد أخبر زعيم طائفة «السمني» ببلاد السندي ملكه أن البناء الفكري لدين الاسلام لا يستطيع الصمود اذا قامت مناظرة بينه وبين فقهاء المسلمين، ودعا ملكه الى أن يتحدى الرشيد أن يوفد كبير فقهاء دولته للمناظرة، على أن يكون المغلوب ملزماً بالدخول في دين الغالب! .. قبل الرشيد التحدّي، وبعث الى بلاد السندي بأحد القضاة، وهناك دارت المحاورة بينه وبين «السمني» على هذا النحو:

**السمني: أخبرني عن معبودك، هل هو قادر؟**

**القاضي: نعم.**

**السمني: فهل هو قادر على أن يخلق مثله؟! ..**

**القاضي: هذه المسألة من الكلام - (علم الكلام) - والكلام بدعة، وأصحابنا ينكرونها!**

**السمني: ومن أصحابك؟**

**القاضي: محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وأبو حنيفة!**

وعند هذا الحد التفت «السمني» الى مليكه وقال: «قد كنت أعلمتك دينهم، وأخبرتك بجهلهم وتقليلهم، وغلبتهم بالسيف! .. وعاد القاضي مهزوماً الى بغداد، ومعه رسالة من ملك السندي الى الرشيد يقول فيها: «أني كنت ابتدأتك وأنا على غير يقين ما حكي لي، والآن قد تيقنت ذلك بحضور هذا القاضي! .. وثارت ثائرة الرشيد، وضاق صدره، وقامت قيمة، وأخذ يصبح: «أليس لهذا الدين من مناظر عنه؟! ..

فهؤلاء الفقهاء الذين وقفوا عند ظواهر النصوص، وعافوا أدوات الجدل وقضايا المنطق ومقولات الفلسفة ويراهينها، كانت بضاعتهم كافية قبل أن تزخر الساحة بالمخالفين المسلمين بهذه الأدوات، لأن الجمهور كان «مؤمناً» بالنص المنقول، أما بعد أن صار للاسلام خصوم لا يؤمنون بآثاراته ولا يسلمون عند الاحتجاج بها، فإن الأمر قد أصبح غير ما كان، ولابد لأهل الاسلام من أن يتقنوا هذه الصناعة ويجيدوا استخدام الأسلحة التي يتسلح بها الخصوم.. لقد أصبح الواقع الفكري للحياة العربية الاسلامية يتطلب فرساناً غير «التصوصيين»، ويستدعي أسلحة غير «النقول والتأثيرات» للدفاع عن الدين الاسلامي وعن حضارة العرب المسلمين.. وغدت الامة العربية المسلمة تتطلع الى نظرها الفلسفى المتميز الذى تدافع به عن بنائها الحضارى الخاص.. فلا بد من الاستجابة الایجابية تجاه ما فرض عليها من تحديات ..

والرواة يكملون قصة مناظرة «السمني» مع قاضي الرشيد، فيقولون: ان نفراً من خاصة الرشيد قد أخبروه أن علماء الكلام وفرسانه الذين أبدعواه - وهم المعتزلة - هم وحدهم القادرون على مناظرة «السمني» «إفحامه»، فلو أن الرشيد أخرجهم من سجنوه لاستطاعوا الدفاع عن الاسلام!.. فأمر الرشيد باحضار سجناء المعتزلة، وعرض عليهم «مسألة» «السمني»، فأجابه شاب منهم، هو عمر بن عباد (٢١٥ - ٨٣٠ م) : «ان هذا السؤال الذي سأله السمني محال، لأن المخلوق لا يكون الا محدثاً، والمحدث لا يكون مثل القديم، فقد استحال أن يقال: يقدر أن يخلق مثله، أو لا يقدر، كما استحال أن يقال: يقدر أن يكون جاهلاً أو عاجزاً!..».

فجهز الرشيد جماعة من المعتزلة، ويعث بهم الى بلاد السندي مناظرة السمني والدفاع، بالفلسفة والجدل وعلم الكلام، عن الاسلام، بعد أن

عجز عن الدفاع عنه «النوصيون» الذين وقفوا عند النقول والتأثيرات<sup>(١)</sup>.

فالمعتزلة، اذن، كانوا هم التجسيد للأسلحة الجديدة التي تسلحت بها الأمة دفاعاً عن حضارتها الوليدة ودينها الجديد أمام خصومها من أهل الملل والنحل والمذاهب والفلسفات الأخرى ..

ولقد كان (علم الكلام)، الذي ظهر في حضارتنا على يد المعتزلة، هو التعبير عن أصالة هذه الأمة وذاتيتها في المقلد الفلسفى، فلم يكن تقليداً للفلسفة اليونانية وترديداً لمقولاتها، كما لم يكن وقوفاً عند ظواهر نصوص الكتاب والسنّة، وإنما كان معالجة فلسفية، بأدوات الفلسفة، لقضايا الدين والعقيدة والحياة الخاصة بهذه الأمة .. ومن ثم كانت فيه المادة لمن يريد أن يتلمس ما أبدعه العرب المسلمين في الفلسفة والفكر الديني على السواء ..

ولا يستطيع أحد أن ينزع في أن نشأة هذا العلم كانت من ابداع المعتزلة، وأنهم ظلوا دائئراً وأبداً أعظم الفرسان في ميدانه، وكما يقول الحاكم أبو السعد المحسن بن كرامنة الجاشمي (٤٩٤ - ٤١٣ هـ - ١٠٢٢ م) : « إن المعتزلة هم الغالبون على الكلام، الغالبون على أهلها، فالكلام منهم بدأ، وفيهم نشأ، ولهم السلف فيه، ولهם الكتب المصنفة المدونة، والأئمة المشهورة، ولهم الرد على المخالفين من أهل الاحاد والبدع، ولهم المقامات المشهورة في الذب عن الاسلام، وكل من أخذ في الكلام، أو ما يوجد من الكلام في أيدي الناس، فمنهم أخذ، ومن أثمنهم اقتبس<sup>(٢)</sup> .. ».

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ .

(٢) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٧١ .

ولقد دل هذا البناء الفكري الذي أبدعه المعتزلة على أنه التعبير عن خاصية هذه الأمة والترجمة لما تميزت به حضارتها عندما وازن بين المتافقين.. فتحن أمام ما أبدع المعتزلة في علم الكلام لا نجد أنفسنا أمام فلسفة عقلية، فقط ، على نحو ما نجد لدى اليونان، ولا أمام دين، فقط، على نحو ما نجد عند «التصوصيين» والفقهاء.. وإنما نطالع بناء فكريًا تدینت فيه الفلسفة وتفلسف فيه الدين! فبناته قد درسوا الفلسفة كي يدافعوا بها عن الدين، وجمعوا بين الفكر الديني الإسلامي وبين علوم الأوائل، فكان لنا منهم ذلك المزيج الجديد من الفلسفة الالميين.. وكما يقول «ألفريد جيوم» (Alfred Guillaume) في بحثه عن (الفلسفة وعلم الكلام): فإن «قوة الحركة الاعتزالية مردها جهود أولئك الذين حاولوا أقصى ما في طوقيهم اقامة علم الكلام الاسلامي على أسس ثابتة من الفلسفة، مصررين في الوقت نفسه على أن تكون تلك الأسس منطقية، ثم الانسجام بينها وبين الفلسفة التي يجب أن تدرس بوصفها من صميم العقيدة الدينية»<sup>(١)</sup>..

نعم.. لقد نهض المعتزلة، في علم الكلام، بهذه المهمة الصعبة، بل بأصعب المهام التي تطرح في آية ثقافة من الثقافات..

والأمر الذي يزيد جهدهم هذا عظيماً وعظمة أنهم كانوا ينهضون به وهم على وعي بالهدف الذي يريدون بلوغه والغايات التي يريدون تحقيقها.. فهم قد درسوا الفلسفة اليونانية، واتصلوا بفکر الفرس والهنود، وادركوا أن الموقف الأسهل هو أن يميل المرء إلى قطب منقطي الظاهرة وطرف من طرف الصراع، أما الصعب والأصعب فهو ابداع البناء الفكري المتوازن،

(١) جيوم (الفلسفة وعلم الكلام) ص ٣٧٩. طبعة بيروت - ضمن مجموعة: تراث الإسلام ستة . ١٩٧٢

والذي يعبر عن شخصية الأمة المتميزة بالتوازن، ذات الحضارة التي توازن بين المتناقضات.. فالمنهج النقي، والمقارن قد قام بدوره عند هؤلاء المبدعين..

ومهمة المعتزلة الصعبة، هذه يتحدث عنها الجاحظ، فيضع يدنا على نهجهم وسبيلهم عندما يقول في عبارات جامعة يصف فيها المتكلمين، وما يجب أن يكونوا عليه، فيقول - في كتاب (الحيوان) - «وليس يكون المتكلم جاماً لأقطار الكلام، متمكناً من الصناعة، يصلح للرياسة، حتى يكون الذي يحسن من كلام الدين في وزن الذي يحسن من كلام الفلسفة. والعالم عندنا هو الذي يجمعها، والمصيبة هو الذي يجمع تحقيق التوحيد واعطاء الطبائع حقها من الأعمال. ومن زعم أن التوحيد لا يصلح الا بابطال حقائق الطبائع، فقد حمل عجزه على الكلام في التوحيد، وكذلك اذا زعم أن الطبائع لا تصح اذا قررتها بالتوحيد، ومن قال هذا فقد حمل عجزه على الكلام في الطبائع. وانما يتأسس منك الملحظ اذا لم يدعك التوفير على التوحيد الى بخس حقوق الطبائع، لأن في رفع اعمالها رفع اعيانها، واذا كانت الأعيان هي الدالة على الله فرفعت الدليل، فقد أبطلت المدلول عليه، ولعمري أن في الجمع بينها البعض الشدة<sup>(١)</sup>.. وانا أعوذ بالله تعالى أن أكون كلما غمز قناتي بباب من الكلام صعب المدخل، انقضت ركتنا من أركان مقالي<sup>١</sup>، ومن كان كذلك لم يتتفع به<sup>(٢)</sup>».

هكذا أبدع المعتزلة للأمة فلسفتها المتميزة.. فكان علم الكلام الذي وزان بين ما حسبه ومحسبه الكثيرون مستعصياً على الموازنة، عصياً على الاجتماع: التوحيد - (الإلهية) - .. والطبائع - (الطبيعة والمادة وقوانينها)

(١) (الحيوان) جـ ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٥ تحقيق عبد السلام هارون، طبعة القاهرة، الثانية.

## العقل .. والنقل :

يسلم الكثيرون بأن المعتزلة هم فرسان العقلانية في حضارتنا .. ولكن كثرين أيضاً هم أولئك الذين يعتقدون أن هذه العقلانية قد كانت مما اكتسبه المعتزلة في فترة متأخرة، بعد أن ترجمت الفلسفة اليونانية على عهد العباسين، وعلى عهد الخليفة المأمون بالذات (١٩٨ - ٢١٨ هـ - ٨٣٣ م) .. ولكن الحقيقة تدعونا إلى القول: بأن قسمة العقلانية عند المعتزلة قد تدعمت وثبتت بترجمة فلسفة اليونان، ولكنها لم تبدأ بهذه الترجمة، فالمعتزلة، ومن قبلهم أسلامفهم (أهل العدل والتوحيد)، قد مثلوا في تطورنا الفكري، براحله المبكرة، عقل هذه الأمة، الذي تأمل ونظر وتدبر كي يجيب عن الأسئلة التي طرحتها الحياة على المجتمع والناس .. فمنذ نشأتهم الأولى امتازوا وتميزوا بالنظر الفلسفى في أمور الدين، فهم، اذن، يمثلون تياراً عقلياً في الفكر العربي الإسلامي حتى قبل حركة الترجمة عن اليونان وغيرهم من القدماء ..

فابن سعد - صاحب (*الطبقات الكبرى*) - يصف الحسن بن محمد بن الحنفية - أستاذ غيلان الدمشقي - بأنه « كان من ظراء بنى هاشم، وأهل العقل منهم ! »<sup>(١)</sup> ..

ومعبد الجهي (٨٠ هـ) وأتباعه - وهو من أعلام (أهل العدل والتوحيد) - نقرأ في وصف طريقة وأتباعه في التأمل والنظر والبحث عن الحقيقة ما كتبه البعض حين قال: « انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقنون العلم »، أي يطلبونه، ويتبعونه، ويجمعونه، ويبحثون عن غامضه، ويستخرجون خفيه<sup>(٢)</sup> ..

(١) (*طبقات ابن سعد*) ج ٥ ص ٦٧.

(٢) (*صحیح مسلم*) - *شرح النروی* - ج ١ ص ١٥٥ ، ١٥٦ . طبعة القاهرة (محمد توفيق).

فهو موقف قديم، ونهج عريق، وقسمة أصيلة من قسمات أهل العدل والتوحيد.

ولقد نبعت هذه القسمة الاعتزالية من مكانة العقل عندهم، والمركز الذي أحلوه اياه اذا ما قيس بالنصوص والتأثيرات..

وفي الحق فإن مقام العقل عند المعتزلة هو صفحة من الصفحات المشرقة في حضارة العرب والمسلمين.. فالعقل عندهم هو «وكيل الله» عند الإنسان، جعل اليه أزمة أمره، وقيادة نشاطاته.. وهم يطّلبون أن يدعم الإنسان عقله الغريزي بعقله المكتسب، فذلك هو السبيل لبلوغ غاية الكمال - كما يقول الباحث في (الرسائل)<sup>(١)</sup>.

والمعتزلة عندما يعرضون للأدلة وترتيبها، يختلفون اختلافاً أصيلاً عن أصحاب الحديث وعامة أهل السنة في تعداد هذه الأدلة وترتيبها، فهي عند أهل السنة ثلاثة: الكتاب، والسنة، والاجماع.. على هذا الترتيب.. بينما هي أربعة عند المعتزلة، يضيفون العقل إلى هذه الأدلة الثلاثة، ويقدمونه عليها جميعاً، بل ويررون أنه الأصل فيها جميعها...!.. فيقولون - بعبارات القاضي عبد الجبار في كتابه (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) -:

«والأدلة: أولاً: دلالة العقل، لأن به يميز بين الحسن والقبيح، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة، والاجماع. وربما تعجب من هذا الترتيب بعضهم، فيظن أن الأدلة هي: الكتاب، والسنة، والاجماع، فقط، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر، وليس الأمر كذلك، لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة وكذلك السنة، والاجماع، فهو الأصل في هذا الباب. وإن كنا نقول:

(١) (رسائل الباحث) ج ١ ص ٩٢.

إن الكتاب هو الأصل من حيث أن فيه التنبية على ما في العقول، كما أن فيه الأدلة على الأحكام. وبالعقل يميز بين أحكام الأفعال وبين أحكام الفاعلين، ولو لا ما عرفنا من يؤمن به أو بما يأبه، ومن يحمد ومن يذم، ولذلك تزول المؤاخذة عنمن لا عقل له. ومتى عرفنا بالعقل إلهاً منفرداً باللهية، وعرفناه حكياً، نعلم في كتابه أنه دلالة، ومتى عرفناه مرسلًا للرسول ومميزاً له بالأعلام المعجزة من الكاذبين، علمتنا أن قول الرسول حجة. وإذا قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطأ، وعليكم بالجماعـة»، علمنا أن الاجماع حجة»<sup>(١)</sup> ..

فالعقل هو أول الأدلة، وليس ذلك فقط، بل هو أصلها الذي به يعرف صدقها، وب بواسطته يكتسب الكتاب والسنـة والاجماع قيمة الدليل (الفلسفة لأن حجة القرآن موقوفة على حجية الرسـالة، وهو موقوفتان ومتوقفـتان على التصديق باللهـوية، لأنـها مصدرـهما، فوجـب أن يكونـ لـاثـباتـ اللهـوية طـريقـ سابقـ عـلـيـهـما، وـهـذـاـ الطـرـيقـ هوـ بـرهـانـ العـقـلـ) ..

وكذلك الحال في معرفة الأصول الشرعية، فسبيلـها، عند المـعتـزلـةـ: العـقـلـ، وـمـعـرـفـةـ لـسانـ العـربـ .. وـبـعـارـبةـ المـاورـديـ (٣٦٤ـ ٤٥٠ـ هـ ٩٤٥ـ مـ) في كتابـهـ (أـدـبـ القـاضـيـ): أنـ «ـالـسـبـبـ المـؤـديـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الأـصـوـلـ الشـرـعـيـةـ وـالـعـمـلـ بـهـ شـيـئـانـ»:

أـحـدـهـماـ: عـلـمـ الـحـسـ، وـهـوـ الـعـقـلـ، لـأنـ حـجـجـ الـعـقـلـ أـصـلـ لـمـعـرـفـةـ الأـصـوـلـ، اـذـلـيـسـ تـعـرـفـ الأـصـوـلـ إـلـاـ بـحـجـجـ الـعـقـلـ) ..

وـثـانـيهـماـ: مـعـرـفـةـ لـسانـ العـربـ - وـهـوـ مـعـتـرـبـ فيـ حـجـجـ السـمـعـ خـاصـةـ (٢).

(١) (نـفـلـ الـاعـزـالـ وـطـبـقـاتـ الـمـعـتـزلـةـ) صـ ١٢٧ـ .

(٢) المـاورـديـ (أـدـبـ القـاضـيـ) جـ ١ـ صـ ٢٧٤ـ ، ٢٧٥ـ ، طـبـعةـ بـغـدـادـ سـنةـ ١٩٧١ـ مـ.

وهذه المكانة العالية التي وضع المعتزلة العقل فيها، وتقديمهم له على غيره من الأدلة، أدلة المعرفة الدينية، ما تعلق منها بالأصول أو بالفروع، قد قادت المعتزلة إلى حيث تميزوا عن أصحاب الحديث في الموقف من: نوع العلاقة بين «العقل» و«المقول»، وأيهما الأصل والأساس؟ ومن منها الذي جاء بياناً وتفصيلاً للثابت والأول والأصيل؟ .. وهذه القضية قد عرض لها المعتزلة في مجالات عدة، من أشهرها قضية: الحسن والقبح، هل هما ذاتيان، أي يدركان بالعقل دون توقف على النص والمأثور؟ - وهو مذهب المعتزلة - أو أن الشيء حسن أو قبيح لأن هناك نصاً يقول لنا: إن هذا حسن وهذا قبيح؟ - وهو موقف جمهور أهل السنة وأصحاب الحديث..

لقد اعتمد المعتزلة على العقل، ووثقوا بحكمه في التحسين والتقييع، دونها حاجة إلى النصوص والمأثورات.. لأن الحسن والقبح عندهم ذاتيان، أي طبيعيان، فهم هنا يعطون العوامل الطبيعية وزنها الحقيقي، ويجعلون ادراكيها وظيفة من وظائف العقل، دونها دخل في شيءٍ من ذلك للنصوص والمأثورات.. بل لقد أوجبوا عرض هذه النصوص والمأثورات على العقل، فهو الحكم الذي يميز صحيحةٍ من منحومها، ولا عبرة بالرواية ورجال السندا، منها كانت حالات القداسة التي أحاطتهم بها المحدثون، وإنما العبرة بحكم العقل في هذا المقام..

وهذا التقديم للعقل ويراهينه على النقل ونصوصه قاد المعتزلة إلى القول بأن الشرع لم يأت، مطلقاً، بما يخالف العقل، بل إن ما جاء به إما أن يكون واجباً بالعقل أو جائزاً في نظره.. ولا يأتي بما حظره العقل أو أبطله.. وحجتهم على ذلك أن أدلة الشرع وأمثالها لا يعقلها إلا العالمون من ذوي العقول، وهذا هو المراد بقول الله سبحانه: ﴿وَتُكَلِّفُ الْأَمْمَالَ نَصْرِبِهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ - «العنكبوت: ٤٣» - وبقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ

لآيات لأولى النبئ» - طه : ٥٤ .. وهكذا كانت حجج العقل وبراهينه قاضية وحاكمة على حجج السمع .. ولذلك - كما يقول الماوردي في (أدب القاضي) : «سمى كثير من العلماء العقل : ألم الأصول!»<sup>(١)</sup> ..

إذا كان مستحيلاً، عند المعتزلة، أن يأتي لشرع بما يحيله العقل أو يبطله، فما وظيفة الشرع إذن؟ .. ان وظيفته أن يفصل ما هو مجمل في العقل، ويقرر ما هو مركب فيه، ويوكل ما أودعه في الخالق سبحانه .. وبعبارات القاضي عبد الجبار في (شرح الأصول الخمسة)، والماوردي في : (أدب الدنيا والدين) «فإن ما يأتي به الرسل لا يكون الا لتفصيل ما تقدر جملته في العقل .. ان وجوب المصلحة ووجوب المفسدة متترران في العقل .. والرسل قد جاءوا بتقرير ما قد رکبه الله تعالى في عقولنا، وتفصيل ما قد تقرر فيها ..»<sup>(٢)</sup>.

وكما رفض المعتزلة اتخاذ النقل، من دون العقل، سبيلاً للمعرفة، كذلك رفضوا طريق التقليد، لأن التقليد كهما يكون في الحق يكون في الباطل، وكما يكون في الصحيح يكون في الفاسد، وكما يكون فيما ثبت بالدليل يكون فيما لا دليل عليه .. وهذا معلم هام من المعلم المميزة بينهم وبين أهل السنة وأصحاب الحديث<sup>(٣)</sup> ..

ولقد كان طبيعياً لمن يقدمون العقل في أمور الدين أن يقدموه في أمور الدنيا، وأن يكون هو الأساس والعماد في كل ما يتعلق بها جميعاً، فالامر عندهم - كما يقول الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين) - : «ان لكل

(١) المصدر السابق: جـ ١ ص ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) (شرح الأصول الخمسة) ص ٥٦٥ . والماوردي (أدب الدنيا والدين) ص ٩٤ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.

(٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٧٠ .

فضيلة أُسّا، ولكل أدب ينبعاً، وأس الفضائل، ينبع الأدب هو العقل، الذي جعله الله تعالى للدين أصلًا وللدنيا عمادًا، فما واجب التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدببة بآحكامه، وألف به بين خلقه، مع اختلاف همهم وماربهم، وتبين أغراضهم ومقاصدهم، وجعل ما تبعدهم به قسمين: قسماً واجب بالعقل، فوكله الشرع، وقسماً جاز في العقل، فما واجبه الشرع، فكان العقل لهم عmadًا.. (١)

ذلك هو مقام العقل عند المعتزلة، قدموه سودوه، وكان تقديره وسيادته قسمة من القسمات التي امتازوا بها عن غيرهم، أو أكثر من غيرهم من فرق الإسلام.. ومع ذلك فهم لم يهملوا النقل والمأثورات، وإنما جعلوا العقل حاكماً تعرض عليه المأثورات كي يفصل في صحتها، رواية ودلالة، وأكدوا توازن موقفهم عندما نبهوا على أن: العقل حجة الله ودليل لدى الإنسان، وكذلك الكتاب.. وحال أن يتناقض دليلان مخلوقان خالق واحد، لأن الغاية منها معاً هداية الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة..

### علماء مجربون:

والمعتزلة لم يكونوا فقط، كما يظن الكثيرون، علماء في الدين، وفلاسفة في الالهيات.. وإنما كانوا: فرساناً في القتال، وثواراً في السياسة، ومتربلين في العبادة، وزهاداً في عرض الدنيا، ورجال دولة، وأدباء وشعراء ورواة ونقاداً.. وأيضاً: علماء بالمعنى العام لهذا المصطلح.. وذلك فضلاً عن علمهم الديني والباحث الذي أبدعوها بعلم الكلام.. لقد كانوا أكثر من فرقة دينية.. كانوا علماء بالمعنى الحضاري، بل وصناعاً للحضارة التي نفخر

(١) (الحيوان) ج ١ ص ٢١٦ ، ٢١٧.

فرق المسلمين على الدفاع عن الاسلام تجاه التحديات... فالخوارج كانوا في شغل عن تلك المهمة بالحرب المتصلة التي لا تدع وقتاً ولا جهداً للفكر النظري ومجادلة خصوم الاسلام.. والشيعة كانوا في شغل بانتقاء اضطهاد الاميين، وتجسيد أحرازهم وأمساتهم كي تتحول الى رباط عاطفي يكسب الانصار ويديم لفرقهمبقاء، كما شغلا بنظرتهم في الامامة وحكایات فضل أهل البيت عن أغلب الأمور الأخرى... والمرجنة والجربية الأموية كانوا «أهل حشو» يقفون عند ظواهر النصوص، ومن ثم فلا جلد لهم ولا قدرة على جدل خصوم المسلمين بمنطق أرسطو وحكم الفرس وفلسفة الهند واليونان.. أما المعتزلة فقد كانوا هم الفرقة الاسلامية التي تصدت للدفاع عن الاسلام ضد خصمه، بل واتخذت موقع الهجوم على هؤلاء الخصوم..

ففي العهد العباسي انتعشت مذاهب «المانوية» وفرقها، واستعادت قوتها، ودخلت في صراع فكري ضد عقائد الاسلام، واستند هذا الصراع المانوي الى عصبية شعوبية، مستترة او ظاهرة، كانت تحمل المراكز الحساسة في جهاز الدولة العباسي.. فاستطاعت المانوية أن تشيع الزندقة والاخاء والاستخفاف بالدين في الحياة الفكرية، وان تشيع الفكر الشعوري في الحياة القومية والسياسية.. وتصدى المعتزلة للمانوية وفرقها، فدرسوا منطق ارسطو وفلسفة اليونان - التي هي أسلحة الخصوم - واطلعوا على مؤلفات الجدل المسيحي في العصر «الهلنستي» حتى استطاعوا - كما يقول «جب» (Gibb) (١٨٥٦ - ١٩٠١ م) في كتابه (دراسات في حضارة الاسلام) :- «أن يقارعوا الشروية حجة بحجة، وأن يفحموهم، وأن ينشئوا الفلسفة الأخلاقية المستمدة من القرآن»<sup>(١)</sup> ..

ولقد كان الارتفاع التدريجي لنجم المعتزلة، منذ نهاية عهد الرشيد،

(١) جب (دراسات في حضارة الاسلام) ص ٦. طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ م.

بها اليوم . . أليس عصرها الذهبي الذي نعترض به وننندفع بذكرياته وإنجازاته هو عصر الخلفاء الذين تذهبوا بمنتهيهم؟ المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ - ٨٣٣ م) والمعتصم (٢١٨ - ٢٢٨ هـ - ٨٣٣ م) والوازن (٢٢٨ - ٢٣٣ هـ - ٨٤٢ م) والموالي (٢٢٨ - ٢٣٣ هـ - ٨٤٧ م) . . .

والذين يقرأون كتب الجاحظ، مثلاً، وخاصة (الحيوان) يرون هذا الجانب من جوانب علم المعتزلة، فهو يورد لأعلامهم تجارب وملاحظات واستقراءات في العلوم، وفي دراسات الحيوان بالذات . . كما يشير إلى ما لبعضهم من جهود في الفلك وأبحاث في النجوم . . ومن النصوص ذات الدلالة ذلك النص الذي يسخر فيه الجاحظ من هؤلاء الذين يعيشون اشتغال عدد من أئمة المعتزلة بالبحث والتجريب في الحيوان، والملاحظة والاستقراء «لقدر الكلب ومقدار الديك» . . . ويدافع الجاحظ عن هؤلاء الباحثين في هذه الميادين، واصفاً إياهم بأنهم من «جلة المعتزلة، أشرف أهل الحكمة» ويقول: «إن مثل هذا العلم يتفرغ للجدال فيه الشيوخ الجلة والكهول العالية، وحتى يختاروا النظر فيه على التسبيح والتهليل، وقراءة القرآن، وطول الانتصار في الصلاة، وحتى يزعم أهله أنه فوق الحاجة والجهاد، وفوق كل برجاجهادا . . .»<sup>(١)</sup>.

### فرسان الدفاع عن الإسلام:

ولقد كان طبيعياً لفرقة هذه أسلحتها الفكرية، وذلك مبلغ ترسها واجادتها لاستخدام أسلحة الخصوم الفكريين، وتلك هي الميادين التي شملها علم علمائها ومفكريها . . كان طبيعياً أن تكون هذه الفرقة هي أقدر

(١) (البيان) ج ١ ص ٢١٦، ٢١٧.

مقرؤناً بانحسار المد « المانوي - الشعوبي » عن الحياة الفكرية والسياسية للعرب والمسلمين في ذلك التاريخ ..

ويكفي أن نشير، للدلالة على الجهد الذي قدمه المعتزلة على هذه الجبهة - جبهة الدفاع عن الاسلام ضد خصومه - الى أن الجزء الخامس من (المغني في أبواب التوحيد والعدل) للقاضي عبد الجبار، قد أفرد للرد على الفرق غير الاسلامية، من ثنوية، ونصارى، ووثنيين .. الخ .. الخ .. وإن تناول المعتزلة لفكرة هذه الفرق، في مؤلفاتهم، لم يكن كتناول مؤرخي الملل والنحل والمقالات، عرضاً للآراء وتقريراً للمذاهب، وإنما كان بياناً لحجج المعتزلة التي قدمتها في صراعها الفكري والحضاري مع هؤلاء الخصوم الفكريين ..

والمعتزلة لم يدافعوا فقط هذا الهجوم عن عقائد الاسلام، بل طاردوا هؤلاء الخصوم، وكسبوا الى الاسلام أنصاراً جدداً كثيرين، حتى لقد كانوا أبرز من عمل على نشر الاسلام في البلاد المفتوحة، والوحيدين الذين استطاعوا أن يقنعوا بالاسلام أولئك الذين عرفوا مذاهب الفلسفة وأسلحة الأقدىمين في الجدل .. وما يروى عن أبي المذيل العلاف (٢٣٥ هـ ٨٧٩ م) - وهو الذي اكتملت في عصره أصول المعتزلة الخامسة - أنه قد دخل الاسلام على يديه ما يزيد عن ثلاثة آلاف رجل .. أما أبو سهل بشر بن المعتمر الملالي (٢١٠ هـ) فلقد نذر « ووظف على نفسه أن يدعو كل يوم نفسيين الى دين الله، فإن أخطأه يوماً قضاه! »<sup>(١)</sup> ..

بل وينذكر الذين يؤمنون لهذا العصر - ومنهم « جيروم » في كتابه (الفلسفة وعلم الكلام) - أن نفوذ المعتزلة قد ترك آثاره الفكرية البارزة على فكر علماء الكلام اليهود، حتى شابت آراء اليهود آراء المعتزلة في كثير من

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٥١.

القضايا، لا لأنّه المعترّضة عن اليهود - كما يروج خصومهم - وإنما لما تمنع به المعترّضة من «نفوذ عميق على مفكري اليهود»<sup>(١)</sup> الذين كانوا قد تعايشوا واندمجوا في الدولة الجديدة، وخاضوا في الجدل مع مختلف القوى الفكرية فيها..

هكذا كان المعترّضة فرسان الدفاع عن الإسلام، بل والدعوة إليه، لأنّهم كانوا أكثر امتلاكاً لأدوات هذا الفن من عدائهم من فرق الإسلام..

---

(١) (الفلسفة وعلم الكلام) ص ٣٨٤.

## القوى الاجتماعية التي يمثلونها

كانت العصبية العربية هي الامتداد «لبداوة» الجاهلية، بما اتسمت به من ضيق أفق قصر بها عن أن تبصر ضرورات الانصهار القومي والتوحد الحضاري للقبائل والشعوب في إطار جديد ومستير... وكانت العصبية الشعوبية هي الامتداد لتراث الدولة الفارسية القديمة والتتجسيد لأحلام الدهاقنة - (كبار ملوك الريف) - والموابدة - (رجال الدين المجنوس) - والأصابدة والأسورة - (قادة الجيش الكسروي) - أحالمهم في ذلك عرى الدولة العربية المسلمة، والعودة إلى مجتمعهم الاقطاعي ذي الطبقات المغلقة الذي تحمي الاستغلال فيه، بل وتقدسه، عقيدة الحكم بالحق الاهلي ..

ومن ثم فلقد كانت التزعنان المتعصبتان أبعد ما تكونان عن روح الاسلام المتقدمة والمستقبلية والانسانية، وأبعد ما تكونان عن مصالح القوى الاجتماعية الصاعدة التي أخذ الاسلام بيدها، والتي حللت لوعاء، فبنت دولته، ثم خرجت بسيوفها فأطاحت بعروش الحكم بالحق الاهلي وسيطرة الاقطاع في أرض كل من فارس والروم ..

ومن هنا فإننا نستطيع أن نقول ان هذه القوى الاجتماعية الصاعدة،

- بصرف النظر عن أصولها العرقية ومواريثها الحضارية، هي التي:
- \* رفضت العصبية العربية ذات الطابع البدوي والضيق الأفق.
  - \* ورفضت التزعة الشعوبية ذات المضمون الفارسي الجاهلي.
  - \* وبشرت بالانصهار القومي لأبناء الدولة الجديدة جيّعاً، على أساس حضاري ويضمون إنساني ومستوى.. لأن مصالحها كانت مع الوحدة القومية، وأفاقها كانت مع التقدم والمستقبل، وليس مع بدأوة الأعراب أو اقطاع الفرس القديم..
  - \* ورأت في عقلانية الإسلام - كدين اتّصل في الغيبات وبحضارة تعلي من قدر العقل والانسان - أداة البحث والنظر والتّدبر الكفيلة، حقاً، يجعل هذه الأمة: الوارث الشاب لمواريث الحضارات العريقة المحتضرة، الأمر الذي يجعلها، بحق، خيرأمة أخرجت للناس..
- وإذا كان المعتزلة هم الطلائع التي حلّت هذا الفكر وبشرت به.. فما هي، على وجه التحديد، القوى الاجتماعية التي كانت مصالحها وموتها مع هذا الفكر الجديد؟؟ والتي كان وضوح انتشار الاعتزال في صفوف أبنائها الدليل على تمثيل المعتزلة لما في هذا الصراع الفكري والسياسي الذي شهدته خريطة المجتمع العربي الإسلامي في ذلك التاريخ؟؟..
- نحن نعلم أن الموقـع الجغرافيـ الحاكمـ للـعالـمـ الـعـربـيـ،ـ والـذـيـ جـعـلـ هـمـزةـ الـوـصـلـ بـيـنـ أـورـوباـ وـمـراـكـزـ التـجـارـةـ فـيـ آـسـياـ وـشـرقـ الـأـقـصـىـ وـالـصـينـ،ـ قدـ جـعـلـتـ،ـ تـارـيخـيـاـ،ـ مـنـ هـذـاـ عـالـمـ مـعـبـرـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـ وـطـرـيـقـهـ،ـ وـلـقـدـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ النـمـوـ الـمـبـكـرـ لـفـنـاتـ التـجـارـ وـطـبـقـهـمـ فـيـ الـبـلـادـ،ـ وـالـىـ أـنـ أـصـبـحـ طـرـقـ التـجـارـةـ شـرـائـينـ توـحـيدـيـةـ تـرـيـطـ أـجـزـاءـ هـذـهـ الـمـنـطـقـةـ،ـ وـخـاصـةـ بـعـدـ أـنـ وـحدـتـهـ فـتوـحـاتـ الـعـربـ الـمـسـلـمـيـنـ..ـ
- وهؤلاء التجار، الذين كانوا هم العلماء والمفكرين والمتكلمين والفقهاء

في ذات الوقت، كانوا أميل إلى العقلانية، بحكم بيئتهم وآفاقهم المستنيرة وبحكم تفاعلهم مع أبناء الحضارات العربية من غير العرب، كما كانوا أكثر القوى الاجتماعية نزوعاً إلى الوحدة القومية، لأن وحدة المجتمع تعني، بالنسبة لهم من العالم، المزيد من الإزدهار.. ومثلهم في ذلك كان أهل الحرف والصناعات..

ونحن نعلم كذلك أن العقلانية والتفكير العقلي، وتقديم البراهين العقلية على ظواهر النصوص المأثورة هي سمات تنفر منها، مثلاً، حياة البدو النازعة إلى البساطة والبساطة، كما تنفر منها البيئة الزراعية التي ترور فيها الخراقة ويُشيع فيها الایمان بالخروارق واللامعقول.

فهل كان، إذن، للمعتزلة، رجالاً وتنظيمياً، وللبيئة التي عاشوا فيها، وخاصة المدن التي غالب عليها فكرهم وشارع فيها أصحابهم الخمسة، علاقة اجتماعية، مثلاً، بالتجارة والحرف والصناعات التي تؤهل أصحابها، عادة، في مثل تلك المجتمعات والبيئات، لأن يتزعموا إلى العقل والعقلانية أكثر مما تؤهل لذلك بيئة البدو وحياة الزراعة والريف؟.. وبالتحديد: هل الطابع التجاري والحرفي والصناعي ملحوظ في صفوف المعتزلة، وبالذات في بيئتهم والموطن التي انتشر فيها فكرهم؟.. وهل نستطيع أن نقول: إن أصحاب هذه التزعة العقلية كانوا متميّزين اجتماعياً، وإن هذا الوضع الاجتماعي المتميز كان أحد العوامل التي ميزتهم ذلك التميّز الفكري الذي أشرنا إلى أبرز قسماته؟؟

إن محاولة الإجابة عن هذا السؤال تصطدم بندرة الحقائق والواقع والمعلومات.. فالتاريخ للمعتزلة ورجالهم وجمهورهم هو من أصعب الأمور، لأنه تاريخ لتنظيم سري، تقريباً، ومضطهد في أغلب عهوده، وما كتب حوله من مادة، في تاريخه القديم، قد باد بعد المحنـة العامة التي

تعرضوا لها منذ عصر التوكل العباسي.. ومع كل ذلك، فإن «البحث المستقصى يضع يدنا على عدد من الحقائق ترشح الاجابة بنعم وبالايجاب عن ذلك السؤال الذي طرحته، وتشير الى أن جهور البيثات التي انتشرت فيها هذه النزعة «العقلية - القومية» قد كانوا ذوي صلة اجتماعية وثيقة بالتجارة والحرف والصناعات، وأن المدن والقرى التي غالب عليها الاعتزال كانت ذات صلة وثيقة بالتجارة والتتجار في تلك العصور.. فمثلاً:

١ - في أسماء عدد غير قليل من أئمة المعتزلة نلحظ ألقاباً تربطهم بصناعة من الصناعات أو حرف من الحرف أو لون من ألوان التجارة.. أو على الأقل بقطاع المدن والأحياء السكنية الخاصة باصحاب هذه الصناعات والحرف والتجارات..

\* فواصل بن عطاء.. يلقب بالغزال - وحق الذين ينفون عنه الاشتغال بصناعة الغزال يعللون تلقيبه بهذا اللقب بعلل لا تبتعد به عن الغزالين.. فالبعض يقول: انه كان يسكن في حي الغزالين، أي أنه قد كان للغزالين حي خاص بهم، سكن فيه واصل - واتخاذ الحرف وأصحابها للأحياء الخاصة هو سمة من سمات المدن في تلك العصور.. ومنهم من يقول انه كان يلزم حانت غلام له يستغل بصناعة الغزال وحرفته.. وفي كل الأحوال والتفسيرات فهناك اتفاق على أنه كان يسكن حي الغزالين ويعيش بين دكاكينهم..

\* وعمرو بن عبد بن باب.. هناك من يقول ان أباه كان تاجراً، صاحب دكان.. ومن يقول: انه كان نساجاً، صناعته النسج..

\* وابراهيم بن سيار النظام.. سمي بالنظام لأن نظم الخزر كان صناعته..

\* وأبو المذيل العلاف.. سمي بالعلاف، إما لأنها كانت حرفته، أو

- لأنه كان يسكن في حي العلافين، على خلاف في ذلك..
- \* وهشام بن عمرو الفوطسي.. هناك من يقول إن تسميته بالفوطسي جاءت من تجارتة في «الفوط»..
- \* ومحمد بن سيرين.. وهناك اتفاق على أنه كان تاجراً من تجارة النسيج (بزاراً)..
- \* وعثمان الطويل - كان تاجراً..
- \* وأبو رجاء مصر بن طهمان، الوراق (١٢٩ هـ).. كانت الورقة حرفة وتجارتة..
- \* وأبو عبد الله الحسين بن علي بن ابراهيم، الكاغدي (٣٠٨ - ٣٩٩ هـ).. لتقبيله بالكاغدي علاقة بهذه الحرفة.
- \* وأبو يعقوب يوسف بن عبد الله، الشحام.. يوحى تقبيله بالشحام بما له بهذه الحرفة من علاقة..
- \* وأبو الحسين بن أبي عمر، الخياط.. له هو الآخر علاقة بالحرفة التي لقب بها..
- \* والباحث، أبو عثمان عمرو بن بحر.. يقول عنه ياقوت: انه رؤي بيع الخبز والسمك في حي سيحان، من أحياء البصرة، كأن من بين آثاره الفكرية (كتاب التبصر بالتجارة)، الذي لعله من أقدم الآثار التي أفردت للبحث في هذه الحرفة في تراثنا....

هذه النماذج من أعلام المعتزلة، وإن كانت قد جاورتها: أسماء أعلام آخرين ملكوا الأرض أو ورثوها، إلا أنها تعطي دلالة على الوضع الاجتماعي لعدد من أئمة المعتزلة ومفكريهم، والبيئة الاجتماعية، التجارية

والحرفية والصناعية، التي كانت أكثر البيئات في ذلك العصر نزوعاً للعقلانية وأقبالاً على ثمار العقل واستخداماً لبراهينه في البحث والتنقيب..

٢ - والحقيقة الثانية التي تؤكد ما نذهب إليه، ترقى بهذا الرأي الذي نراه إلى مرتبة الحقيقة التي تبعث على الاطمئنان.. ذلك أن المدن والمناطق والقرى التي غالب عليها الاعتزال، والتي ذكرها عدد منها أبو القاسم البلاخي (٣١٩ هـ - ٩٣١ م) في كتابه القديم عن (مقالات الاعلاميين) تلفت نظرنا إلى تمركزها وارتباطها بطرق التجارة الرئيسية التي كانت تمر عبر الدولة العربية الإسلامية كي توصل تجارة آسيا إلى أوروبا، وهي التي كانت أهم طرق للتجارة العالمية في ذلك التاريخ<sup>(١)</sup> ..

فحول طريق التجارة البري القادم من الصين شرقاً إلى بغداد انتشرت مدن المعزلة وقراهم ومواطن نفوذهم في إقليم فارس، الذي هو الأقليم الجنوبي من إيران.. وحول طريق التجارة البحري القادم من الصين والهند إلى الخليج العربي، انتشر الاعتزال في الموانئ التي قامت على الشاطئ الشرقي للخليج، مثل «بنز» و«سيراف» وغيرها من الموانئ والمدن التي جاورتها في إقليم فارس.. كما انتشر الاعتزال كذلك في ميناء البصرة وفي الأبلة، وهي موانئ العراق التي كانت تستقبل التجارة التي يأتي بها هذا الطريق البحري الآتي من الهند والصين..

ومع هذا الطريق التجاري انتشر الاعتزال حتى أرمينية، التي كانت على مقربة من منطقة انتقال هذه التجارة إلى القسطنطينية..

أما طريق التجارة الثاني الذي كان يأتي، بحراً، من الهند والصين، ليصل إلى جنوب اليمن، ثم يصعد إلى صنعاء فمكة والمدينة فدمشق

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعزلة) ص ١٠٤ - ١١٠.

فحلب، فإن التوزيع الجغرافي لمناطق نفوذ المعزلة في شبه الجزيرة وفي الشام يلفت النظر إلى اقتران مناطق الاعتزال بطريق التجارة هذا أوثق اقتران.. فكل محطات تجارة هذا الطريق كانت مواطن نفوذ للاعتزال، والثورة التي قامت بها المعزلة ضد الخليفة الأموي الوليد بن يزيد (٨٨ - ١٢٦ هـ ٧٠٧ م) ونصبت فيها أمامها يزيد بن الوليد (٨٦ - ١٢٦ هـ ٧٠٥ م) وقد قامت من الأصقاع التي غالب عليها وعلى أهلها القول بالعدل والتوحيد إلى الشمال من دمشق، وعلى الطريق التجاري الذي يربطها بحلب، ثم يصعد بعد ذلك إلى آسيا الصغرى فالقدسية..

وعلى سبيل المثال فنحن نعد من مدن المعزلة وقرابها الكبرى - التي ذكرها البلخي - والتي تقع على الطريق التجاري البري الآتي من الصين، شرقاً، إلى بغداد، مدننا وقرى مثل: السوس، والبيلقان، والصيمرا، وعسکر مکرم، ورامهرمز، وجندی سابور، والدورق، وأرجان.. الخ.. الخ..

وعلى الطريق التجاري الآتي من الهند والصين، بحراً، بعد دخوله إلى إقليم فارس، نستطيع أن نذكر من مدن الاعتزال، على سبيل المثال: توز، وسيراف، وعبدان، وجيرفت، والسيرجان، وهراة، وتيز.. الخ.. الخ..

وعلى الشاطئ الغربي للخليج، نستطيع أن نذكر من مدن التجارة ومحطاتها، التي كانت مواطن انتشار فيها الاعتزال: البحرين، وهجر، والبصرة، والأبلة..

فإذا صعد طريق التجارة من بغداد شمالاً، وجدنا على متنه من المدن التي غالب عليها الاعتزال: ميافارقين، أشهر مدن ديار بكر، وبرذعة، بأرمانيا.. الخ.. الخ..

كما نعد من حواضر التجارة ومحطاتها قرب البصرة وعلى طريقها مع واسط، مما غالب عليه الاعتزال مدنًا مثل: الملحق، وعبدسي، والمدار.. الخ.. الخ..

أما طريق التجارة الذي يصعد من عدن، شماليًا، حتى يصل إلى آسيا الصغرى فأوروبا، فإن من بين محطاته ومدنها التي ظهر فيها الاعتزال أو غالب عليها مدنًا ومحطات مثل: صنعاء، ونيس، ونيسان، وتدمير، وهبها، وارك، وعرض، وسمنة، والعربيس، وبلاط المدارج، وداريا، وبيت هيا، وكفر سوسية.. الخ.. الخ..

وحتى الأجزاء التي انتشر فيها الاعتزال بالغرب، مثل البيضاء، وطنجة، فإنها كانت مواطن للتجارة بين أفريقيا وبين الأندلس..

فلن تكون مغالين إذا قلنا إن خريطة المواطن التي انتشر فيها فكر المعتزلة وسادتها نزعتهم «العقلانية - القومية» كانت هي خريطة التجارة وطرقها ومواطن التجار ومحطاتهم.. وفي ذلك ما يشير إلى الطبيعة الاجتماعية المتميزة التي أثمرت تلك القسمة العقلانية المتميزة في فكرنا العربي الإسلامي وإلى القوى الاجتماعية التي جسد المعتزلة طموحها نحو مجتمع متعدد، ينبع ولاده لحضارة تميز بالعقلانية.. ورفضها لقبليه البدو وشعوبية القطاع الفارسي القديم..

## الثورة في سبيل الخلافة الشوروية

كانت التزعة العقلانية عند المعتزلة تجسيداً ل موقف أمتنا الاجيابي ضد التحدي الذي تمثل في الهجوم الفكري للملل والنحل والمذاهب التي نازلت الاسلام على أرضه بعد عصر الفتوح، عندما عجز «النصوصيون» عن الوفاء بحق الدفاع عن هذا الدين، ومن ثم عجزوا عن امتلاك الأدوات العقلية الكفيلة بصياغة البناء الحضاري الذي أصبح العرب المسلمين مؤهلين له ومطالبين به من قبل حركة التاريخ .. ولقد أنجز المعتزلة، بتزعيتهم العقلية، هذه المهام ، فكانوا الصناع الحقيقيين لما نعترى به الان من تراثنا في هذا الميدان ..

وكانت بواعير الفكر القومي العربي التي صاغها المعتزلة تجسيداً لموقف القوى الاجتماعية - العربية والتي تعرّبت - الرافضة بقبليّة البدو وشعوبية الفرس الذين تحركهم المصالح الاقطاعية وتبعضهم في العرب والعروبة الأحقاد والثارات .. ولقد وضع المعتزلة بفكّرهم القومي المستنير هذا الأساس لقوميتنا التي سبقت في الظهور كثيراً من القوميات ..

وكما كان فكر المعتزلة هذا جواب أمتهم و موقفها الاجيابي أمام هذه

التحديات، كذلك كان نشاطهم السياسي العملي وكانت ثوراتهم التجسيد لرفض القوى الاجتماعية المتقدمة لما أحدهن الأمويون من تغييرات في طبيعة السلطة العليا للدولة - (الخلافة) - تلك التغييرات التي بدللت فلسفة الحكم، فبدلأً من الشورى والبيعة والاختيار، أصبح وراثة وملكيّاً عضوّاً.. وعلى هذه الجبهة كان المعتزلة - الحزب السياسي، والنشاط العملي، والمعارضة، والثورة المسلحة - التعبير عن رفض تلك التغييرات، وعن الطموح إلى عودة الخلافة الشوروية من جديد..

وللمعتزلة الشوار صفحات عدّة في سجل الثورة بالمجتمع العربي الإسلامي - (أنظر: الثورة) - ثبتت هنا اشارات لها، ونورد أهم عناوينها، لتتضّح صلاتها الوثيقة بالشورى كفلسفة حكم، وتمثيلها لرفض القوى الاجتماعية المتقدمة تلك الردة السياسية التي مثلها ملك بني أمية قياساً على دولة الخلفاء الراشدين.

### **الاسهام في ثورة ابن الأشعث:**

المعتزلة (أهل العدل والتوحيد) قد أسهموا في الثورة التي قادها عبد الرحمن بن الأشعث (٨٥ هـ ٧٠٤ م) ضد الحاجاج بن يوسف وخليفته الأموي عبد الملك بن مروان.. ومن أعلامهم الذين ذكرت مصادر التاريخ إسائهم في هذه الثورة: عبد الجهني، والجعدي بن درهم، وسعيد بن أبي الحسن - وهو أخو الحسن البصري - .. الخ.. الخ<sup>(١)</sup>..

### **والاسهام في ثورة الحارث بن سريح:**

وأسهموا في الثورة التي قادها عظيم الأزد: الحارث بن سريح ضد

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٢٠ . و (تاريخ الطبرى) ج ٨ ص ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ . (حوادث سنة ١٠٢ هـ) و جمال الدين القاسمي (تاريخ الجهمية والمعتزلة) ص ٥٥

هشام بن عبد الملك سنة ١١٦ هـ (٧٣٤ م) .. وكان من مطالب هذه الثورة: أن يعود الأمر - (نظام الخلافة) - شورى .. وأن تغير العمال .. وأن تعزل الشرط .. وأن يشترك الناس في اختيار الولاية<sup>(١)</sup> ..

### والثورة بقيادة زيد بن علي:

وكانت أولى الثورات التي قادها المعتزلة، وعقدت البيعة بالأمامية فيها لامام منهم هي تلك، التي قادها امامهم زيد بن علي (٧٩ - ١٢٢ هـ - ٧٤٠ م) بالکلوفة ضد حكم الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك سنة ١٢٢ هـ ..

ولقد تضمن نص البيعة في هذه الثورة أهدافاً استهدف ثوارها تحقيقها، منها:

- ١ - التصدي للظلم وجهاد الظالمين.
- ٢ - والدفاع عن المستضعفين المظلومين.
- ٣ - وتوزيع الأموال بالعدل والمساواة بين المستحقين لها.
- ٤ - واغلاق المعسكرات الحربية - (المجامن) - اتي حشد الأمويون فيها الرجال بدعوى الفتح والغزو، بينما كان الهدف الحقيقي من اقامتها فتح الجبهات الخارجية التي تصرف الناس عن الوضع المتردي في العاصمة دمشق والولايات والأمصار.
- ٥ - والانتصار لأنّ البيت، الذين بلغ التكيل بهم، على يد الأمويين، حد المأساة<sup>(٢)</sup>.

(١) (تاريخ الجهمية والمعتزلة) ص ١٠، ١١.

(٢) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ١٧٢ (أحداث سنة ١٢١ هـ).

## والثورة بقيادة يزيد بن الوليد:

وكانت أول ثورة تقوم في الشام ودمشق، معقل بني أمية، وقائدها أمير أمري تذهب بمذهب المعتزلة هو يزيد بن الوليد (٨٦ - ١٢٦ هـ - ٧٤٤ م) وأغلب ثوارها وجمهورها كانوا من معتزلة الشام.. ولقد أطاحت هذه الثورة بحكم الخليفة الأموي الماجن الوليد بن يزيد (٨٨ - ١٢٦ هـ - ٧٠٧ م).. وكانت ثورة أنت الى الخلافة بخليفة قد عقدت له البيعة من الثوار، وبعد انتصارها أعلن يزيد بن الوليد العودة بمنصب الخلافة الى فلسفة الشورى، وقرر حق الناس في تبديل الخليفة عندما يريدون.. كما أعلن العدل بين الناس، مسلمين وغير مسلمين، « حتى يكون أقصاهم كأدناهم ، وحتى تستدر المعيشة بين المسلمين ! »<sup>(١)</sup> ..

## والثورة بقيادة النفس الزكية:

وكانت هي الأخرى ثورة معتزلية، بقيادتها وقادتها ودعاتها، قادها واحد من فتيان آل البيت الذين تذهبوا بمذهب المعتزلة، هو محمد بن عبد الله بن الحسن، المعروف بالنفس الزكية (٩٣ - ١٤٥ هـ - ٧١٢ م) .. وكان المعتزلة قد دعوا المسلمين الى عقد البيعة - عن طريق الشورى - له عندما اضطرب أمر الدولة الأموية اواخر عهدها، فبايعه الكثيرون بمكة - ولكن الفرع العباسي من بني هاشم عقد مع الجند الخراساني، بقيادة أبي مسلم الخراساني (١٣٧ هـ - ٧٥٤ م) صفقة سياسية تحولت بها ثمرة الثورة على الأمويين الى بني العباس، فأذاحوا النفس الزكية، وحكموا حكمًا وراثياً هم الآخرون ! ..

(١) (فضل الاعزال وطبقات المعتزلة) ص ١١٣ . والمسعودي (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٧٦ ، ١٧٣ .

فكانت ثورة المعتزلة بقيادة النفس الزكية ضد حكم الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (٩٥ - ١٥٨ هـ - ٧١٤ م - ٧٧٥ م) بالمدينة سنة ١٤٥ هـ (٧٦٢ م). وكان الثوار المعتزلة، في ثورتهم هذه، يلبسون اللون الأبيض، على حين كان العباسيون يلبسون اللون الأسود، وكان الشعار المكتوب على رايات الثوار هو: (أحد... أحد)... وهو الشعار الذي كتبه الرسول والصحابة على راياتهم يوم غزوة حنين<sup>(١)</sup>..

**والثورة بقيادة ابراهيم بن عبد الله بن الحسن : ٩٧ - ١٤٥ هـ ٧٦٢ - ٧١٦ م:**

وهو آخر النفس الزكية، والثورة التي قادها، في البصرة وما حولها سنة ١٤٥ هـ، هي استمرار لثورة النفس الزكية بالمدينة بعد قمعها بواسطة جيش المنصور العباسي.. وكانت هي - الأخرى معتزلية، قيادة وقادة وفي أغلب المقاتلين والدعاة.. وكانت آخر الثورات الكبرى التي انفرد المعتزلة بقيادتها في منطقة المشرق العربي<sup>(٢)</sup>..

### **والاسهام في ثورات الزيدية:**

وبعد أن غلب الطابع الفلسفى على المعتزلة، فابتعد بقيادتها عن «العامة» - وقد الثورات - وبعد أن توثقت صلاتهم بالدولة العباسية، وخاصة على عهد المأمون، والمعتصم، والواثق - ظلت صلاتهم «بالثورة» قائمة عن طريق اسهام فريق منهم في ثورات «الزيدية»، التي كانت أشبه ما تكون بفرقة منبثقة من تيار الاعتزال - (أنظر: الزيدية) - .. فأسهموا

(١) (تاريخ الطبرى) جـ ٧ ص ٥١٧ ، ٥٢٤ (أحداث سنة ١٤٤ هـ) ..

(٢) (مقالات الاسلاميين) جـ ١ ص ١٥٤ ..

### وشاركوا في ثورات الزيدية :

- \* ثورة محمد بن ابراهيم بن طباطبا (١٩٩ هـ ٨١٤ م) ..
- \* وثورة محمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسين (٢١٩ هـ) في بلاد الطالقان بخراسان ..
- \* وثورة يحيى بن عمر (٢٥٠ هـ) بالковة ..
- \* والثورة التي بنت للزيدة دولة في طبرستان سنة ٢٥٠ هـ ..
- \* وثورتهم التي أقامت دولتهم في صنعاء سنة ٢٨٨ هـ<sup>(١)</sup> ..

هكذا أسهم المعتزلة في الحركة الثورية على امتداد أكثر من قرنين .. وكانوا بذلك أمناء وأفباء لوقفهم الفكري ، المنحاز للثورة كطريق للتغيير والظلم والنبي عن المنكر وازالة أئمة الجور والفسق والضعف والفساد .. فهم قد جعلوا لذلك أساساً من أصولهم الفكرية الخمسة - (الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر) - وقالوا عنه: « انه أشرف من جميع أبواب البر والعبادة ! » ، وأفردوا في آثارهم الفكرية العديد من الصفحات التي توصل لمشروعية الثورة، بل لوجوبها ، وقالوا ان ذلك هو موقف التيار الإسلامي الذي التزم جانب الحق ، على امتداد تاريخ المسلمين . وبعبارة القاضي عبد الجبار: فإنه « لا يحل لمسلم أن يخلِّي أئمة الصلاة وولاة الجور اذا وجد أعواناً ، وغلب على ظنه أنه يتمكَّن من منعهم من الجور ، كما فعل الحسن والحسين ، وكما فعل القراء حين أعنوا ابن الأشعث في المخروج على عبد الملك بن مروان ، وكما فعل أهل المدينة في وقعة الحرثة ، وكما فعل أهل مكة مع ابن الزبير حين مات معاوية ، وكما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما فعل يزيد بن الوليد ، فيما أنكروه من المنكر » وحينها ثاروا لاحلال العدل محل الظلم ووضع الشورى موضع الاستبداد بالسلطة والسلطان ..

(١) ناجي حسن (ثورة زيد بن علي) من ١٥٦، ١٦٢. طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ م.

## ورجال دولة

بعد نكبة البرامكة (١٨٨ هـ ٨٠٣ م) بدأ مد التيار الشعوي في الدولة العباسية في الانحسار.. وبدأت صلات الخلافة تتوثق شيئاً فشيئاً مع التيار «القومي العربي - العقلاوي»، ثيارات المعتزلة، ثم بلغت هذه الصلات ذروة توثيقها في عهد الخلفاء الثلاثة، الذين قدّهوا بفكرة أهل العدل والتوحيد: المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ ٨٣٣ - ٨١٣ م) والمُعتصم (٢١٨ - ٢٢٨ هـ ٨٣٣ - ٢١٣ م) والمُواثق (٢٢٨ - ٢٤٢ هـ ٨٤٢ - ٨٤٧ م)..

وفي هذه المرحلة من مراحل علاقة المعتزلة بالسلطة والدولة ظهر في محبيتهم تياران:

### ١ - تيار المعتزلة البغداديين:

وهم مدرسة في إطار المعتزلة، التزمت، كغيرها بالأصول الخمسة، ولكنهم في السياسة ظلوا على معارضتهم للعباسيين الذين استأثر وبالسلطة من دون العلوين، بل ومارسوا ضدهم القمع والاضطهاد.. وتعبيرأ عن هذا الولاء العلمي كان المعتزلة البغداديون يفضلون علي بن أبي طالب -

وهم يقومون التاريخ - على غيره من الخلفاء الراشدين.. ولقد ظل اسهام المعتزلة في الثورة ضد الدولة العباسية عن طريق هذا التيار من تيارتها، وهو التيار الذي اقترب من «الزيدية»، فشار معها، وظل يطبع عقائدها بالأصول الخمسة للاعتزال.. ومؤسس هذه المدرسة هو بشر بن المعتمر (المتوفى سنة ٢١٠ هـ ٨٢٥ م) ..

## ٢ - تيار المعتزلة البصريين :

الذين ظلوا على تقويم قدماء المعتزلة - الذين كان مركزهم بالبصرة عند النشأة - تقريباً لأحداث التاريخ الإسلامي في عصر صدر الإسلام، وهو التقويم الذي وضع علي بن أبي طالب بعد أبي بكر وعمر وعثمان في الفضل، كما هو الحال في الترتيب الزمني لتولي الخلافة.. وهذا التيار، الذي لم يقترب من الشيعة الزيدية ومن العلوين اقتراب البغداديين، هو الذي توقفت صلاته بالدولة، فأثر فيها، وأضفى على مواقفها من فكره، وأسهم في صنع الانجازات الحضارية التي سطرت صفحة العصر الذهبي لحضارتنا وتراثنا في ذلك التاريخ ..

ولقد بلغت علاقة المعتزلة بجهاز الدولة على عهود: المأمون، والمعتصم، والوافق إلى الحد الذي أصبح فيه قائدهم: أبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد (١٦٠ - ٢٤٠ هـ ٨٥٤ - ٧٧٧ م) أكثر من وزير.. أصبح «مشيراً» يشارك الخليفة التفكير والتخاذل القرار، والنفي في تلك الفترة منصب الوزير.. وفي وصية المأمون للمعتصم يقول له: «... وأبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد، لا يفارقك الشركة في المشورة في كل أمرك، فإنه موضع ذلك، ولا تتخلدن بعدي وزيراً...»<sup>(١)</sup>

(١) د. أليبر نصري نادر (فلسفة المعتزلة) جـ ١ ص ٢٩. طبعة الاسكندرية.

ولقد انتشر رجال المعتزلة في جهاز الدولة . . فتولوا القضاء والدواوين وغيرهما من الولايات . . واشتهر منهم ، كرجال دولة كثيرون ، مثل :

- \* هشام بن عمرو الفوطى ، الشيبانى (٢١٨ - ٨٣٣ م) . .
- \* ويونس بن عبد الله بن اسحاق الشحام (١٥٣ - ٢٣٣ هـ - ٧٦٧ م) . .
- \* وأبو معن ثمامة بن أشرس التميري (٢١٣ - ٨٢٨ م) . .
- وغيرهم كثيرون<sup>(١)</sup> . .

---

(١) (باب ذكر المعتزلة) ص ٣٥ ، ٤٠ . و (رسائل الحافظ) ج ٢ ص ٢٦٦ .

## المحنة

يموت الخليفة العباسي الواثق (٢٣٣ هـ - ٨٤٧ م) انتهي العصر الذهبي للمعتزلة، بل العصر الذهبي للدولة العباسية، وبدأت النذر بمرحلة التراجع - (أنظر: مرحلة الجمود والتوقف والتراجع للحضارة العربية) . . . ففي عهد المتسوكلي العباسي (٢٣٣ - ٢٤٧ هـ - ٨٦١ - ٨٤٧ م) حدث الانقلاب ضد المعتزلة وزرعتهم العقلانية، فاقتلعوا من مناصبهم في الدولة، وابعدوا عن مراكز التأثير الفكري، وزوج بالكثير من أعلامهم في السجون، وأبيدت آثارهم الفكرية، الا ما ندر منها، فتغلص سلطان العقل العربي الإسلامي على الحياة الفكرية والعلمية، وعزلت معايره فلم تعد الحاكمة في المجتمع، بعد أن كانت الأساس الذي قام عليه البناء الحضاري فيها قبل ذلك التاريخ . . .

فنفر من أهل الحديث، الذين يقدمون: الأسناد والنقل على العقل، خرجوا من السجون، فتولوا أزمة الدولة، ووضع المعتزلة بدلاً منهم في السجون.. وعلى حين ابتعدت الدولة عن المعتزلة فقد زاد اقتراحهم من

التيار العلوي المعارض لها، وزاد، مع الاضطهاد، اسهامهم في ثورات الزيديين! ..

وشاعر الخليفة المتوكل: علي بن الجهم يعبر عن عدائه وعداء حزبه للمنتزلة - الذين يسميهم أحياناً: «الوائقية»، نسبة للخليفة الوائق! - وعدائه لخلفائهم من الشيعة العلوية، فيقول:

تضافت الروافض والنصارى  
وأهل الإعتزال على هجائى  
وعابونى، وما ذنبي اليهم  
أنا المتوكلى هوى ورأيا  
وما «بالوائقية» من خفاء  
وعندما نفى المتوكل مشير الدولة وزعيم المنتزلة أحد بن أبي دؤاد،  
هجاه علي بن الجهم بقوله:

يا أحد بن أبي دؤاد دعوة  
ما هذه البدع التي سميتها  
بالجهل منك العدل والتوصيدا  
أفسدت أمر الدين حين وليته  
ورميته بأبي التوليد وليدا<sup>(١)</sup>  
إذا مرض ابن أبي دؤاد هجاه علي بن الجهم، شاعر الخليفة  
المتوكل، وتحدث عن انتصار « أصحاب الحديث » - « النصوصيين » - على  
المنتزلة، فقال مخاطباً ابن أبي دؤاد:

لم يبق منك سوى خيالك لاماً  
فوق الفراش مهدأً بوساد  
من كان منهم موقفاً بمعاد  
كم مجلس الله قد عطنه  
كي لا يحدث فيه بالاسناد  
ولكم مصابيح لنا اطفأتها  
حتى يزول عن الطريق الهادي  
ولكم كريمة عشر أرمليتها  
ومحدث أوثقت في الأقیاد

(١) أبو التوليد: هو ابن أحد بن أبي دؤاد، محمد، الذي ولـي الأمر بعد أبيه.

ان الأساري في السجون تفرجوا لما أتتكم مواكب العواد<sup>(١)</sup>  
ثم استمر اضطهاد الدولة للمعتزلة، وتصاعدت محنتها لهم، حتى لقد  
أسقطت شهادتهم أمام القضاء، أي جردمهم من «حقوقهم المدنية»،  
بتعبيرنا الحديث؟! .. بل وحرم عليهم - مع العلوين - «تقبل الضياع»،  
أي أن يكونوا «ملتزمين» في استغلال الأرض الزراعية، وركوب الخيل،  
ومغادرة المدن التي يقيمون فيها! .. الخ.. الخ<sup>(٢)</sup> ..

وامتد هذا الاضطهاد فشتمل عدداً من الدوليات التي قامت في أطراف  
الدولة، من مثل الدولة الغزالية التي جمع قادتها محمود الغزوي (٣٩٠ -  
٤٨١ هـ ٩٩٩ - ١٠٣٠ م) العديد من أئمة المعتزلة ووضعهم في سجن أعدوه  
لهم في «عز دار»، بشمال أذربيجان، واستمر حبسهم حتى ماتوا فيه!<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً . توجت الدولة العباسية اضطهادها هذا للمعتزلة، وكرسته،  
وجعلته قانوناً وفكراً رسمياً للدولة بذلك الكتاب الذي أشرف على وضعه  
ال الخليفة القادر (٣٨١ - ٤٣٣ هـ ٩٩١ - ١٠٣١ م) وسماه (الاعتقاد  
القادي)، وجعل علماء السنة وأصحاب الحديث يوقعون عليه، ثم أمر به  
فعمم في الأقاليم، وقرىء في الدواوين، وتلي على المنابر.. ولقد أدخل هذا  
الكتاب - الذي صدر ليحرم فكر المعتزلة ويحرمه - في الإسلام «كهنوتاً»  
اعتقادياً مستعاراً من قرارات المجامع الكنسية، غريباً عن روح الإسلام  
وطبيعته .. وفي هذا الاعتقاد القادي صدرت أوامر الخليفة:

(١) الأصفهاني (الأغاني) ج ١ ص ٣٦٧ - ٣٦٧٢ - ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٩٣. طبعة دار الشعب. القاهرة.

(٢) (فضل الاعزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٠٢، ٣٠٣، والمقرizi (الخطط) ج ٣ ص ٢٧١.

(٣) (فضل الاعزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٦٧ ..

١ - يمنع تدريس علم الكلام والمناظرة في مسائله، خاصة الاعتزال ومقالات أهله.. وأنذر المخالفين بالعقوبة والنكال، نفياً وسجناً وقتلاً..

٢ - ويعلن المعتزلة على منابر المساجد، حتى يصير ذلك سنة من سنن الاسلام!

٣ - وبتحريم قول المعتزلة في «التوحيد».. حيث يثبت (الاعتقاد القادر) لله الصفات التي ينفيها عنه تزير المعتزلة وتوحيدهم.. كما يثبت القول بقدم القرآن..

٤ - وبتحريم قول المعتزلة في «العدل» والاختيار.. حيث يثبت (الاعتقاد القادر) أن الخلق لا قدرة لهم، بل «كلهم عاجزون»..

٥ - وبتحريم قول المعتزلة في «المترفة بين المترفين».. حيث قرر هذا الاعتقاد مذهب المرجئة في هذا الموضوع..

ولقد صدر هذا «الرسوم» الفكري، باعتباره «اعتقاد المسلمين»، ومن خالقه فقد فسق وكفر! <sup>(١)</sup> فأجعلت الدولة به من اضطهاد المعتزلة ونفيهم من المجتمع الرسمي ودوائر الفكر والتوجيه والتأثير وابادة تراثهم، جعلت من ذلك قانوناً وعقيدة دينية، على الجميع أن يراعوها ويضعوها موضع التطبيق.. فكانت تلك قمة المحنـة الفكرية والسياسية التي حرمت الحضارة العربية الاسلامية من الثراء الفكري الذي تمثل في الفكر العقلي الذي مثله المعتزلة..

لقد بدأ اضطهاد لأصحاب هذا التيار «القومي العربي - العقلاني» في عصر المتوكـل، عندما زاد نفوذ العنصر غير العربي - الجند المماليـك - على

(١) آدم متـر (الحضارة الاسلامية في القرن الرابع المـجري) ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٣. طبعة بيروت سنة ١٩٦٧.

منصب الخليفة وجهاز دولته، فأصبحت السلطة الفعلية لعنصر غريب عن المشاعر القومية لهذه الأمة وعن القسمة العقلانية التي امتازت بها حضارتها.. وتصاعد هذا الاضطهاد بتصاعد نفوذ هذا العنصر اللاعربي في جهاز الدولة وقيادتها.. ومن قبل كان اضطهاد المعتزلة مقرضاً بعلو شأن الشعوبية والشعويين في بغداد قبل نكبة البرامكة سنة ١٨٨ هـ (٨٠٣ م).. فهو إذن قانون عندما تكون السلطة لمن يمثلون الذات القومية - بعضونها المستثير - يكون التوجيه لمن يمثلون فكرها القومي ومن يجسدون نزعتها العقلانية الأصلية.. وعندما يصبح الأمر بيد الغرباء، حضارياً وقومياً، يتراجع أصحاب التيار القومي عن مراكز التوجيه، وتتملق السلطة جاهير العامة بتسويف الفكر المحافظ المعادي للعقل، فتصيب المحتة أصحاب النزعة العقلية الذين يؤسسون الدين والدنيا على ما يثمر العقل من أدلة وبراهين... نعم.. إنه قانون؟! ..

## صحوة ثانية

ولكن هذا الاضطهاد الذي أصاب المعتزلة، منذ عصر التوكل العباسي، لم يفلح في اجتثاث فكرهم العقلاني من أرض الحضارة العربية الاسلامية، فعاش نفر من أعلامهم يفكرون ويشرون ويكتبون دون أن يعلموا على الملأ مذهبهم في الاعتزال، وكانوا إذا تحدثوا عن أسلافهم سموهم: «علماء الكلام» أو «متكلمي البصرة»! وهكذا، كما صنع أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ - ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) وأمثاله.. كما أن الناقضات الفكرية والسياسية التي قامت بين خلافة بغداد وبين بعض الدول الاسلامية التي قامت وقوى نفوذها على حساب نفوذ الخلافة العباسية قد أتاحت للمعتزلة قدرًا من الحرية - كما حدث في ظل الدولة البوهيمية (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ - ٩٤٥ - ١٠٥٥ م) - التي جعلتها مذهبيتها «الزيدية» تفسح المجال للفكري المعتزلي الذين تتفق معهم الزيدية في الأصول - الأمر الذي مكن فكر المعتزلة من صحوة ازدهر فيها انتاج أعلامهم وعطاوهم الفلسفى والسياسي، وهي الصحوة التي عد قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المدائى (٤١٥ هـ - ١٠٢٤ م) علىً عليها.. فكان أن بقي لنا تراث المعتزلة المؤثر، بعد أن باد تراثهم القديم، فأصبح بالامكان أن ندرس المعتزلة

ونقوم فكرهم من خلال تراثهم هم، لا من خلال ما كتبه عنهم الخصوم والأعداء.

ومع بقاء هذا التراث الجديد للمعتزلة حافظاً لفکرهم وأصولهم في تراثنا.. استمرت أصولهم الفكرية قائمة ومؤثرة في الواقع العربي الإسلامي من خلال وجود «الزيدية»، التي تتفق معهم في الأصول، ولا تختلف واياهم الا في بعض المسائل التي تتعلق بقضية الامامة... كما بقيت أصول للمعتزلة تعيش في الواقع العربي والاسلامي حتى الآن من خلال تبني الشيعة الامامية لها أو اقتراهم من رأي المعتزلة فيها.. كما طبعت عقلايتهم فلسفة العديد من فلاسفة العرب المسلمين، الذين لم تكن عقلايتهم مجرد تقليد لعقلانية فلاسفة اليونان.. وأيضاً، ففي فكر بقايا الخوارج، الذين استمر مذهبهم، نجد العديد من الأصول والقضايا التي اتفقوا فيها مع المعتزلة، أهل العدل والتوحيد..

لقد انقضت المعتزلة كفرقة.. ولكنها استمرت نزعة عقلية، وفكراً قومياً، وأصولاً فكرية، من خلال فرق أخرى أثرت فيها، ومن خلال البصمات التي طبعتها على المجرى العام، الحالد والمتدفق والمتتطور، لفكر العرب والمسلمين.

\* \* \*

تلك هي أهم الملامح الخاصة التي تميزت بها فرقـة المـعتـزلـة..

\* فالمواли منهم.. كانوا عرباً بالحضارة والولاء، ناصبيـوا الشعـورـية العـداء، وقدمـوا بـواكـيرـ الفـكـرـ القـومـيـ الذي يـؤـلفـ ويـبلـورـ الشـخـصـيـةـ العـرـبـيـةـ، عـلـىـ أـسـسـ غـيرـ عـرـقـيـةـ، وـاـنـماـ يـفـهـومـ حـضـارـيـ وـاـنسـانـيـ وـمـتـقـدمـ..

\* والرواة منهم.. كانوا أولى مدارس البحث التاريخي في تراثنا العربي الاسلامي..

\* والفلسفة عندهم.. كانت فلسفة أهلية، تدشت فيها الفلسفة، وتفسر بها الدين.. وقدمت أولى محاولات التعايش والتآخي والتوفيق بين الحكمة والشريعة في تراثنا..

\* ومقام العقل عندهم.. كان عالياً.. وصفات «الأستقراطية الفكرية» وسمات «العلماء» كانت واضحة في أوساطهم كل الوضوح.. كما أن ارتباط مواطنهم، وأسماء عدد من أعلامهم، بالمواطن التجارية، وباللقب الحرف والصناعات يؤكد أن هذا التيار «العقلاني - القومي» قد ارتبط في النشأة والانتشار بالطبقة التجارية وفئات الحرف والصناع، الذين كانوا البيئة الأكثر استنارة والأكثر قابلية للعقل والعقلانية - على عكس البدو وال فلاحين - في تلك المجتمعات..

وهكذا كان المعتزلة: كوكبة من أهل الفكر والنظر والثورة، اتخذوا من الفلسفة والفكر والرقي في المعرفة بديلاً عن الأحساب والأنساب، فتحقق في فرقهم تعايش العرب والموالي دون تفاخر أو عصبية أو تنازع، وكان الفكر «العقلاني - القومي»، هو السلم الذي ارتفعوا عليه إلى مستوى أصبح دونه مستوى «الاشراف» الذين يستند «شرفهم» إلى الأحساب والأنساب.. وهو الأساس المدين الذي قام عليه صرح العصر الذهبي لحضارتنا العربية الإسلامية.

## المصادر

- آدم متز: (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري) ترجمة: دكتور محمد عبد المادي أبو ريدة طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م.
- ابن أبي الحميد: (شرح نهج البلاغة) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.
- ابن الأثير الجزائري: (اللباب في تهذيب الأنساب) طبعة دار صادر - بيروت.
- ابن جني (أبو الفتح عثمان): (الخصائص) طبعة القاهرة سنة ١٩١٣ م.
- ابن حزم: (الفصل في الملل والنحل) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.
- ابن خلدون: (المقدمة) طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.
- ابن سعد: (الطبقات الكبرى). طبعة دار التحرير. القاهرة.
- ابن قتيبة: (المعارف) تحقيق: د. ثروت عكاشه. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م.
- (عيون الأخبار) طبعة دار الكتب المصرية.
- (الإمامية والسياسة) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.
- ابن المرتضى: (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل) تحقيق: توما أرنولد. طبعة الهند سنة ١٣١٦ هـ.

- الأشعري (أبو الحسن) : (مقالات المسلمين) تحقيق: هـ. ريت. طبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م.
- الأصفهاني (أبو الفرج) (الأغاني) تحقيق: ابراهيم الأبياري. طبعة دار الشعب. القاهرة.
- البير نصري نادر (دكتور) : (فلسفة المعتزلة) طبعة اسكندرية.
- البغدادي (عبد القاهر) : (الفرق بين الفرق) طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- التهانوي : (كشاف اصطلاحات الفنون) طبعة الهند سنة ١٨٩٢ م.
- الجاحظ : (البيان والتبيين) طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م.
- (الرسائل) تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة ٦٤ - ١٩٦٥ م.
- (الحيوان) تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة، الثانية.
- جب (هامilton) : (دراسات في حضارة الاسلام) ترجمة: د. احسان عباس، د. محمد نجم، د. محمود زايد. طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ م.
- الجرجاني: (التعريفات) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.
- جمال الدين القاسمي : (تاريخ الجهمية والمعزلة) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.
- جيم (الفرید): (الفلسفة وعلم الكلام) ترجمة جرجيس فتح الله. طبعة بيروت - (ضمن مجموعة: تراث الاسلام) - سنة ١٩٧٢ م.
- الحسن البصري (وآخرين) : (رسائل العدل والتوحيد) ج. ١ ، ٢ : دراسة وتحقيق: دكتور محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م.
- الخوارزمي : (مفآتيح العلوم) طبعة القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ.
- الخياط : (الانتصار والرد على ابن الرواندي الملحد). تحقيق: نيرج. طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.
- الرازي (الفخر) : (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

الشهرستاني: (الملل والنحل) ط القاهرة سنة ١٣٣١ هـ  
صبيحي (أحمد) (دكتور) نظرية الإمامة عند الشيعة الإثني عشرية ط القاهرة  
سنة ١٩٦٩ م.

الطبرى (محمد بن جرير): (التاريخ) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.  
طبعة دار المعارف. القاهرة.

طه حسين (دكتور): (الفتنة الكبرى) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ ، سنة  
١٩٧٠ م.

الطروسي (نصر الدين): (تلخيص الشافى) تحقيق: السيد حسين صالح بحر  
العلوم . طبعة النجف ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ هـ.

عبد الجبار بن أحمد (قاضي القضاة): (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة)  
تحقيق: فؤاد سيد. طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.

(شرح الأصول الخمسة). تحقيق: د. عبد الكريم عثمان. طبعة  
القاهرة سنة ١٩٦٥ م.

(تثبيت دلائل النبوة) تحقيق: د. عبد الكريم عثمان. طبعة القاهرة  
سنة ١٩٦٦ م.

(المغني في أبواب التوحيد والعدل). طبعة القاهرة.

(المجموع المحيط بالتكليف) مخطوط مصور بدار الكتب المصرية.

عبد الرحمن بدوي (دكتور): (مذاهب الاسلاميين) طبعة بيروت سنة  
١٩٧١ م.

علي بن أبي طالب (الامام): (نهج البلاغة) طبعة دار الشعب. القاهرة.

علي فهمي خشيم: (الجبيان أبو علي وأبو هاشم) طبعة ليبيا سنة ١٩٦٨ م.

عمارة (محمد) (دكتور): (المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية) طبعة بيروت  
سنة ١٩٧٢ م.

(الخلافة ونشأة الأحزاب الاسلامية) طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م.

(المعتزلة والثورة) طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م.

فان فلوتن: (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية)  
ترجمة: د. حسن ابراهيم حسن، محمد زكي ابراهيم. طبعة القاهرة سنة  
١٩٦٥ م.

الفراء (أبويعلي): (الأحكام السلطانية). طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.  
(كتاب الامامة) طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م - ضمن مجموعة  
(نصوص الفكر السياسي الاسلامي: الامامة عند السنة).  
فلهوزن (يوليوس): (الخوارج والشيعة) ترجمة: د. عبد الرحمن بدوي.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ (تاريخ الدولة العربية) ترجمة: د. محمد عبد  
الهادي أبوريده. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م.  
القلقشندی: (صبح الأعشى) طبعة دار الكتب المصرية.

الكليني: (الأصول من الكافي) تحقيق: علي أكبر العفاري. طبعة طهران  
سنة ١٣٨٨ هـ.

الماوردي (أبوالحسن): (أدب القاضي) تحقيق: محيي هلال السرجان. طبعة  
بغداد سنة ١٩٧١ م.

(أدب الدنيا والدين) تحقيق: مصطفى السقا. طبعة القاهرة سنة  
١٩٧٣ م.

المبرد «أبوالعباس»: (الكامل - باب الخوارج) طبعة دمشق سنة  
١٩٧٢ م.

مذكور (ابراهيم) (دكتور): (في الفلسفة الاسلامية) طبعة القاهرة سنة  
١٩٦٨ م.

المرتضى (الشريف): (أمال المرتضى) تحقيق: محمد أبوالفضل ابراهيم.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م.

- المسعودي : (مروج الذهب) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.
- مسلم (الامام): (صحيح مسلم) - بشرح النووي - طبعة القاهرة (محمد توفيق).
- المقريزي (تقي الدين): (الخطط). طبعة دار التحرير - القاهرة.
- ناجي حسن: (ثورة زيد بن علي) طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ م.
- نصر بن مزاحم المنقري: (وقعة صفين) تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ.
- نعميم زكي فهمي (دكتور): (طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.
- نلينو: (بحوث في المعتزلة) ترجمة: د. عبد الرحمن بدوي. طبعة القاهرة - ضمن مجموعة (تراث اليوناني في الحضارة الإسلامية) - سنة ١٩٦٥ م.
- النوبختي: (فرق الشيعة) : تحقيق هـ. ريت. طبعة استانبول سنة ١٩٣١ م.
- ياقوت الحموي: (معجم البلدان).

## ٢ • الخوارج

قبل سنة ٣٧ هـ (٦٥٧ م) - العام الذي شهد نشأة فرقة الخوارج - كانت الصراعات والانقسامات التي طرأت على الجماعة الإسلامية ذات طابع سياسي، وقفت خلفها وأثمرتها عوامل اجتماعية وقبلية واقليمية، ووقفت عند حدود الطابع السياسي دون أن تضفي على مبادئها وأهدافها ثياباً أو طابعاً من عقائد الإسلام كدين.. فلم يزعم الذين اختلفوا على خلافة أبي بكر، ولا الذين اصطروا حول تصرفات عثمان بن عفان أن واحداً من فرقاء هذا الصراع والخلاف قد مرق عن الدين، أو أن الإسلام، كدين، قد أصبح وقفًا على موقف فريق دون فريق.. كان خلافاً سياسياً أو قبلياً وصراعاً اجتماعياً أو اقليمياً قام ويقوم بين أبناء الدين الواحد وأهل القبلة الواحدة، دون أن يزعم طرف من أطرافه أن له صبغة من الدين..

أما الخوارج، فلقد كان انشقاقهم، على عهد خلافة علي بن أبي طالب، سنة ٣٧ هـ، وابن صراعه ضد معاوية بن أبي سفيان وأنصاره، نقطة تحول في الماهية والطبيعة التي أضيفت على الصراعات التي حفلت بها حياة العرب المسلمين.. فهم لم يقفوا بخلافهم مع خصومهم عند الحدود السياسية، بل أضافوا عليه طابعاً من الدين، وذلك عندما زعموا أنهم هم المؤمنون، وأن من عداهم قد مرق من الدين مرور السهم من قوسه!.. وزادت الطامة وعمت البلية عندما استخدم خصومهم ذات السلاح،

فأصبحت سائر فرق الاسلام ، تقربياً، تضفي على مبادئها السياسية وآرائها الفكرية والاجتماعية صبغة من الدين وعقائده ، انسياقاً مع تيار سلطان العقيدة الدينية الجارف ، حيناً ، ومتلقاً للعامة واستجلاباً لتأييدها في أغلب الأحيain .. فانطبعـت خلافـات الساحة الاسلامـية بالطابـع الدينـي عندـما انتـقل الجميعـ بما هو سيـاسي الى سـاحة ما هو دـين ! .. وهذا الغـلو والانحرافـ الذي نـشأـ مع نـشـأـة فـرقـة الخـوارـج لا زـال العـقلـ العـربـي المـسـلم يـعـانـيـ منهـ ويـجـاهـدـ ضـيـدهـ حـتـىـ الآـنـ ..

ولعل قسوة الصراع الذي انشقـ الخـوارـجـ أثـنـاءـهـ ، ووضـوحـ مـخـاطـرـ خـصـوـصـهـ - وـخـاصـةـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـدـوـلـتـهـ - عـلـىـ قـيـمـ الدـيـنـ وـمـثـلـهـ الـعـلـيـاـ ، وـأـيـضاـ نـشـأـةـ فـرقـةـ الخـوارـجـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ يـدـ كـوـكـبةـ مـنـ الـقـرـاءـ - وـهـمـ فـقهـاءـ ذـلـكـ الـعـصـرـ وـنـسـاكـهـ الـذـيـ اـقـرـبـواـ مـنـ مـثـلـ الدـيـنـ وـقـيمـهـ بـقـدرـ ماـ اـبـتـدـعـواـ عـنـ عـرـضـ الدـنـيـاـ - لـعـلـ فـيـ ذـلـكـ أـسـبـابـ أـسـهـمـتـ فـيـ خـلـطـ مـاـ هـوـ سـيـاسـةـ بـمـاـ هـوـ دـينـ لـدـىـ أـصـحـابـ هـذـهـ فـرقـةـ الـمـبـكـرـةـ النـشـأـةـ مـنـ فـرقـ الـاسـلامـ .

### **النشأة:**

كـانتـ الطـلـاثـعـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ كـوـنـتـ فـرقـةـ الخـوارـجـ مـكـوـنـةـ ، فـيـ أـغـلـبـهـاـ ، مـنـ الـقـرـاءـ .. وـكـانـ هـؤـلـاءـ الـقـرـاءـ دـورـ مـلـحوـظـ فـيـ أـحـدـاـتـ الـثـوـرـةـ الـتـيـ شـبـتـ ضـدـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ ، بـسـبـبـ الـأـحـدـاـتـ الـتـيـ وـقـعـتـ مـنـهـ وـمـنـ أـعـوـانـهـ ، وـخـاصـةـ بـنـيـ قـرـابـتـهـ الـأـمـرـيـنـ ، فـيـ السـنـوـاتـ الـسـتـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ حـكـمـهـ .. وـكـانـ تـشـخـصـ الشـوـارـ الـذـيـ بـرـرـواـ بـهـ «ـالـخـروـجـ»ـ عـنـ طـاعـةـ الـخـلـيـفـةـ هـوـ أـنـهـ قدـ ضـعـفـ عـنـ أـنـ يـحـكـمـ كـمـاـ كـانـ يـحـكـمـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـكـمـاـ كـانـ يـحـكـمـ هـوـ فـيـ الشـطـرـ الـأـوـلـ مـنـ خـلـافـتـهـ .. وـالـضـعـفـ .. أـوـ الـفـسـقـ .. أـوـ الـجـوـرـ .. أـسـبـابـ ثـلـاثـةـ اـسـتـقـرـ الـفـكـرـ الـسـيـاسـيـ الـاسـلامـيـ الـثـوـرـيـ عـلـىـ اـعـتـمـادـهـ أـسـبـابـ تـبرـرـ الـثـوـرـةـ وـ «ـالـخـروـجـ»ـ عـلـىـ مـنـ يـتـصـفـ بـهـ أـوـ يـقـرـفـهـاـ وـيـقـارـفـهـاـ مـنـ الـحـكـامـ ..

وبعد مقتل عثمان كان هؤلاء القراء من أكثر أنصار علي بن أبي طالب - الخليفة الجديد - حاملاً ملقاء خصومه واستئصال شأفة القوى التي ت يريد مناولة الخليفة الذي اختاره الشوار وبايده جهور المسلمين.. سواء أكان هؤلاء الخصوم هم: طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وعائشة أم المؤمنين - ( أصحاب موقعة الجمل) - أم كانوا بني أمية وأنصارهم من أشراف قريش وجند أهل الشام ..

وأثناء أحداث الصراع الذي دار بين علي وبين معاوية على أرض «صفين» لم يكن يخلج هؤلاء القراء أي شك في أنهم على الحق .. فعلى هو أمير المؤمنين، الذي بايده الجمهور، وهو الذي نهض فقرر إزالة الأسباب التي ثار الناس لها على عثمان، ان في السياسة أو الادارة أو الاقتصاد .. ومن ثم فإن معاوية وأصحابه لا يمكن الا أن يكونوا «بغاة» «بغوا» على غيرهم من المؤمنين، و «حكم» القرآن في هؤلاء «البغاة» قد سلف وتقرر: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها، فإن بعثت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبعي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاعلت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المحسنين» - «الحجرات» : ٩.

ولكن هذا الوضوح الفكري لم يكن العامل الحاسم الذي يحرك خطوات قوم آخرين ويسهل سيفهم لقتال البغاة .. لقد كان حاسماً لدى هؤلاء القراء، ولكنه لم يكن كذلك عن أنصار علي من أشراف أهل العراق، أولئك الذين مالوا مع الدنيا إلى صفوف معاوية، وعبرت عن ازدواجية موقفهم تلك العبارة الشهيرة الساخرة التي أبناها بأنهم كانوا يصلون خلف علي ويأكلون على مائدة معاوية؟ لأن الصلاة خلف علي أسلم، والطعام على مائدة معاوية أدسم!

ولما تخاذل هؤلاء الأشراف عن القتال أدرك علي، بعين السياسي

والمحارب، تناقص فرص النصر أمامه.. ولم يكن القراء الفقهاء - كما هي العادة غالباً - من ذوي النظر السياسي البعيد، الذي يسبر الغور، بل لقد قلل إيمانهم الشديد بالمثل ومحاسهم الجارف للقيم وانحرافهم الأشد في النسخ من ملكة السياسة وحذق الساسة.. فكان أن رفضوا ما قبل به على من «التحكيم» بينه وبين معاوية فينزاع، لأن علياً كان يرى ضرورات السياسة وال الحرب، أما هم فلم يروا سوى أن القرآن - كتاب الله - قد حكم «في أمر هؤلاء» «البغاة»، ومن ثم فلا يجوز «تحكيم» الرجال فيها «حكم» فيه الله!.. فصاحوا في جنبات معسكر علي «بصفين»: لا حكم إلا الله.. عرفوا (بالمحكمة) منذ رفضهم لقرار «التحكيم» في شهر صفر سنة ٣٧ هـ.

وبعد أن اجتمع الحكمان - أبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص - في رمضان من نفس العام، وأسفر التحكيم - كما هو مشهور - عن اضعاف «شرعية» علي وتعزيز «بغي» معاوية، ازداد المحكمة يقيناً بسلامة موقفهم، وبخطأ موقف علي، فذهبوا إليه يطلبون:

\* رفض الاعتراف بالتحكيم ونتائجـه.

\* والنهوض لقتال معاوية ومن معه.

وقالوا له : « اتق الله ، فانك قد أعطيت العهد وأخذته منا لتفنن  
أنفسنا ، أو لتفنن عدونا ، أو يفيء إلى أمر الله . وانا نراك قد ركنت الى أمر  
فيه الفرقة والمعصية الله والذل في الدنيا ، فانهض بنا الى عدونا فلتحاكمه الى  
الله بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم وهو خير الحاكمين ، لا حكومة  
الناس ! ».

وكان من هؤلاء (المحكمة) نفر قد سبق له القبول بجبدأ «التحكيم» يوم كان على يجادل فيه ويتحwoff من نتائجه ويجهّد لدفعه، فلما عاتبهم على

سابق موقفهم لم يجدوا غضاضة في نقد موقفهم السابق، واعلان توبتهم من ذنبهم ذاك، وطلبو الى علي أن يصنع صنيعهم قاتلين له : « انه قد كانت منا خطيبة وزلة حين رضينا بالحكامين، وقد تبنا الى ربنا ورجعنا عن ذلك، فارجع كما رجعنا، والا فتحن منك براءا ». .

ولكن علي بن أبي طالب : رجل الدولة .. وعلي بن أبي طالب : الرجل الرباني ، الذي كان يمثل بتقواه ضمير الجماعة المؤمنة ومثل الدين الجديد .. لم ير لنفسه سبيلاً كي يت نفس أمراً أبزمه ، فرفض الرجوع عن « عهد » التحكيم ، ومن ثم رفض الاقرار بأنه قد أذنب .. وقال لهم : « ويحكم ! بعد الرضا والمعهد والميثاق أرجع ! .. أبعد أن كتبناه ننقضه ؟ ! ان هذا لا يحل ! .. « وزكي الأشراف موقفه ، فقالوا له ، بلسان محرز بن جريش بن ضليع : « يا أمير المؤمنين ، وما الى الرجوع عن هذا الكتاب سبيل ، فوالله اني لأشخاف أن يورثنا هذا الرجوع ذلاً ! ». .

وعند ذلك استحكم الشقاق في معسكر علي ، ووضع الاستقطاب عندما أعلنت (المحكمة) علياً انشقاها عليه وعلى معاوية ، معاً ، وقالوا له ، بلسان الخريت بن راشد الناجي : « لا والله لا أطيع أمرك ، ولا أصلي خلفك ، واني غداً لفارفك .. لأنك « حكمت » في الكتاب ، وضفت عن الحق اذ جد الجد ، وركنت الى القوم الذين ظلموا أنفسهم ، فانا عليك راد ، وعليهم ناقم ، لكم جيئاً مباین ا .. ». .

وبعد أن كان المسلمون فريقين : أهل العراق يقودهم علي ، وأهل الشام يقودهم معاوية .. ظهر الفريق الثالث ، وهم (المحكمة) الذين اختاروا لهم أميراً من « الأزاد » - وليس من قريش - هو الصحابي الصالح عبد الله بن وهب الراسيبي (٣٨ هـ - ٦٥٨ م) .. فكانت تلك هي الشأة الأولى لفرقه الخوارج ، أولى الفرق في حياة العرب المسلمين .

### التسمية:

كثيراً ما يسمى الخوارج أنفسهم: «المؤمنون»، أو: «جماعة المؤمنين»، أو: «الجماعة المؤمنة».. أما الأسماء الأخرى التي غلبت عليهم واشتهروا بها، فإن أغلبها قد أطلقها عليهم خصومهم، فلما أن شاعت وعرفوا بها، قبلوها وقدموا لها التفسيرات والتخريجات التي تجعلها أدخلت في باب المدح منها في باب القدح!..

فخصومهم سموهم: (الخوارج) لخروجهم - في رأيهم - على أئمة الحق والعدل.. فلما شاع هذا الاسم قبلوه، وقالوا أن خروجهم إنما هو على أئمة الجور والفسق والضعف، ومن ثم فإنه هو الموقف الإسلامي الوحيد الذي يرضاه الإسلام.. وقالوا: إن الخروج عن الدين مرroc، يسمى أصحابه: المارقة والمارقين.. أما الخروج إلى الدين فإن أصحابه هم الذين يسمون بالخوارج والخارجية، لأن خروجهم هو إلى الجihad في سبيل الله، والله، سبحانه، يقول: «ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة» - «التبوية»: ٤٦.

ولقد غدا هذا الاسم - (الخوارج) - أكثر الأسماء شيوعاً على هذه الفرق في تراث العرب المسلمين..

\* فقطرى بن الفجاجة المازني (٧٨ - ٦٩٧ هـ) - وهو أحد أئمته - يكتب إلى أبي خالد القناني - وهو منهم - يلومه على «قواعد» عن «الخروج» فيقول:

أبا خالد انفر فلست بخالد وما جعل الرحمن عذرا لقاعد  
أتزعم أن الخارجى على الهدى وأنت مقيم بين لص وجاحد!

\* وشاعرهم عيسى بن فاتك يتحدث عن انتصار أبي بلال مردارس بن

حدير، الربيعى الحنظلي (٦١ هـ - ٦٨٠ م) بأربعين من رجالهم على جيش أموي تعداده ألفان، بمقعة «أسك»، فيقول:

أَلْفًا مُؤْمِنٌ فِيهَا زَعْمَتْ  
وَهَزَمْهُمْ بَاسْكٌ أَرْبَعُونًا!  
كَذَبْتُمْ، لَيْسَ ذَاكَ كَمَا زَعْمَتْ  
وَلَكِنَّ الْخَوَارِجَ مُؤْمِنُونَا!  
\* وَعِنْدَمَا قُتِلَ الْأَمْوَيُونَ أَبَا بَلَالَ هَذَا وَجَمَاعَتِهِ وَهُمْ يَصْلُونَ، قَالَ شَاعِرُ  
الْخَوَارِجَ عُمَرَانَ بْنَ حَطَّانَ:

وَحْبًا فِي الْخَرْوَجِ أَبُو بَلَالَ  
وَأَرْجُوا الْمَوْتَ تَحْتَ ذَرَى الْعَوَالِيِّ  
كَحْتَفَ أَبِي بَلَالَ لَمْ أَبَالَ  
هَا، وَاللَّهُ رَبُّ الْبَيْتِ، قَالَ  
لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيْيَ بِخَضَأَ  
أَحَادِيرَ أَنَّ أَمْوَاتَ عَلَى فَرَاشِيِّ  
وَلَوْ أَنِّي عَلِمْتُ بِأَنَّ حَتْفِيِّ  
فَمَنْ يَكِنْ هُمَّهُ الدُّنْيَا فَانِيِّ  
\* وَلَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ خَصْوَمُهُمْ أَسْهَاءَ بَعْضِ الْمَوْقَعِيِّ وَاقْعُودِهِمْ  
فِيهَا.. فَقَالُوا مَثُلًا: أَهْلُ النَّهْرَوَانِ.. أَوْ: الْحَرَوَرِيِّينَ.. وَقَالَ الشَّاعِرُ  
الْأَمْوَيُّ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَطِيَّةَ الْبَاهْلِيِّ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَتَالِهِ إِيَّاهُمْ:

أَقَاتُهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْيَ بِعَثَّ  
نَشَاطًا لَيْسَ هَذَا بِالنَّشَاطِ  
أَكْرَ عَلَى الْحَرَوَرِيِّينَ مَهْرِيِّ  
لَا هُلُمْهُمْ عَلَى وَضْحِ الْصَّرَاطِ

\* كَمَا سَمِوَا هُمْ أَنفُسَهُمْ: «الشَّرَاة»، لَأَنَّهُمْ بَاعُوا أَرْوَاحَهُمْ فِي الدُّنْيَا،  
وَأَشْتَرُوا النَّعِيمَ فِي الْآخِرَةِ.. وَالْوَاحِدُ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ: «شَارِي» ..  
وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿فَلِيَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ  
الْدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ «النِّسَاءُ» ٧٤ .. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ  
ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ - «الْبَقْرَةُ» ٢٠٧ - وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ - «الْتُّوْبَةُ» ١١١ ..

وَقَالَ شَاعِرُهُمْ: الْوَلِيدُ بْنُ طَرِيفٍ:

أنا الوليد بن طريف الشاري     جوركم أخرجي من داري!  
وقال عمران بن حطان:  
أني أدين بما دان الشيرة به     يوم النخيلة عند الجوسق الخرب  
ووصف شاعر من مراد زحفهم على عدوهم، فقال:  
الليل ليل فيه ويل ويل     وسال بالقوم الشرة السبل  
ان جاز للأعداء فيما قول!  
أما خصمهم: الشاعر صالح بن خراق فيقول:  
أني لذك لشرة نارها     ومانع من أتاهما دارها  
وغاسل بالطعن عني عارها!

ولم ينس خصومهم أن يجتهدوا كي يحرموهم ما في هذا الاسم من  
شرف وميزة، فقالوا ان «الشاري» هنا يعني شديد الاخلاص.. فهو مشتق  
من شري الرجل اذا ألحّ، وهم شديدو الاخلاص على ما يطلبون!.. أو  
معناه: الذي يستشرى بالشرا!.. فلقد كانت التسميات والأسئلة أسلحة في  
الصراع، وحتى بعد أن استقرت وغلبت على أصحابها ظلت التفسيرات  
والแทزيجات تبحث عن السبل التي تجعلها فاعلة ومؤثرة في هذا الصراع!..

### المبادئ العامة:

تبلورت مقالات المخوارج وتحددت الأصول العامة لفرقتهم بعد مرحلة  
غير قصيرة من النشأة، في مجرب الأحداث والصراع ضد الخصوم، وأيضاً في  
مجرب الصراعات الداخلية التي قسمت الفرقية الرئيسية إلى عدة فروع،  
فوضع من خلال كل ذلك أن هناك عدداً من الأصول التي اجتمع عليها  
وأجمع عامة المخوارج.. مثل:

١ - في نظام الحكم والسلطة العليا للدولة - (الامامة) - يقررون صلاح المسلم الذي تتوافر فيه شروط الامامة لتولي هذا المنصب، بصرف النظر عن نسبه وجنسيه ولونه . . وهم يتميزون بذلك عن كثير من فرق الاسلام وتياراته السياسية ، التي اشترطت النسب القرشي أو العربي لمن يتولى منصب الامام . . والخوارج ، هنا ، هم الأقرب الى روح الاسلام . . بل ان منهم من أجاز تولي المرأة لمنصب الامامة العظمى ، ووضع هذا الرأي في التطبيق . .

بل انا نلحظ ميل الخوارج عن قريش في الوقت الذي احتكر فيه القرشيون - هاشميون وأمويون - لعبه الصراع على السلطة ، فمن بين الأئمة الخوارج الذين عقدت لهم البيعة بأمرة المؤمنين لا نجد قرشياً واحداً . . فمثلاً :

\* عبد الله بن وهب الراسبي (٣٨ هـ ٦٥٨ م) من الأزد . .

\* وحوثة بن وداع بن مسعود (٤١ هـ ٦٦١ م) من أسد . .

\* والمستورد بن علفة بن زيد مناة (٤٣ هـ ٦٦٣ م) من تميم  
الرباب . .

\* وزحاف الطائي (٥٠ هـ ٦٧٠ م) من طيء

\* وقريب بن مرّة (٥٠ هـ ٦٧٠ م) من الأزد .

\* وحيان بن ظبيان السلمي (٥٩ هـ ٦٧٨ م) ليس من قريش . .

\* وأبو بلال مرداس - (ابن أدية) - بن حذير بن عامر بن عبيد بن كعب ، الربعي الحنظلي (٦١ هـ ٦٨٠ م) من تميم . .

\* ونسافع بن الأزرق بن قيس الحنفي (٦٥ هـ ٦٨٥ م) من بكر بن وائل . .

\* وعبيد الله بن بشير بن الماحوز السليطي اليزيدي (٦٥ هـ ٦٨٥ م) من تميم .

\* والزبير بن علي السليطي (٦٨ هـ ٦٨٧ م) من تميم . .

- \* ونجلة بن عامر الحنفي (٣٦ - ٦٩ هـ - ٦٨٨ م) من بكر بن وائل ..
- \* وثابت التمار - الذي يويع له بعد نجلة بن عامر - هو من المولى ..
- \* وأبو فديك (٧٣ هـ ٦٩٢ م) ليس من قريش ..
- \* وأبو الصحاك، شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس الشيباني (٢٦ - ٧٧ هـ - ٦٤٧ م) ليس من قريش ..
- \* وأبو نعامة - واسمه جعونة - قطرى بن الفجاءة بن مازن بن يزيد، الكنانى المازنى (٧٨ هـ - ٦٩٧ م) من تميم ..
- \* وعبد ربه الصغير - الذي انشق على قطرى ، ويويع له بأمرة المؤمنين - هو أحد موالى قيس بن ثعلبة ..
- \* وأبو سماك، عمران بن حطان بن طبيان السدوسي الشيباني الوائلي (٨٤ هـ - ٧٠٣ م) ليس من قريش ..
- \* وعبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود (١٣٠ هـ - ٧٤٨ م) من كندة ..

فهم جميعاً ما بين عربي، غير قرشي، وما بين مولى من المولى، اشتراك في البيعة له بأمرة المؤمنين: العرب والمولى على حد سواء.. وهذه سابقة في فلسفة الحكم لم يسبق لها مثيل في المجتمع العربي الإسلامي.. ولعلها التطبيق الأول لروح فلسفة الإسلام في هذا المقام.

٢ - والخارج قد أجمعوا على وجوب الخروج على أئمة الجور والفسق والضعف .. أي على وجوب الثورة، والثورة المستمرة، بتعبيرنا الحديث .. فعندهم أن الخروج - (أي الثورة المسلحة والرفض بالعنف الثوري) - يجب اذا بلغ عدد المنكرين على أئمة الجور أربعين رجلاً .. ويسمون هذا الحد: «حد الشراء» .. أي الذين اشتروا الجنة عندما باعوا أرواحهم ..

فعليهم وجوب الخروج (الثورة) - « حتى يموتوا ، أو يظهر دين الله ، ويمحمد الكفر والجورا » .. ولا يحل عندهم المقام والقعود ، غير ثائرين ، إلا إذا نقص العدد عن ثلاثة رجال .. فإن نقصوا عن الثلاثة جاز لهم « القعود » وكتمان العقيدة ، وكانوا على « مسلك الكتمان » .. وهنأك غير « حد الشراء » و « مسلك الكتمان » : « حد الظهور » .. وذلك عند قيام دولتهم ونظامهم تحت قيادة « امام الظهور » .. و « حد الدفاع » .. وهو التصدي لهجوم الأعداء تحت قيادة « امام الدفاع » ..

ويعبّر الأشعري في (مقالات المسلمين) عن اجماع الخوارج على وجوب الثورة بقوله : انهم متتفقون على وجوب « ازالة أئمة الجور ، ومنعهم أن يكونوا أئمة ، بأي شيء قدروا عليه ، السيف أو بغير السيف ! » ..

٣ - والخوارج - في تقويم التاريخ الإسلامي - يتبنون ويوالون خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وكذلك خلافة عثمان بن عفان قبل أن يحدث الأحداث التي جدت في السنوات الست الأخيرة من عهده ، وأيضاً خلافة علي بن أبي طالب قبل القبول « بالتحكيم » .. أما سنوات عثمان الأخيرة فانهم ييرأون منه فيها ، وأماماً على ، بعد « التحكيم » ، فانهم يكفرون به ، بعضهم يكفره كفر شرك في الدين ، وبعضهم يقول : انه كفر نعمة فقط ، أي جحود للنعم الالهية المتمثلة في واجبات الخلافة على أمير المؤمنين ! .. وهم ييرأون من خصوم علي ، سواء منهم أصحاب « موقعة الجمل » ، أو معاوية بن أبي سفيان ومن والاه ..

٤ - والخوارج ، في قضية الخلافة والأمامية ، مع فلسفة الإسلام التي تجعل « الاختيار والبيعة » الطريق لنصب الامام .. ومن ثم فهم أعداء لفكرة الشيعة القائلة : ان الامامة شأن من شؤون السيء لا اختصاص فيها للبشر ، وإن السيء قد حددت لها أئمة بذواتهم ، نصت عليهم ، وأوصت بها لهم قبل

وفاة الرسول، عليه الصلاة والسلام.. وهم أعداء كذلك لمن زعم من أهل السنة أن النص والوصية والتعيين قد سبقت من الرسول، بالامامة والخلافة، لأبي بكر الصديق، مثل فرقة «البكرية» ..

وعندهم، أيضاً، أن الامامة من الفروع، فليست - خلافاً للشيعة - من أصول اثنيين.. ولذلك قالوا: ان مصدرها هو «الرأي»، وليس «الكتاب» أو «السنة» ..

٥ - وهم يحكمون على مرتكبي الذنوب الكبائر، الذين يموتون دون توبة، بالكفر، وبالخلود في النار.. ولقد تبلور هذا الأصل من أصولهم الفكرية في الصراع الفكري، بل والمسلح، ضد بنى أمية، وخاصة خلال الثورة التي قادها الأزارقة تحت قيادة نافع بن الأزرق (٦٥ هـ ٦٨٥ م)، عندما طرحت أحداث الصراع ضد الدولة على بساط الحركة الفكرية القضية التي بدأت بسؤال: هل الحكام الذين ارتكبوا ويرتكبون كل هذه الكبائر واقترفوا ويقترفون كل تلك المظالم، واجترحوا ويجترحون كل هذه السيئات.. هل هم مؤمنون؟!.. أم كافرون؟!.. أم منافقون؟!.. أم هم في منزلة بين منزلتي الكفر والآيمان؟!.. والخوارج قد انحازوا إلى القول بالتکفیر!.. ولقد بدأ التکفیر بالدولة، ثم عم فشمل المخالفين!.. والغلة منهم قد جعلوه كفر «شرك»، أما المعذلون فقالوا انه، فقط كفر «نعمۃ» أي جحود.

٦ - وهم يقولون «بالعدل».. أي ينفون «الجور» عن الله، سبحانه وتعالى.. ومقتضى هذا الرأي وفق هذا المصطلح: أن الإنسان حر مختار، له قدرة مخلوقة وارادة مستقلة واستطاعة مؤثرة، ومن ثم فإن فعله المقدور له هو من صنعه على سبيل الحقيقة لا المجاز، ومن ثم فإن مسؤوليته متحققة عن فعله هذا، فجزاؤه، بالثواب والعقاب «عدل».. على عكس مؤدى قول الذين يقولون «بالجبر»، اذ مقتضى قولهم الحق «الجور» بالخالق، لاثباته

من لا يستحق وعقابه من لا صلة له في الذنب ولا سبيل له للفكاك من المكتوب والمقدور..

٧ - وهم يقولون «بالتوحيد» .. أي بالتجريد وتزبيه الذات الالهية من أي وجه من وجود مشابهة أي حادث من الحوادث .. بما في ذلك نفي الصفات التي يؤدي إثباتها لله ، أو حتى يوهم ، تعدد القدماء .. وبما في ذلك القول بخلق القرآن - كلام الله - حتى لا يفتح القول بقدم الكلمة ما فتحه في المسيحية من اشراك عيسى - كلمة الله - مع الخالق في القدر ، الأمر الذي أدى إلى تبرير القول بالثلثة ..

٨ - وهم يقولون بالوعد والوعيد .. أي يصدق وعد الله للمطيع .. وصدق وعيده لل العاصي .. دون أن يتختلف وعده أو وعيده لسبب من الأسباب ..

٩ - وهم يقولون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على نحو تمييز عن بعض الذين قالوا بهذا الأصل من أهل السنة وأصحاب الحديث .. ذلك أن الخوارج قد جعلوا لهذا الأصل صلة وثيقة بالفکر السياسي والتغيير للظلم والجور الذي طرأ ويطرأ على المجتمعات ، كما جعلوا القوة - (قضية السيف) - أداة أصلية وسبيلًا رئيسيًا من أدوات النبي عن المنكر وسبل التغيير للجور والفساد ..

١٠ - وفوق ذلك فإن الخوارج قد جعلتهم تقاليد اشتهرت عنهم في القتال .. وزهد اتصفوا به في الشروء ، فحررهم ذلك من قيود الحررص على الاقتناء ، وأعانهم على الانخراط في الثورات والرحيل الأسرع في ركاب الجيوش المأثرة ..

وعن ذلك يعبر شاعرهم الصلت بن مرة فيقول :

أني لأهونكم في الأرض مضطرباً مالي سوى فرس والرمح من نشب !

كما تأكّل الاشارة اليه في حديث شاعرهم يزيد بن حبّناء الى صاحبته ..  
يقول لها :

و لا تعجلي باللوم يا أم عاصم  
مقالة معنى بحقك عالم  
تكون المدايا من فضول المغامن  
جلاداً ويسى ليله غير نائم  
دعى اللوم ان العيش ليس بدائم  
فإن عجلت منك الملامة فاسمعي  
ولا تعذلينا في المديّة انا  
فلبس بجهد من يكون نهاره  
كما اشتهروا بنسك وتقوى سجلها لهم حتى خصوصهم من كتاب  
المقالات .. وبصدق وشجاعة طبعت سلوكهم، وبرزت في شعر شعرائهم  
فميّزتهم عن شعر غيرهم الى حد كبير.

ونحن اذا شئنا « نصاً خارجياً » يعبر عن فلسفتهم في الحكم، بمعنى  
العدل الذي خرّجوا لاقامته بدلاً من الجور الذي ثاروا عليه، فإن الكلمات  
التي خطّب بها أبو حمزة الشّاري، المختار بن عوف بن سليمان بن مالك  
الأزدي السليمي البصري (١٣٠ هـ ٧٤٨ م) أهل المدينة من فوق منبر  
مسجدها، صالحة لتوسيع معنى الجور الذي ثاروا ضده، والعدل الذي  
طلبوا .. يقول أبو حمزة :

« يا أهل المدينة : سألناكم عن ولاتكم هؤلاء - (ولاة بنى أمية) - فأسأتم  
القول فيهم، وسألناكم : هل يقتلون بالظن؟ فقلتم : نعم، وسألناكم : هل  
يستحلون المال الحرام، والقرح الحرام؟ فقلتم : نعم، فقلنا لكم : تعالوا  
نحن وأنتم، نلقاهم، فإن ظهر نحن وأنتم يأت من يقيم لنا كتاب الله وسنة  
نبّيه، ويعدل في أحکامهم، ويحملكم على سنة نبيكم، فأبیتم، وقاتلتمونا،  
فقاتلناكم وقتلناكم ... مررت بكم في زمان هشام بن عبد الملك، وقد  
أصابتكم عاهة في ثماركم، فركبتم الىه تسألونه أن يضع خراجكم عنكم،

فكتب بوضعه عن قوم من ذوي اليسار منكم، فزاد الغني غنى والفقير فقراً.. . وقلتم : جزاه الله خيراً! .. فلا جزاء خيراً ولا جزاكم! ..

يا أهل المدينة: الناس هنا ونحن منهم، الا مشركاً عباد وثن، او كافراً من أهل الكتاب، او اماماً جائراً.. . اخبروني عن ثمانية أسمهم فرضها الله في كتابه على القوي والضعف - (يعني مصارف الصدقات كما حددتها آية: «اغا الصدقات للفقراء والمساكين...» الآية «من سورة التوبة. »- فجاء تاسع ليس له منها سهم، فأخذها جميعها لنفسه، مكبراً محارباً لربه، فما تقولون فيه، وفيمن أعانه على فعله؟! ..

ان بني أمية قد أصابوا إمرة ضائعة، وقاموا طغاماً جهالاً لا يقumen الله بحق، ولا يفرقون بين الصلاة والهدى، ويرون أن بني أمية أرباب لهم، فملکوا الأمر وتسلطوا فيه تسلط ربوبية، بطشهم بطش الجبارية، يحكمون بالهوى، ويقتلون على الغضب، ويأخذون بالظن، ويعطلون الحدود بالشفاعات، ويؤمنون الخونة، ويغضبون ذوي الأمانة، ويتناولون الصدقة من غير فرضها، ويضعونها غير موضعها، فتلك الفرقة الحاكمة بغير ما أنزل الله، فالعنهم، لعنهم الله! ..

وأما إخواننا من الشيعة، وليسوا بالخواننا في الدين، ولكنني سمعت الله يقول: «**إِنَّمَا يُحَذِّرُكُمُ الْجُنُوبُ**» - «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلٌ لِتَعَارِفُوا**» - «الحجـرات: ١٣» - فانها فرقة ظهرت بكتاب الله، وأثرت الفرقة على الله، لا يرجعون الى نظر نافذ في القرآن، ولا عقل بالغ في الفقه، ولا تفتیش عن حقيقة الثواب، قد قلدوا امورهم أهواهم، وجعلوا دينهم العصبية لحزب لزموه وأطاعوه في جميع ما يقوله لهم، غيـاً كان أو رشداً، ضلالـة كان أو هدى، ينتظرون الدولـ في رجـعة المـوقـ! ويؤمنون بالبعث قبل الساعة! ويدعون علم الغـيب لـخلوقـين لا يـعلمـ واحدـهمـ ماـ فيـ

بيته، بل لا يعلم ما ينطوي عليه ثوبه، أو يحويه جسمه! ينقمون المعاصي على أهلها، ويعملون بها، ولا يعلمون المخرج منها، جفاة في دينهم، قليلة عقولهم، قد قلدوا أهل بيت من العرب دينهم، وزعموا أن موالاتهم لهم تغيبهم عن الأعمال الصالحة، وتنجيمهم من عقاب الأعمال السيئة، قاتلتهم الله ألم يوفكون؟... اه....».

ففي هذا النص الخارجي الذي خطب به أبو حزة الشاري أهل المدينة نجد العديد من المواقف والأراء والمعايير.. فهو:

**أولاً:** يعلن أن بيبي أمية قد تولوا السلطة اعتصاباً، ودون استحقاق، وأن جورهم قد عطل المحدود وأضر بالرعاية حتى أغنى الغني وأفقر الفقيراً..

**وثانياً:** يعلن وجوب الخروج، بالسيف، على هذه السلطة الجائرة، لازالتها، ثم يرد إلى الناس أمرهم. - (سياستهم وسلطتهم) - يختارون، بالشورى، امامهم بأنفسهم ولأنفسهم ..

**وثالثاً:** يعلن أن الخوارج يتغرون وحدة الأمة في هذا الصراع، فهم «من الأمة والأمة منهم»، لا يستثنى من الناس الا الشرك وأهل الكتاب والامام الجائز..

**ورابعاً:** يعلن رفض «القواعد» عن «الخروج»، وهاجم «القاعدة» الذين يثنون تحت النير الأموي دون أن «ينحرجوها» عليه ويقاوموه..

**خامساً:** هاجم فرقة الشيعة - بعد أن هاجم الفرقـة الأموية الحاكمة - لأنها تحـلت عن مقـامة السـلطة و«الخـروج» عـلـيـها، ولـأنـها، بدـلاً من ذلكـ، تـدينـتـ بـالـتعـصـبـ لـآلـ الـبـيـتـ، وـاتـخـذـتـ مـنـ حـبـهـمـ عـبـادـةـ تـرـجـوـ القرـبةـ بـهـاـ، وـابـدـعـتـ عـقـائـدـ: «الـرجـعـةـ»، وـعـلـمـ الـأـثـمـ لـلـغـيـبـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـعـقـائـدـ الغـرـبـيـةـ عـنـ الـاسـلـامـ.

ولقد كونت هذه الأفكار والمبادئ السياسية، مع ما سبقت اشارتنا اليه من أصولهم في السياسة، عناصر مذهب وفلسفة في الحكم أثارت الجدل الفكري والصراع السياسي الذي بلور فرق الاسلام الأولى في القرن الأول للهجرة، وبالذات تلك الفرق التي نشأت نشأة سياسية، وفي مقدمتها: الشيعة، والمرجئة، والمعزلة.

### **ومعاركهم على درب الثورة المستمرة:**

إن فرقة من فرق الاسلام لم تسلك طريق الثورة كما سكلته فرقه الخوارج.. حتى لقد أصبحت ثوراتهم وانتفاضاتهم أشبه بالثورة المستمرة في الزمان والمنتشرة في المكان ضد الأمويين، بل وضد علي بن أبي طالب منذ التحكيم وحتى انقضاء عهده سنة ٤٠ هـ.. وعلى درب ثورتهم المستمرة هذه كانت معاركهم، المترفة بالاستبسال والفناء في الهدف والمبدأ، معالم تستنفر دماء شهدائهم وذكريات ضحاياهم فيها اللاحقين للاقتداء بالسابقين! ..

\* فنتيجة «التحكيم» بين علي ومعاوية قد ظهرت في رمضان سنة ٣٧ هـ.. وفي شوال بایع الخوارج لأول أمرائهم: عبد الله بن وهب الراسبي، الذي قادهم في حرب النهروان - (أسفل موقع بغداد) - في صفر سنة ٣٨ هـ ضد جيش علي بن أبي طالب.

\* وبعد هزيمتهم في النهروان بشهرين تجددت ثورتهم، فقاتلوا جيش علي ثانية في الدسكرة - (بأرض خراسان) - في ربيع الثاني سنة ٣٨ هـ، وكانت قيادتهم لأشرس بن عوف الشيباني.

\* وفي الشهر التالي هزيمة «الدسكرة» تجددت ثورتهم بقيادة هلال بن علفة وأخيه مجالد، فقاتلوا جيش علي للمرة الثالثة عند «ماسبدان» -

(بأرض فارس) - في جادى الأولى سنة ٣٨ هـ ..

\* وبعد هزيمة « ماسبدان » قادهم الأشهب بن بشر البجلي في خروج آخر في نفس العام .. فحاربوا في « جرجرايا » على نهر دجلة ..

\* وفي رمضان سنة ٣٨ هـ رححوا بقيادة « أبو مريم » - من بني سعد تميم - إلى أبواب الكوفة فحاربوا جيش علي بن أبي طالب، وهزموا هناك.

وبعد مقتل علي، وتنازل الحسن لمعاوية، بدأت حرب الخوارج لأهل الشام ، ولقد كادوا يهزمون جيش معاوية في أول لقاء لهم به، لو لا أن استعان عليهم بأهل الكوفة ..

\* وفي سنة ٤١ هـ قاد سهم بن غالب التميمي والخطيم الباهلي ترداً خارجياً ضد بني أمية استمر حتى قضى عليه زياد بن أبيه، قرب البصرة، سنة ٤٦ هـ، أي بعد خمس سنوات ..

\* وفي أول شعبان سنة ٤٣ هـ قاتل الخوارج، بقيادة أميرهم: المستور بن علقة ، جيش معاوية، وكانت الكوفة يومئذ يتولاها المغيرة بن شعبة.

\* وفي سنة ٥٠ هـ ثار بالبصرة جماعة منهم بقيادة قريب الأزدي.

\* وفي سنة ٥٨ هـ ثار الخوارج من بني عبد القيس ، واستمرت ثورتهم حتى ذبحهم جيش عبيد الله بن زياداً ..

\* وفي سنة ٥٩ هـ ثاروا بقيادة حيان بن ظبيان السلمي ، وقاتلوا حتى قتلوا جميعاً عند « بانقيا » قرب الكوفة ..

\* وفي سنة ٦١ هـ وقعت المعركة التي قتل فيها أبو بلال مردارس بن أدية، الذي خرج بالأهواز، على عهد والي البصرة عبيد الله بن زياد .. وكان مقتله - في آسك - وقد زاد من ثورات الخوارج وكثير من حوصلهم الانصار ..

- \* ثم خرجوا بالبصرة بقيادة: عروة بن أدية، وهو أخو أبو بلال مرداس ابن أدية ..
- \* ثم خرجوا بالبصرة كذلك بقيادة عبيدة بن هلال، الذي أعلن أنه انا خرج « كشيخ على دين أبي بلال؟! » ..
- \* وفي آخر شوال سنة ٦٤ هـ بدأت الثورة الكبرى للأزارقة، بقيادة نافع بن الأزرق، وهي الثورة التي بدأت بكسر أبواب سجون البصرة، ثم خرجوا ي يريدون الأهواز ..
- \* وفي سنة ٦٥ هـ ثاروا باليمامية يقودهم « أبو طالوت » ..
- \* وفي شوال سنة ٦٦ هـ حاربوا ضد جيش المهلب بن أبي صفرة شرقي نهر دجلة ..
- \* وفي سنة ٦٧ هـ قاد ثورتهم نجدة بن عامر، فاستولوا على أجزاء من اليمن وحضرموت والبحرين ..
- \* وفي أوائل سنة ٦٨ هـ قادهم الزبير بن علي السليطي في حربهم ضد جيش مصعب بن الزبير عند ساپور واصطخر، ثم البصرة ..
- \* وفي نهاية سنة ٦٨ هـ ثار الخوارج الأزارقة، وهاجوا الكوفة ..
- \* وفي سنة ٦٩ هـ استولوا على نسوان من أصفهان، وبقيت تحت سلطانهم وقتاً طويلاً ..
- \* وفي سنة ٦٩ هـ - كذلك - ثاروا بالأهواز بقيادة قطري بن الفجاءة ..
- \* وفي آخر شعبان سنة ٧٥ هـ حاربوا المهلب بن أبي صفرة، ولما هزمهم انسحبوا إلى فارس ..
- \* وفي صفر سنة ٧٦ هـ قاد ثورتهم في « داريا » الناسك صالح بن

مسرح، وقاتلوا في قرية «المدبح» من أرض الموصل..

\* وفي سنة ٧٦ هـ وسنة ٧٧ هـ تمكنوا، بقيادة شبيب بن يزيد بن نعيم، من ايقاع عدة هزائم بجيوش لحجاج بن يوسف الثقفي ..

\* ثم تكررت ثورتهم بقيادة شوبذب، وحاربوا في الكوفة على عهد يزيد الثاني (١٠١ - ١٠٥ هـ، ٧٢٠ - ٧٢٤ م) ..

\* وفي عهد هشام الثاني (١٠٥ - ١٢٥ هـ ٧٤٣ - ٧٢٤ م) ثاروا وحاربوا في الموصل بقيادة بهلول بن بشر، ثم بقيادة الصحاري بن شبيب، حيث حاربوا عند «منادر»، بنواحي خوزستان ..

ولقد أدت هذه الثورات المتكررة، شبه المتصلة، إلى ضعف الدولة الأموية، وتعدد الفرق والأحزاب المعارضة.. كما أدت إلى اتساع نطاق الثورة الخارجية بين الناس، فلم تعد قاصرة على قلة من الناس يؤمنون بتفكير هذه الفرقه وينخرجون تطبيقاً لهذا الفكر، وإنما شاركت الجماهير الغفيرة في هذه الثورات والتمردات والانتفاضات ..

\* ففي سنة ١٢٧ هـ حارب في جيش الخوارج الذي قاده الصبحاك بن قيس الشيباني مائة وعشرون ألفاً من المقاتلين، وحاربت في هذا الجيش نساء كثيرات،!، وانتصر هذا الجيش على الأمويين بالكوفة في رجب سنة ١٢٧ هـ وبواسط في شعبان سنة ١٢٧ هـ.

\* وفي سنة ١٢٩ هـ ثاروا باليمن بقيادة عبد الله بن يحيى الكدي، واستولوا على حضرموت واليمن وصنعاء، وأرسل عبد الله بن يحيى جيشاً يقوده حزة الشاري فدخل مكة، وانتصر في المدينة إلى أن هزمه جيش أموي جاءه من الشام في جمادى الأولى سنة ١٣٠ هـ ..

وهذه الثورات الخارجية وإن لم تنجح في إقامة دولة مستقرة يستمر حكم

الخوارج فيها طويلاً، إلا أنها قد أصابت الدولة الأموية بالاعياء حتى انهارت انهيارها السريع تحت ضربات ثورة العباسين في سنة ١٣٢ هـ.. فالعباسيون قد « قعدوا » عن الثورة قرابة القرن، بينما قضى الخوارج هذا القرن في ثورة مستمرة، ثم جاء « القعدة » فقطفوا ثمرة مازرعه الثوار؟ ..

وإذا أردنا أن نعرف كم كلفت ثورات الخوارج بني أمية كفانا أن نذكر أنهم لم يستطيعوا احراز النصر على الخوارج الا بقائهم المهلب بن أبي صفرة، ولم يستطيع المهلب أن يهزم الخوارج الا بعد أن أخذ الأرض وخراجها اقطاعاً له ولجنده المحاربين، ويروي المسعودي في (مروج الذهب) أنه « لما غلبت الخوارج على البصرة، بعث اليهم عبد الملك بن مروان جيشاً فهزمه، ثم بعث اليهم آخر فهزمهو.. فقال: من للبصرة والخوارج؟! فقتيل له: ليس لهم الا المهلب بن أبي صفرة.. فبعث الى المهلب، فدار بينه وبين الخليفة هذا الحوار الذي بدأ المهلب بطلبه وشرطه:

- على أن يكون لي خراج ما أجليتهم عنه!

- اذن تشركي في ملكي؟!

- فثلاثاء!

- لا -

- فنصفه، والله لا أنقص منه شيئاً، على أن تتدنى بالرجال، فإذا أخللت فلا حق لك علي! ..

أي أن الدولة قد وضعت كل ما لديها في خدمة الجيش والقائد الذي حاربهم في العراق.. .

بل لقد استعان المهلب في قتاله للخوارج، علاوة على ذلك - كما أخبرنا المبرد في (الكامل) ! بالتجار، عندما أغراهم بازدھار تجاراتهم التي أصابتها ثورات الخوارج بالكساد، فنهضوا بتمويل حملاته الحربية ضد الثوار.. حتى

لقد أسرع اليه الناس رغبة «في مواجهة الخوارج، ولما في الفنائين، والتجارات!».

كما استعان في حربهم بالأحاديث الكاذبة، كان يضعها ضدتهم وينسبها إلى رسول الله، عليه الصلاة والسلام!.. وكما يقول المبرد: فلقد «كان المهلب بما صنع الحديث ليشد به من أمر المسلمين ويضعف من أمر الخوارج، فكان حي من الأزد، يقال لهم الندب، اذا رأوا المهلب رائحاً اليهم قالوا: قد راح المهلب ليكلب! وفيه يقول رجل منهم:

انت الفتى كل الفتى لوكنت تصدق ما تقول ا  
و بهذه الامكانيات كلها وبهذه الاسلحه جيئها رجحت كفة المهلب بن أبي صفرة على كفة الخوارج فانتصر عليهم في القتال.. ومع ذلك، فلقد ظلت شرارة ثورتهم المستمرة تولد الانفاضة اثر الاخرى، كما ظلت فلسفتهم السياسية تشعل الجدل الذي أصبح وقداً يذكي نار الصراع على السلطة بين الفرق المعارضة وبين الاميين ومن بعدهم بنى العباس..

### **خلافاتهم.. وما أصابهم من انقسامات:**

والخوارج، مثلهم كمثل سائر الفرق الاسلامية، لم ينعموا بالاتفاق في «الأصول والمقالات» من الاختلاف في «الفروع والمسائل»، فشهد تاريخهم عدداً من الانقسامات التي قادها عدد من أعلامهم وأئمتهم، وحسبها الذين أرخوا للمقالات «فرقاً» داخل الحركة الخارجية، بينما هي تيارات وفروع في اطار فرقه واحدة اتفقت في «الأصول والمقالات» واختلفت في «المسائل والفروع» ..

ومن مؤرخي الفرق - مثل المقرizi في (الخطط) - من يصل بتعداد «فرقهم» الى سبع وعشرين فرقة.. والأشعرى في (مقالات الاسلاميين)

يقف «بفرقهم» حول النصف من هذا العدد، ولكنه يعدد فروعًا وانقسامات داخل كل فرقة تصل بالتعدد إلى أكثر مما وجدهناه عند المقريزي.. وبين تعداد المقريزي وتعداد الأشعري يقف تعداد البغدادي «لفرق» الخوارج في كتابه: (الفرق بين الفرق)..

ولقد ظل الخوارج بعيدين عن الانقسام حتى عهد أمامهم نافع بن الأزرق، الذي مثلت جماعته - (الأزارقة) - أول انقسام داخل تيار الخوارج العام ..

وبعد أن استشرت الانقسامات والاختلافات في «المسائل والفروع» ظلت الجماعات الرئيسية في حركة الخوارج هي :

١ - **الأزارقة**: وهم أول من حكم بأن ديار مخالفتهم هي ديار كفر، من أقام بها فهو كافر.. وقالوا: إن النار هي مثوى أطفال مخالفتهم، وأنكروا رجم الزاني، وأقرروا الحد لقتذف المحسنة دون قذف المحسن، وسوسوا في قطع يد السارق بين أن يكون المسروق قليلاً أو كثيراً.. وسموا بالأزارقة تبعاً لاسم أمامهم: نافع بن الأزرق ..

٢ - **والتجداد**: وهم أتباع نجدة بن عامر الحنفي.. تميزوا عن فروع الخوارج الأخرى بقولهم: إن الدين أمران، أحدهما: معرفة الله ومعرفة رسوله، وتحريم دماء المسلمين وأموالهم، وثانيهما: الاقرار بما جاء من عند الله جملة، وما عدا ذلك من الحلال والحرام والشائع فالباطل بها معذور، لأنها ليست من الدين.. وقالوا بکفر المصر على الذنب والمعصية، كبيرة كانت أو صغيرة، أما من يقارب المعاصي، دون اصرار عليها، فهو مؤمن غير كافر..

- **الاباضية**: أتباع عبد الله بن أباين، أو المنسوبون إلى قرية من قرى اليمامة اسمها «أباين» على خلاف في سبب التسمية.. والأباضيون هم

أقل جماعات الخوارج غلووا، وأكثراها اعتدالاً، وأقربها إلى فكر أهل السنة.. فعندهم أن كفر مرتکب الذنوب الكبائر هو «كفر نعمة»، أي جحود نعمة، وليس كفر شرك بالله.. والآيمان عندهم هو جميع ما افترضه الله على خلقه.. ولم يقولوا - مثل الأزارقة - إن أطفال الكفار كفار مخلدون في النار..

٤ - الصفرية: نسبة إلى: زياد بن الأصفر.. أو «النعمان بن الأصفر.. أو: عبد الله بن صفار» - على خلاف في ذلك - وهم في غلوبهم مثل الأزارقة، خالفوهم فقط، في امتناعهم عن قتل أطفال المخالفين لهم في الاعتقاد..

\* \* \*

وهذه الفروع الخارجية، وغيرها من ذكرتهم كتب المقالات والفرق، قد انقرضوا، وأصبحت مقالاتهم جزءاً من تراث العرب المسلمين.. وذلك باستثناء الخوارج الاباضية، فلا تزال لهم بقايا وأتباع حتى الآن في أجزاء من الوطن العربي وشرقي أفريقيا.. وبالذات في «عمان» و«مسقط» على الخليج العربي، وفي أنحاء من المغرب العربي - (تونس والجزائر) - وفي الجنوب الشرقي للقاربة الأفريقية - (زنجبار) .. . وهم ينكرون علاقتهم بفك الخوارج الغلاة، بل ربما أنكروا بعضهم أية صلات لمنذهبهم بمذهب الخوارج على الاطلاق، فلقد تنطور مذهبهم وطوعت الحياة وأحداثها أفكارهم حتى اقتربوا من مذاهب أهل السنة في الكثير من المقالات.

## (المصادر)

- ابن أبي الحديد: (شرح نهج البلاغة) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.
- ابن الأثير: (اللباب في تهذيب الأنساب) طبعة دار صادر - بيروت.
- ابن جعيم (أبو حفص عمر): (متن عقيدة التوحيد) نشر: موتيلينسكي.  
طبعة باريس سنة ١٩٣٠ م.
- (مقدمة التوحيد وشروحها) تصحيح وتعليق: أبو اسحاق ابراهيم  
أطفيش الجزائري. طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ.
- ابن قتيبة: (الامامة والسياسة) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.
- الأشعري: (أبو الحسن): (مقالات المسلمين واختلاف المصلين).  
تحقيق: هـ ريتـر. طبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م.
- البغدادي (عبد القاهر): (الفرق بين الفرق). طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- الزرکـلـی: (الأعلام) طبعة بيروت، الثالثة.
- فلهوزن (بوليوس): (الخوارج والشيعة) ترجمة: د. عبد الرحمن بدوي.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م.
- المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد): (الكامل - باب الخوارج) طبعة دمشق  
سنة ١٩٧٢ م.

المسعودي : (مروج الذهب) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

المقرizi : (تقى الدين أحمد بن علي): (الخطط - كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار) طبعة دار التحرير - القاهرة.

نصر بن مزاحم المنقري : (وقة صفين) تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ. (دائرة المعارف الإسلامية) - الطبيعة العربية، الثانية. دار الشعب. القاهرة.

### ٣ - المراجعة

#### مصطلح الإرجاء

لقد جاء هذا الاسلام، الذي عرفت به أحزاب وفرق وجماعات اسلامية، جاء اشتقاقاً ونسبة الى مصطلح : «الارجاء» .. وهذا المصطلح قد عنى، في الفكر الاسلامي : الفصل بين «الايمان» ، باعتباره تصديقاً قليلاً وبيانياً داخلياً غير منظور، وبين «العمل» ، باعتباره نشاطاً ومارسة ظاهرية قد ترجم أو لا تترجم عمماً بالقلب من «ايمان» .. ومؤدي هذا الفصل: الرفض القاطع للحكم على العقائد والضمائر من قبل بشر أيّاً كان مكانه أو سلطانه، فما دام العمل لا يترجم، بالضرورة، عن مكتون العقيدة، فلا سبيل اذا للحكم على المعتقدات، وما علينا الا أن «نرجى» الحكم على العقائد وعلى الایمان الى يوم الحساب، فذلك هو حينه، وتلك احدى مهام الخالق، سبحانه وتعالى، وحده، وليس مهمة أحد من المخلوقين في حياتنا الدنيا ..

والشائع في كتب المقالات الاسلامية أن تيار الارجاء في الفكر والتاريخ الاسلامي قد توزعه فرق عدة، يصل بها أبو الحسن الاشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ ٨٧٤ - ٩٣٦ م) في كتابه (مقالات الاسلاميين) الى اثنتي عشرة فرقة، وهي :

١ - الجهمية: أتباع الجهم بن صفوان (المتوفى سنة ١٢٨ هـ (سنة ٧٤٥ م)) .. وخلاصة مقالتهم: أن الایمان هو: المعرفة بالله ورسله وما جاء

من عنده، وما عدا ذلك ليس من الإيمان.. والكفر هو: الجهل بالله ورسله وما جاء من عنده.

- ٢ - الصالحيّة: أتباع أبي الحسين الصالحي.
- ٣ - اليونسية: أتباع يونس السمرى.
- ٤ - الشمرية: أتباع أبي شمر ويونس..
- ٥ - الثوبانية: أتباع أبي ثوبان.
- ٦ - النجارية: أتباع الحسين بن محمد النجار.
- ٧ - الغيلانية: أتباع غبلان بن خروشة الضبي.
- ٨ - الشيببية: أتباع محمد بن شبيب.
- ٩ - الحنفية: أتباع أبي حنيفة النعمان.
- ١٠ - المعاذية التومنية: أتباع أبي معاذ التومي..
- ١١ - المريسيّة: أتباع بشر المريسي.
- ١٢ - الكرامية: أتباع محمد بن كرام السجستاني.

وغير الأشعري، من كتاب المقالات، يختلفون معه في التعداد، فهم تسعة عند البغدادي (٤٢٩ هـ - ١٠٣٧ م) في كتابه (الفرق بين الفرق).. . بينما هم أربعة أصناف عند الشهريستاني (٧٤٩ - ٥٤٨ هـ - ١٠٨٦ م) في كتاب (الملل والنحل).. ولقد عدّهم الخوارزمي (٣٨٧ هـ - ١١٥٣ م) ست فرق في (مفاتيح العلوم).. بينما جعلهم ابن حزم (٣٨٤ - ٩٩٧ هـ - ١٠٦٤ م) فرقتين في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل).. .

وفي رأينا أن مرد هذا الاختلاف مرتبط بذلك النهج غير الموضوعي الذي تسرب إلى كثير من كتب المقالات، عندما أصبح الخلاف في «رأي» أو «مسألة» يؤدي عند التصنيف والتاريخ إلى اعتبار كل صاحب «رأي»

أو «مسألة» زعيم فرقة أو مدرسة أو تيار.. وعندما أهملت الأصول السياسية والدروافع الاجتماعية التي أثمرت نشأة الفرق الإسلامية، وانحصرت الرؤية ووقف البحث عند مقالات هذه الفرق باعتبارها جدلًا دينيًّا لا علاقة له بالواقع السياسي والاجتماعي الذي عاش فيه أصحاب هذه المقالات..

ومن ثم، فإن الدراسة التي يتخلفون عنها من هدا العيب تستطيع أن ترصد نشأة المراجحة وفكرة الارجاء وتياراته وفرقه على نحو أدق، كما تستطيع أن تفسر وتحلُّوس اختلاف كتاب المقالات الإسلامية في تعداد فرق الذين قالوا بالارجاء..

\* \* \*

فالارجاء، كفكرة، والمراجعة كاصحاب هذا الفكر، قد عرفهم المجتمع الإسلامي أول ما عرفهم على عهد الدولة الأموية، ومنذ أن استقر ذلك التغيير الذي أحدهُ معاوية بن أبي سفيان (٢٠ ق. هـ - ٦٠ هـ - ٦٨٠ م) في طبيعة السلطة بالمجتمع الإسلامي.. كانت «الشوري» فلسفة نظام الحكم في عهد الخلافة الراشدة، وكانت الخلافة حقًا استأثرت به (هيئه المهاجرين الأولين)، وهي حكومة دولة المدينة، التي ضمت العشرة الذين سبقو إلى الإسلام من مهاجرة قريش. فجاء تأسيس معاوية للدولة الأموية ليضع النظام «الوراثي»، الشبه ملكي، مكان «الشوري»، ويستبدل (بالمهاجرين الأولين) الأمويين.. وتبعد ذلك التغيير قيام مظاهر كثيرة للظلم الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى نشأة العديد من حركات المعارضة وأحزاب المقاومة، فتعالجها معاوية وخلفاؤه بألوان من القمع وضروب من الاضطهاد أدت إلى أن طرحت الحياة الفكرية في المجتمع الإسلامي على بساط بحثها قضية: هل من أحدث مثل هذه التغييرات والتحولات في نظام

الحكم الإسلامي ، وصنع كل هذه المظالم ، ومارس أنواع الاضطهاد تلك .. هل هو « مؤمن »؟ .. أي أن الحياة السياسية والفكرية قد شرعت تبحث عن دلالة « العمل » على « الإيمان » وعن العلاقة بينها أمر بطان هما؟ أم منفصلان؟ .. وكان معاوية بن أبي سفيان وأنصار دولته مع الفصل بين « الإيمان » و « العمل »، فإذا كانت أعمال الدولة لا تصلح نموذجاً مثالياً لقيم الدين وما هو متظر من المتدينين به، فلا يجب أن تتخذ دليلاً على افتقار خلفائها وأمرائها وولاتها إلى « الإيمان »، لأنه لا يudo أن يكون تصديقاً قلبياً، لا تضر معه معصية منها كبرت، كما هو الحال في الكفر، اذ لا تنفع معه طاعة.. ويجب « ارجاء » الحكم على العائد إلى البارىء، سبحانه، في يوم الدين ..

هكذا عرف المجتمع الإسلامي ، أول ما عرف ، تيار الارجاء .. بدأ ببني أمية وأنصار دولتهم .. واستهدف ابعاد شيخ التكفير والإدانة الدينية عن أولئك الذين قلبوا نظام الحكم في المجتمع الإسلامي ويدلوا فلسفته من « شوري » واختيار إلى « وراثة » في ملك عضودا ..

\* \* \*

ثم مضت الحياة بالمجتمع الأموي ، فاتسعت جغرافية الدولة ، وكان اقبال الشعوب غير العربية ، التي فتحت بلادها ، على اعتناق الإسلام ملحظاً وغير بطيء ، على حين كان « تعرب » هذه الشعوب وامتلاك أبنائها لأدوات العربية وملكتها التي تتيح لهم القدرة على فهم القرآن واقامة الشعائر الدينية بآياته وسوره ، أمراً غير يسير .. لقد اعتنقو الاسلام ، وأعلنوا أنهم قد « آمنوا » و « صدقوا » ، ولكن « أعمالهم » قد ظلت مشوبة بتوافق ، اذا نحن قسناها « بأعمال » الذين يفهون الكتاب المبين لدين الاسلام ..

وكان دخول هذه الشعوب الى حظيرة الاسلام داعياً الى اسقاط الجزية

عنهـم، فـهي ضـرـيبة رـأس يـدفعـها الـقـادـرون من غـير المـسـلمـين.. وـوـجـدـ الأمـويـون في ذـلـك اـفـقـارـاً لـخـزانـة الـدـولـة، فـبـحـثـوا عـن حـجـة دـيـنـية يـسـرـونـها قـرـارـهـم: بـقـاءـ الجـزـيـة عـلـى هـؤـلـاءـ الـذـين دـخـلـوا حـدـيـثـاً فـي دـيـنـ الـاسـلام!.. فـكـانـتـ الحـجـة: أـنـ اـسـلامـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ غـيرـ صـحـيـحـ، بـمواـصـفـاتـ الـاسـلامـ الصـحـيـحـ، لـأـنـ «ـأـعـمـالـهـمـ» لـا تـرـقـى إـلـى مـسـتـوـى التـرـجـة عـنـ «ـإـيمـانـ» يـقـيـنـيـ تـعـمـرـ بـهـ الـقـلـوبـ!.. فـهـمـ هـنـا قـدـ رـبـطـواـ «ـإـيمـانـ»ـ «ـبـالـعـملـ».. أـيـ عـارـضـواـ وـهـمـ الـمـرـجـعـةـ - فـكـرـ الـأـرجـاءـ!.. وـكـانـهـمـ أـحـلـواـ الـأـرـجـاءـ إـذـ كـانـ يـنـجـيـ الـحـكـامـ مـنـ الـادـانـةـ، وـحـرـمـوهـ إـذـ كـانـ يـعـفـيـ الـمـحـكـومـينـ مـنـ دـفـعـ الـجـزـيـةـ بـعـدـ اـعـتـاقـهـمـ الـاسـلامـ!..

صـنـعـ الـأـمـوـيـونـ ذـلـكـ مـعـ شـعـوبـ الـبـلـادـ الـمـفـتوـحةـ، مـنـ غـيرـ الـعـربـ، عـنـدـمـاـ اـشـتـرـطـواـ لـصـحـةـ اـسـلـامـهـمـ شـرـوطـاـ مـنـهـاـ:

- ١ - الاختـتانـ.. (وـالـذـينـ كـانـوـ يـسـلـمـوـنـ لـمـ يـكـوـنـوـ أـطـفـالـاـ وـلـاـ صـبـيـةـ حـتـىـ يـسـهـلـ عـلـيـهـمـ يـوـمـيـنـ الاـخـتـتانـ!).
- ٢ - وـاقـامـةـ فـرـائـضـ الـدـيـنـ.. (وـالـاقـامـةـ لـلـفـرـيـضـةـ تـتـطـلـبـ مـسـتـوـىـ أـرـقـىـ مـنـ مـسـتـوـىـ الـأـدـاءـ!).
- ٣ - وـحـسـنـ الـاسـلامـ.. (وـهـوـ شـرـطـ يـصـعـبـ وـضـعـ الـمـقـايـسـ الدـالـةـ عـلـىـ بـلـوغـ اـسـلامـ الـمـرـءـ حـدـهـ وـدـرـجـتـهـ!).
- ٤ - وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ.. (وـهـوـ شـرـطـ تـعـجـيزـيـ بـالـنـسـبـةـ لـقـوـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ الـعـرـبـيـةـ الـدـارـجـةـ، فـأـنـ لـمـ قـرـاءـةـ قـرـآنـهـاـ الـمـعـجزـاـ!).

وـلـقـدـ فـجـرـ هـذـاـ الـظـلـمـ الـأـمـوـيـ تـرـدـاتـ وـمـعـارـضـاتـ وـانتـفـاضـاتـ وـثـورـاتـ بـيـنـ أـبـنـاءـ الـشـعـوبـ الـتـيـ دـخـلـتـ حـدـيـثـاًـ حـظـيـرـةـ الـاسـلامـ، وـكـسـبـ هـؤـلـاءـ الـمـعـارـضـونـ إـلـىـ صـفـوـفـهـمـ قـادـةـ وـعـلـمـاءـ مـنـ الـعـربـ الـمـسـلـمـينـ، الـذـينـ عـبـرـتـ عـنـ فـكـرـتـهـمـ كـلـمـاتـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ (٦١ - ١٠١ - ٦٨١ - ٧٢٠ مـ): «ـأـنـ

الله قد بعث محمداً هادياً، ولم يبعشه جابياً! .. ووجدت هذه الثورات وهؤلاء الثوار في فكر «الارجاء» صيغة يشجعون بها، فكريأً، موقف الدولة الأموية، فكان ذلك بداع النشأة لتيار المرجئة والارجاء في صفوف المعارضة لبني أمية، بعد أن نشأ مبكراً في صفوف هذه الدولة وأنصارها..

ولقد كانت هؤلاء المرجئة الثوار وقائع مع سلطات الدولة الأموية. وكانت هذه السلطات مجازر في هؤلاء الثوار.. ومن المواطن التي شهدت تلك الأحداث: منطقة «السعخد»، بالقرب من سمرقند.. و«بخارى»، حيث شنق الأمويون أربعينات من هؤلاء الثوار اعتصموا بالمسجد يصيحون: «أن لا الله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله! .. وبالقرب من البصرة، حيث عسكروا في العراء يصيحون: يا محمداه! يا محمداه! .. كما غلب فكر المرجئة على الثورة التي قادها عظيم الأزد الحارث بن سريج (١٢٨ هـ ٧٤٦ م) ضد هشام بن عبد الملك سنة ١١٦ هـ، فلقد كان الرجل الثاني في هذه الثورة، وكبير دعاتها، الذي يقصن القصاص ويخطب الخطب ويقرأ سيرة الثورة والثوار، هو أبرز زعيم لأهم تيار من تيارات الارجاء: الجهم بن صفوان! .. ولقد انتشرت هذه الثورة في مناطق «الفارياب» و«بلغ» و«الجوزجان»، و«الطالقان» و«مرو الروذ»، وهي مواطن الترك الذين دخلوا الاسلام، ورفضوا الأمويون الاعتراف بأنهم يؤمنون! .. وكان من مطالب هذه الثورة أيضاً: أن تعود «الشوري» فلسفة لنظام الخلافة، وأن يعزل الولاة، وقاده الشرطة، وأن يشترك الناس في اختيار الولاة الذين يحكمون الأقاليم!

ولقد كسبت ثورات المرجئة هذه إلى صفوفها العديد من العلماء والفقهاء والقراء، منهم: أبو الصيداء صالح بن طريف، وربيع بن عمران التميمي، والقاسم الشيباني، وأبو فاطمة الأزدي، وبشر بن جرموز

الضبي، وخالد بن عبد الله التحوي، وبشر بن زنبور الأزدي، وعامر بن بشير الخجandi، وبيان العنبري، واسماعيل بن عقبة، ثابت قطنة... وهذا الأخير هو الذي ترك في تراثنا قصيدة التي تضمنت العديد من ملامح فكر المرجنة، فضلاً عن تعبيرها عن روح دعوتهم، وفيها يقول:

ولا أرى الأمر إلا مدبراً نكداً  
الا يكن يومنا هذا فقد أبداً<sup>(١)</sup>  
جاورت قتل كراماً جاوروا أحداً  
أن نعبد الله لم نشرك به أحداً  
ونصلق القول فيما جار أو عندنا  
والمسركون استروا في دينهم قدداً  
م الناس شركاً إذا ما وحدوا الصمدماً  
سفك الدماء طريقاً واحداً جدداً<sup>(٢)</sup>  
أجر التقى اذا وفي الحساب غداً  
رد وما يقضى من شيء يكن رشدأً  
 ولو تعبد فيما قال واجهتها  
عبدان لم يشرك بالله مذ عباداً  
شق العصا وبعين الله ما شهدنا  
ولست أدرى بحق أية ورداً  
وكل عبد سيلقى الله منفرداً

وفي أبيات هذه القصيدة يضع ثابت قطنة عدداً من قواعد الارجاء التي

يا هند أي أظن العيش قد نفداً  
اني رهينة يوم لست سابقه  
بساعمت ربى بيعاً ان وفيت به  
يا هند فاستمعي لي ان سيرتنا  
نرجي الأمور اذا كانت مشبهة  
ال المسلمين على الاسلام كلهم  
ولا أرى أن ذنباً بالغ أحداً  
لا نسفك الدم الا أن يراد بنا  
من يتقن الله في الدنيا فإن له  
وما قضى الله من أمر فليس له  
كل الخوارج خط في مقالته  
اما علي وعثمان فانهما  
وكان بينهما شغب وقد شهدا  
يمجزى علي وعثمان بسعيهما  
الله أعلم ماذا يحضران به

(١) أبداً أي أزف.

(٢) جدداً: أي مستوياً.

تميز بها هذا التيار من تيارات المرجئة:

**ناؤلاً:** أصحاب هذا التيار ثوار معارضون للظلم منكرون على الظالمين:

نرجى الأمور اذا كانت مشبهة ونصدق القول فيمن جار او عندها

وثانياً: يشير الى ايمانه مع أصحابه بفكر «الجبر» عندما يقول:

وما قضى الله من أمر فليس له رد وما يقضى من شيء يكن رشدأ  
وهم في هذا الموقف، أيضاً، يتفقون مع تيار الارجاء الأموي - في  
الفكر والمبدأ - فلقد كان معاوية وأنصاره «جبرية» ييررون «بالجبر» ما  
أحدثوا من تغييرات ومظالم، باعتبارها فعل الله وارادته وقدره وقضاءه..

وثالثاً: تفصح هذه القصيدة عن موقف تيار المرجئة هذا من علي  
وعثمان والصراع الذي نشب بينهما، وهو موقف يتميز عن موقف كل من:  
الخوارج، والشيعة، وبني أمية:

اما علي وعثمان فانهما عبدان لم يشركا بالله مذ عبدا  
كما يحكم بان ما حدث بينهما اما كان بغير ارادة منها - وهو موقف  
المجبرة وفكراها:-

وكان بينهما شغب وقد شهدا شق العصا وبعين الله ما شهدا..!

\* \* \*

فتحن، اذن، بازاء معنى محمد للارجاء، وصيغة واحدة لفكرة الذين  
قالوا بالارجاء: الفصل بين «الايام» و«العمل» .. ولكننا أمام تيارات  
متعددة، بل ومتعارضة، استخدمت هذا الفكر، الذي نشأ نشأة سياسية في  
صراع سياسي واجتماعي، استخدمته في نصرة فريق ضد فريق، وقوة

سياسية واجتماعية ضد أخرى.. فالبعض قد وظف الارجاء للدفاع عن الدولة والحكام، والبعض قد تسلح به في صراعه ضد هذه الدولة وهؤلاء الحكام.. كما أنتا أمام خلافات واحتلالات في تعريف «الإيمان»، أسهمت في وجود فروق فكرية بين العديد من علماء المرجحة، الأمر الذي جعل مؤرخي الفرق والمقالات يجعلون هذه الفروق في هذه «المسألة» حدوداً تجعل أصحابها «فرقًا» متعددة، وليسوا على إيمان فرقة أو تيار يختلفون في الجزئيات..

\* بعض المرجحة (مثل الجهم بن صفوان وفرقه) يرون أن الإيمان هو: المعرفة بالله ورسله وما جاء من عنته وعقد القلب على هذه المعرفة.. ولا يضر هذا الإيمان ما يعلن صاحبه، حتى لو أعلن الكفر وعبد الأوثان!..

\* والكرامية - المرجحة - أتباع محمد بن كرام السجستاني - يقولون إن الإيمان هو: قول باللسان.. حتى وإن اعتقد صاحب هذا القول الكفر بقلبه!..

\* والتوبانية - المرجحة - أتباع أبي ثوبان - عندهم أن الإيمان هو: المعرفة والأقرار بالله ورسله فقط.. أما ما يحيى العقل فعله أو تركه فليس داخلاً في تعريف الإيمان، لأنه «عمل»، وهو مؤخر عن الإيمان..

ففكر الارجاء، كما قلنا، واحد، وزعت أصحابه وباعده بينهم المواقف السياسية والواقع الاجتماعية التي جعلت البعض يوظفه لمصلحة الحكام بينما وظفه آخرون لخدمة المحكومين. أما الاختلافات التي نشأت من تعدد التعريفات المقدمة «للإيمان»، فهي لا تعود أن تكون خلافات في الجزئيات، داخل الإطار الواحد لتفكير المرجحة، وهي لا ترقى إلى الخلاف في «المقالة»، ومن ثم لا تنفي عن أصحابها الاجتماع تحت مظلة الأصول

الواحدة «للفرقة» الواحدة، بالمعنى المرن لهذا المصطلح في فكرنا العربي الإسلامي.

\* \* \*

وغير هذين التيارين من تيارات المرجئة كان هناك تيار ثالث في حركة الارجاء، ذكره مؤرخو المقالات ضمن هذه الحركة، وان يكن للارجاء عنده معنى متميز، بل مختلف عن ذلك المعنى الذي أشرنا اليه. وأصحاب هذا التيار الثالث نجدهم من أئمة المعتزلة وفروع تيارها الفكري العام، كما نجدتهم في بعض فروع فرقه الخوارج..

ولم يكن أحد من هذا التيار الارجائي يفصل بين «الإيمان» و«العمل»، بل كانوا على العكس من ذلك، وإنما نشأ قوفهم بالارجاء واستخدامهم لمصطلحه عندما ثار الجدل - بداعي سياسي كذلك - حول ترتيب الخلفاء الراشدين في الفضل والأفضلية.. فالشيعة عموماً، وخاصة الغلبة من فرقها وتياراتها، قد فضلاوا علي بن أبي طالب على الصحابة أجمعين، بمن فيهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان.. ولكن نقرأ من آل البيت، الذين يعدون في أسلاف المعتزلة وأعلامهم الأول، قد أخرروا علياً في الترتيب و«أرجاؤوه» في الفضل على النحو الذي مثلته المراحل الزمنية في تولي الخلافة، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.. وبعضهم جعل علياً بعد عمر وسابقاً على عثمان..

وأول من قال بهذا اللون من ألوان «الارجاء» هو الحسن بن محمد بن الحفيفية بن علي بن أبي طالب (المتوفى سنة ٩٩ هـ. وقيل سنة ١٠٠ هـ) .. ولقد تبعه في هذا الرأي كثير من المعتزلة - وهو معدود من أئمتهم الأول - .. كما قال به، أيضاً، من الخوارج كثيرون.. .

فهو « ارجاء » . . ولكنها مختلفة عن ارجاء الذين يفصلون « العمل » عن « الامان » . . وكما يقول واحد من أبرز مفكري الشيعة: أبو جعفر محمد ابن يعقوب بن اسحاق الكليني في كتابه (الأصول من الكافي): أنه « قد تطلق المرجحة على من أخر أمير المؤمنين علياً عن مرتبته » . .

\* \* \*

وجدير بالذكر أن واقعنا المعاصر وإن لم تقم فيه فرقة أو مذهب تتسمى باسم المرجحة، الا أن فكر الارجاء لا زال حياً في ثنايا العديد من مذاهب الاسلاميين المعاصرين، وعلى الأخص في المذهب الاشعري . . فالأشعرية - كما يقول ابن حزم الاندلسي - يذهبون في هذا الموضوع مذهب « الجهمية »، أتباع الجهم بن صفوان.

## المصادر

ابن أبي الحديده: (*شرح نهج البلاغة*) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم .  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد): (*الفصل في الملل والأهواء والنحل*) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.

ابن سعد: (*الطبقات الكبرى*). طبعة دار التحرير. القاهرة.  
الأشعري (أبو الحسن علي بن اسماعيل): (*مقالات الاسلاميين واختلاف المسلمين*) تحقيق: هـ. ريتز. طبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م.

الأصفهاني (أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي): (*الأغاني*) تحقيق:  
ابراهيم الأبياري. طبعة دار الشعب. القاهرة.

البغدادي (عبد القاهر): (*الفرق بين الفرق*). طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .  
الخوارزمي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف): (*مفاتيح العلوم*) طبعة  
القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ

الشهرستاني (محمد بن عبد الكرييم): (*الملل والنحل*). طبعة القاهرة سنة  
١٣٣١ هـ.

الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير): (*تاريخ الأمم والملوك*) تحقيق: محمد  
أبو الفضل ابراهيم. طبعة دار المعارف. القاهرة.

عبد الجبار بن أَحْمَد: (*فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة*) تحقيق: فؤاد سيد.

- طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.
- فان فلوتن: (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية) ترجمة: د. حسن ابراهيم حسن، محمد زكي ابراهيم، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م.
- القاسمي (جال الدين): (تاريخ الجهمية والمعزلة) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.
- الكليني (أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق): (الأصول من الكافي) تحقيق: علي أكبر العفاري. طبعة طهران سنة ١٣٨٨ هـ.
- محمد عبده (الامام): (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) دراسة وتحقيق: دكتور محمد عمارة، طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.
- المقريزي (نقي الدين أحمد بن علي): (الخطط - كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار) طبعة دار التحرير. القاهرة.



# موسوعة الحضارة العربية الإسلامية

## محتويات الجزء الثاني

علم أصول الدين ..... د. حسن حنفي	
مقدمة ..... ٧	
١ - نظرية العلم ..... ١٣	
٢ - نظرية الوجود ..... ١٦	
٣ - أوصاف الذات ..... ٢٣	
٤ - صفات الذات ..... ٢٥	
٥ - خلق الأفعال ..... ٢٧	
٦ - الحسن والقبح ..... ٢٩	
٧ - النبوة ..... ٣٠	
٨ - المعاد ..... ٣٤	
٩ - الاعيان والعمل ..... ٣٧	
١٠ - الإمامة ..... ٣٩	
١١ - التاريخ ..... ٤٢	
علم أصول الفقه ..... د. حسن حنفي	
مقدمة ..... ٥١	
الشعور التاريخي ..... ٥٦	
الشعور التأملي ..... ٦٧	
الشعور العملي (الأحكام الشرعية) ..... ٨٧	

العقل والنقل ..... د . حسن حنفي	
١٠١ ..... مقدمة	
١٠٦ ..... الموضوعية والذاتية	
١١٠ ..... الواجبات العقلية	
١١٧ ..... الغائية والغرض	
١٢٢ ..... الآلام والعوض	
القرآن وعلومه ..... د . محمد أحمد خلف الله	
١٢٩ ..... تفسير القرآن	
١٥٦ ..... التفسير المأثور	
١٥٨ ..... التفسير بالرأي أو العقل	
١٦٠ ..... التفسير الإشاري	
١٦٢ ..... التفسير العلمي	
ال الحديث وعلومه ..... د . محمد أحمد خلف الله	
١٧٠ ..... بعض حفظة الحديث الكبار	
١٧٥ ..... أهم الكتب الصالحة	
نظيرية الخلافة ..... د . محمد عمارة	
١٨٣ ..... تهديد	
١٨٤ ..... المصطلحات	
١٨٥ ..... الخلافة	
١٨٦ ..... الامارة	

الإمامية	١٨٨
دولة الخلافة	١٩٠
فلسفة الحكم في دولة الخلافة	١٩٥
نظريّة الخلافة في الفكر الإسلامي	٢٠٢
ضرورة السلطة للمجتمع	٢٠٧
كيفية إقامة الخليفة	٢١٤
شروط الخليفة	٢٢٨
سلطات الخليفة	٢٣٤
طبيعة السلطة	٢٤٤
المصادر	٢٥٦
<b>السلفية</b>	
د . محمد عمارة	
مقدمة	٢٦١
المعالم الأولية والرئيسية للسلفية	٢٦٩
السلفية تنتعش	٢٧٢
المنهج النصوصي	٢٧٩
النص لا الرأي	٢٨٣
النص لا القياس	٢٨٤
النص لا التأويل	٢٨٧
النصوص وحدها مصدر الحلال والحرام	٢٨٩
في الفكر السياسي	٢٩٥
الشرع المنزلي والشرع المتأول والشرع المبدى	٢٩٦
المصادر	٣٠٩

الثورة ..... د . محمد عمارة	
تعريف والمصطلح ..... ٣١١	
ارهاسيات الواقع الجاهلي بالإسلام الثورة ..... ٣١٦	
ثورة الاسلام ..... ٣١٩	
القرآن والسنّة .. والثورة ..... ٣٢٠	
المجازات الاسلام الثورية في واقع الانسان العربي ..... ٣٢٧	
الانسان والكون ..... ٣٢٨	
الفرد .. والقبيلة ..... ٣٣١	
الإنسان .. والقدر ..... ٣٣٣	
تحرير المرأة ..... ٣٣٥	
التحرر من العصبية القبلية ..... ٣٣٨	
ثورة اجتماعية كبرى ..... ٣٤١	
التفاضل في الدرجات ..... ٣٥٥	
الثورة على حكم عثمان بن عفان ..... ٣٦٠	
ثورة الخوارج المستمرة ..... ٣٦٩	
ثورات المرجنة ..... ٣٧٥	
ثورات الشيعة ..... ٣٧٩	
ثورات المعتزلة ..... ٣٨٢	
مع الزيدية ..... ٣٩٦	
ثورة النجف ..... ٣٩٩	
دور العرب في الثورة ..... ٤٠١	
مكان النجف في الثورة ..... ٤٠٢	
دولة الثورة ..... ٤٠٥	

٤٠٧	تيارات مع الثورة وضدتها
٤١٣	المراجع
٤١٧	<b>الفرق الإسلامية</b>
٤٥٦	تعريف وتوطئة
	المصادر
	المعتزلة
٤٥٩	تمهيد
٤٦٣	الانشقاق
٤٦٦	الأصول الخمسة
٤٨٤	التنظيم
٤٩٠	الدلالة الحضارية
٤٩٣	الموالي ضد الشعورية
٤٩٨	توازن فلسي (علم الكلام)
٥٠٥	العقل والنقل
٥١٠	علماء مجربون
٥١٢	فرسان الدفاع عن الاسلام
٥١٥	القوى الاجتماعية التي يمثلونها
٥٢٣	الثورة في سبيل الخلافة الشوروية
٥٣٢	المخنة
٥٣٧	صحوة ثانية
٥٤٠	المصادر

٥٤٥	الخوارج
٥٥١	التسمية
٥٥٢	المبادئ العامة
٥٦٦	خلافاتهم . . وما أصابهم من انقسامات
٥٧١	المرجئة
٥٨٢	المصادر









**موسوعة الحضارة العربية الإسلامية هذه**  
تناول الكثير من تراثنا الإسلامي الخفي الذي يعتز  
به كل مسلم، وبه يغتر كل عربي، فهو تراث إسلامي  
على مستوى قاتعاً يدل على ما كان عليه العرب منذ فجر  
الإسلام من حضارة علمية وادبية وفنية فضلاً عن  
الحضارة الاجتماعية والثقافية والدينية. وقد رأت  
المؤسسة العربية للدراسات والنشر أن تبادر إلى  
الإسهام في نشر هذا التراث، فتوجهت إلى نخبة من  
المحققين والباحثين وأصحاب الاختصاص لستكثيف  
كلاد في مشروع اختصاصهم فكانت هذه الدراسات  
القيمة، نشرها في مسلسل متوجّل يغطي من أرباب  
العلم وطلابه على حد سواء.



**DIRKAY**